

كتاب الصلاة

حكمة مشروعيتها

ما تقدم من مباحث الطهارة إنما هو وسيلة للصلاة، وقد علمت أن هذه الوسائل كلها منافع للمجتمع الإنساني؛ لأن مدارها على نظافة الأبدان؛ وطهارة أماكن العبادة من الأقدار التي تنشأ عنها الأمراض والروائح القذرة، نعم إن في بعض الوسائل ما قد يخلو عن هذا المعنى، ولكن ذلك لحكمة ظاهرة: وهي أن الغرض من العبادات إنما هو الخشوع لله سبحانه باتباع أوامره واجتناب نواهيه، أما الصلاة فهي أهم أركان الدين الإسلامي؛ فقد فرضها الله سبحانه على عباده ليعبدوه وحده، ولا يشركوا معه أحدًا من خلقه في عبادته، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضًا محدودًا بأوقات لا يجوز الخروج عنها، وقال عليه الصلاة والسلام: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد؛ فمن جاء بهن، ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» (1) وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم شأن الصلاة، والحث على أدائها في أوقاتها: والنهي عن الاستهانة بأمرها والتكاسل عن إقامتها؛ فمن ذلك قوله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر عذب غمر، بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا شيء»، قال ﷺ: «فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن» (2) ومعنى ذلك أن الصلوات الخمس تطهر النفوس؛ وتنظفها من الذنوب والآثام، كما أن الاغتسال بالماء النقي خمس مرات في اليوم يطهر الأجسام وينظفها من جميع الأقدار.

وسئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل: قال: «الصلاة لمواقيتها» (3) فالصلاة هي أفضل أعمال الإسلام، وأجلها قدرًا، وأعظمها شأنًا؛ وكفى بذلك حثًا على أدائها في أوقاتها.

أما ترهيب تاركها وتخويفه؛ فيكفي فيه قول رسول الله ﷺ: «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له» (4) وقوله: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» (5) وفي هذا الحديث زجر شديد للمسلم الذي يتسلط عليه الكسل فيحمله على ترك الصلاة التي يمتاز بها عن الكافر، حتى قال بعض أئمة المالكية: إن تارك الصلاة عمدًا كافر وعلى كل حال فقد أجمعوا على أنها ركن من أركان الإسلام، فمن تركها فقد هدم ركنًا من أقوى أركانه. وينبغي أن يعرف الناس أن الغرض الحقيقي من الصلاة إنما هو إشعار القلب بعظمة الإله الخالق حتى يكون منه على وجل فيأتمر بأمره، وينتهي عما نهاه عنه، وفي ذلك الخير كله للنوع الإنساني، لأن من يفعل الصالحات ويجتنب السيئات لا يصدر عنه للناس إلا المنفعة والخير، أما الذي يأتي بالصلاة

وقلبه غافل عن ربه، مشغول بشهواته النفسانية، وملاذه الجسمانية، فإن صلاته، وإن أسقطت عنه الفرض عند بعض الأئمة، ولكنها في الحقيقة لم تثمر الثمرة المطلوبة منها، إنما الصلاة الكاملة هي التي قال الله في شأنها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] .

فالغرض الحقيقي من الصلاة، إنما هو تعظيم الإله فاطر السموات والأرض بالخشوع له والخضوع لعظمته الخالدة، وعزته الأبدية، فلا يكون المرء مصلياً لربه حقاً إلا إذا كان قلبه حاضراً مملوءاً بخشية الله وحده، فلا يغيب عن مناجاته بالوساوس الكاذبة أو الخواطر الضارة، ومن يقف بين يدي خالقه وقلبه على هذه الحالة ذليلاً خاشعاً، خائفاً وجللاً من جلال ذلك الخالق القادر القاهر، ذي السطوة التي لا تحد، والمشية التي لا ترد، فإنه بذلك يكون تائباً من ذنبه، منيباً إلى ربه، وتصلح أعماله الظاهرة والباطنة، وتقوى علاقته بربه، ويستقيم مع عبادته تعالى، ويقف عند حدود الدين، وينتهي عما نهاه عنه رب العالمين. كما قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وبذلك يكون من المسلمين حقاً.

فالصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، هي تلك الصلاة التي يكون العبد فيها معظماً لربه، خائفاً منه، راجياً رحمته، فحظ كل واحد من صلاته إنما هو بقدر خوفه من الله، وتأثر قلبه بخشيته، لأن الله سبحانه إنما ينظر إلى قلوب عباده لا إلى صورهم الظاهرة، ولذا قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، ومن غفل قلبه عن ربه لا يكون ذاكراً له، فلا يكون مصلياً صلاة حقيقية، وقال ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه» (١).

فهذه هي الصلاة في نظر الدين، وهي بهذا المعنى لها أحسن الأثر في تهذيب النفوس، وتقويم الأخلاق، فإن في كل جزء من أجزائها تمريناً على فضيلة من الفضائل الخلقية، وتعريداً على صفة من الصفات الحميدة، وإليك جملة من أعمال الصلاة وآثارها في تهذيب النفوس:

أولاً: النية، وهي عزم القلب على امتثال أمر الله تعالى بأداء الصلاة كاملة، كما أمر بها الله مع الإخلاص له وحده، ومن يفعل ذلك في اليوم واللييلة خمس مرات، فلا ريب في أن الإخلاص ينطبع في نفسه، ويصبح صفة من صفاته الفاضلة التي لها أجمل الأثر في حياة الأفراد والجماعات، فلا شيء أنفع في حياة المجتمع الإنساني من الإخلاص في القول والعمل، فلو أن الناس أخلصوا لبعضهم بعضاً في أقوالهم وأعمالهم، لعاشوا عيشة راضية مرضية، وصلحت حالهم في الدنيا والآخرة، وكانوا من الفائزين.

ثانياً: القيام بين يدي الله تعالى، فالمصلي يقف ببدنه وروحه بين يدي خالقه مطرقاً

يناجيه، وهو أقرب إليه من حبل الوريد، يسمع منه ما يقول، ويعلم من قلبه ما ينوي، ولا ريب في أن من يفعل ذلك مرات كثيرة في اليوم والليلة، فإن قلبه يتأثر بخالقه، فيأتمر بما أمره به، وينتهي عما نهاه عنه، فلا ينتهك للناس حرمة، ولا يعتدي لهم على نفس، ولا يظلمهم في مال، ولا يؤذيهم في دين أو عرض.

ثالثاً: القراءة، وسيأتي لك حكمها عند الأئمة، ولكن ينبغي لمن يقرأ أن لا يحرك لسانه بالقراءة، وقلبه غافل، بل ينبغي له أن يتدبر معنى قراءته ليتعظ بما يقول، فإذا مر على لسانه ذكر الإله الخالق وجل قلبه خوفاً من عظمته وسطوته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] وإذا ذكرت صفات الله تعالى من رحمة وإحسان وجب عليه أن يعلم نفسه كيف تتخلق بتلك الصفات الكريمة، لأن النبي ﷺ قال: «تخلقوا بأخلاق الله فهو سبحانه كريم عفو غفور، عادل لا يظلم الناس شيئاً» (١)، فالإنسان مكلف بأن يتخلق بهذه الأخلاق، فإذا ما قرأ في صلاته الآيات التي تشتمل على صفات الإله الكريمة وعقل معناها، وكثرها في اليوم والليلة مرات كثيرة. فإن نفسه تتأثر بها لا محالة ومتى تأثرت نفسه بجميل الصفات حُبب إليه الاتصاف بها، ولذلك أحسن الأثر في تهذيب النفوس والأخلاق.

رابعاً: الركوع والسجود، وهما من أمارات التعظيم لمالك الملوك، خالق السموات والأرض وما بينهما، فالمصلي الذي يركع بين يدي ربه لا يكفيه أن يحنى ظهره بالكيفية المخصوصة، بل لا بد أن يشعر قلبه بأنه عبد ذليل، ينحني أمام عظمة إله عزيز كبير، لا حد لقدرته، ولا نهاية لعظمته فإذا انطبع ذلك المعنى في قلب المصلي مرات كثيرة في اليوم والليلة كان قلبه دائماً خائفاً من ربه فلا يعمل إلا ما يرضيه، وكذلك المصلي الذي يسجد لخالقه، فيضع جبهته على الأرض معلناً عبوديته لخالقه. فإنه إذا استشعر قلبه ذل العبودية، وعظمة الرب الخالق فلا بد أن يخافه ويخشاه، وبذلك تهذب نفسه وينتهي عن الفحشاء والمنكر.

هذا ويتعلق بالصلاة أمور أخرى لها فوائد اجتماعية جليلة الشأن: منها الجماعة، فقد شرع الإسلام الجماعة في الصلاة، وحث عليها النبي ﷺ، فقال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» (٢).

ففي الاجتماع لأداء الصلاة بصفوف متراسة متساوية، تعارف بين الناس يقرب بين القلوب المتنافرة، ويزيل منها الضغائن والأحقاد، وذلك من أجل عوامل الوحدة التي أمر الله تعالى بها في كتابه العزيز، فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وفي الاجتماع لأداء الصلاة تذكير بالأخوة التي قال الله عنها: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فالمؤمنون الذين يجتمعون لعبادة رب واحد لا ينبغي لهم أن ينسوا أنهم

إخوة، يجب أن يرحم كبيرهم صغيرهم، ويوقر صغيرهم كبيرهم، ويواسي غنيهم فقيرهم، ويعين قويهم ضعيفهم، ويعود صحيحهم مريضهم، عملاً بقول الرسول ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرّج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» (1). ولو شئنا أن نذكر ما اشتملت عليه الصلاة من فوائد لاستغرقنا صحائف كثيرة فنقف عند هذا الحد، والله يوفقنا إلى العمل بدينه الحنيف، إنه سميع الدعاء.

تعريف الصلاة

معنى الصلاة في اللغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، وأنزل رحمتك عليهم، ومعناها في اصطلاح الفقهاء: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة، وهذا التعريف يشمل كل صلاة مفتتحة بتكبيرة الإحرام، ومختتمة بالإسلام، ويخرج عنه سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يترتب عليه ذلك السجود من غير تكبير، أو سلام، كما سيأتي في مبحثه، فهذا السجود لا يقال له: صلاة عند الحنفية والشافعية (١).

أنواع الصلاة

للصلاة أنواع مبينة في المذاهب، فانظرها تحت الخط الذي أمامك (٢)

كتاب الصلاة

(١) المالكية، والحنابلة - عرّفوا الصلاة بأنها قربة فعلية، ذات إحرام، وسلام، أو سجود فقط، والمراد بالقربة ما يتقرب بها إلى الله تعالى، والمراد بقولهم، فعلية ما يشمل أفعال الجوارح من ركوع وسجود، وفعل اللسان من قراءة وتسبيح وعمل القلب من خشوع وخضوع، ولم يختلف معهم الحنفية والشافعية في هذا المعنى، إنما الخلاف في تسمية السجود فقط صلاة شرعية، والأمر في ذلك سهل.

أنواع الصلاة

(٢) الحنفية - قالوا الصلاة أربعة أنواع:

الأول: الصلاة المفروضة فرض عين، كالصلوات الخمس .

الثاني: الصلاة المفروضة فرض كفاية، كصلاة الجنازة .

الثالث: الصلاة الواجبة، وهي صلاة الوتر، وقضاء النوافل التي فسدت بعد الشروع فيها، وصلاة

العيدين .

الرابع: الصلاة النافلة، سواء كانت مسنونة أو مندوبة، أما سجود التلاوة فليس بصلاة عندهم، كما

عرفت.

شروط الصلاة

للصلاة شروط تتوقف عليها صحتها، فلا تصح إلا بها، وشروط يتوقف عليها وجوبها. فلا تجب إلا بها، وقد اختلفت اصطلاحات المذاهب في بيان هذه الشروط وعددها، فلذا ذكرناها لك مفصلة تحت الخط الذي أمامك ^(١)

المالكية- قالوا تنقسم الصلاة إلى خمسة أقسام، وذلك لأنها إما أن تكون مشتملة على ركوع وسجود، وقراءة وإحرام، وسلام، أو لا، والقسم الأول تحته ثلاثة أقسام: الأول الصلوات الخمس المفروضة .

والثاني: النوافل والسنن .

والثالث: الرغبة، وهي صلاة ركعتي الفجر . والقسم الثاني تحته قسمان: أحدهما: ما اشتمل على سجود فقط وهو سجود التلاوة .

ثانيهما ما اشتمل على تكبير وسلام، ليس فيه ركوع وسجود، وهو صلاة الجنازة ، فالأقسام خمسة. الشافعية- قالوا تنقسم الصلاة إلى نوعين:

أحدهما: الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وقراءة، وتحت هذا قسمان: الصلوات الخمس المفروضة، والصلاة النافلة؛ ثانيهما: الصلاة الخالية من الركوع والسجود؛ ولكنها مشتملة على التكبير والقراءة والسلام. وهي صلاة الجنازة، وليس عند الشافعية صلاة واجبة كما يقول الحنفية، ولا صلاة رقية، كما يقول المالكية ولا يسمون سجود التلاوة صلاة، كما يسميه الحنابلة والمالكية، فالأقسام عندهم ثلاثة.

الحنابلة- قالوا: تنقسم الصلاة إلى أربعة أقسام:

الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وإحرام وسلام، وتحت هذا قسمان: الصلوات الخمس المفروضة، والصلوات المسنونة .

والقسم الثالث. والصلاة المشتملة على تكبير وسلام وقراءة، وليس فيها ركوع وسجود وهي صلاة الجنازة .

القسم الرابع: الصلاة المشتملة على سجود فقط، وهي سجود التلاوة، فإنه صلاة عند الحنابلة كما يقول المالكية.

شروط الصلاة

(١) المالكية- قالوا: تنقسم شروط الصلاة إلى أربعة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً، فأما القسم الأول، وهو شروط الوجوب فقط فهو أمران :

أحدهما: البلوغ، فلا تجب على الصبي، ولكن يؤمر بها لسبع سنين؛ ويضرب عليها لعشر ضرباً خفيفاً، ليتعود عليها؛ فإن التكليف الشرعية، وإن كانت كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن العقلاء لا يجدون حرجاً في القيام بها بعد التكليف، ولكن العادة لها حكمها؛ فقد يعلم الإنسان من فوائد الصلاة المادية والأدبية ما فيه الكفاية في حمله على أدائها، ولكن عدم تعوده على فعلها يقعد به عن القيام بأدائها . ثانيهما: عدم الإكراه على تركها، كأن يأمره ظالم بترك الصلاة، وإن لم يتركها سجنه، أو ضربه، أو قتله، أو وضع القيد في يده، أو صفعه على وجهه بملأ من الناس إذا كان هذا ينقص قدره، فمن ترك الصلاة

مكراً فلا إثم عليه، بل لا تجب عليه ما دام مكراً؛ لأن المكروه غير مكلف، كما قال ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (1) والذي لا يجب على المكروه عندهم إنما هو فعلها بهيئتها الظاهرة، وإلا فمتى تمكن من الطهارة وجب عليه فعل ما يقدر عليه، من نية، وإحرام وقراءة، وإيماء فهو كالمرضى العاجز يجب عليه فعل ما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عن فعله.

وأما القسم الثاني؛ وهو شروط الصحة فقط، فهو خمسة: الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث، والإسلام، واستقبال القبلة، وستر العورة.

وأما القسم الثالث وهو شروط الوجوب والصحة معاً، فهو ستة: بلوغ دعوة النبي ﷺ، فمن لم تبلغه الدعوة لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه إذا فرض وصلى، والعقل؛ ودخول وقت الصلاة، وأن لا يفقد الطهورين؛ بحيث لا يجد ماء، ولا شيئاً يتيمم به، وعدم النوم والغفلة، والخلو من دم الحيض والنفاس. ويعلم من هذا أن المالكية زادوا في شروط الصحة: الإسلام، ولم يجعلوه من شروط الوجوب، فالكفار تجب عليهم الصلاة عندهم؛ ولكن لا تصح إلا بالإسلام، خلافاً لغيرهم، فإنهم عدوه في شروط الوجوب، وعدوا الطهارة شرطين وهما طهارة الحدث، وطهارة الخبث؛ وزادوا في شروط الوجوب عدم الإكراه على تركها.

الشافعية - قسموا شروط الصلاة إلى قسمين فقط: شروط وجوب، وشروط صحة، أما شروط الوجوب عندهم فهي ستة: بلوغ دعوة النبي ﷺ، والإسلام، فالكافر لا تجب عليه الصلاة عند الشافعية، ومع ذلك فهو يعذب عليها عذاباً زائداً على عذاب الكفر، ومن ارتد عن الإسلام فإن الصلاة تجب عليه لأنه مسلم باعتبار حالته الأولى، والعقل والبلوغ، والنقاء من دم الحيض والنفاس، وسلامة الحواس، ولو السمع، أو البصر فقط، وأما شروط الصحة فهي سبعة: أحدها: طهارة البدن من الحدثين .

ثانيها: طهارة البدن والثوب، والمكان من الخبث .

ثالثها: ستر العورة .

رابعها: استقبال القبلة .

خامسها: العلم بدخول الوقت، ولو ظناً، ومراتب العلم ثلاث:

أولاً: أن يعلم بنفسه أو بإخبار ثقة عرف دخول الوقت بساعة مضبوطة، أو بسماع مؤذن عارف بدخول الوقت، كمؤذني المساجد التي بها ساعات، ونحو ذلك .

ثانياً: الاجتهاد، بأن يتحرى دخول الوقت بالوقت بالوسائل الموصلة .

ثالثاً: تقليد المتحري؛ ويلزم أن يراعي هذا الترتيب في حق البصير. أما الأعمى فيجوز له التقليد .

سادسها: العلم بالكيفية، سابعها: ترك المبطل، فزاد الشافعية عن المالكية في شروط صحة الصلاة ثلاثة: العلم بكيفية الصلاة، بحيث لا يعتقد فرضاً من فرائضها سنة إن كان عامياً، وأن يميز بين الفرض والسنة، وإن كان ممن اشتغل بالعلم زمناً يتمكن فيه من معرفة ذلك، وترك المبطل بحيث لا يأتي بمناف لها حتى تتم، والعلم بدخول وقت الصلاة في الصلاة المؤقتة؛ وزادوا في شروط الوجوب: الإسلام، لكنهم قالوا: إن كان الكافر لم يسبق له إسلام؛ فإنها لا تجب عليه، بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا، وإن كان يعذب عليها عذاباً زائداً على عذاب الكفر، كما تقدم، أما المرتد فإنه يطالب بها في الدنيا؛ كما يعذب

دليل فرضية الصلاة وعدد الصلوات المفروضة

فرضت الصلوات الخمس - بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة بسنة - في الأوقات المعروفة وهي وقت الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح؛ وأول الفرائض التي صلاها النبي ﷺ هو الظهر (1)، أما كون الصلاة المذكورة فرضاً من الفرائض التي لا يتحقق الإسلام إلا بها، فقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع أئمة الدين، فمن أنكر كونها فرضاً فهو مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. ومعنى الكتاب المكتوب المفروض، ومعنى الموقوت المحدد بأوقات معلومة، فكأنه قال: الصلاة مفروضة على المسلمين في أوقات معلومة للرسول الذي أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليه من ربه، وقد كلف الله تعالى المؤمنين بإقامة الصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم.

عليها في الآخرة؛ على أنهم قالوا: إذا صلى الكافر فإن صلاته تقع باطلة، فالإسلام شرط صحة أيضاً. الحنفية - قسموا شروط الصلاة إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، كالشافعية، أما شروط الوجوب عندهم، فهي خمسة: بلوغ دعوة النبي ﷺ، والإسلام، والعقل، والبلوغ، والنقاء من الحيض والنفاس، وكثير من الحنفية لم يذكر بلوغ الدعوة اكتفاء باشتراط الإسلام، وأما شروط الصحة فهي ستة: طهارة البدن من الحدث والخبث، وطهارة الثوب من الخبث، وطهارة المكان من الخبث، وستر العورة، والنية، واستقبال القبلة، فزادوا في شروط الوجوب: الإسلام كالشافعية إلا أنهم قالوا: إن الكافر لا يعذب على تركها عذاباً زائداً على عذاب الكفر مطلقاً، ويظهر أن مسألة تعذيب الكافر عذاباً زائداً على عذاب الكفر مسألة نظرية غير عملية؛ لأن عذاب الكفر أشد أنواع العذاب، فكل عذاب يتصور فهو دونه، فهو إما داخل فيه، وإما أقل منه، وزادوا النية، فلا تصح الصلاة بغير نية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (2) ولأنه بالنية تتميز العبادات عن العادات، وتميز العبادات بعضها عن بعض؛ ووافق الحنابلة على عدها شرطاً، وجعلها الشافعية ركناً، وكذا المالكية على المشهور، كما يأتي في «أركان الصلاة»، وقد عرفت مما قدمناه لك في «مبحث النية» الفرق بين الشرط والركن وأن كلا منهما لا يصح الشيء إلا به فلا تصح الصلاة إلا بالنية باتفاق الأئمة الأربعة، أما كون النية شرطاً تتوقف عليه الصلاة، مع كونه خارجاً عن حقيقتها، أو ركناً تتوقف عليه الصلاة، وهو جزء من حقيقتها، فذلك مسألة تختص بطالب العلم الذي يريد أن يعرف دقائق الأمور النظرية.

هذا، ولم يذكر الحنفية دخول الوقت في شروط الوجوب ولا في شروط الصحة، وذلك لأنهم يقولون: إنه شرط لصحة الأداء لا لنفس الصلاة، كما مر في التيمم، وسيأتي في مبحث دخول الوقت.

الحنابلة - لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة إلى شروط وجوب، وشروط صحة، كغيرهم، بل عدوا الشروط تسعة، وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة من الحدث مع القدرة، وستر العورة، واجتناب النجاسة بيده، وثوبه وبقعته، والنية، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، وقالوا: إنها جميعها شروط لصحة الصلاة.

ولعل بعضهم يقول: إن الذي ثبت بكتاب الله تعالى إنما هو فرضية الصلاة، أما كونها خمس صلوات بالكيفية المخصوصة فلا دليل عليه في القرآن. والجواب: إن القرآن قد أمر النبي ﷺ أن يبين للناس ما نزل إليهم، وأمر الناس أن يتبعوا ما جاءهم به الرسول، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فكل شيء جاء به الرسول من عند الله فهو ثابت بالكتاب من هذه الجهة، أما السنة الصحيحة الدالة على أن عدد الصلوات خمس فهي كثيرة بلغت مبلغ التواتر: منها قوله ﷺ: «أرايتم لو أن نهراً يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء»، قال: فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» (1) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، فهذا الحديث صريح في أن الصلوات خمس، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر» رواه مسلم والترمذي، وغيرهما، وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات» رواه مسلم (2)؛ والغمر - بفتح الغين، وإسكان الميم - الكثير، ومنها غير ذلك.

ولهذا فقد أجمع أئمة المسلمين على أن الصلوات المفروضة خمس صلوات، وهي الظهر، والعصر إلى آخر ما تقدم قريباً، ولكنهم اختلفوا في تحديد هذه المواقيت، فمنهم من يقول مثلاً: إن الوقت ينقسم إلى ضروري واختياري، وهم المالكية، ومنهم من يقول: إن وقت الظهر ينتهي إذا بلغ ظل كل شيء مثله، ومنهم من يقول: لا ينتهي إلا إذا بلغ ظل كل شيء مثليه، وهكذا مما ستعرفه قريباً.

مواقيت الصلاة المفروضة

قد عرفت مما قدمناه لك في «شروط الصلاة» أن دخول الوقت شرط من شروط الصلاة. فلا يجب على المكلف إلا إذا دخل وقتها على أنك قد عرفت أن الحنفية لم يعدوا دخول الوقت شرطاً من شروط الوجوب، ولا من شروط الصحة، وذلك لأنهم قالوا: إن دخول الوقت شرط لأداء الصلاة، بمعنى أن الصلاة لا يصح أداؤها إلا إذا دخل الوقت؛ والأمر في ذلك سهل، لأنهم متفقون مع غيرهم على أن الصلاة لا تجب إلا إذا دخل وقتها الآتي بيانه، فإذا دخل وقتها خاطبه الشارع بأدائها خطاباً موسعاً. بمعنى أنه إذا فعلها في أول الوقت صحت، وبرئت ذمته منها، وإذا لم يفعلها في أول الوقت لا يَأْثُمُ إلى أن يبقى من الوقت جزء يسير لا يسع إلا الطهارة من وضوء أو غسل إن كان جنباً، ويسع الصلاة بعد الطهارة، فإذا أدرك الصلاة كلها في الوقت فقد أتى بها على الوجه الذي طلبه الشارع منه وبرئت ذمته، كما لو أداها في أول الوقت أو وسطه، أما إذا صلاها كلها بعد خروج الوقت فإن صلاته تكون

صحيحة، ولكنه يَأْتُمُ إثْمًا عظيمًا بتأخير الصلاة عن وقتها، وإذا أدرك بعضها في الوقت، وصلى البعض الآخر بعد خروج الوقت، فإن بعض الأئمة يقول: إنه يَأْتُمُ ^(١) وبعضهم يقول إنه لا يَأْتُمُ، على أنهم قد اتفقوا على أن الذي لا يدرك بعض الصلاة يكون قد صلى أداء لا قضاء، فالأداء لا ينافي الإثم عند بعض الأئمة، وقد بينا آراء الأئمة في ذلك تحت الخط الذي أمامك، وإليك بيان أوقات الصلوات الخمس محددة في المذاهب، فأولها الظهر، كما عرفت ويتبدى وقته عقب زوال الشمس مباشرة.

ما تعرف به أوقات الصلاة

تعرف أوقات الصلاة بخمس أمور: أحدها: بالساعات الفلكية المنضبطة المبنية على الحساب الصحيح، وهي الآن كثيرة في المدن والقرى، وعليها المعول في معرفة الأوقات الشرعية ثانيها: زوال الشمس، والظل الذي يحدث بعد الزوال، ويعرف به وقت الظهر ودخول وقت العصر؛ ثالثها: مغيب الشمس، ويعرف به وقت المغرب؛ رابعها: مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض على رأي، ويعرف به دخول وقت العشاء؛ خامسها: البياض الذي يظهر في الأفق، ويعرف به وقت الصبح؛ وقد أشار إلى هذه الأوقات الحديث الصحيح الذي رواه

مواقيت الصلاة المفروضة

(١) المالكية - قالوا: إذا أدرك ركعة من الصلاة في الوقت الاختياري، ثم خرج الوقت وكملها في الوقت الضروري، فإنه لا يَأْتُمُ، أما إذا لم يؤد ركعة كاملة في الوقت الاختياري، فإنه يَأْتُمُ سواء صلاها كلها في الوقت الضروري، أو صلى بعضها في الوقت الضروري، وباقيا خارجا؛ وستعرف قريباً أن المالكية يقسمون الوقت إلى ضروري، واختياري.

الحنفية - قالوا: إذا أدرك جزء من الصلاة، ولو تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت، فإن صلاته تكون أداء، ولكنهم يقولون: إذا لم يدرك كل الصلاة قبل خروج الوقت فإنه يكون آثماً، على أنه في هذه الحالة يكون إثمه صغيرة لا كبيرة، وستعلم أن الحنفية لا يقسمون الوقت إلى ضروري واختياري، كما يقول المالكية.

الشافعية - قالوا: إذا لم يدرك ركعة كاملة من الوقت كانت صلاته قضاء لا أداء، فإذا أدرك ركعة واحدة، ثم خرج الوقت، فإنه يكون آثماً إثمًا أقل من إثم من صلاها قضاء، فالشافعية متفقون مع الحنفية في ضرورة أداء الصلاة كلها في الوقت المحدد، وفي أنهم ليس عندهم اختياري وضروري، ومتفقون مع المالكية على أن الصلاة لا تكون أداء إلا إذا أدرك ركعة كاملة في الوقت الاختياري.

الحنابلة - قالوا: تدرك الصلاة المكتوبة أداء بتكبيرة الإحرام فإذا قام للصلاة في آخر الوقت، ثم كبر تكبيرة الإحرام، وبعد الفراغ منه خرج الوقت، كانت صلاته أداء كما يقول الحنفية، ولا إثم عليه متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فهم متفقون مع الحنفية على أن من أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت فقد أدرك الوقت وكانت صلاته أداء ولكنهم لم يقولوا إنه يَأْتُمُ بعد ذلك لأنه قد صلى أداء لا قضاء، وبذلك تعرف المختلف فيه والمتفق عليه في هذه المسألة على الوجه الواضح الصحيح.

الترمذي، والنسائي عن جابر بن عبد الله، قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال قم يا محمد فصل الظهر، حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه، فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصباح؛ فقال قم يا محمد فصل الصبح» (1)؛ وإلى هنا قد بين هذا الحديث أول كل وقت، وله بقية اشتملت على بيان نهاية الوقت، ومعناها أنه جاءه في اليوم التالي وأمره بصلاة الظهر حين بلغ ظل كل شيء مثله، وأمره بصلاة العصر حين بلغ ظل كل شيء مثليه، وأمره بصلاة المغرب في وقتها الأول، وأمره بصلاة العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، وأمره بصلاة الصبح حين أسفر جدًا، ثم قال له ما بين هذين وقت كله، اهـ.

فهذا الحديث وأمثاله يبين لنا مواقيت الصلاة بالعلامات الطبيعية التي هي أساس التقويم الفلكي، والساعات المنضبطة - المزاوِل - ونحو ذلك، فلنذكر آراء الأئمة في تحديد مواقيت الصلاة تفصيلاً، مع العلم بأن بعضهم^(١) يقسم الوقت إلى ضروري واختياري، وبعضهم لا يقسمه إلى ذلك.

وقت الظهر

يدخل وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرة؛ فمتى انحرفت الشمس عن وسط السماء، فإن وقت الظهر يبتدئ^(٢) ويستمر إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله، ولمعرفة ذلك تغرز خشبة مستوية أو نحوها في أرض مستوية قبل الظهر في الشمس فيكون لها ظل طبعاً فيأخذ الظل في النقص شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير، وعند ذلك يقف الظل قليلاً، فتوضع عند

ما تعرف به أوقات الصلاة

(١) المالكية - قسموا الوقت إلى اختياري، وهو ما يوكل الأداء فيه إلى اختيار المكلف، وضروري: وهو ما يكون عقب الوقت الاختياري، وسمى ضرورياً؛ لأنه مختص بأرباب الضرورات من غفلة وحيف وإغماء وجنون ونحوها؛ فلا يأثم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة في الوقت الضروري؛ أما غيرهم فيأثم، بإيقاع الصلاة فيه إلا إذا أدرك ركعة من الوقت الاختياري، واستعرف الأوقات الضرورية.

الحنابلة - قسموا وقت العصر إلى قسمين: ضروري، واختياري، فالاختياري ينتهي إذا بلغ ظل كل شيء مثليه، والضروري هو ما بعد ذلك إلى غروب الشمس، ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر في هذا الوقت الضروري، وإن كانت الصلاة أداء ومثل العصر عندهم العشاء كما يأتي.

وقت الظهر

(٢) المالكية - قالوا: هذا وقت الظهر الاختياري، أما وقته الضروري فهو من دخول وقت العصر الاختياري، ويستمر إلى وقت الغروب.

نهايته علامة إن بقي شيء من ظل الخشبية، وإلا فيكون البدء من نفس الخشبية، كما في الأقطار الاستوائية؛ ومتى وقف الظل كان ذلك وقت الاستواء؛ فإذا أخذ في الزيادة علم أن الشمس زالت، أي مالت عن وسط السماء، وهذا هو أول وقت الظهر، فإذا طال ظل الخشبية حتى صار مثلها بعد الظل الذي كان موجوداً عند الزوال خرج وقت الظهر.

وقت العصر

يبتدئ وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يحتسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال، كما تقدم، وينتهي إلى غروب الشمس^(١)

وقت المغرب

يبتدئ المغرب من مغيب جميع قرص الشمس، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر^(٢).

وقت العصر

(١) المالكية - قالوا: للعصر وقتان ضروري، واختياري، أما وقته الضروري، فيبتدئ باصفرار الشمس في الأرض والجدران لا باصفرار عينها؛ لأنها لا تصفر حتى تغرب، ويستمر إلى الغروب، وأما وقته الاختياري فهو من زيادة الظل عن مثله، ويستمر لاصفرار الشمس، والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكاً في الوقت بقدر أربع ركعات في الحضر، واثنين في السفر، وهل اشتراكهما في آخر وقت الظهر فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته، أو في أول وقت العصر فتكون الظهر داخلة على العصر في أول وقته؟ وفي ذلك قولان مشهوران، فمن صلى العصر في آخر وقت الظهر، وفرغ من صلاته حين بلوغ ظل كل شيء مثله، كانت صلاته صحيحة على الأول، باطلة على الثاني؛ ومن صلى الظهر في أول وقت العصر كان آثماً على الأول؛ لتأخيرها عن الوقت الاختياري، ولا يَأْتُم على القول الثاني؛ لأنه أوقعها في الوقت الاختياري المشترك بينهما.

الحنابلة - قد عرفت قريباً أنهم قالوا: للعصر وقتان: اختياري، وضروري.

وقت المغرب

(٢) الحنفية - قالوا: إن الأفق الغربي يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة: إحمرار، فيياض، فسواد؛ فالشفق عند أي حنيفة هو البياض، وغيبته ظهور السواد بعده، فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب؛ أما الصاحبان فالشفق عندهما ما ذكر أعلى الصحيفة كالأئمة الثلاثة.

المالكية - قالوا: لا امتداد لوقت المغرب الاختياري، بل هو مضيق، ويقدر بزمان يسع فعلها، وتحصيل شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة، ويزاد الأذان والإقامة، فيجوز لمن يكون محصلاً للأمر المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها ويعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالبة في الناس، فلا يعتبر تطويل موسوس، ولا تخفيف مسرع، أما وقتها الضروري فهو من عقب الاختياري، ويستمر إلى طلوع الفجر والفلكية يقولون: إن الساعات مبنية على الوقت الذي حدده الجمهور، فإذا صلى شخص قبل الوقت الفلكي الذي تبينه الساعة تكون صلاته باطلة، وعلى كل حال فالأحوط تأخير الصلاة إلى هذا الوقت، أو إلى ما بعده.

ووقت العشاء يتبدئ من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق^(١).

وقت الصبح

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق، وهو ضوء الشمس السابق عليها الذي يظهر من جهة المشرق، وينتشر حتى يعم الأفق، ويصعد إلى السماء منتشراً، وأما الفجر الكاذب فلا عبرة به، وهو الضوء الذي لا ينتشر، ويخرج مستطيلاً دقيقاً يطلب السماء، بجانبه ظلمة، ويشبه ذنب الذئب الأسود، فإن باطن ذنبه أبيض، بجانبه سواد، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس^(٢).

مبحث المبادرة بالصلاة في أول وقتها وبيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة

لأداء الصلاة في أوقاتها المذكورة أحكام أخرى من استحباب، أو كراهة أو نحو ذلك مفصلة في المذاهب.^(٣)

وقت العشاء

(١) الحنابلة - قالوا: إن للعشاء وقتين، كالعصر: وقت اختياري، وهو من مغيب الشفق إلى مضي ثلث الليل الأول، ووقت ضرورة، وهو من أول الثلث الثاني من الليل إلى طلوع الفجر الصادق، فمن أوقع الصلاة فيه كان أثماً، وإن كانت صلاته أداءً، أما الصبح، والظهر، والمغرب فليس لها وقت ضرورة، كما تقدم قريباً.

المالكية - قالوا: إن وقت العشاء الاختياري يتبدئ من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل، ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك إلى طلوع الفجر فمن صلى العشاء في الوقت الضروري إثم، إلا إذا كان من أصحاب الأعذار.

وقت الصبح

(٢) المالكية - قالوا: إن للصبح وقتين: اختياري، وهو من طلوع الفجر الصادق، ويمتد إلى الإسفار البين - أي الذي تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه ظهوراً بيئاً، وتخفى فيه النجوم - وضروري، وهو ما كان عقب ذلك إلى طلوع الشمس، وهذا القول مشهور قوي، وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة والأول أقوى.

مبحث المبادرة بالصلاة في أول وقتها وبيان الأوقات التي لا يجوز فيها الصلاة

(٣) المالكية - قالوا: أفضل الوقت أوله لقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله (١)» ولقوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» (٢) فيندب تقديم الصلاة أول الوقت المختار بعد تحقيق دخوله مطلقاً، صيفاً، أو شتاء، سواء كان الصلاة صبحاً، أو ظهراً، أو غيرهما، وسواء كان المصلي منفرداً أو جماعة، وليس المراد بتقديم الصلاة في أول الوقت المبادرة بها، بحيث لا تؤخر أصلاً؛ وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت، فلا ينافيه ندب تقديم النوافل القبلية عليها، ويندب تأخير صلاة الظهر لجماعة

تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشيء رבעه صيفاً وشتاءً، يزداد على ذلك في شدة الحر إلى نصف الظل.
الحنفية - قالوا: يستحب الإبراد بصلاة الظهر، بحيث يؤخر حتى تنكسر حة الشمس، ويظهر الظل للجدران ليسهل السير فيه إلى المساجد، لقوله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» (1) أما الشتاء فالتعجيل في أول الوقت أفضل، إلا أن يكون بالسماء غيم، فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها، والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاءً وصيفاً، وينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك؛ لئلا تفوته صلاة الجماعة حتى ولو كان ذلك الإمام يترك المستحب.

أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها، بحيث لا يؤخرها إلى تغيير قرص الشمس، وإلا كان ذلك مكروهاً تحريماً، وهذا إذا لم يكن في السماء غيم، فإن كان، فإنه يستحب تعجيلها؛ لئلا يدخل وقت الكراهة، وهو لا يشعر؛ وأما المغرب فيستحب تعجيلها في أول وقتها مطلقاً، لقوله ﷺ: «إن أمتي لن يزلوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود» (2) إلا أنه يستحب تأخيرها قليلاً في الغيم للتحقق من دخول وقتها: أما صلاة العشاء فإنه يستحب تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل، لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» (3) والأفضل متابعة الجماعة إن كان التأخير يفوتها؛ وأما الفجر فإنه يستحب تأخير صلاته إلى الإسفار، وهو ظهور الضوء، بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بطهارة جديدة على الوجه المسنون لو ظهر فسادها؛ لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» (4) فأوقات الكراهة عند الحنفية خمسة: وقت طلوع الشمس؛ وما قبل وقت الطلوع بزمان لا يسع الصلاة، فإذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة؛ ووقت الاستواء؛ ووقت غروب الشمس؛ وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر، فإذا صلى العصر كره تحريماً أن يصلي بعده؛ أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته فإنه لا يكره أن يصلي غيره إلى أن تتغير الشمس، بحيث لا تحار فيها العيون.

الشافعية - قالوا: إن أوقات الصلاة تنقسم إلى ثمانية أقسام، الأول: وقت الفضيلة، وهو من أول الوقت إلى أن يمضي منه قدر ما يسع الاشتغال بأسبابها، وما يطلب فيها ولأجلها ولو كملاً، وقدر بثلاثة أرباع الساعة الفلكية، وسمي بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعده، وهذا القسم يوجد في جميع أوقات الصلوات الخمس. الثاني: وقت الاختيار، وهو من أول الوقت إلى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة، فالصلاة فيه تكون أفضل مما بعده وأدنى مما قبله، وسمي اختياريّاً لرجحانه على ما بعده، وينتهي هذا الوقت في الظهر، متى بقي ما لا يسع إلا الصلاة، وفي العصر يصير ظل كل شيء مثليه، وفي المغرب بانتهاء وقت الفضيلة، وفي العشاء بانتهاء الثلث الأول من الليل. وفي الصبح بالإسفار.

الثالث: وقت الجواز بلا كراهة، وهو مساوٍ لوقت الاختيار، فحكمه كحكمه، إلا أنه في العصر يستمر إلى الاصفرار، وفي العشاء يستمر إلى الفجر الكاذب، وفي الفجر إلى الاحمرار.

الرابع: وقت الحرمة، وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسع كل الصلاة، كما تقدم.

الخامس: وقت الضرورة، وهو آخر الوقت لمن زال عنه مانع كحيض، ونفاس، وجنون، ونحوها، وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة تجب في ذمته، ويطلب بقضائها بعد الوقت، فإذا زال المانع في آخر الوقت بمقدار ما يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة، والتي قبلها إن كانت تجمع معها

كالظهر، والعصر، أو المغرب، والعشاء بشرط أن يستمر زوال المانع في الوقت الثاني زمناً يسع الطهارة، والصلاة لصاحبة الوقت، والطهارة، والصلاة لما قبلها من الوقتين، فإذا زال الحيض مثلاً في آخر وقت العصر وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في وقت المغرب إذا كان زمن انقطاع المانع يسع الظهر والعصر وطهارتهما، والمغرب وطهارتها .

السادس: وقت الإدراك وهو الوقت المحصور بين أول الوقت، وطروء المانع، كأن تحيض بعد زمن من الوقت يسع صلاتها وطهرها، فإن الصلاة وجبت عليها وهي خالية من المانع، فيجب عليها قضاؤها .
السابع: وقت العذر، وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقدماً أو تأخيراً في السفر مثلاً .

الثامن: وقت الجواز بكرامة، وهو لا يكون في الظهر؛ أما في العصر فمبدؤه بعد مضي ثلاثة أرباع ساعة فلكية إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها، وأما في العشاء فمبدؤه من الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، وأما في الفجر فمبدؤه من الاحمرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ويستثنى من استحباب الصلاة في وقت الفضيلة أمور: منها: صلاة الظهر في جهة حارة فإنه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها في جماعة أو في مسجد ولو منفرداً، إذا كان المسجد بعيداً لا يصل إليه في وقت الفضيلة إلا بمشقة تذهب الخشوع، أو كماله، ومنها: انتظار الجماعة أو الوضوء لمن لم يجد ماء أول الوقت، فإنه يندب له التأخير، وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالمرءة لخوف فوت حج، أو انفجار ميت، أو إنقاذ غريق.

الحنابلة - قالوا: إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت، إلا في ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون وقت حر، فإنه يسن في هذه الحالة تأخير صلاته حتى ينكسر الحر، سواء صلى في جماعة، أو منفرداً في المسجد، أو في البيت .

ثانيها: أن يكون وقت غيم فيسن لمن يريد صلاته حال وجود الغيم في جماعة أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت العصر ليخرج للوقتين معاً خروجاً واحداً .

ثالثها: أن يكون في الحج، ويريد أن يرمي الجمرات، فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمي الجمرات. هذا إذا لم يكن وقت الجمعة، أما الجمعة فيسن تقديمها في جميع الأحوال، وأما العصر فالأفضل تعجيل صلاته في أول الوقت الاختياري في جميع الأحوال؛ وأما المغرب فإن الأفضل تعجيلها إلا في أمور: منها: أن تكون في وقت غيم فإنه يسن في هذه الحالة لمن يريد صلاتها في جماعة أن يؤخرها إلى قرب العشاء ليخرج لهما خروجاً واحداً؛ ومنها: أن يكون ممن يباح له جمع التأخير، فإنه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء إن كان الجمع أرفق به؛ ومنها: أن يكون في الحج وقصد المزدلفة وهو محرم، وكان ممن يباح له الجمع، فإنه يسن له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل إلى المزدلفة قبل الغروب فإن وصل إليها قبل الغروب صلاها في وقتها؛ وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضي الثلث الأول من الليل ما لم تؤخر المغرب إليها عند جواز تأخيرها، فإن الأفضل حينئذ تقديمها لتصلّى مع المغرب في أول وقت العشاء، ويكره تأخيرها إن شق على بعض المصلين، فإن شق كان الأفضل تقديمها أيضاً؛ وأما الصبح فالأفضل تعجيلها في أول الوقت في جميع الأحوال.

مبحث ستر العورة في الصلاة

الشرط الثاني من شروط الصلاة: ستر العورة. فلا تصح الصلاة من مكشوف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة، إلا إذا كان عاجزاً عن ساتر يستر له عورته ^(١) ويختلف حد العورة بالنسبة للرجل، والمرأة الحرة، والأمة؛ وحد العورة ^(٢) للرجل والأمة، والحرة مفصل

هذا، وقد يجب تأخير الصلاة المكتوبة إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه قدر ما يسمعها، وذلك كما إذا أمره والده بالتأخير ليصلي به جماعة فإنه يجب عليه أن يؤخرها؛ أما إذا أمره بالتأخير لغير ذلك، فإنه لا يؤخر، والأفضل أيضاً تأخير الصلوات لتناول طعام يشتاقه، أو لصلاة كسوف أو نحو ذلك إذا أمن فوت الوقت.

مبحث ستر العورة في الصلاة

(١) المالكية- زادوا الذكر على الراجح، فلو كشف عورته ناسياً صحت صلاته.
(٢) الحنفية- قالوا: حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة إلى الركبة، والركبة عندهم من العورة؛ بخلاف السرة، والأمة كالرجل؛ وتزيد عنه أن بطنها كلها وظهرها عورة؛ أما جنبها فتبغ للظهر والبطن؛ وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدننها حتى شعرها النازل عن أذنيها، لقوله ﷺ «المرأة عورة» (1) ويستثني من ذلك باطن الكفين، فإنه ليس بعورة، بخلاف ظاهرهما، وكذلك يستثني ظاهر القدمين، فإنه ليس بعورة، بخلاف باطنهما، فإنه عورة، عكس الكفين.
الشافعية- قالوا، حد العورة من الرجل والأمة، وهو ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، وإنما العورة ما بينهما، ولكن لا بدّ من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة، وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدننها حتى شعرها النازل عن أذنيها، ويستثني من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما.
الحنابلة- قالوا في حد العورة، كما قال الشافعية، إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط، وما عداها منها: فهو عورة.

المالكية- قالوا: إن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلظة: ومخففة، ولكل منهما حكم، فالمغلظة للرجل السوءتان، وهما القبل والخصيتان، وحلقة الدبر لا غير والمخففة له ما زاد على السوءتين مما بين السرة والركبة، وما حاذى ذلك من الخلف، والمغلظة للحرة جميع بدننها ما عدا الأطراف والصدر، وما حاذاه من الظهر، والمخففة لها هي الصدر، وما حاذاه من الظهر والذراعين والعتق والرأس، ومن الركبة إلى آخر القدم، أما الوجه والكفان ظهرًا وبطنًا فهما ليستا من العورة مطلقًا، والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل، إلا الإليتان وما بينهما من المؤخر، فإنهما من المغلظة للأمة، وكذلك الفرج والعانة من المقدم، فهما عورة مغلظة للأمة.

فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها، ولو قليلاً، مع القدرة على الستر، ولو بشراء ساتر أو استعارته، أو قبول إعارته، لا هبته، بطلت صلاته إن كان قادرًا ذاكرًا، وأعادها وجوبًا أبدًا، أي سواء أبقى وقتها أم خرج، أما العورة المخففة، فإن كشفها كلا أو بعضًا لا يبطل الصلاة، وإن كان كشفها حرامًا، أو

في المذاهب. ولا بد من دوام ستر العورة^(١)، الذي هو شرط في صحة الصلاة من ابتداء الدخول فيها إلى الفراغ منها على تفصيل في المذاهب

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفاً، فلا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تحته، سواء كان الساتر رقيقاً جداً تظهر منه العورة بمجرد النظر، أو كان خفيفاً تظهر منه العورة بتعمد النظر،^(٢) ولا يضر التصاقه بالعورة، بحيث يحدد جرمها، ومن فقد ما يستر^(٣) به عورته، بأن لم يجد شيئاً أصلاً صلى عرياناً، وصحت صلاته^(٤)، وإن وجد ساتراً، إلا أنه نجس العين، كجلد خنزير، أو متنجس، كشوب أصابته نجاسة غير

مكروهاً في الصلاة، ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن صل مكشوف العورة المخففة، أن يعيد الصلاة في الوقت مستوراً على التفصيل، وهو أن تعيد الحرة في الوقت إن صلت مكشوفة الرأس، أو العنق، أو الكتف، أو الذراع، أو النهد، أو الصدر، أو ما حاذاه من الظهر، أو الركبة، أو الساق إلى آخر القدم ظهوراً لا بطناً، وإن كان بطن القدم من العورة المخففة؛ وأما الرجل فإنه يعيد في الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الإليتين، أو ما بينهما حول حلقة الدبر، ولا يعيد بكشف فخذه، ولا يكشف ما فوق عانته إلى السرة، وما حاذى ذلك من خلفه فوق الإليتين.

(١) الحنابلة - قالوا: إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد، فإن كان يسيراً لا تبطل به الصلاة، وإن طال زمن الانكشاف، وإن كان كثيراً، كما لو كشفها ريح ونحوه، ولو كلها، فإن سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل؛ وإن طال كشفها عرفاً بطلت؛ أما إن كشفها بقصد، فإنها تبطل مطلقاً.

الحنفية - قالوا: إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة، وهي القبل والدبر وما حولهما أو المخففة، وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن، بلا عمل منه، كأن هبت ريح رفعت ثوبه فسدت الصلاة، أما إن انكشف ذلك؛ أو أقل منه بعمله فإنها تفسد في الحال مطلقاً. ولو كان زمن انكشافها أقل من أداء ركن، أما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول في الصلاة فإنه يمنع من انعقادها. المالكية - قالوا: إن انكشف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها مطلقاً، فلو دخلها مستوراً فسقط الساتر في أثنائها بطلت ويعيد الصلاة أبداً على المشهور.

الشافعية - قالوا: متى انكشفت عورته في أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته، إلا إن كشفها الريح فسترها حالاً من غير عمل كثير، فإنها لا تبطل، كما لو كشفت سهواً وسترها حالاً، أما لو كشفت بسبب غير الريح، ولو بسبب بهيمة، أو غير مميز، فإنها تبطل.

(٢) المالكية - قالوا: يشترط أن لا تظهر البشرة التي تحته في أول النظر، أما إن ظهرت بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك فلا يضر، وإنما تكره الصلاة به، وتندب الإعادة في الوقت.

(٣) المالكية - قالوا الساتر المحدد للعورة تحديداً محرماً أو مكروهاً بغير بلل أو ريح يوجب إعادة الصلاة في الوقت، أما إذا خرج وقت الصلاة فلا إعادة، وأما الساتر الذي يحدد العورة بسبب هبوب الريح، أو بلل مطر مثلاً؛ فلا كراهة فيه ولا إعادة.

(٤) الحنفية، والحنابلة - قالوا: إن الأفضل أن يصلي في هذه الحالة قاعداً مومئاً بالركوع والسجود، وبضم إحدى فخذه إلى الأخرى، وزاد الحنفية في ذلك أن يمد رجله إلى القبلة مبالغة في الستر.

معفو عنها، فإنه يصلي عرياناً أيضاً، ولا يجوز له لبسه في الصلاة^(١) وإن وجد ساتراً يحرم عليه استعماله، كثوب من حرير، فإنه يلبسه ويصلي فيه للضرورة، ولا يعيد الصلاة، أما إن وجد ما يستر به بعض العورة فقط، فإنه يجب استعماله فيما يستره، ويقدم القبل والدبر، ولا يجب عليه أن يستر بالظلمة إن لم يجد^(٢) ساتراً غيرها.

وإذا كان فاقداً لساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت^(٣) ندباً؛ ويشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب، لا من الأسفل، عن نفسه^(٤)، وعن غيره، فلو كان ثوبه مشقوقاً من أعلاه أو جانبيه، بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها منه بطلت صلاته، وإن لم تُرَ بالفعل؛ أما إن رُئيت من أسفل الثوب، فإنه لا يضر.

ستر العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف^(٥) ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له النظر إلى عورته إلا للضرورة، كالتداوي، فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة، كما يجوز له كشف العورة للاستنجاء والاعتسال، وقضاء الحاجة، ونحو ذلك إذا كان في خلوة، بحيث لا يراه غيره، وحد العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة، أو في حضرة محارمها^(٦)، أو في حضرة نساء مسلمات^(٧)، فيحل لها كشف ما عدا

(١) المالكية - قالوا: يصلي في الثوب النجس أو المتنجس، ولا يعيد الصلاة وجوباً، وإنما يعيدها ندباً في الوقت عند وجود ثوب طاهر، ومثل ذلك ما إذا صلى في الثوب الحريري.
الحنابلة - قالوا: يصلي في المتنجس، وتجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين، فإنه يصلي معه عرياناً ولا يعيد.

(٢) المالكية - قالوا: يجب عليه أن يستر بها؛ لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقدته، فإن ترك ذلك بأن صلى في الضوء مع وجودها أثم وصحت صلاته، ويعيدها في الوقت ندباً.

(٣) الشافعية - قالوا: يؤخرها وجوباً.

(٤) الحنفية، والمالكية - قالوا: لا يشترط سترها عن نفسه، فلو رآها من طوق ثوبه لا تبطل صلاته، وإن كره له ذلك.

ستر العورة خارج الصلاة

(٥) المالكية - قالوا: إذا كان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة، والمراد بالعورة في الخلوة بخصوصها خصوص السوءتين والإليتين والعانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة، ولا كشف البطن من المرأة.

الشافعية - قالوا يكره نظره لعورة نفسه إلا لحاجة.

(٦) المالكية - قالوا: إن عورتها مع محارمها الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، وهي: الرأس، والعنق، واليدان، والرجلان.

الحنابلة - قالوا: إن عورتها مع محارمها الرجال هي جميع بدنها ما عدا الوجه، والرقبة، والرأس، واليدين، والقدم، والساق.

(٧) الحنابلة - لم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة، فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها بدنها إلا ما

ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء، أو في الخلوة، أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي، أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين، فإنهما ليسا بعورة، فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة ^(١).

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهي ما بين ستره وركبته فيحل النظر إلى ما عدا ذلك من بدنه مطلقاً عند أمن الفتنة ^(٢)؛ ويحرم النظر إلى عورة الرجل والمرأة، متصلة كانت، أو منفصلة، فلو قص شعر امرأة، أو شعر عانة رجل، أو قطع ذراعها، أو فخذها: حرم النظر إلى شيء من ذلك بعد انفصاله ^(٣)، وصوت المرأة ليس بعورة: لأن نساء النبي ﷺ كن يكلمن الصحابة، وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين، ولكن يحرم ماع صوتها أن خيف الفتنة، ولو بتلاوة القرآن الكريم، ويحرم النظر إلى الغلام الأرملة إن كان صبيحاً - بحسب طبع النظر - بقصد التلذذ، وتمتع البصر بمحاسنه، أما النظر إليه بغير قصد اللذة فجائز إن أمنت الفتنة، وأما حد العورة من الصغير فمفصلة في المذاهب. ^(٤)

وكل ما حرم النظر إليه حرم لمسها بلا حائل، ولو بدون شهوة.

بين السرة والركبة، فإنه لا يحل كشفه أمامها.

(١) الشافعية-قالوا: إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، أما بالنسبة للكافرة، فإنهما ليستا بعورة، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في بيتها، كالعنق، والذراعين، ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق.

(٢) المالكية، والشافعية-قالوا: إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر إليه، فبالنسبة للمحارم والرجال هي ما بين ستره وركبته، وبالنسبة للأجنبية منه هي جميع بدنه، إلا أن المالكية استنوا الوجه والأطراف، وهي الرأس، واليدان، والرجلان، فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ، وإلا منع، خلافاً للشافعية، فإنهم قالوا: يحرم النظر إلى ذلك مطلقاً.

(٣) الحنابلة-قالوا: إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال.

المالكية-قالوا: إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها، أما المنفصلة بعد الموت فهي كالمتصلة في حرمة النظر إليها.

(٤) الشافعية-قالوا: إن عورة الصغير في الصلاة، ذكرًا كان، أو أنثى، مراهقًا، أو غير مراهق، كعورة المكلف في الصلاة، أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكرًا كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها في الأصح، وعورة الصغير غير المراهق إن كان ذكرًا كعورة المحارم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف ما يراه من العورة بدون شهوة، فإن أحسنه بشهوة، فالعورة بالنسبة له كالبالغ، وإن لم يحسن الوصف فعورته كالعدم، إلا أنه يحرم النظر إلى قبله ودبره، لغير من يتولى تربيته؛ أما إن كان غير المراهق أنثى فإن كانت مشتتة عند ذوي الطباع السليمة، فعورتها عورة البالغة، وإلا فلا، لكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم بتربيتها.

المالكية-قالوا: إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة والسن، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه حيًا وأن تغسله ميتًا، وابن تسع إلى اثنتي عشرة

مباحث استقبال القبلة

لعلك على ذكر من شرائط الصلاة التي ذكرناها في «أول كتاب الصلاة» ومن بينها دخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ وقد بينا الأحكام المتعلقة بدخول الوقت. وستر العورة، ونريد أن نبين هنا الأحكام المتعلقة باستقبال القبلة؛ ويتعلق بها مباحث؛ أحدها: تعريف القبلة؛ ثانيها: دليل اشتراطها؛ ثالثها: بيان ما تعرف به القبلة؛ رابعها: بيان الأحوال التي تصح فيها الصلاة مع عدم استقبال القبلة؛ خامسها: حكم الصلاة في جوف الكعبة، وإليك بيانها على هذا الترتيب:

تعريف القبلة

القبلة: هي جهة الكعبة، أو عين الكعبة، فمن كان مقيماً بمكة أو قريباً منها فإن صلاته لا تصح إلا إذا استقبل عين الكعبة يقيناً ما دام ذلك ممكناً، فإذا لم يمكنه ذلك، فإن عليه أن يجتهد في الاتجاه إلى عين الكعبة، إذ لا يكفيه الاتجاه إلى جهتها ما دام بمكة، على أنه يصح أن يستقبل هواءها المحاذي لها من أعلاها، أو من أسفلها، فإذا كان شخص بمكة على جبل مرتفع عن الكعبة. أو كان في دار عالية البناء ولم يتيسر له استقبال عين الكعبة، فإنه يكفي أن يكون مستقبلاً لهوائها المتصل بها، ومثل ذلك ما إذا كان في منحدر أسفل منها، فاستقبال هواء الكعبة المتصل بها من أعلى أو أسفل. كاستقبال بنائها عند الأئمة الثلاثة، وخالف

سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ولكن لا يجوز لها تفسيه. وأما ابن ثلاث عشر سنة فما فوق، فعورته كعورة الرجل وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر. فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنها، وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة، فليس للرجل أن يفسلها، أما المشتهة، كبنت ست فهي كالمرأة فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تفسيها، وعورة الصغير في الصلاة -إن كان ذكراً- السوءتان والعانة والإليتان فيندب له سترها وإن كانت أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة. ولكن يجب على وليها أن يأمرها بسترها في الصلاة كما يأمرها بالصلاة، وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط.

الحنفية - قالوا: لا عورة للصغير ذكراً

كان، أو أنثى وحددوا ذلك بأربع سنين. فما دونها فيباح النظر إلى بدنه ومسه، ثم ما دام لم يشته فعورته قبل والدبر، فإن بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكراً أو أنثى، في الصلاة وخارجها. الحنابلة - قالوا: إن الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته، فيباح مس جميع بدنه والنظر إليه؛ ومن زاد عن ذلك إلى ما قبل تسع سنين فإن كان ذكراً فعورته قبل والدبر في الصلاة وخارجها، وإن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة وبالنسبة للصلاة وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هي ما بين السرة والركبة، وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق والقدم.

المالكية، فانظر مذهبهم تحت الجدول (١).

ومن كان بمدينة النبي ﷺ، فإنه يجب عليه أن يتجه إلى نفس محراب المسجد النبوي. وذلك لأن استقبال عين محراب مسجد النبي ﷺ هو استقبال لعين الكعبة، لأنه وضع بالوحي، فكان مسامتا لعين الكعبة، ولا يلزمه أن يستقبل عين الكعبة، بل يصح أن ينتقل عن عين الكعبة إلى يمينها أو شمالها، ولا يضر الانحراف اليسير عن نفس الجهة أيضا، لأن الشرط هو أن يبقى جزء من سطح الوجه مقابلا لجهة الكعبة، مثلاً إذا استقبل المصلي في مصر الجهة الشرقية بدون انحراف إلى جهة اليمين، فإنه يكون مستقبلاً للقبلة، لأن القبلة في مصر وإن كانت منحرفة إلى جهة اليمين، ولكن ترك هذا الانحراف لا يضر؛ لأنه لا تزول به المقابلة بالكلية؛ فالمدار على استقبال جهة الكعبة أن يكون جزء من سطح الوجه مقابلاً لها، وهذا رأي ثلاثة من الأئمة وخالفهم الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

وليس من الكعبة الحجر، ولا الشاذروان، وهما معروفان لمن كان بمكة، وسيأتي بيانهما في كتاب الحج إن شاء الله، فمن كان بمكة واستقبل الحجر، أو الشاذروان، فإن صلاته لا تصح عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣).

دليل اشتراط استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقولہ تعالى: ﴿قَدْ رَزَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْسَتْكَ قِبْلَةٌ رَضْنَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وأما السنة فكثيرة. منها ما أخرجه البخاري، ومسلم عن مالك

مباحث استقبال القبلة

(١) المالكية - قالوا: يجب على من كان بمكة أو قريباً منها: أن يستقبل القبلة بناء الكعبة، بحيث يكون مسامتا لها بجميع بدنه، ولا يكفيهِ استقبال هوائها، على أنهم قالوا: إن من صلى على جبل أبي قبيس فصلاته صحيحة، بناءً على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف.

(٢) الشافعية - قالوا: يجب على من كان قريباً من الكعبة أو بعيداً عنها أن يستقبل عين الكعبة، أو هوائها المتصل بها، كما بيناه أعلا الصحيفة، ولكن يجعل على القريب أن يستقبل عينها أو هوائها يقيناً بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين، أما من كان بعيداً عنها فإنه يستقبل عينها ظناً لا جهتها على المعتمد، ثم إن الانحراف اليسير يبطل الصلاة إذا كان بالصدر بالنسبة للقائم والجالس، فلو انحرف القائم أو الجالس في الصلاة بصدده بطلت، أما إذا انحرف بوجهه فلا، والانحراف بالنسبة للمضطجع يبطل الصلاة إذا كان بالصدر أو بالوجه، وبالنسبة للمستلقي يبطل إذا انحرف بالوجه أو يياض القدمين.

(٣) الحنابلة - قالوا: إن الشاذروان وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة، فمن استقبل شيئاً من ذلك صحت صلاته.

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقاء إذ جاءهم آت؛ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة؛ وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكان وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة (1).

وأخرج مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس؛ فنزلت: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُ بْنُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144] فمر رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر؛ وقد صلوا ركعة فنادى: إلا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هو نحو القبلة (2) إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة. وقد أجمع المسلمون على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة.

مبحث ما تعرف به القبلة

تعرف القبلة بأمور مفصلة في المذاهب: وقد ذكرناها مجتمعة في كل مذهب تحت الخط الذي أمامك (١) ليسهل حفظها ومعرفتها بدون تشتت لا ضرورة إليه. على أننا سنذكر المتفق عليه والمختلف فيه أثناء التفصيل.

مبحث ما تعرف به القبلة

(١) الحنفية - قالوا: من يجهل القبلة ويريد أن يستدل عليها لا يخلو حاله إما أن يكون في بلدة أو قرية. وإما أن يكون في الصحراء ونحوها من الجهات التي ليس بها سكان من المسلمين ولكل من الحالتين أحكام فإن كان الشخص في بلد من بلدان المسلمين، وهو يجهل جهة القبلة. فإن له ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن يكون في هذه البلدة مساجد بها محاريب قديمة، وضعها الصحابة أو التابعون. كالمسجد الأموي بدمشق الشام، ومسجد عمرو بن العاص بمصر، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يصلي إلى جهة هذه المحاريب القديمة ولا يصح أن يبحث عن القبلة مع وجود هذه المحاريب فلو بحث وصلى إلى جهة غيرها فإن صلاته لا تصح خلافاً للشافعية الذين يقولون: إن له أن يستدل على القبلة بالقطب ونحوه مع وجود هذه المحاريب، ووفقاً للمالكية كما ستعرفه، ومثل المحاريب القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون، والمحاريب التي وضعت في اتجاهها وقيست عليها. الحالة الثانية: أن يكون في جهة ليست بها محاريب قديمة، وفي هذه الحالة يجب أن يعرف القبلة بالسؤال عنها: والسؤال عنها ثلاثة شروط: أحدها: أن يجد شخصاً قريباً منه، بحيث لو صاح عليه سمعه، فلا يلزمه أن يبحث عن شخص يسأله. ثانيها: أن يكون المسؤول عالماً بالقبلة: إذ لا فائدة من سؤال غير الحالم.

ثالثها: أن يكون المسؤول ممن تقبل شهادته، فلا يصح سؤال الكافر والفاسق والصبي؛ لأن شهادتهم لا تقبل. وكذلك إخبارهم عن جهة القبلة إلا إذا غلب على ظنه صدقهم، ويكفي بسؤال عدل واحد، فإن وجد من يسأله، فلا يجوز له التحري، الحالة الثالثة: أن لا يجد محراباً ولا شخصاً يسأله، وفي هذه الحالة عليه أن يعرف القبلة بالتحري، بأن يصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة القبلة، فتصح له صلاته في جميع الحالات.

هذا إذا كان موجوداً في مدينة أو قرية، أما إن كان مسافراً في الصحراء ونحوها من الجهات التي ليس بها سكان من المسلمين، فإنه إذا كان عالماً بالنجوم، ويعرف اتجاه القبلة بها أو بالشمس أو القمر، فذاك، وإن لم يكن عالماً ووجد شخصاً عارفاً بالقبلة، فإنه يجب عليه أن يسأله وإذا سأله، ولم يجبه، فعليه أن يجتهد في معرفة جهة القبلة، بقدر ما يستطيع، ثم يصلي، ولا إعادة عليه، حتى ولو أخبره الذي سأله أولاً فلم يجبه.

المالكية - قالوا: إذا كان المصلي في جهة لا يعرف القبلة، فإن كان في هذه الجهة مسجد به محراب قدم، فإنه يجب عليه أن يصلي إلى الجهة التي فيها ذلك المحراب، وتنحصر المحاريب القديمة في أربع، وهي: محراب مسجد النبي ﷺ ومحراب مسجد بني أمية بالشام؛ ومحراب مسجد عمرو بن العاص بمصر، ومحراب مسجد القيروان، فلو اجتهد وصلى إلى غير هذه المحاريب بطلت صلاته، أما غير هذه المحاريب، فإن كانت موجودة في الأمصار، وموضوعة على قواعد صحيحة أقرها العارفون، فإنه يجوز لمن كان أهلاً للتحري أن يصلي إلى هذه المحاريب، ولا يجب عليه أن يصلي إليها، أما من ليس أهلاً للتحري فإنه يجب عليه أن يقلدها، أما المحاريب الموجودة بمساجد القرى، فإنه لا يجوز لمن يكون أهلاً للتحري أن يصلي إليها، بل يجب عليه أن يتحرى عن وضعها قبل الصلاة، فإنه لم يكن أهلاً للتحري؛ فإنه يجب عليه أن يصلي إليها إن لم يجد مجتهداً يقلده.

والحاصل أن الجهات التي فيها محاريب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: محاريب المساجد الأربعة التي ذكرناها، وهذه لا يجوز استقبال غيرها . الثاني: المحاريب الموجودة في مساجد الأمصار الموضوعة على قواعد صحيحة وهذه لا يجب على من كان أهلاً للاجتهاد أن يصلي إليها، بل له أن يتركها ويجتهد، وله أن يصلي إليها .

القسم الثالث: المحاريب الموجودة في مساجد القرى، وهذه لا يجوز لمن كان أهلاً للتحري أن يصلي إليها، أما غيره فيجب أن يصلي إليها.

هذا حكم الجهات التي بها محاريب، فإن وجد في جهة ليس بها محاريب وكان يمكنه أن يتحرى جهة القبلة، فإنه يجب عليه أن يتحرى، ولا يسأل أحداً، إلا إذا خفيت عليه علامات القبلة، وفي هذه الحالة يلزمه أن يسأل عن القبلة شخصاً مكلفاً عدلاً، عارفاً بأدلة القبلة، ولو كان أنثى أو عبداً. هذا إذا كان أهلاً للتحري وللاجتهاد، فإن لم يكن أهلاً لذلك، فإنه يجب عليه أن يسأل شخصاً مكلفاً عدلاً عارفاً بالقبلة، فإن لم يجد من يسأله فإنه يصلي إلى أي جهة يختارها وتصح صلاته.

وبهذا تعلم أن المالكية مخفون مع الخنفة في ضرورة اتباع المحاريب القديمة إلا أن المالكية اقتصروا على أربعة منها: والخنفة قالوا: إن جميع المحاريب التي بناها الصحابة والتابعون مقدمة على ما عداها من أمارات القبلة، ومختلفون في السؤال والتحري، فالخنفة يقولون: إذا لم يجد محاريب، فإن عليه أن يسأل أولاً، فإن لم يجد من يسأله يتحرى، أما المالكية فإنهم يقولون: من كان أهلاً للتحري، فإنه يجب عليه أن يتحرى ولا يسأل أحداً، وإلا إذا خفيت عليه علامات التحري.

الشافعية - قالوا: مراتب القبلة أربعة: المرتبة الأولى: أن يعلم بنفسه، فمن أمكنه أن يعرف القبلة بنفسه فإنه يجب عليه أن يعرفها بنفسه ولا يسأل عنها أحداً. فالأعمى الموجود في المسجد إذا كان يمكنه مس

حائط المسجد ليعرف القبلة، فإنه يجب عليه أن يفعل ذلك، ولا يسأل أحدًا .
 المرتبة الثانية: أن يسأل ثقة عالمًا بالقبلة، بحيث يعرف أن الكعبة موجودة في هذه الجهة، وقد عرفت أن سؤال الثقة إنما يكون عند العجز عن معرفتها بنفسه طبقًا وإلا فلا يصح له السؤال، ويقوم مقام الثقة بيت الإبرة -البوصلة- ونحوها من الآلات التي يمكن أن يعرف بها القبلة، كنجم القطب، والشمس، والقمر، والمحارب الموجودة في بلد كبير من بلاد المسلمين، أو موجودة في بلد صغير، لكن يصلي إليه كثير من الناس.

والحاصل أن المرتبة الثانية من مراتب معرفة القبلة تشتمل على سؤال الثقة، أو بيت الإبرة أو القطب، أو المحارب، سواء كانت محارب المساجد القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون أو غيرها من المحارب التي تكثر الصلاة إليها، أما المحارب التي توجد في المصلى الصغيرة التي يستعملها بعض الناس في الطرق والمزارع ونحوهما، فإنها لا تعتبر .

المرتبة الثالثة: الاجتهاد، والاجتهاد لا يصح إلا إذا لم يجد ثقة يسأله، أو لم يجد وسيلة من الوسائل التي يعرف بها القبلة، أو لم يجد محاربًا في مسجد كبير أو في مسجد صغير مطروق من الناس، فإذا فقد كل ذلك، فإنه يجتهد، وما يؤديه إليه اجتهاده يكون قبلته، ولو اجتهد للظهر مثلاً، ثم نسي الجهة التي اجتهد إليها في العصر، فإنه يجدد الاجتهاد ثانيًا .

المرتبة الرابعة: تقليد المجتهد، بمعنى أنه إذا لم يستطع أن يعرف القبلة بسؤال الثقة ولا بمحارب ولا غيره، فإن له أن يقلد شخصًا اجتهد في معرفة القبلة وصلى إلى جهتها فهو يصلي مثله.

وبهذا تعلم أن الشافعية خالفوا المالكية والحنفية في المحارب الموجودة في المساجد التي بناها الصحابة والتابعون، فإن المالكية جعلوا بعضها عمدة لا يجوز أن تستعمل وسيلة أخرى مع وجوده، والحنفية جعلوها كلها عمدة، أما الشافعية فقد قالوا: إن المحارب كلها في مرتبة الوسائل الأخرى التي يمكن أن تعرف بها القبلة، كبيت الإبرة والقطب؛ ونحو ذلك واتفقوا مع الحنفية في الترتيب، فقالوا: إنه إذا جهل القبلة، فإنه يجب عليه أن يسأل، فإذا لم يجد من يسأل فإنه يجب عليه أن يجتهد، إلا أن الشافعية زادوا عن الحنفية مرتبة أخرى، وهي تقليد المجتهد.

الحنابلة - قالوا: إذا جهل الشخص جهة القبلة، فإن كان في بلدة بها محارب بناها المسلمون -علامة تدل على القبلة- فإنه يجب عليه أن يتجه إليها متى علم أنها في مسجد عمله المسلمون، ولا يجوز له مخالفتها على أي حال، بل لا يجوز له الانحراف عنها، وإن وجد محاربًا في بلدة خراب؛ كالجهات التي بها آثار قديمة؛ فإنه لا يجوز له أن يتبعه، إلا إذا تحقق أنه من آثار مسجد تهدم بناه المسلمون، فإن لم يجد محارب لزمه السؤال عن القبلة، ولو بقرع الأبواب، والبحث عن يده، ولا يعتمد إلا على العدل، سواء كان رجلًا أو امرأة أو عبدًا، ثم إن المخبر إن كان عالمًا بالقبلة يقيًا فإنه يجب العمل بإخباره، ولا يجوز له أن يجتهد، وإن كان يعرفها بطريق الظن، فإن كان عالمًا، بأدلتها، فإنه يفترض تقليده، بشرط أن يكون الوقت ضيقًا لا يسع البحث؛ وإلا لزمه التعلم والعمل باجتهاده، فإذا كان في سفر، ولم يجد أحدًا، فإن كان عالمًا بأدلة القبلة، فإنه يفترض عليه أن يبحث عنها بالأدلة، ويجتهد بذلك في معرفتها، فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة صلى إليها؛ وصحت صلاته، وإذا ترك الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة، وصلى إلى غيرها،

وبعد، فلعلك قد عرفت أن أدلة القبلة عند الأئمة لا تخرج عن أمور: منها المحاريب الموجودة في المساجد على التفصيل الذي بيناه؛ ومنها خبر العدل عند عدم وجود المحاريب؛ ومنها التحري والاجتهاد عند عدم وجود العدل، وقد عرفت أن بعضهم يقول: إن التحري والاجتهاد مقدم على خبر العدل، إلى آخر ما بيناه مفصلاً في كل مذهب.

وبقي هاهنا أمور: أحدها: ما حكم من تحري، فلم يرجح جهة على أخرى؟: ثانيها: ما حكم من تحرى، وأداة تحريه إلى جهة، ثم تبين له أنه أخطأ يقيناً أو ظناً، وهو في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها؟ ثالثها: ما حكم من ترك الاجتهاد، وهو قادر عليه، ثم صلى بدونه؟ رابعها: ما حكم من يقدر على الاجتهاد، وقلد مجتهداً آخر؟،

أما الجواب عن الأول فهو أن الذي يجتهد، ولم يستطع أن يرجح جهة على أخرى، فقد قام بما في طاقته، وعلى هذا فإن صلاته تصح بالتوجه إلى أي جهة، ولا إعادة عليه باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(١)، وأما الجواب عن الثاني، فهو أنه إذا صلى شخص إلى جهة أداه إليها اجتهاده، ثم ظهر له أنه أخطأ أثناء الصلاة، بأن تيقن أو ظن أن القبلة في جهة أخرى، فإنه يتحول إلى الجهة التي تيقن أو ظن أنها القبلة، وهو في صلاته يبني على ما صلاه قبل، فإذا صلى ركعة من الظهر مثلاً إلى جهة اعتقد أنها القبلة بعد التحري، ثم

ظهر له بعد أداء هذه الركعة أن القبلة في جهة أخرى، فإنه يتحول إليها، ويبني على الركعة التي صلاها، وهذا هو رأي الحنفية والحنابلة، وخالف فيه الشافعية، والمالكية.^(٢) أما إذا أتم

فإن صلاته لا تصح، حتى ولو تبين له أنه أصاب القبلة، ولا يخفى أن هذا من المعاني السامية، فإن الاجتهاد له قيمته في نظر المسلمين في كل شأن من الشؤون، فإن لم يستطع الاجتهاد، كأن كان به رمد، أو لم يستطع أن يعرف جهة القبلة فإنه يصلي إلى أي جهة يختارها، ولا إعادة عليه.

فتحصل من هذا أن من جهل القبلة فيجب عليه أولاً أن يتبع المحاريب إن كانت موجودة، فإن لم يجدها، فإنه يجب عليه أن يسأل أحداً عارفاً بالقبلة، فإن لم يجد من يسأله، فإنه يجب عليه أن يجتهد إن قدر على الاجتهاد، أو يقلد مجتهداً إن لم يقدر؛ فإن لم يجد فإنه يتحرى بقدر إمكانه ويصلي، فإذا خالف مرتبة من هذه المراتب، فإن صلاته تبطل، وعليه إعادتها، حتى ولو أصاب القبلة؛ لأنه ترك ما هو مفترض عليه في هذه الحالة.

(١) الشافعية - قالوا: إذا اجتهد في معرفة القبلة، فلم يرجح جهة على أخرى، فإنه في هذه الحالة يصلي إلى أي جهة شاء، كما يقول الأئمة الثلاثة، إلا أنه تجب عليه إعادة تلك الصلاة خلافاً لهم.

(٢) المالكية - قالوا: إذا اجتهد شخص في معرفة القبلة، فأداه اجتهاده إلى جهة فصلي إليها ثم ظهر له بعد الشروع في الصلاة أنه مخطئ في اجتهاده، فإنه يجب عليه أن يقطع الصلاة بشرطين: الشرط الأول: أن يكون مبصراً، فإذا كان أعمى، فإنه لا يجب عليه قطع الصلاة، ولكن يجب عليه أن

صلاته بعد اجتهاده، ثم ظهر له أنه أخطأ يقيناً أو ظناً، فإن صلاته تقع صحيحة، ولا إعادة عليه باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، على أن المالكية لهم في ذلك تفصيل يسير، وقد ذكرنا كل ذلك تحت الخط^(١) وأما الجواب عن الثالث، فهو أن من ترك الاجتهاد، وهو قادر عليه، بأن قلد مجتهداً آخر، أو صلى وحده بدون اجتهاد، فإن صلاته لا تصح، وإن تبين له أنه أصاب القبلة، وهذا متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبيهم تحت الخط^(٢)، وأما الجواب عن الرابع، فإنه يمكن معرفته من الأحكام التي ذكرناها في «دلائل القبلة» وهو أنه ليس له أن يقلد غيره متى كان قادراً على الاجتهاد، أما إذا عجز عن اجتهاده بالمرة، فإنه يصح له أن يقلد المجتهد إن وجد مجتهداً يعرف القبلة باجتهاده، وإلا صلى إلى أي جهة شاء، ولا إعادة عليه، وهذا هو رأي الحنفية، والحنابلة فانظر رأي المالكية، والشافعية تحت الخط^(٣).

يتحول إلى القبلة، ويبنى على ما صلاه أولاً، وإلا بطلت صلاته، كما في المذاهب الأخرى، فهم متفقون معهم في الأعمى، ومختلفون في المبصر.

الشرط الثاني أن يكون الانحراف عن القبلة كثيراً، فإذا كان يسيراً، فإن الصلاة لا تبطل، سواء كان المصلي أعمى، أو بصيراً، ولكن يجب عليهما التحول إلى القبلة، وهما في الصلاة فإن لم يتحولا صحت الصلاة مع الإثم.

الشافعية - قالوا: إن تبين له في أثناء الصلاة أنه أخطأ يقيناً بطلت صلاته واستأنفها بلا تفصيل بين أعمى ومبصر أما إذا ظن أنه أخطأ، فلا تبطل صلاته، ولا يقطعها مثلاً إذا دخل في الصلاة بعد اجتهاده، ثم أخبره ثقة يعرف القبلة عن معانية بأنه غير مستقبل القبلة، فإن صلاته تبطل، ولا ينفعه اجتهاده الأول، سواء كان أعمى أو بصيراً، وبذلك خالفوا المالكية الذين يفرقون بين الأعمى والبصير، وخالفوا الحنفية، والحنابلة في جواز التحول إلى الجهة التي ظهر له أنها القبلة.

(١) الشافعية - قالوا: إذا اجتهد وصلى إلى جهة اجتهاده حتى أتم صلاته، ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ القبلة يقيناً، فإن صلاته تبطل، وتلزمه إعادتها، إلا إذا ظن أنه أخطأ، فإنه لا يضر.

المالكية - قالوا: إذا صلى إلى القبلة بعد اجتهاد، ثم ظهر له بعد تمام الصلاة، أنه أخطأ، وصلى إلى غير القبلة، فإن صلاته تكون صحيحة، سواء تبين له أنه أخطأ يقيناً أو ظناً، إلا أنه إن اتضح له أنه صلى إلى غير القبلة، فإنه يندب له أن يعيد الصلاة بشرط أن يكون بصيراً، وأن يكون وقت الصلاة باق، وهذا هو الحكم الذي خالفوا فيه الحنفية والحنابلة.

(٢) الحنفية - قالوا: إذا كان قادراً على الاجتهاد، وصلى إلى جهة يعتقد أنها القبلة بدون أن يجتهد، ثم تبين له أنها هي القبلة حقاً فصلاته صحيحة، أما إذا تبين له أنه أخطأ، سواء كان ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها، فإن صلاته تبطل، وعليه إعادتها، فإذا شك في القبلة، ولم يتحر، وصلى، ثم تبين له أنه صلى إلى جهة القبلة، فإن كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة، فإنها تقع صحيحة ولا تلزم إعادتها، وإن كان في أثناء الصلاة بطلت، ووجب عليه استئنافها.

(٣) المالكية - قالوا: إذا كان العجز لتعارض الأدلة عند المجتهد، تخير جهة يصلي إليها، ولا يقلد مجتهداً

كيف يستدل بالشمس ، أو بالنجم القطبي على القبلة

قد يتوهم أن هذا المبحث ليس داخلاً في المسائل الفقهية، ولكن الواقع أنه داخل فيها من حيث إن معرفة القبلة تتوقف عليه فقال بعضهم: إن معرفته سنة، لأن وسائل معرفة القبلة كثيرة، وقد لا تخفى على أحد، فليس بلازم أن يعرف الاستدلال بالشمس، أو النجم على القبلة وبعضهم يقول: إنه يجب على من يسافرون في البحار، وليس لديهم أمارات تدلهم على القبلة وعلى كل حال فإن الشريعة الإسلامية مرتبطة في الواقع بكل علم من العلوم التي تنفع المجتمع، سواء في العبادات أو المعاملات، أو غيرهما.

ولعلك قد عرفت أن الشمس والنجوم من العلامات الدالة على القبلة، فيستدل بالشمس على القبلة في كل جهة بحسبها، لأن مطلعها يعين جهة المشرق، ومغربها يعين جهة المغرب، ومتى عرف المشرق، أو المغرب، عرف الشمال والجنوب وبهذا يتييسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم، فمن كان في مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل إلى جهة اليمين، لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب؛ وهي للمشرق أقرب.

وأما القطب فهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى، ويستدل به على القبلة في كل جهة بحسبها أيضاً، ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى قليلاً، وكذا في أسبوط، وفوة، ورشيد، ودمياط والإسكندرية. ومثلها تونس والأندلس، ونحوها، وفي العراق وما وراء النهر يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى، وفي المدينة المنورة والقدس، وغزة، وبلبك، وطرسوس ونحوها يجعله مائلاً إلى نحو الكتف الأيسر؛ وفي الجزيرة وأرمينية. والموصل ونحوها يجعله المصلي على فقرات ظهره؛ وفي بغداد، والكوفة، وخوارزم، والري، وحلوان ببلاد العجم، ونحوها يجعله المصلي على خده الأيمن؛ وفي البصرة، وأصبهان، وفارس، وكرمان، ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى؛ وفي الطائف، وعرفات، والمزدلفة، ومنى يجعله المصلي على كتفه الأيمن؛ وفي اليمن يجعله المصلي أمامه، مما يلي جانبه الأيسر؛ وفي الشام يجعله المصلي وراءه، مما يلي جانبه الأيسر؛ وفي نجران يجعله المصلي وراء ظهره؛ ومن الأدلة بيت الإبرة المسمى - بالبوصله - متى كان منضبطاً.

وبالجملة فالقبلة تختلف باختلاف البقاع، وتحقق معرفتها في كل جهة بقواعد الهندسة

آخر، إلا إن ظهر له إصابته، فعليه اتباعه مطلقاً، كما يتبعه إن جهل أمره وضاق الوقت، وإن كان لحفاء الأدلة عليه بغيم أو حبس أو نحوهما، فهو كالمقلد: عليه أن يقلد مجتهداً آخر أو محراباً، فإن لم يجد من يقلده تخير جهة يصلي إليها وصحت صلاته.

الشافعية - قالوا: إنه في هذه الحالة يصلي في آخر الوقت إن كان يظن زوال عجزه، وإلا صلى في أول الوقت، وعليه الإعادة في الحالتين.

والحساب، بأن يُعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب، ثم بعد البلد المفروض كذلك، ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة.

إنما ذكرنا هذا تكملة للبحث؛ فإن تعذر على العامة فهمه فليتركوه، وليرجعوا إلى المحارِبِ المعروفة لهم؛ أو إلى غيرها من الأمارات الهامة.

شروط وجوب استقبال القبلة

يجب على كل مصل أن يستقبل القبلة بشرطين: (١): أحدهما: القدرة، ثانيهما: الأمن، فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه، ولم يجد من يوجهه (٢) إليها سقط عنه، ويصلي إلى الجهة التي يقدر عليها، وكذا من خاف من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله فإن قبلته هي التي يقدر على استقبالها. ولا تجب عليه الإعادة في الحالتين.

مبحث الصلاة في جوف الكعبة

عرفت مما تقدم أن الكعبة هي قبلة المسلمين التي لا تصح الصلاة إلا إليها، وليس المراد تقديس جهة خاصة، بل المراد إنما هو عبادة الله وحده بالكيفية التي يأمر بها، ولذا قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فالمقصود من الاتجاه إلى مكان خاص إنما هو الخضوع لله تعالى بامتثال أمره، ومن شاء أن يعرف الحكمة في ذلك فإن من السهل عليه أن يدرك أن هذه الجهة هي التي بها الكعبة. وهذا المكان قد أمر الله تعالى الناس أن يقصدوه، لما يترتب عليه من المنافع العامة، وتهذيب النفوس بطاعة الله تعالى، وخشيته، وإحياء سكانه الذين لا زرع لهم ولا موارد لديهم، كما قال الله تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [إبراهيم: ٣٧] الآيات، فضلاً عن كون هذه البقعة مقدسة بظهور سيد الأنبياء والمرسلين الذي جاء للناس بما فيه منافعهم الأدبية والمادية. وقضى على عبادة الأوثان في تلك الجهات فأراد الله سبحانه وتعالى أن يعلن رضاه عنه بتحويل الناس إلى الكعبة، بعد أن كانوا يصلون إلى بيت المقدس، وعلى كل حال، فالغرض الوحيد من العبادة في الإسلام إنما هو تمجيد الله وحده، وتقديسه من غير

شروط استقبال القبلة

(١) المالكية - زادوا شرطاً ثالثاً، وهو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة. فو صلى ناسياً إلى غير جهة القبلة صحت صلاته وأعاد الفرض في الوقت ندباً.

(٢) الحنفية - قالوا: يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها، وإن وجد من يوجهه إليها.

مشاركة مخلوق، مهما جل قدره، وعظمت منزلته، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعُ عِلْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٥].

من هذا يتضح لك أن الله تعالى قد أمر بالتوجه إلى القبلة، فالصلاة في جوفها فرضاً، أو نفلاً، وإن كان فيه اتجاه إلى القبلة يصحح الصلاة، إلا أنه ليس ائجاباً كاملاً، ولذا اختلفت المذاهب في الصلاة فيه، فانظرها تحت الخط الذي أمامك (١).

مبحث صلاة الفرض في السفينة، وعلى الدابة، ونحوها

ومن كان راكباً على دابة، ولا يمكنه أن ينزل عنها لخوف على نفسه أو ماله، أو لخوف من ضرر يلحقه (٢) بالانقطاع عن القافلة، أو كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه العودة إلى ركوبها ونحو ذلك؛ فإنه يصلي الفرض في هذه الأحوال على الدابة إلى أي جهة يمكنه الاتجاه إليها، وتسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها، ولا إعادة عليه.

أما صلاة الفرض على الدابة (٣) عند الأمن والقدرة، فإنها لا تصح إلا إذا أتى بها كاملة

مبحث الصلاة في جوف الكعبة

(١) الحنابلة - قالوا: إن صلاة الفرض لا تصح في جوف الكعبة، ولا على ظهرها، إلا إذا وقف في منتهائها، ولم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها، وسجد فيها، أما صلاة النافلة، والصلاة المنذورة فتصح فيها، وعلى سطحها إن لم يسجد على منتهائها، فإن سجد على منتهائها لم تصح صلاته مطلقاً؛ لأنه يصير في هذه الحالة غير مستقبل لها.

المالكية - قالوا: تصح صلاة الفرض في جوفها، إلا أنها مكروهة كراهة شديدة، ويندب له أن يعيدها في الوقت، أما النفل فإن كان غير مؤكد ندب أن يصلي فيها، وإن كان مؤكداً كره ولا يعاد، وأما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضاً، وصحيحة إن كانت نفلاً غير مؤكد، وفي النفل المؤكد قولان متساويان.

الشافعية - قالوا: إن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة، فرضاً كانت، أو نفلاً، إلا أنها لا تصح إذا صلى إلى بابها مفتوحاً، أما الصلاة على ظهرها؛ فإنه يشترط لصحتها أن يكون أمامه شاخص منها: يبلغ ثلثي ذراع بذراع الآدمي.

الحنفية - قالوا: إن الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقاً، إلا أنها تكره على ظهرها، لما فيه من ترك التعظيم.

مبحث صلاة الفرض في السفينة وعلى ونحوها

(٢) المالكية - قالوا: إن خوف مجرد الضرر لا يكفي في صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة، بل قالوا: لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إيماءً، إلا في الالتحام في حرب كافر، أو عدو كلص، أو خوف من حيوان مفترس، أو مرض لا يقدر معه على النزول، أو سير في خضخاض لا يطيق النزول به، وخاف خروج الوقت المختار، ففي كل ذلك تصح على الدابة إيماءً ولو لغير القبلة، وإن أمن الخائف أعاد في الوقت ندباً.

(٣) الشافعية - قالوا: لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة إلا إذا كانت واقفة أو سائرة، وزمامها بيد مميز،

مستوفية لشرائطها وأركانها، كالصلاة على الأرض؛ فإذا أمكنه أن يصلي عليها صلاة كاملة صحت، ولو كانت الدابة سائرة.

ومن أراد أن يصلي في سفينة فرضًا أو نفلًا^(١)، فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك، وليس له أن يصلي إلى غير جهتها، حتى لو دارت السفينة وهو يصلي، وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت، فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته، ويسقط عنه السجود أيضًا إذا عجز عنه، ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلي فيه صلاة كاملة، ولا تجب عليه الإعادة، ومثل السفينة القطر البخارية البرية. والطائرات الجوية. ونحوها.

مباحث فرائض الصلاة

يتعلق بفرائض الصلاة أمور: أحدها: بيان معنى الفرض والركن؛ ثانيها: عدّ فرائض الصلاة في كل مذهب. ثالثها: شرح فرائض الصلاة، وبيان المتفق عليه والمختلف فيه؛ رابعها: بيان معنى الواجب، والفرق بينه وبين الفرض والركن، وعد واجبات الصلاة.

هذه الأمور ينبغي معرفتها بدون خلط، ليتيسر للقارئ أن يعرف المذهب الذي يريده؛ ومن شار أن يعرف المتفق عليه والمختلف فيه؛ فإنه يمكنه أن يرجع إلى التفصيل الآتي:

معنى الفرض والركن

قد ذكرنا معناهما في «مبحث فرائض الوضوء» صحيفة ٥١، ومجمل القول في ذلك: أن الفرض والركن بمعنى واحد باتفاق، وهو هنا جزء العبادة التي طلبها الشارع، بحيث لا تتحقق إلا به، فمعنى فرائض الصلاة أجزاؤها التي لا تتحقق الصلاة إلا بها ولا توجد إلا بها، بحيث إذا فقد منها جزء لا يقال لها: صلاة، مثلاً إذا قلت: إن تكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصلاة، أو ركن، كان معنى هذا أنك إذا لم تأت بتكبيرة الإحرام لا تكون مصليًا، وهذا

وكانت صلاته مستوفية، سواء في حال الأمن والقدرة وغيرهما، إلا أن الخائف في الأحوال المتقدمة يصلي حسب قدرته، وعليه الإعادة.

الحنفية - قالوا: لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر. ولو أتى بها كاملة، سواء كانت الدابة سائرة. أو واقفة. إلا إذا صلى على محمل فوق دابة وهي واقفة، وللمحمل عيدان مرتكزة على الأرض، أما المذنب فإنه يصلي حسب قدرته، ولكن بالإيماء؛ لأنها فرضه. وإذا كان يقدر على إيقاف الدابة، فلا تصح صلاته حال سيرها، ومثل الفرض الواجب بأنواعه.

(١) الشافعية - قالوا: إن الصلاة النافلة في السفينة يجب أن تكون إلى جهة القبلة، فإن لم يمكن التحول إليها ترك النافلة بالمرة، وهذا في غير الملاح. أما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر، وإلا صلى إلى جهة قدرته على الراجح؛ وأما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقاً.

المعنى يشمل أجزاء الصلاة المفروضة التي يثاب المكلف على فعلها ويعاقب على تركها، كما يشمل أجزاء صلاة التطوع التي لا يؤاخذ المكلف على تركها، فإنها لا يقال لها: صلاة، إلا إذا اشتملت على هذه الأجزاء، فهي فرض فيها كغيرها من الصلوات المفروضة بلا فرق.

فقولهم في تعريف الفرض: هو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، خاص بما طلبه الشارع طلباً جازماً، سواء كان جزءاً من شيء، أو كلياً، مثلاً الصلوات الخمس؛ فإن الإتيان بها في أوقاتها فرض يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، وقد جعل الشارع لها أجزاء خاصة لا تتحقق إلا بها؛ فكل جزء من هذه الأجزاء التي تتوقف عليه الصلاة يقال له: فرض من فرائض الصلاة، كما يقال له: ركن من أركانها؛ أما الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج؛ وأولها شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ فهذا معنى الركن والفرض بإيضاح.

مبحث عد فرائض الصلاة بمعنى أركانها

قد عرفت أن المراد بالفرائض هاهنا الأجزاء التي إذا فقد منها جزء لم توجد الصلاة رأساً، وإليك بيانها في كل مذهب من المذاهب الأربعة تحت الخط^(١)

مبحث عد فرائض الصلاة بمعنى أركانها

(١) الحنفية - قسموا الركن إلى قسمين: ركن أصلي، وركن زائد؛ فالركن الأصلي هو الذي يسقط عند العجز عن فعله سقوطاً تاماً، بحيث لا يطالب المكلف بالإتيان بشيء بدله، وذلك معنى قولهم: الركن الأصلي ما يسقط عن المكلف عند العجز عن فعله بلا خلاف، أما الركن الزائد فهو ما يسقط في بعض الحالات، ولو مع القدرة على فعله، وذلك كالقراءة، فإنها عندهم ركن من أركان الصلاة، ومع ذلك فإنها تسقط عن المأموم؛ لأن الشارع نهاه عنها.

فتحصل من ذلك أن ما يتوقف عليه صحة الصلاة، منه ما هو جزء من أجزائها، وهي الأربعة المذكورة، ويزاد عليه القعود الأخير قدر التشهد، فإنه ركن زائد على الراجح، ومنه ما هو داخل فيها، وليس جزءاً منها، كإيقاع القراءة في القيام، ويقال له: شرط لدوام الصلاة، ومنه ما هو خارج عن الصلاة، ويقال له: شرط لصحة الصلاة.

فأركان الصلاة المتفق عليها عندهم أربعة، سواء كانت أصلية، أو زائدة؛ فالأصلية هي القيام والركوع والسجود، والركن الزائد عندهم هو القراءة فقط، وهذه الأركان الأربعة هي حقيقة الصلاة، بحيث لو ترك الشخص واحداً منها: عند القدرة فإنه لا يكون قد أتى بالصلاة، فلا يقال له: مصل، وهناك أمور تتوقف عليها صحة الصلاة، ولكنها خارجة عن حقيقة الصلاة، وهذه الأمور تنقسم إلى قسمين: الأول: ما كان خارجاً ماهية الصلاة، وهو الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والنية، والتحريم؛ وهي شرائط لصحة الشروع في الصلاة كغيرها مما سبق.

والثاني: ما كان داخل الصلاة ولكنه ليس من حقيقتها، كإيقاع القراءة في القيام، وكون الركوع بعد القيام، والسجود بعد الركوع، وهذه شرائط لدوام صحة الصلاة، وقد يعبرون عنها بفرائض الصلاة، ويريدون بالفرض الشرط أما القعود الأخير قدر التشهد فهو فرض ياجماعهم، ولكنهم اختلفوا في هل هو

شرح فرائض الصلاة مرتبة :

الفرض الأول: النية

يتعلق بالنية أمور: أحدها: معناها؛ ثانيها: حكمها في الصلاة المفروضة؛ ثالثها: كيفيتها في الصلاة المفروضة؛ رابعها: حكمها وكيفيتها في الصلاة غير المفروضة؛ خامسها: بيان وقت النية، سادسها: حكم استحضار الصلاة المنوية، وشروط النية؛ سابعها: نية المأموم الاقتداء بإمامه، ونية الإمام الإمامة.

فأما معنى النية: فهي عزم القلب على فعل العبادة تقريبًا إلى الله وحده، وإن شئت قلت: النية هي الإرادة الجازمة، بحيث يريد المصلي أن يؤدي الصلاة لله وحده، فلو نطق بلسانه

ركن أصلي أو زائد، ورجحوا أنه ركن زائد؛ لأن ماهية الصلاة تتحقق بدون، إذ لو حلف لا يصلي يحث بالرفع من السجود، وإن لم يجلس، فتتحقق ماهية الصلاة بدون القعود؛ وأما الخروج من الصلاة بعمل ما يتأفها من سلام أو كلام أو نحو ذلك من مبطلات الصلاة فقد عده بعضهم من الفرائض، والصحيح أنه ليس بفرض، بل هو واجب.

المالكية - قالوا: فرائض الصلاة خمسة عشر فرضًا، وهي: النية، وتكبير الإحرام والقيام لها في الفرض دون النفل؛ لأنه يصح الإتيان به من قعود ولو كان المصلي قادرًا على القيام؛ فتكبير الإحرام يصح الإتيان بها من قعود في هذه الحالة، وقراءة الفاتحة، والقيام لها في صلاة الفرائض أيضًا، والركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، والسلام، والجلوس بقدره، والطمأنينة، والاعتدال في كل من الركوع والسجود والرفع منهما، وترتيب الأداء، ونية اقتداء المأموم.

ومن هذا تعلم أن المالكية والحنفية، اتفقوا في أربعة من هذه الفرائض، وهي: القيام للقادر عليه، والركوع، والسجود، أما القراءة فإن الحنفية يقولون: إن المفروض هو مجرد القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها، والمالكية يقولون: إن الفرض هو قراءة الفاتحة، فلو ترك الفاتحة عمدًا فإنه لا يكون مصليًا، ووافقهم على ذلك الشافعية، والحنابلة، كما هو موضح في مذهبيهما، وسيأتي تفصيل ذلك في «مبحث القراءة».

الشافعية - عدوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضًا، خمسة فرائض قولية، وثمانية فرائض فعلية، فالخمسة القولية هي: تكبير الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ بعده، والتسليم الأولى. أما الثمانية الفعلية فهي: النية، والقيام في الفرض لقادر عليه، والركوع، والاعتدال منه، والسجود الأول والثاني، والجلوس بينهما، والجلوس الأخير، والترتيب؛ وأما الطمأنينة فهي شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس، فهي لا بد منها، وإن كانت ليست ركنًا زائدًا على الراجح.

الحنابلة - عدوا فرائض الصلاة أربعة عشر، وهي: القيام في الفرض، وتكبير الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والرفع منه، والاعتدال، والسجود والرفع منه، والجلوس بين السجدين، والتشهد الأخير، والجلوس له وللتسليمتين، والطمأنينة في كل ركن فعلي، وترتيب الفرائض، والتسليمتان.

بدون أن يقصد الصلاة بقلبه، فإنه لا يكون مصليًا؛ ومعنى ذلك أن من صلى لغرض دنيوي، كأن يمدح عند الناس، بحيث لو لم يمدح يترك الصلاة، فإن صلاته لا تصح، وكذا إذا صلى ليظفر بمال أو جاه، أو يحصل على شهوة من الشهوات، فإن صلاته تكون باطلة؛ فعلى الناس أن يفهموا هذا المعنى جيدًا، ويدركوا أن من قصد بصلاته غرضًا من الأغراض الدنيوية، فإن صلاته تقع باطلة، ويعاقب عليها المرائين المجرمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] ^(١) فمن لم يخلص في إرادة الصلاة، ويقصد أن يصلي لله وحده، فإنه يكون مخالفًا لأمره تعالى؛ فلا تصح صلاته، والنية بهذا المعنى متفق عليها، أما الخواطر النفسية أثناء الصلاة، كأن يصلي وقلبه مشغول بأمر من أمور الدنيا، فإنها لا تفسد الصلاة، ولكن يجب على المصلي الخاشع لربه أن يحارب هذه الوسواس بكل ما يستطيع، ولا يتفكر وهو في الصلاة إلا في الخضوع لله عز وجل، فإن عجز

عن ذلك، ولم يستطع أن ينزع من نفسه أمور الدنيا، وهو واقف بين يدي ربه، فإنه لا يؤاخذ. ولكن عليه أن يستمر في محاربة هذه الوسواس الفاسدة ليظفر بأجر العاملين المخلصين.

والحاصل أن ها هنا أمرين: أحدهما: إزادة الصلاة والعزم على فعلها لله وحده بدون سبب آخر لا يقره الدين؛ ثانيهما: حضور القلب، وعدم اشتغاله بتفكير في أمر من أمور الدنيا، فأما الأمر الأول فإنه لا بد منه في الصلاة، وأما الأمر الثاني فإنه ليس شرطًا في صحة الصلاة ولكن ينبغي للواقف بين يدي خالقه أن ينزع من نفسه كل شيء لا علاقة له بالصلاة، فإن عجز فإن أجر صلاته لا ينقص، لأنه قد أتى بما في وسعه، ولا يكلفه الله بغير ذلك.

* * *

حكم النية في الصلاة المفروضة

(١) الحنفية - قالوا: إن النية شرط، ثبتت شرطيتها بالإجماع، لا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾؛ لأن المراد بالعبادة في هذه الآية التوحيد، ولا بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (1)؛ لأن المراد ثواب الأعمال أما صحة الأعمال فمسكوت عنها.

والواقع أن هذه الأدلة تحمل المعنى الذي قاله الحنفية، كما تحمل المعنى الذي قاله غيرهم، أما الآية فلأن عبادة الله ليست مقصورة على التوحيد، بل المتبادر منها: إخلاص النية في عبادة الله مطلقًا؛ لأن بعض المشركين كانوا يشركون مع الله غيره في العبادة، خصوصًا أهل الكتاب الذين ذكروا مع المشركين في الآية، فإنهم كانوا يشركون مع الله بعض أنبيائه، وأما الحديث فلأن ثواب الأعمال إذا حبط فإنه لا يكون لها أية فائدة، ولا معنى لقولهم: إن العمل صحيح مع بطلان ثوابه نعم لهم أن يقولوا: إن فائدته رفع العقاب، ولكن هذا لا دليل عليه في الحديث، بل بالعكس، ظاهر الحديث يدل على أن النية شرط في الثواب وفي الصحة، والتخصيص بالثواب تحكم لا دليل عليه.

حكم النية في الصلاة المفروضة

وأما حكم النية في الصلاة فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية، إلا أن بعضهم قال: إنها ركن من أركان الصلاة، بحيث لو لم ينو الشخص الصلاة، فلا يقال له: إنه قد صلى مطلقاً، وبعضهم قال: إنها شرط لصحة الصلاة، فمن لم ينو فإنه يقال له: إنه قد صلى صلاة باطلة، ومثل هذا الخلاف لا يترتب عليه كثير فائدة لمن يريد أن يعرف ما تصح الصلاة به؛ وما لا تصح، بدون تدقيق فقهي، فإن مثل هذا يقال له: إن النية لازمة في الصلاة، فلو تركت بطلت الصلاة، باتفاق المذاهب، لا فرق في ذلك بين كونها شرطاً في صحتها أو جزءاً من أجزائها، أما طلبية العلم الذين يريدون أن يعرفوا اصطلاح كل مذهب، فعليهم أن يعرفوا أن المالكية والشافعية اتفقوا على أن النية ركن من أركان الصلاة، فلو لم ينو الصلاة فإنه لا يقال له: قد صلى أصلاً، والحنفية والحنابلة اتفقوا على أنها شرط؛ بمعنى أنه إن لم يأت بها فإنه يكون قد صلى صلاة باطلة، وبذلك تعلم أن النية بالمعنى المتقدم فرض، أو شرط لا بد منه على كل حال، وإليك بيانها مفصلة:

كيفية النية في الصلاة المفروضة

الصلاة إما أن تكون فرض عين، كالصلوات الخمس؛ وإما أن تكون فرض كفاية، كصلاة الجنازة، والصلاة المنذورة، وإما أن تكون سنة مؤكدة، أو غير مؤكدة، على التفصيل المتقدم في صحيفة ٦٤.

فأما نية الصلاة المفروضة ففي كیفيتها تفصيل المذاهب. (١)

(١) الحنفية - قالوا: يتعلق بهذا المبحث أمور:

أحدها: أنه يفترض على كل مكلف أن يعلم أن الله فرض عليه خمس صلوات، فإذا كان جاهلاً بالصلوات المفروضة، فإن صلاته لا تصح، ولو كان يصليها في أوقاتها، إلا إذا صلى مع الإمام، ونوى صلاة إمامه، فإن علم أن عليه صلاة مفروضة، ولكن لم يميز الفرض من الواجب والسنة وصلّاها كلها بنية الفرض، فإن صلاته تصح؛ ومثل هذا كثير بين العامة، على أن صلاحهم بهذه الكيفية، وإن كانت صحيحة، ولكن يلزمهم أن يتعلموا الفرق بين الفرض وغيره، ولا يستمروا على جهلهم بأمر دينهم الضرورية في هذا الزمن الذي يسهل فيه عليهم أن يحضروا دروس الفقه في المساجد وغيرها.

ثانيها: كيفية النية، وكيفية النية في الفرض: هي أن يعلم المصلي بقلبه الصلاة التي يصليها من ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح. فمتى علم ذلك فإنه يكون قد أتى بالنية التي هي شرط لازم لصحة الصلاة. ثم إن كانت الصلاة في وقتها، فإنه يكفي تعيين الوقت، كما ذكرنا، بدون زيادة بحيث لو نوى صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما من الفرائض، فإن صلاته تصح، فلا يلزمه أن ينوي ظهر اليوم أو ظهر الوقت، وبعضهم يقول: بل يلزمه أن ينوي ظهر اليوم أو ظهر الوقت، وذلك لأن وقت الصلاة يقبل صلاة

فرض آخر قضاء، فلو نوى صلاة الظهر يحتمل أنه يريد ظهر اليوم، ويحتمل أنه يريد صلاة ظهر آخر كان عليه، والرأيان مصححان، على أن الأحوط أن ينوي ظهر اليوم، أو عصر اليوم. هذا إذا كانت الصلاة في وقتها؛ أما إذا كانت خارج الوقت فإن كان جاهلاً بخروج الوقت فإنه يكفي أن ينوي صلاة الظهر أو العصر بدون قيد على الأرجح، وإن كان عالماً بخروج الوقت، فقليل: يكفي، وقيل: لا وعلى كل حال فالأحوط أن يقيد باليوم، فيقول: ظهر اليوم، أو عصر اليوم، ولو نوى صلاة الفرض بدون أن يعينه، فإنه لا يكفي ما لم يقيد بالوقت، وذلك بأن ينوي صلاة فرض الوقت، فإذا نوى صلاة فرض الوقت، فإنه يصح بشرط أن تكون الصلاة في الوقت؛ فإذا صلى بعد خروج الوقت، وهو لا يعلم بخروجه، ونوى فرض الوقت فإنه لا يصح.

والحاصل أنه لا بد في النية من تعيين الوقت الذي ينوي صلاته، فإن كان يصلي في الوقت، فإن التعيين يكون بنية نفس الفرض من ظهر أو عصر، إلخ؛ وبعضهم يرى أن التعيين لا يكفي فيه ذلك، بل لا بد من أن ينوي عصر اليوم أو مغرب اليوم، وهكذا؛ وإن كان يصلي بعد خروج الوقت وهو لا يدري أن الوقت قد خرج، فمثله كمثل الذي يصلي في الوقت، فإنه يكفي أن ينوي الظهر أو العصر بدون زيادة على الأرجح؛ أما إذا كان عالماً بخروج الوقت، فكذلك الحال فيه، فبعضهم يقول: إنه يكتفي منه بنية صلاة الظهر أو العصر، إلخ، بدون زيادة، وبعضهم يرى أنه لا بد من أن ينوي ظهر اليوم. هذا، وإذا لم يعين الظهر أو العصر، ولم يقيد باليوم، بل نوى صلاة الفرض فقط، فإنه لا يكفي باتفاق، فإذا نوى فرض الوقت فإن نيته تصح إذا كانت صلاته في الوقت.

ثالثها: النية في صلاة الجنابة، والصلاة الواجبة، وهي شرط في صحتها، كما هي شرط في صحة الصلاة المفروضة، فأما صلاة الجنابة فإنه يكفي أن ينوي فيها صلاة الجنابة، ولكن النية الكاملة فيها هي أن ينوي صلاة الجنابة والدعاء للبيت، كما يأتي في «مباحث الجنابة» وينوي في الجمعة صلاة الجمعة، وكما أن النية شرط في صحة الصلاة المفروضة عند الحنفية، فكذلك هي شرط في صحة صلاة الواجب، كالوتر وركعتي الطواف، فإن النية شرط في صحتها، بأن ينوي الوتر وركعتي الطواف؛ ومثل ذلك صلاة النفل الذي شرع فيه ثم أفسده، فإذا شرع في صلاة ركعتين تطوعاً ثم فسدت صلاته قبل تمامها، فإنه يجب عليه إعادتهما، وفي هذه الحالة تشترط النية؛ لأن صلاتهما ثانياً أصبحت واجبة.

وبالجملة فالنية لازمة للصلاة المفروضة عيناً وكفاية وللصلاة الواجبة وللصلاة المندورة؛ أما صلاة النفل فإنه لا يشترط لها النية، كما يأتي.

المالكية - قالوا: لا بد في نية الفرض من تعيينه، بأن يقصد صلاة الظهر أو العصر، وهكذا، فإن لم ينو فرضاً معيناً، فإن صلاته لا تصح، وسيأتي بيان حكم النية في النافلة.

الشافعية - قالوا: يشترط للنية في صلاة الفرض ثلاثة شروط:

أحدها: نية الفرضية، بمعنى أن يقصد المصلي كون الصلاة التي يصليها فرضاً. ثانيها: قصد فعل الصلاة، بمعنى أنه يستحضر الصلاة، ولو إجمالاً، ويقصد فعلها، وإنما اشترطوا قصد فعل الصلاة لتمييز عن الأفعال الأخرى.

ثالثها: تعيين الصلاة التي يصليها من ظهر أو عصر.

حكم استحضار الصلاة المنوية وشروط النية

قد عرفت مما تقدم في «مبحث كيفية النية» أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أن استحضار الصلاة من قيام، وقراءة، وركوع، وسجود عند النية ليس بشرط لصحة الصلاة. وخالف في ذلك الشافعية. فقالوا: لا بد من استحضار بعض أجزاء الصلاة عند النية إن لم يستطع استحضار جميع الأركان، وقد تقدم بيان مذهبهم موضحاً؛ أما استمرار النية إلى آخر الصلاة بحيث لو نوى الخروج من الصلاة. وأبطل نية الدخول فيها، فإن الصلاة تبطل، ولو استمر في صلاته. لأنه في هذه الحالة يكون قد صلى بدون نية، مثلاً إذا دخل شخص في الصلاة بنية صحيحة ثم ناداه شخص آخر فنوى الخروج من الصلاة تلبية لندائه. فإن صلاته تبطل بذلك. ولو لم يقطع الصلاة بالفعل، لأن من شرائط صحة النية أن لا يأتي المصلي بما ينافيها، وظاهر أن نية الخروج من الصلاة يناقض نية الدخول فيها، وقد تقدمت شروط النية في صحيفة ٥٤ - وهي: الإسلام؛ والتمييز، والجزم، بأن لا يتردد في النية أو يرفضها، وهذا القدر متفق عليه في المذاهب، إلا أنك قد عرفت أن الشافعية زادوا على ذلك في نية الصلاة قصد أفعال الصلاة، ونية كون الصلاة فرضاً؛ وزادوا في نية الوضوء أن تكون مقارنة لغسل أول عضو مفروض، أما الإسلام فهو شرط من شروط صحة النية في الصلاة باتفاق، وذلك لأن الصلاة لا تصح من غير المسلم، كما تقدم في «شروط الصلاة».

* * *

رابعها: أن تكون نية الفرضية وقصد فعل الصلاة وتعيين الصلاة التي يصلّيها مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام، فإذا فقد شرط من هذه الشروط بطلت النية، وبطلت الصلاة؛ لأن النية فرض من فرائضها، ولعل بعض الناس يجد صعوبة في هذا، ولكن الواقع هو أن المصلي الذي يقف بين يدي خالقه لا يصح له أن يقدم على مناجاته وهو ساه عن الفعل الذي يريد أن يعبد به؛ فعليه أولاً أن ينوي الفرض لتمييز عنده الصلاة من أول الأمر.

ثانياً: أن يستحضر الصلاة التي يريد فعلها، ولا يلزمه أن يستحضرها بجميع أجزائها، كما يقول بعض الشافعية فإن في ذلك حرجاً ومشقة. بل يكفي أن يستحضر صلاة ذات ركوع وسجود وقيام وجلس وقراءة فإذا كان ذلك فرضاً عليه من أول الأمر فإنه يساعده على الخشوع لربه، أما كون هذا مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام فعلته ظاهرة، وهي أن يكون استحضار الصلاة مقارناً لأول جزء من أجزائها، فيساعد على الخشوع.

هذا وإذا صلى شخص فرضاً من فرائض الصلاة منفرداً، ثم أراد أن يعيده في جماعة، فإنه يلزمه أن يعينه على الوجه المتقدم.

الحنبالية - قالوا: لا بد في نية الفرض من التعيين، بأن ينوي صلاة الظهر أو العصر، أو المغرب أو الجمعة، وهكذا، فلا يكفي بأن ينوي مطلق الفرض. ولا يلزم أن يزيد على ذلك شيئاً.

حكم التلفظ بالنية

ونية الأداء أو القضاء أو نحو ذلك

يسن أن يتلفظ بلسانه بالنية، كأن يقول بلسانه أصلي فرض الظهر مثلاً، لأن في ذلك تنبيهاً للقلب، فلو نوى بقلبه صلاة الظهر، ولكن سبق لسانه فقال: نويت أصلي العصر فإنه لا يضر، لأنك قد عرفت أن المعتبر في النية إنما هو القلب، والنطق باللسان ليس بنية، وإنما هو مساعد على تنبيه القلب، فخطأ اللسان لا يضر ما دامت نية القلب صحيحة، وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية، والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط^(١)، أما نية الأداء أو القضاء أو عدد الركعات فسنبينه مفصلاً بعد هذا:

نية الأداء والقضاء

لا يلزم المصلي أن ينوي الأداء والقضاء، فإذا صلى الظهر مثلاً في وقتها، فإنه لا يلزم أن ينوي الصلاة أداء، وكذلك إذا صلاها بعد خروج وقتها فإنه لا يلزمه أن ينويها قضاء، فإذا نواه الشخص بقلبه فقط أو نطق به بلسانه مع نية القلب، فإن كانت نيته مطابقة للواقع فإن صلاته تصح، وإن لم تطابق الواقع. كما إذا نوى صلاة الظهر أداء بعد خروج الوقت، فإن كان عالماً بخروج الوقت وتعمد المخالفة بطلت صلاته؛ لأن في هذا تلاعباً ظاهراً، أما إذا لم يكن عالماً بخروج الوقت، فإن صلاته تكون صحيحة.

هذا، وإذا نوى أن يصلي المغرب أربع ركعات أو العشاء خمس ركعات، فإن صلاته تكون باطلة، ولو كان غلطاً؛ وهذا هو رأي الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط^(٢).

حكم التلفظ بالنية

(١) المالكية، والحنفية - قالوا: إن التلفظ بالنية ليس مشروعاً في الصلاة، إلا إذا كان المصلي موسوساً، على أن المالكية قالوا: إن التلفظ بالنية خلاف الأولى لغير الموسوس، ويندب للموسوس. الحنفية - قالوا: إن التلفظ بالنية بدعة، ويستحسن لدفع الوسوسة. نية الأداء ونية القضاء

(٢) الحنفية - قالوا: إذا نوى الظهر خمس ركعات أو ثلاثاً مثلاً، فإن قعد على رأس الرابعة ثم خرج من الصلاة أجزأه، وتكون نية الخمس ملغاة.

المالكية - قالوا: لا تبطل صلاته إلا إذا كان متعمداً، فلو نوى الظهر خمس ركعات غلطاً صححت صلاته.

حكم النية في الصلاة غير المفروضة وكيفيتها

في حكم النية في الصلاة النافلة تفصيل في المذاهب. (١)

وقت النية في الصلاة

اتفق ثلاثة من الأئمة، وهم المالكية، والحنفية؛ والحنابلة: على أن يصح أنه تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمان يسير، وخالف الشافعية، فقالوا: لا بد من أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، بحيث لو فرغ من تكبيرة الإحرام بدون نية بطلت، وقد ذكرنا تفصيل كل مذهب في وقت النية تحت الخط (٢)

حكم النية في الصلاة الغير المفروضة وكيفيتها

(١) الحنفية - قالوا: لا يشترط تعيين صلاة النافلة، سواء كانت سنًا أو لا، بل يكفي أن ينوي مطلق الصلاة، إلا أن الأحوط في السنن أن ينوي الصلاة متابعا لرسول الله ﷺ كما أن الأحوط في صلاة التراويح أن ينوي التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل وإذا وجد جماعة يصلون ولا يدري أهم في صلاة التراويح أم في صلاة الفرض، وأراد أن يصلي معهم، فلينو صلاة الفرض، فإن تبين أنهم في صلاة الفرض أجزأه، وإن تبين أنهم في التراويح انعقدت صلاته.

الحنابلة - قالوا: لا يشترط تعيين السنة الراتبية بأن ينوي سنة عصر، كما يشترط تعيين سنة التراويح، وأما النفل المطلق فلا يلزم أن ينوي تعيينه، بل يكفي فيه نية مطلق الصلاة.

الشافعية - قالوا صلاة النافلة إما أن يكون لها وقت معين؛ كالسنن الراتبية، وصلاة الضحى، وإما أن لا يكون لها وقت معين، ولكن لها سبب، كصلاة

الاستسقاء، وإما أن تكون نفلاً مطلقاً، فإن كان لها وقت معين، أو سبب، فإنه يلزم أن يقصدها ويعينها، بأن ينوي سنة الظهر مثلاً، وأنها قبلية أو بعدية؛ كما يلزم أن يكون القصد والتعيين مقارنين لأي جزء من أجزاء التكبير، وهذا هو المراد بالمقارنة والاستحضار العرفيين، وقد تقدم مثله في صلاة الفرض، ولا يلزم فيها نية النافلة، بل يستحب، أما إن كانت نفلاً مطلقاً، فإنه يكفي فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق بأي جزء من أجزاء التكبير، ولا يلزم فيها التعيين، ولا نية النافلة، ويلحق بالنفل المطلق في ذلك كل نافلة لها سبب. ولكن يغني عنها غيرها؛ كتحية المسجد فإنها سنة لها سبب وهو دخول المسجد، ولكن تحصل في ضمن أي صلاة يشرع فيها عقب دخوله المسجد.

المالكية - قالوا: الصلاة غير المفروضة إما أن تكون سنة مؤكدة؛ وهي صلاة الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء، وهذه يلزم تعيينها في النية بأن ينوي صلاة الوتر أو العيد، وهكذا؛ وإما أن تكون رغبة؛ وهي صلاة الفجر لا غير، ويشترط فيها التعيين أيضاً، بأن ينوي صلاة الفجر، وإما أن تكون مندوبة كالرواتب والضحى والتراويح والتهجد، وهذه يكفي فيها نية مطلق الصلاة، ولا يشترط تعيينها؛ لأن الوقت كاف في تعيينها.

وقت النية في الصلاة

(٢) الحنفية - قالوا: يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بشرط أن لا يفعل بينهما فاصل أجني عن

نية الإمام ونية المأموم

يشترط في صح صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام، بأن ينوي متابعتها في أول الصلاة فلو أحرم شخص بالصلاة منفردًا، ثم وجد إمامًا فنوى الاقتداء به فإن صلاته لا تصح عند

الصلاة، كالأكل والشرب والكلام الذي تبطل به الصلاة؛ أما الفاصل المتعلق بالصلاة، كالمشي لها؛ والوضوء، فإنه لا يضر، فلو نوى صلاة الظهر مثلاً، ثم شرع في الوضوء، وبعد الفراغ منه مشى إلى المسجد، وشرع في الصلاة ولم تحضره النية؛ فإن صلاته تصح، وقد عرفت مما تقدم أن النية هي إرادة الصلاة لله تعالى وحده؛ بدون أن يفصل بين نيته وبينه بعمل أجنبي، فإنه يكون قد أتى بالمطلوب منه، فإذا شرع في الصلاة بهذه النية الصحيحة، ثم دخل عليه شخص، فأطال الصلاة ليمدح عنده، فإن ذلك لا يبطل الصلاة ولكن ليس له ثواب هذه الإطالة وإنما له ثواب أصل الصلاة، وذلك لأن نيته كانت خالصة لله تعالى وهذا معنى قول بعض الحنفية: إن الصلاة لا يدخلها رياء؛ فإنهم يريدون به أن النية الخالصة تكفي في صحة الصلاة؛ ولا يضر الرياء العارض، على أنه شر لا فائدة منه باتفاق.

وهل تصح نية الصلاة قبل دخول وقتها، كأن ينوي الصلاة، ويتوضأ قبل دخول الوقت بزمان يسير، ثم يمشي إلى المسجد بدون أن يتكلم بكلام أجنبي، ويجلس فيه إلى أن يدخل الوقت فيصلي والجواب: أن المنقول عن أبي حنيفة أن النية لا تصح قبل دخول الوقت، وبعضهم يقول: بل تصح؛ لأن النية شرط والشرط يتقدم على المشروط، فتقدم النية طبعي.

هذا، وقد اتفق علماء الحنفية على أن الأفضل أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام بدون فاصل، فعلى مقلدي الحنفية أن يراعوا ذلك، ولا يفصلوا بين التكبيرة وبين النية؛ لأنه أفضل، ويرفع الخلف.

الحنابلة- قالوا: إن النية يصح تقديمها على تكبيرة الإحرام بزمان يسير، بشرط أن ينوي بعد دخول الوقت، كما نقل عن أبي حنيفة، فإذا نوى الصلاة قبل وقتها فإن نيته لا تصح، وذلك لأن النية شرط. فلا يضر أن تتقدم على الصلاة، كما يقول الحنفية، ولكن الحنابلة يقولون: إن الكلام الأجنبي لا يقطع النية، فلو نوى الصلاة، ثم تكلم بكلام خارج عن الصلاة، ثم كبر، فإن صلاته تكون صحيحة، وإنما اشترطوا للنية دخول الوقت، مراعاة لخلاف من يقول: إنها ركن.

هذا، والأفضل عندهم أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، كما يقول الحنفية.

المالكية- قالوا: إن النية يصح أن تتقدم على تكبيرة الإحرام بزمان يسير عرفاً، كما إذا نوى في محل قريب من المسجد، ثم كبر في المسجد ناسياً للنية، وبعض المالكية يقول: إن النية لا يصح تقديمها على تكبيرة الإحرام مطلقاً، فإن تقدمت بطلت الصلاة، ولكن الظاهر عندهم هو القول الأول؛ على أنهم اتفقوا على أن النية إذا تقدمت بزمان طويل في العرف فإنها تبطل، وإنما ذكرنا هذا الخلاف ليعلم الناظر في هذا أن مقارنة النية لتكبيرة الإحرام عند المالكية له منزلة، فلا يصح إهماله بدون ضرورة من نسيان، ونحوه.

الشافعية- قالوا: إن النية لا بد أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، بحيث لو تقدمت عليها أو تأخرت بزمان ما، فإن الصلاة لا تصح، كما بيناه في مذهبهم في «مبحث كيفية النية».

الحنفية، والمالكية؛ أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط^(١)؛ أما الإمام فإنه لا يشترط أن ينوي الإمامة إلا في أمور مبينة في المذاهب.^(٢)

الفرض الثاني من فرائض الصلاة: تكبيرة الإحرام

حكمها - تعريفها

يتعلق بتكبيرة الإحرام مباحث: أحدها: حكمها، وتعريفها: ثانيها: دليل فرضيتها؛ ثالثها: صفتها؛ رابعها: شروطها. فأما حكم تكبيرة الإحرام فهي فرض من فرائض الصلاة باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية: إنها شرط لا فرض، وعلى كل حال فإن الصلاة بدونها لا تصح باتفاق الجميع، لأنك قد عرفت أن الشرط لازم كالفرض، وقد بينا مذهب الحنفية تحت

نية الإمام ونية المأموم

(١) الشافعية - قالوا: إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة صحت إلا في صلاة الجمعة والصلاة التي جمعت جمع تقديم للمطر، والصلاة المعادة، فإنه لا بد أن ينوي الاقتداء فيهما أول صلاته، وإلا لم تصح. الحنابلة - قالوا: يشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام أو الصلاة، إلا إذا كان المأموم مسبقاً، فله أن يقتدي بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير الجمعة؛ ومثل ذلك إذا ما اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة فإن للمقيم أن يقتدي بمثله في بقية الصلاة بعد فراغ الإمام. (٢) الحنابلة - قالوا: يشترط أن ينوي الإمام في كل صلاة وتكون نية الإمامة في أول الصلاة إلا في الصورتين المتقدمتين في الحكم الذي ذكر قبل هذا مباشرة.

المالكية - قالوا: يشترط نية الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة، وهي الجمعة والمغرب، والعشاء المجموعتان ليلة المطر تقديمًا، وصلاة الخوف، وصلاة الاستخلاف، فلو ترك الإمام نية الإمامة في الجمعة بطلت عليه وعلى المأمومين، ولو تركها في الصلاتين المجموعتين بطلت الثانية؛ وأما إذا تركها في صلاة الخوف فإنها تبطل على الطائفة الأولى من المأمومين فقط؛ لأنها فارقت في غير محل المفارقة، وتصح للإمام وللطائفة الثانية؛ أما صلاة الاستخلاف فإن نوى الخليفة فيها الإمامة صحت له وللمأمومين الذين سبقوه، وإن تركها صحت له، وبطلت على المأمومين.

الحنفية - قالوا: تلزم نية الإمامة في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الرجل يصلي إمامًا لنساء، فإنه يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينوي الإمامة، لما يلزم من الفساد في مسألة المحاذاة، وسيأتي تفصيلها. الشافعية - قالوا: يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في أربع مسائل: إحداها: الجمعة.

ثانيها: الصلاة التي جمعت للمطر جمع تقديم، كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، فإنه يجب عليه أن ينوي الإمامة في الصلاة الثانية منهما فقط، بخلاف الأولى؛ لأنها وقعت في وقتها.

ثالثها: الصلاة المعادة في الوقت جماعة؛ فلا بد للإمام فيها أن ينوي الإمامة رابعها: الصلاة التي نذر أن يصليها جماعة، فإنه يجب عليه أن ينوي فيها الإمامة للخروج من الإنم، فإن لم ينو الإمامة فيها صحت، ولكنه لا يزال آثمًا حتى يعيدها جماعة وينوي الإمامة.

الخط (١)، وأما تعريف تكبيرة الإحرام فهو الدخول في جرمات الصلاة، بحيث يحرم عليه أن يأتي بعمل ينافي الصلاة، يقال: أحرم الرجل إحراماً إذا دخل في حرمة لا تهتك، فلما دخل الرجل بهذه التكبيرة في الصلاة التي يحرم عليه أن يأتي بغير أعمالها سميت تكبيرة إحرام، ويقللها أيضاً تكبيرة تحريم، وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن تكبيرة الإحرام هي أن يقول المصلي في افتتاح صلاته: الله أكبر، بشرائط خاصة ستعرفها قريباً، وخالف الحنفية، فقالوا: إن تكبيرة الإحرام لا يشترط أن تكون بهذا اللفظ، وسيأتي مذهبهم في «صفة التكبيرة».

دليل فرضية تكبيرة الإحرام

أجمع المسلمون على أن افتتاح الصلاة بذكر اسم الله تعالى أمر لازم لا بد منه، فلا تصح صلاة إلا به، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ذلك الإجماع: منها ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (1)، وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن.

وقد استدل بعضهم على فرضية تكبيرة الإحرام بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدر: ٣] ووجه الاستدلال أن لفظ: «فكبر» أمر وكل أمر للوجوب، ولم يجب التكبير إلا في الصلاة بإجماع المسلمين فدل ذلك على أن تكبيرة الإحرام فرض.

وعلى كل حال فلم يخالف أحد من العلماء المسلمين في أن تكبيرة الإحرام أمر لازم لا تصح الصلاة بدونها، سواء كانت فرضاً أو شرطاً.

صفة تكبيرة الإحرام

قد عرفت أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أن تكبيرة الإحرام مركبة من لفظين، وهما: الله أكبر، بخصوصهما، بحيث لو افتتح الصلاة بغير هذه الجملة، فإنه صلاته لا تصح وخالف

تكبيرة الإحرام

(١) الحنفية - قالوا: إن تكبيرة الإحرام ليست ركناً على الصحيح، وإنما هي شرط من شروط صحة الصلاة، وقد يقال: إن التكبيرة يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة، وستر عورة، الخ. فلو كانت شرطاً لم يلزم لها ذلك، ألا ترى أن نية الصلاة تصح من غير المتوضئ، ومن مكشوف العورة، عند من يقول: إنها شرط؛ والجواب عن ذلك أن تكبيرة الإحرام متصلة بالقيام الذي هو ركن من أركان الصلاة، فلذا اشترط لها ما اشترط للصلاة من طهارة ونحوها؛ وقد عرفت أن هذا فلسفة فقهية لا يترتب عليها فائدة عملية إلا لطلبة العلم الذين قد يبنون على هذا أحكاماً دقيقة في الطلاق ونحوه، وإلا فتكبيرة الإحرام أمر لازم لا بد منه باتفاق الجميع، كما كررنا غير مرة.

الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(١)

شروط تكبيرة الإحرام

ينبغي أن تحفظ شروط تكبيرة الإحرام في كل مذهب على حدة، لما في ذلك من التسهيل على طلاب كل مذهب، فانظرها تحت الخط^(٢)

صفة تكبيرة الإحرام

(١) الحنفية - قالوا: لا يشترط افتتاح الصلاة بلفظة: الله أكبر، إنما الافتتاح بهذا اللفظ واجب لا يترتب على تركه بطلان الصلاة في ذاتها، بل يترتب عليه إثم تارك الواجب، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض، وأن تاركه يأثم إثمًا لا يوجب العذاب بالنار، وإنما يوجب الحرمان من شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، وكفى بذلك زجرًا للمؤمنين؛ ومن هذا تعلم أن افتتاح الصلاة بهذه الصفة مطلوب عند الحنفية، كما هو مطلوب عند غيرهم، إلا أن الحنفية قالوا: لا تبطل الصلاة بتركه، ولكن تركه يوجب إعادة الصلاة فإن لم يعدها سقط عنه الفرض، وأثم ذلك الإثم الذي لا يوجب العذاب.

أما الصيغة التي تتوقف عليها صحة الصلاة عندهم فهي الصيغة التي تدل على تعظيم الله عز وجل وحده بدون أن تشتمل على دعاء ونحوه؛ فكل صيغة تدل على ذلك يصح افتتاح الصلاة بها، كأن يقول: سبحان الله، أو يقول: الحمد لله، أو لا إله إلا الله، أو يقول: الله رحيم، أو الله كريم ونحو ذلك من الصيغ التي تدل على تعظيم الإله جل وعز خاصة، فلو قال: أستغفر الله، أو أعوذ بالله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، فإن صلاته لا تصح بذلك؛ لأن هذه الكلمات قد اشتملت على شيء آخر سوى التعظيم الخالص، وهو طلب المغفرة والاستعاذة ونحو ذلك.

هذا، ولا بد أن يقرن هذه الأوصاف بلفظ الجلالة؛ فلو قال: كريم، أو رحيم، أو نحو ذلك فإنه لا يصح، ولو ذكر الاسم الدال على الذات دون الصفة، كأن يقول: الله، أو الرحمن، أو الرب، ولم يزد عليه شيئًا، فقال أبو حنيفة: إنه يصح، وقال صاحبه: لا. أما الأدلة التي تقدم ذكرها، فإنها لا تدل إلا على ذلك، فقلوه تعالى: «وربك فكبر» ليس معناه الإتيان بخصوص التكبير، بل معنا: عظم ربك بكل ما يفيد تعظيمه، وكذلك التكبير الوارد في الحديث، وإنما قلنا: إن الإتيان بخصوص التكبير واجب؛ لأن النبي ﷺ واظب على الإتيان به ولم يتركه.

هذا هو رأي الحنفية، وقد عرفت أن الأئمة الثلاثة اتفقوا على أن تكون بلفظ: الله أكبر، كما هو الظاهر من هذه الأدلة، وقد أيده النبي ﷺ.

شروط تكبيرة الإحرام

(٢) الشافعية - قالوا: شروط صحة تكبيرة الإحرام خمسة عشر شرطًا، إن اختل واحد منها: لم تتعقد الصلاة. أحدها: أن تكون باللغة العربية إن كان قادرًا عليها فإن عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها فإنه يصح له أن يكبر باللغة التي يقدر عليها؛ ثانيها: أن يأتي بها وهو قائم وإن كان في صلاة مفروضة، وكان قادرًا على القيام، أما في صلاة النفل فإن الإحرام يصح من قعود، كما تصح الصلاة من قعود، فإن أتى بالإحرام في صلاة الفرض حال الانحناء، فإن كان إلى القيام أقرب، فإنها تصح، وإن كان إلى الركوع

أقرب، فإنها لا تصح، وفاقاً، للحنفية؛ والحنابلة، وخلافاً للمالكية الذين قالوا: إن الإتيان بها حال الانحناء لا يصح إلا في صورة واحدة؛ وهي ما إذا كان مقتدياً بإمام سبقه، ولكن الشافعية لا يلزم عندهم أن يدرك الإمام حال ركوعه، بل لو سبقه الإمام بالركوع، ثم كبر المأموم وركع وحده فإنه يصح، وسيأتي إيضاح ذلك .

ثالثها: أن يأتي بلفظ الجلالة، ولفظ أكبر .

رابعها: أن لا يمد همزة لفظ الجلالة، فلا يقول: الله أكبر ؛ لأن معنى هذا الاستفهام فكأنه يستفهم عن الله .

خامسها: أن لا يمد الباء، من لفظ أكبر، فلا يصح أن يقول: الله أكبر، فلو قال ذلك لم تصح صلاته، سواء فتح همزة أكبر، أو كسرها ؛ لأن أكبر -بفتح الهمزة- جمع كبير، وهو اسم للطليل الكبير، وإكبار -بكسر الهمزة- اسم للحيض، ومن قال ذلك متعمداً، فإنه يكون سائياً لإلهه، فيرتد عن دينه .

سادسها: أن لا يشدد الباء من أكبر، فلو قال: الله أكبر لم تنعقد صلاته . سابعها : أن لا يزيد واوًا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين فلو قال الله وأكبر، أو قال: الله وأكبر، لم تنعقد صلاته .

ثامنها: أن لا يأتي بواو قبل لفظ الجلالة، فلو قال: والله أكبر لم تنعقد صلاته . تاسعها: أن لا يفصل بين الكلمتين بوقف طويل أو قصير على المعتمد، فلو قال: الله، ثم سكت قليلاً، وقال: أكبر، لم تنعقد صلاته، ومن باب أولى إذا سكت طويلاً، ولا يضر إدخال لام التعريف على لفظ: أكبر، فلو قال: الله الأكبر صحت، وكذا إذا وصف الله بوصف يليق به، كأن يقول: الله العظيم أكبر، أو يقول الله الرحمن الرحيم أكبر أما إذا زاد الوصف عن كلمتين فإنه تبطل التكبيرة فإذا قال الله العظيم الكريم الرحيم أكبر لم تنعقد صلاته، ولو فصل بين لفظ الجلالة، ولفظ أكبر بضمير، أو نداء فإنه لا يصح، كما إذا قال: الله هو أكبر، أو قال: الله يا رحمن أكبر . عاشرها: أن يسمع بها نفسه، بحيث لو نطق بها في سره بدون أن يسمعها هو فإنها لا تصح، إلا إذا كان أخرس أو أصم، أو كانت بالمكان جلبة أو ضوضاء، فإنه لا يلزم في هذه الحالة أن يسمع نفسه، على أن الأخرس ونحوه يجب عليه أن يأتي بما يمكنه، بحيث لو كان الخرس عارضاً وأمكته أن يحرك لسانه أو شفثيه بالتكبير، فإنه يجب عليه أن يفعل . الحادي عشر: دخول الوقت إن كان يصلي فرضاً أو نفلاً مؤقتاً، أو نفلاً له سبب، كما تقدم . الثاني عشر: أن يوقع التكبيرة وهو مستقبل القبلة إن لم يسقط عنه استقبال القبلة، كما تقدم في مبحث «استقبال القبلة» الثالث عشر: أن تتأخر التكبيرة عن تكبيرة الإمام إن كان يصلي مقتدياً بإمام . الرابع عشر: أن يأتي بالتكبير في المكان الذي يصح فيه القراءة، وسيأتي في بيان شروط القراءة.

الحنفية- قالوا: شروط تكبيرة الإحرام عشرون، وإليك بيانها:

١- دخول وقت الصلاة المكتوبة إن كانت التحريمه لها، فلو كبر قبل دخول الوقت بطلت تكبيرته.

٢- أن يعتقد المصلي أن الوقت قد دخل، أو يترجح عنده دخوله، فلو شك في دخوله وكبر للإحرام فإن تكبيرته لا تصح حتى ولو تبين أن الوقت قد دخل.

٣- أن تكون عورته مستورة، وقد تقدم بيان العورة في الصلاة، فلو كبر وعورته مكشوفة ثم سترها، فإن صلاته لا تصح.

٤- أن يكون المصلي متطهرًا من الحدث الأكبر والأصغر، ومتطهرًا من النجاسة فلا تصح منه التكبيرة إذا كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة غير معفو عنها، وقد تقدم بيان النجاسة المعفو عنها في مبحث الطهارة، فلو كبر، وهو يظن أن به نجاسة بطلت تكبيرته، ولو تبين له أنه طاهر.

٥- أن يأتي بالتكبيرة وهو قائم إذا كان يصلي فرضًا أو واجبًا أو سنة فجر، أما باقي النوافل فإنه لا يشترط لها القيام، بل يصح الإتيان بها وهو قاعد، فإن أتى بها منحنياً، فإن كان انحناءه إلى القيام أقرب، فإنه لا يضر، وإن كان إلى الركوع أقرب فإنه يضر، ومحل ذلك ما إذا كان قادرًا على القيام، كما هو ظاهر، وإذا أدرك الإمام، وهو راكم، فكبر للإحرام خلفه، فإن أتى بالتكبيرة كلها وهو قائم، فإنه يصح، أما إذا قال: الله، وهو قائم، وقال: أكبر، وهو راكم، فإن صلاته لا تصح، ولو أدرك الإمام من أول الصلاة، فنطق بقول: الله، قبل أن يفرغ منها: الإمام فإنها لا تصح.

٦- نية أصل الصلاة كأن ينوي صلاة الفرض.

٧- تعيين الفرض من أنه ظهر أو عصر مثلاً، فإذا كبر من غير تعيين، فإن تكبيرته لا تصح.

٨- تعيين الصلاة الواجبة، كركعتي الطواف، وصلاة العيدين والوتر، والمندور، وقضاء نفل أفسده، فإن كل هذا واجب يجب تعيينه عند التكبيرة، أما باقي النوافل لا يجب تعيينها، كما تقدم.

٩- أن ينطق بالتكبيرة بحيث يسمع بها نفسه، فمن همس بها، أو أجراها على قلبه، فإنه لا تصح، ومثل ذلك جميع أقوال الصلاة من ثناء، وتعوذ؛ وبسملة، وقراءة، وتسبيح، وصلاة على النبي ﷺ، وكذا الطلاق واليمين وغير ذلك فإنها لا تعتبر عند الحنفية، إلا إذا نطق بها وسمعها، فلا تصح، ولا يترتب عليها أثر إذا همس بها أو أجراها على قلبه.

١٠- أن يأتي بجملة ذكر، كأن يقول: الله أكبر، أو سبحان الله، أو الحمد لله، فلو أتى بلفظ واحد، فإنه لا يصح، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في صفة التحريمة قريباً.

١١- أن يكون الذكر خالصاً لله، فلا تصح تكبيرة الإحرام إذا كان الذكر مشتملاً على حاجة للمصلي؛ كاستغفار، ونحوه كما تقدم قريباً.

١٢- أن لا يكون الذكر بسملة، فلا يصح افتتاح الصلاة بها على الصحيح.

١٣- أن لا يحذف الهاء من لفظ الجلالة، فإن حذفها بطلت صلاته.

١٤- أن يمد اللام الثانية من لفظ الجلالة فإذا لم يمدّها اختلف في صحة تكبيرته، وفي حل ذبيحته، فينبغي الإتيان بذلك المد احتياطاً.

١٥- أن لا يمد همزة الله، وهمزة أكبر، فلو قال: الله أكبر، بالمد، لم تصح صلاته؛ لأن المد معناه الاستفهام، ومن يستفهم عن وجود إله فلا تصح صلاته، وإن تعمد هذا المعنى يكفر، فالذين يذكرون الله -بمد الهمزة- مخطئون خطأ فاحشاً، لما فيه من الإيهام، وإن كان غرضهم النداء، أما إذا كان غرضهم الاستفهام، فإنهم يرتدون عن الإسلام، وعلى كل حال فإن المد في الصلاة مبطلها، وقد عرفت أن الشافعية موافقون على هذا.

١٦- أن لا يمد باء أكبر، فإذا قال: الله أكبر بطلت صلاته؛ لأنه -بفتح الهمزة- جمع كبير، وهو الطبل -وبكسرهما- اسم للحيض، ومن قصد هذا فإنه يكفر، وعلى كل حال فهو مبطل للصلاة.

١٧- أن لا يفصل بين النية وبين التحريمة بفواصل أجنبي عن الصلاة فلو نوى، ثم أتى بعمل خارج عن الصلاة من كلام أو أكل ولو كان بين أسنانه من قبل (بشرط أن يكون قدر الحمصة) أو شرب أو تكلم، أو تنحج بلا عذر، ثم كبر للإحرام بعد ذلك بدون نية جديدة، فإن صلاته لا تصح، أما إذا فصل بين النية وبين التكبيرة بالمشي إلى المسجد بدون كلام، أو فعل، فإنه يصح، كما تقدم في مبحث «النية» قريباً.

١٨- أن لا تتقدم التكبيرة على النية، فلو كبر، ثم نوى الصلاة، فإن تكبيرته لا تصح، ومتى فسدت تكبيرة الإحرام فقد فسدت الصلاة كلها، لما علمت من أنها شرط.

١٩- أن يميز الفرض.

٢٠- أن يعتقد الطهارة من الحدث والخبث، ولم يشترط الحنفية أن تكون تكبيرة الإحرام باللغة العربية، فلو نطق بها بلغة أخرى، فإن صلاته تصح، سواء كان قادراً على النطق بالعربية أو عاجزاً، إلا أنه إن كان قادراً يكره له تحريماً أن ينطق بها بغير العربية.

المالكية- قالوا: يشترط لتكبيرة الإحرام شروط:

أحدها: أن تكون باللغة العربية إذا كان قادراً عليها، أما إن عجز عنها بأن كان أعجمياً، وتعذر عليه النطق بها، فإنها لا تجب عليه، ويدخل الصلاة بالنية، فإن ترجمها باللغة التي يعرفها، فلا تبطل صلاته، على الأظهر، أما إن كان قادراً على العربية فيتعين عليه أن يأتي بلفظ: الله أكبر بخصوصه، ولا يجزىء، لفظ آخر بمعناه، ولو كان عربياً، وبذلك خالفوا الشافعية، والحنفية؛ لأن الشافعية، أجازوا الفصل بين لفظ: الله، ولفظ: أكبر، بفواصل؛ كما إذا قال: الله الرحمن أكبر، وأجازوا الإتيان بها بغير العربية لغير القادر على النطق بالعربية، بخلاف المالكية أما الحنفية فقد أجازوا الإتيان بها بغير العربية لغير القادر على العربية بلا كراهة، أما القادر على النطق بالعربية فقالوا إن: صلاته تصح إذا نطق بها بغير العربية مع كراهة التحريم. ثانيها: أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم متى كان قادراً على القيام في الفرض، فإذا أتى بها حال انحنائه فإنها تبطل، لا فرق بين أن يكون الانحناء إلى الركوع أقرب أو إلى القيام أقرب، إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا أراد شخص أن يقتدى بإمام سبقه بالقراءة وركع، فأراد ذلك الشخص أن يدرك الإمام فكبر منحنياً، وركع قبل أن يرفع الإمام، فإن تكبيرة ذلك الشخص المأموم تكون صحيحة، ولكن لا تحتسب له تلك الركعة، وعليه إعادتها بعد سلام الإمام أما إذا ابتدأ التكبير وهو قائم قبل أن يرفع الإمام، ثم أتم التكبير وهو راكع، أو حال الانحناء للركوع فإن الركعة تحتسب له على أحد قولين راجحين، ويشترط في هذه الحالة أن ينوي بالتكبيرة الإحرام وحده، أو ينوي الإحرام مع الركوع أما إذا نوى الركوع وحده فإن صلاته لا تنعقد.

ولكن لا يصح له أن يقطع صلاته، بل ينبغي أن يستمر فيها مع الإمام احتراماً للإمام، ثم يعيدها بعد ذلك.

ثالثها: أن يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر، فيقول: الله أكبر، أما إذا قال: أكبر الله فإنه لا يصح، وهذا متفق عليه.

رابعها: أن لا يمد همزة الله قاصداً بذلك الاستفهام، أما إذا لم يقصد الاستفهام بأن قصد النداء أو لم يقصد شيئاً، فإنه لا يضر عندهم.

خامسها: أن لا يمد باء أكبر قاصدًا به جمع كبير، وهو الطبل الكبير، ومن يقصد ذلك كان سائبًا لإلهه، أما إذا لم يقصد ذلك فإن مد الباء لا يضر؛ وهذا لأمران قد خالف فيهما المالكية الأئمة الثلاثة، لأنهم اتفقوا على أن التكبيرة تبطل بهما، سواء قصد معناها اللغوي أو لا، كما أوضحناه في مذاهبهم.

سادسها: أن يمد لفظ الجلالة مدًا طبيعيًا، وهذا متفق عليه في المذاهب.

سابعها: أن لا يحذف هاء لفظ الجلالة، بأن يقول: الله أكبر، بدون هاء، وهذا متفق عليه أيضًا، أما إذا مد الهاء من لفظ الجلالة حتى ينشأ عنها واو، فإنه لا يضر عند الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة، فقال الشافعية، إذا كان المصلي عاميًا فإنه يغتفر له ذلك، أما غير العامي فإنه لا يغتفر له، ولو فعله تبطل التكبيرة، أما الحنابلة فقالوا: إن ذلك يضر، وتبطل به التكبيرة على أي حال.

ثامنها: أن لا يفصل بين لفظ الجلالة، ولفظ أكبر بسكوت، بأن يقول: الله، ثم يسكت، ويقول أكبر، بشرط أن يكون هذا السكوت طويلًا في العرف، أما إذا كان قصيرًا عرفًا، فإنه لا يضر، وقد اتفقت المذاهب على أن الفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر ضار، إلا إذا كان يسيرًا فأما المالكية فقد وكلوا تقدير اليسير للعرف، وأما الشافعية فقد قالوا: اليسير الذي يغتفر هو ما كان بقدر سكتة التنفس أو سكتة العي، وأما الحنفية، والحنابلة فقالوا: إن السكوت الذي يضر هو السكوت الذي يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير.

تاسعها: أن لا يفصل بين الله، وبين أكبر بكلام؛ قليلًا أو كثيرًا؛ حتى ولو كان الفصل بحرف، فلو قال، الله أكبر، فإنه لا يصح، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنابلة، والمالكية، أما الحنفية فقد أجازوا الفصل بال، فلو قال: الله الأكبر، أو قال: الله الكبير، فإنه يصح، كما يصح إذا قال: الله كبير، وأما الشافعية فقد عرفت أنهم أجازوا الفصل بوصف من أوصاف الله تعالى، بشرط أن لا يزيد على كلمتين، فلو قال: الله الرحمن الرحيم أكبر، فإنه يصح، كما تقدم موضحًا في مذاهبهم.

عاشرها: أن يحرك لسانه بالتكبيرة، فلو أتى بها في نفسه بدون أن يحرك لسانه، فإنها لا تصح، أما النطق بها بصوت يسمعه فإنه ليس بشرط، فإن كان أخرس، فإن التكبيرة تسقط عنه، ويكتفى منه بالنية، وقد خالف في ذلك المذاهب الثلاثة، فقد اشترطوا النطق بها بصوت يسمعه فلو حرك بها لسانه فقط، فإن صلاته تكون باطلة، إلا إذا كان أخرس، فإنه يعفى عنه، عند الحنابلة، والحنفية؛ أما الشافعية فقالوا: يأتي بما يمكنه من تحريك لسانه وشفتيه.

هذا، وكل ما كان شرطًا لصحة الصلاة من استقبال القبلة، وستر العورة، والطهارة ونحو ذلك مما تقدم، فهو شرط للتكبيرة.

الحنابلة - قالوا: يشترط لتكبيرة الإحرام شروط: أحدها: أن تكون مركبة من لفظ الجلالة، ولفظ أكبر: الله أكبر، فلو قال غير ذلك فإن صلاته تبطل، فالحنابلة، والمالكية متفقون على أن الإحرام لا يحصل إلا بهذا اللفظ المترتب، فلو قال: أكبر الله، أو قال: الله الأكبر، أو الله الكبير، أو الجليل، أو غير ذلك من ألقاظ التعظيم، بطلت تحريمته، وكذا لو قال: الله فقط، أما إذا قال: الله أكبر، ثم زاد عليه صفة من صفات الله، كأن قال: الله أكبر، وأعظم، أو الله أكبر وأجل، فإن صلاته تصح مع الكراهة، ومثل ذلك ما إذا قال: الله أكبر كبيرًا، وقد عرفت أن الشافعية قالوا: فإنه لا يضر، وأن الحنفية قالوا: إن الفصل بال لا يضر، كما إذا

الفرض الثالث من فرائض الصلاة:

القيام

اتفقت المذاهب على أن القيام فرض على المصلي في جميع ركعات الفرض، بشرط أن يكون قادرًا على القيام، فإن عجز عن القيام لمرض ونحوه. فإنه يسقط عنه، ويصلي على الحالة التي يقدر عليها، كما سيأتي في مبحث «صلاة المريض».

أما صلاة السنن والمندوبات ونحوها، فإن القيام لا يفترض فيها بل تصح من قعود، ولو كان المصلي قادرًا على القيام، وهذا الحكم متفق عليه، إلا أن الحنفية لهم تفصيل في بعض الصلاة غير المفروضة فانظره تحت الخط^(١).

قال الله الأكبر، وكذا ذا قال: الله كبير، فإنه لا يضر عند الحنفية.

ثانيها: أن يأتي بتكبير الإحرام وهو قائم، متى كان قادرًا على القيام، ولا يشترط أن تكون قامته منتصبه حال التكبير، فلو كبر منحنياً، فإن تكبيرته تصح، إلا إذا كان إلى الركوع أقرب، فإن أتى بالتكبير كله راکعاً أو قاعداً، أو أتى ببعضه من قيام، وبالبعض الآخر من قعود أو ركوع، فإن صلاته تنعقد نفلًا، فيصليها على أنها نفل إن اتسع الوقت، وإلا وجب أن يقطع الصلاة ويستأنف التكبير من قيام، وقد عرفت رأى المذاهب في ذلك قبل هذا.

ثالثها: أن لا يمد همزة الله.

رابعها: أن لا يمد باء أكبر، فيقول: أكبار، وقد عرفت معنى هذا، والخلاف فيه في مذهب المالكية. خامسها: أن تكون بالعربية، فإن عجز عن تعلمها، كبر باللغة التي يعرفها، كما قال الشافعية ولو ترك التكبير باللغة التي يعرفها لم تصح صلاته؛ لأنه ترك ما هو مطلوب منه، خلافاً للمالكية فإن عجز عن التكبير بالعربية وغيرها من اللغات فإن تكبيرة الإحرام تسقط عنه؛ كما تسقط عن الأخرس، وإذا أمكنه أن ينطق بلفظ الله، دون أكبر، أو بلفظ أكبر دون الله، فإنه يأتي بما يستطيع؛ ولا يجب على الأخرس أن يحرك لسانه؛ لأن الشارع لم يكلفه بذلك، فتكون محاولته عبثاً، خلافاً للشافعية.

سادسها: أن لا يشبع هاء الله، حتى يتولد منها: واو، فإن فعل ذلك بطلت تكبيرته.

سابعها: أن لا يحذف هاء الله، فلا يقول: الله أكبر.

ثامنها: أن لا يأتي بواو بين الكلمتين، بأن يقول: الله وأكبر، فإن فعل ذلك لا تصح تكبيرته.

تاسعها: أن لا يفصل بين الكلمتين بسكوت يسع كلاماً، ولو سيراً، وكذا يشترط للتكبير كل ما يشترط للصلاة: من استقبال وستر عورة وطهارة وغير ذلك.

الفرض الثالث القيام

(١) الحنفية - قالوا: كما يفترض القيام في الصلوات الخمس، كذلك يفترض في صلاة الوتر، فلا تصح صلاته إلا من قيام، ومثله الصلاة المنذورة، وصلاة ركعتي الفجر على الصحيح، فلا تصح صلاتهما من قعود.

والقيام فرض ما دام المصلي واقفاً لقراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة، فكل ما يطلب منه فعله حال القيام، وإنما يقع في قيام مفروض، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة، أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط^(١)

الفرض الرابع من فرائض الصلاة:

قراءة الفاتحة

يتعلق بقراءة الفاتحة مباحث: أحدها: هل هي فرض في الصلاة باتفاق جميع المذاهب؟ ثانيها: هل هي فرض في جميع ركعات الصلاة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً؟ ثالثها: هل هي فرض على كل مصلي، سواء كان يصلي منفرداً، أو كان يصلي إماماً أو مأموماً؟ رابعها: ما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة؟ خامسها: هل يشترط في قراءة الفاتحة أن يسمع القارئ بها نفسه بحيث لو حرك لسانه ولم يسمع ما ينطق به تصحح أو لا؟ وإليك الجواب عن هذه الأسئلة، أما الأول والثاني: فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض، بحيث لو تركها المصلي عامداً في ركعة من الركعات بطلت الصلاة، لا فرق في ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير مفروضة. أما لو تركها سهواً، فعليه أن يأتي بالركعة التي تركها فيها بالكيفية الآتية بيانها في مباحث «سجود السهو». وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً وإنما هي واجب. وإن شئت

(١) الحنفية- قالوا: القدر المفروض من القيام هو ما يسع القراءة المفروضة، وهي آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، وسيأتي بيانها قريباً في مبحث «قراءة الفاتحة» أما ما زاد على ذلك فهو إما قيام واجب إن كان يؤدي فيه واجب؛ كقراءة الفاتحة، وإما قيام مندوب إن كان يؤدي فيه مندوب، على أنهم قالوا: إن هذا الحكم قبل إيقاع القراءة، إما إذا أطل القراءة كان القيام فرضاً، بقدر ذلك التطويل، حتى ولو قرأ القرآن كله، فلا يصح أن يقرأ آية وهو قائم، ثم يجلس ويكمل الباقي، فالخلاف بين الحنفية والشافعية، والحنابلة في هذه المسألة لا فائدة له، إلا من حيث ترتب الثواب؛ فالشافعية، والحنابلة يقولون: إذا أطل القيام كان له ثواب الفرض وإذا قصر القيام بترك سنة من سنن الصلاة فإنه يعاقب على تقصير القيام وإن كان لا يعاقب على ترك السنة أما الحنفية فإنهم يقولون إذا طال القيام بالقدر المطلوب منه، فإنه يثاب عليه ثواب الفرض، وإذا قصر القيام بترك سنة، فإنه لا يعاقب، فإذا وافق الشافعية والحنابلة الحنفية على هذا الرأي فإنه لا يكون بينهم خلاف.

المالكية- قالوا: يفترض القيام استقلالاً في الصلاة المفروضة حال تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والهوي للركوع، وأما حال قراءة السورة فهو سنة، فلو استند حال قراءة السورة إلى شيء، بحيث لو أزيل ذلك الشيء لسقط، فإن صلاته لا تبطل. بخلاف ما لو استند إلى ذلك الشيء حال قراءة الفاتحة، أو حال الهوي للركوع، فإن صلاته تبطل، على أنهم اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته؛ وإن لم يكن القيام فرضاً لإخلاله بهيئة الصلاة.

قلت: سنة مؤكدة بحيث لو تركها عمداً فإن صلاته لا تبطل. فانظر تفصيل مذهبهم، ودليلهم عليه تحت الخط^(١)، أما دليل من قال: إنها فرض فهو ما روي في «الصحيحين» من أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١): وأما الجواب عن الثالث. وهو هل يفترض قراءة الفاتحة على المأموم؟ فإن فيه تفصيلاً في المذاهب بيناه تحت الخط^(٢)، وأما الجواب عن الرابع. وهو ما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة؟ فقد اتفق الشافعية، والحنابلة على أن من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن كان يقدر على أن يأتي بآيات من القرآن بقدر الفاتحة في عدد الحروف والآيات، فإنه يجب عليه أن يأتي بذلك. فإن كان يحفظ آية واحدة أو أكثر فإنه يفترض عليه أن يكرر ما يحفظه بقدر آيات الفاتحة. بحيث يتعلم القدر المطلوب

الفرض الرابع قراءة الفاتحة

(١) الحنفية - قالوا: المفروض مطلق القراءة، لا قراءة الفاتحة بخصوصها، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأْ مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فإن المراد القراءة في الصلاة؛ لأنها هي المكلف بها، ولما روى في «الصحيحين» من قوله ﷺ «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر من القرآن»^(٢) ولقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»^(٣) والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة ويجب أن تكون في الركعتين الأوليين، كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها فإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية قرأ فيما بعدهما. وصحت صلاته، إلا أنه يكون قد ترك الواجب فإن تركه ساهياً يجب عليه أن يسجد للسهو؛ فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة، كما تجب الإعادة إن ترك الواجب عامداً، فإن لم يفعل كانت صلاته صحيحة، مع الإثم، أما باقي ركعات الفرض، فإن قراءة الفاتحة فيه سنة، وأما النفل فإن قراءة الفاتحة واجبة في جميع ركعاته؛ لأن كل اثنتين منه صلاة مستقلة، ولو وصلهما بغيرهما، كأن صلى أربعاً بتسليمة واحدة، وألحقوا الوتر بالنفل، فتجب القراءة في جميع ركعاته وقدروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار. أو آية طويلة تعدلها، وهذا هو الأحوط.

(٢) الشافعية - قالوا: يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام، إلا إن كان مسبقاً بجميع الفاتحة أو بعضها، فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الإمام أهلاً للتحمل، بأن لم يظهر أنه محدث أو أنه أدركه في ركعة زائدة عن الفرض.

الحنفية - قالوا: إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهه تحريماً في السرية والجهرية، لما روي من قوله ﷺ: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة»^(٤) وهذا الحديث روى من عدة طرق.

هذا، وقد نقل منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادة، وروي عن عدة من الصحابة أن قراءة المأموم خلف إمامه مفسدة للصلاة، وهذا ليس بصحيح، فأقوى الأقوال وأحوطها القول بكرهه التحريم.

المالكية - قالوا: القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية، مكروهة في الجهرية، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف، فيندب.

الحنابلة - قالوا: القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

منه تكراره. فإن عجز عن الإتيان بشيء من القرآن بالمرة فإنه يجب عليه أن يأتي بذكر الله كأن يقول: الله الله... مثلاً. بمقدار الفاتحة. فإن عجز عن الذكر أيضاً فإنه يجب عليه أن يقف ساكناً بقدر الزمن الذي تقرأ فيه الفاتحة، فإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته في هذين المذهبين: على أنه لا يجوز عندهم قراءة الفاتحة بغير اللغة العربية على كل حال. ومن لم يفعل ذلك فإن صلاته تبطل. أما المالكية والحنفية؛ فانظر مذهبيهما تحت الخط (١) وأما الجواب عن الخامس وهو هل يشترط أن يسمع نفسه بقراءة الفاتحة؟ فالجواب عنه أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أنه إذا لم يسمع نفسه بالقراءة. فإنه لا يعتبر قارئاً وخالف المالكية فقالوا، يكفي أن يحرك لسانه وإن لم يسمع نفسه فانظر مذهبيهما تحت الخط (٢) على أنك قد عرفت أن الحنفية قالوا: إن قراءة الفاتحة ليست فرضاً، فلو لم يسمع بها نفسه لا تبطل صلاته، ولكن يكون تاركاً للواجب.

الفرض الخامس من فرائض الصلاة:

الركوع

الركوع فرض في كل صلاة للقادر عليه باتفاق، وقد ثبتت فرضية الركوع في الصلاة ثبوتاً قاطعاً، وإنما اختلف الأئمة في القدر الذي تصح به الصلاة من الركوع، وفي ذلك القدر تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (٣)

(١) الحنفية - قالوا: من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى، وصلاته صحيحة.

المالكية - قالوا: من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها، فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه ويندب أن يكون الفصل بذكر الله تعالى، وإنما يجب على غير الأخرس، أما هو فلا يجب عليه.

(٢) المالكية - قالوا: لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه، وكفي أن يحرك بها لسانه، والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف.

الفرض الخامس الركوع

(٣) الحنفية - قالوا: يحصل الركوع بطأطأة الرأس، بأن ينحني انحناء يكون إلى حال الركوع أقرب، فلو فعل ذلك صحت صلاته؛ أما كمال الركوع فهو انحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز، وهذا في ركوع القائم، أما القاعد فركوعه يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر، ولا يكون كاملاً إلا إذا حاذت جبهته قدام ركبتيه.

الحنابلة - قالوا: إن المجزئ في الركوع بالنسبة للقائم انحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه يديه إذا كان وسطاً في الخلقة، لا طويل اليدين ولا قصيرهما، وقدره من غير الوسط الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه يديه لو كان وسطاً، وكمال الركوع أن يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه بإزاء ظهره، بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه، وبالنسبة للقاعد مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وكماله أن تتم مقابلة

الفرض السادس من فرائض الصلاة:

السجود - شروطه

السجود من الفرائض المتفق عليها، فيفترض على كل مصل أن يسجد مرتين، في كل ركعة، ولكن القدر الذي يحصل به الفرض من السجود فيه اختلاف المذاهب. فانظره تحت الخط (١).

ويشترط في صحة السجود أن يكون على يابس تستقر جبهته عليه، كالحصير والبساط،

وجهه لما قدام ركبته.

الشافعية - قالوا: أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء، بحيث تنال راحتا معتدل الحلقة ركبته بدون انحناس، وهو - أن يخفض عجزه، ويرفع رأسه، ويقدم صدره - بشرط أن يقصد الركوع وأكملة بالنسبة له أن يسوي بين ظهره وعنقه، وأما بالنسبة للقاعد فأقله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبته، وأكملة أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسة.

المالكية - قالوا: حد الركوع الفرض أن ينحني حتى تقرب راحته من ركبته إن كان متوسط اليدين، بحيث لو وضعهما لكائتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين، ويندب وضع اليدين على الركبتين، وتمكينهما منهما، وتسوية ظهره.

الفرض السادس السجود

(١) **المالكية** - قالوا: يفترض السجود على أقل من جزء من الجبهة، وجبهة الإنسان معروفة، وهي ما بين الحاجبين إلى مقدم الرأس فلو سجد على أحد الحاجبين لم يكفه، ويندب السجود على أنفه، ويعيد الصلاة من تركه في الوقت مراعاة للقول بوجوبه، والوقت هنا في الظهر والعصر يستمر إلى اصفرار الشمس، فلا يعيد بعد الاصفرار، وفي المغرب والعشاء والصبح إلى طلوع الشمس والفجر، فمتى طلعت الشمس فإنه لا يعيد فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكفه، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يوميء للسجود، وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة، ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها.

الحنفية - قالوا: حد السجود المفروض هو أن يضع جزءاً، ولو قليلاً من جبهته على ما يصح السجود عليه، أما وضع جزء من الأنف فقط فإنه لا يكفي إلا لعذر على الراجح، أما وضع الخد أو الذقن فقط فإنه لا يكفي مطلقاً لا لعذر ولا لغير عذر، ولا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف إحدى القدمين، ولو كان إصبعاً واحداً على ما يصح السجود عليه، أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف.

الشافعية - **والحنابلة** - قالوا: إن الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قوله ﷺ، «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» (١) إلا أن الحنابلة قالوا: لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر والشافعية قالوا: يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين ويطون أصابع القدمين.

بخلاف القطن المندوف الذي لا تستقر الجبهة عليه، فإنه لا يصح عليه السجود، ومثله التبن والأرز والذرة ونحوها إذا كانت الجبهة لا تستقر عليها، أما إذا استقرت الجبهة، فإنه يصح السجود على كل ذلك.

ويشترط أن لا يضع جبهته على كفه، فإن وضعها على كفه بطلت صلاته عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١)، ولا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس، أو محمول له يتحرك بحركته، وإن كان مكروهاً باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢)، ولا يضر السجود على كور عمامته؛ فلو وضع على رأسه عمامة عليها شال كبير، ستر بعض جبهته، ثم سجد عليه؛ فإن صلاته تصح عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣).

ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين في السجود، وفي تقدير الارتفاع المبطل للصلاة اختلاف المذاهب، فانظره تحت الخط (٤).

* * *

(١) الحنفية - قالوا: إن وضع الجبهة على الكف حال السجود لا يضر وإنما يكره فقط.
(٢) الشافعية - قالوا: يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر، وإلا بطلت صلاته إلا إذا طال، بحيث لا يتحرك بحركته، كما لا يضر السجود على منديل في يده؛ لأنه في حكم المنفصل.
(٣) الشافعية - قالوا: يضر السجود على كور العمامة ونحوها، كالعصابة إذا ستر كل الجبهة، فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته، إن كان عامداً عالماً، إلا لعذر، كأن كان به جراحة وخاف من نزاع العصابة حصول مشقة شديدة؛ فإن سجوده عليها في هذه الحالة صحيح.
(٤) الحنفية - قالوا: إن الارتفاع الذي يضر في هذه الحالة هو ما زاد على نصف ذراع. ويستثنى من ذلك مسألة قد تقضي بها الضرورة عند شدة الزحام، وهي سجود المصلي على ظهر المصلي الذي أمامه، فإنه يصح بشروط ثلاثة: الأول: أن لا يجد مكاناً خالياً لوضع جبهته عليه في الأرض.
الثاني: أن يكون في صلاة واحدة، الثالث: أن تكون ركبته في الأرض فإن فقد شرط من ذلك بطلت صلاته.

الحنبلة - قالوا: إن الارتفاع المبطل للصلاة هو ما يخرج المصلي عن هيئة الصلاة.
الشافعية - قالوا: إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة، إلا إذا رفع عجزته وما حولها عن رأسه وكتفيه، فتصح صلاته، فالمدار عندهم على تنكيس البدن، وهو رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى منه في السجود، حيث لا عذر، كسجود المرأة الجبلى، فإن التنكيس لا يجب عليها إذا خافت الضرر.

المالكية - قالوا: إن كان الارتفاع كثيراً متصل بالأرض فإن السجود عليه لا يصح على المعتمد، وإن سهرًا كمفتاح ومحفوظة، فإن السجود عليه يصح، ولكنه خلاف الأولى.

الفرض السابع: الرفع من الركوع،

الثامن: الرفع من السجود، التاسع: الاعتدال، العاشر: الطمأنينة

هذه الفرائض الأربعة متصلة ببعضها، وقد اتفق على فرضيتها ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية في فرضيتها، بل قالوا: إن الرفع من الركوع والطمأنينة والاعتدال من واجبات الصلاة؛ لا من فرائضها. بحيث لو تركها المصلي لا تبطل صلاته، ولكنه يأثم إثماً صغيراً، كما تقدم بيانه غير مرة، ولكنهم قالوا: إن الرفع من السجود فرض؛ وقد بينا كل مذهب في هذا تحت الخط (١)

الفرض السابع: الرفع من الركوع الفرض الثامن: الرفع من السجود الفرض التاسع: الاعتدال الفرض العاشر: الطمأنينة

(١) الحنفية - قالوا: الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها، إلا أنهم فصلوا فيها، فقالوا: الطمأنينة، وهي تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل، ويستوي كل عضو في مقره بقدر تسيحة على الأقل، واجبة في الركوع والسجود، وكذا في كل ركن قائم بنفسه؛ ويعبرون عن ذلك بتعديل الأركان، والواجب في الرفع من الركوع هو القدر الذي يتحقق به معنى الرفع، وما زاد على ذلك إلى أن يستوي قائماً وهو المعبر عنه بالاعتدال، فهو سنة على المشهور، أما الرفع من السجود فإنه فرض، ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون إلى القعود أقرب، وما زاد على ذلك إلى أن يستوي جالساً، فهو سنة على المشهور.

الشافعية - قالوا: إن الرفع من الركوع هو أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يركع، من قيام، أو قعود، مع طمانينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهويته للسجود، وهذا هو الاعتدال عندهم، وأما الرفع من السجود الأول، وهو المسمى بالجلوس بين السجدين، فهو أن يجلس مستوياً مع طمأنينة؛ بحيث يستقر كل عضو في موضعه، فلو لم يستو لم تصح صلاته، وإن كان إلى الجلوس أقرب، ويشترط أن لا يطيل الاعتدال في الرفع من الركوع والسجود؛ فلو أطال زمناً يسع الذكر الوارد في الاعتدال، وقدر الفاتحة في الرفع من الركوع، ويسع الذكر الوارد في الجلوس، وقدر أقل التشهد بطلت صلاته، ويشترط أيضاً أن لا يقصد بالرفع من الركوع أو السجود غيره، فلو رفع من أحدهما لفرع، فإنه لا يجزئه، بل يجب عليه أن يعود إلى الحالة التي كان عليها من ركوع أو سجود، بشرط أن لا يطمئن فيهما إن كان قد اطمأن، ثم يعيد الاعتدال.

المالكية - قالوا: حد الرفع من الركوع هو ما يخرج به عن انحناء الظهر إلى اعتدال، أما الرفع من السجود فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض، ولو بقيت يدها بها على المعتمد، وأما الاعتدال وهو أن يرجع كما كان، فهو ركن مستقل في الفصل بين الأركان، فيجب بعد الركوع، وبعد السجود، وحال السلام، وتكبيرة الإحرام، وأما الطمأنينة فهي ركن مستقل أيضاً في جميع أركان الصلاة، وحدها استقرار الأعضاء زمناً ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء، وكل ذلك لازم لا بد منه في الصلاة

الحادي عشر من فرائض الصلاة:

القعود الأخير

وهو من فرائض الصلاة المتفق عليها عند أئمة المذاهب، ولكنهم اختلفوا في حد القعود الأخير، كما هو مفصل تحت الخط (١)

الثاني عشر من فرائض الصلاة:

التشهد الأخير

التشهد الأخير فرض عند الشافعية، أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٢)، أما صفة التشهد فقد اختلفت فيها المذاهب، فانظرها عند كل مذهب تحت

عندهم.

الحنابلة - قالوا: إن الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزئ منه، بحيث لا تصل يده إلى ركبتيه، وأما الاعتدال منه فهو أن يستوي قائماً، بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه، والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض، والاعتدال فيه هو أن يجلس مستوياً بعده، بحيث يرجع كل عضو إلى أصله، وقد عرفت أنهم متفقون مع المالكية والشافعية، على أن الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة والاعتدال من فرائض الصلاة.

الحادي عشر القعود الأخير

(١) **الحنفية** - قالوا: حد القعود المفروض هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصح، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حيث قال له النبي ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك» (١).

المالكية - قالوا: الجلوس بقدر السلام المفروض مع الاعتدال فرض، وبقدر التشهد سنة، وبقدر الصلاة على النبي ﷺ مندوب على الأصح، وبقدر الدعاء المندوب مندوب وبقدر الدعاء المكروه - كدعاء المأموم بعد سلام المأموم - مكروه.

الشافعية - قالوا: الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ، والتسليم الأولى فرض، وإنما كان الجلوس المذكور فرضاً؛ لأنه ظرف للفرائض الثلاثة: أعني التشهد، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليم الأولى، فهو كالقيام للفاحة، أما ما زاد على ذلك؛ كالجلوس للدعاء والتسليم الثانية فمندوب.

الحنابلة - حددوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين.

الثاني عشر: التشهد الأخير

(٢) **الحنفية** - قالوا: التشهد الأخير واجب لا فرض.

المالكية - قالوا: إنه سنة.

(١) الخط

الثالث عشر من فرائض الصلاة: السلام

الرابع عشر: ترتيب الأركان

اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الخروج من الصلاة بعد تمامها لا بد أن يكون بلفظ: السلام، وإلا بطلت صلاته، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن الخروج من الصلاة يكون بأي عمل مناف لها حتى ولو بنقض الوضوء، ولكن لفظ السلام واجب لا فرض، وقد عرفت الفرق

(١) الحنفية - قالوا: إن ألفاظ التشهد هي: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهذا هو التشهد الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (1)، والأخذ به أولى من الأخذ بالمروى عن ابن عباس رضي الله عنهما (2).

المالكية - قالوا: إن ألفاظ التشهد هي: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» (3) والأخذ بهذا التشهد مندوب، فلو أخذ بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب.

الشافعية - قالوا: إن ألفاظ التشهد هي: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله» (4)؛ وقالوا: إن الفرض يتحقق بقوله: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله» أما الإتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو أكمل ويشترط في صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر، وأن يوالي بين كلماته وأن يسمع نفسه حيث لا مانع، وأن يرتب كلماته فلو لم يرتبها فإن غير المعنى بعدم الترتيب بطلت صلاته إن كان عامداً، وإلا فلا، وقالوا: إن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة. وأقله أن يقول: اللهم صل على محمد أو النبي. ومن هذا تعلم أن الإتيان ببعض هذه الصيغة فرض عند الشافعية، كما ذكرنا. أما المالكية فإنهم قالوا: إنه سنة؛ بحيث لو قعد بقدره ولم يتكلم به؛ فإن صلاته تصح مع الكراهة، والحنفية قالوا: إنه إذا ترك التشهد تكون صلاته صحيحة مع كراهة التحريم.

الحنابلة - قالوا: إن التشهد الأخير هو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد» (5) والأخذ بهذه الصيغة أولى؛ ويجوز الأخذ بغيرها مما صح عن النبي ﷺ كالأخذ بتشهد ابن عباس مثلاً، والقدر المفروض منه، «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد» (6) إلا أن الصلاة على النبي ﷺ لا تتعين بهذه الصيغة.

بينهما، أما صيغة السلام المطلوبة عند الأئمة الثلاثة ففيها تفصيل ذكرناه تحت الخط (١)، كما ذكرنا تفصيل مذهب الحنفية أما ترتيب الأركان بحيث يؤدي المصلي القيام قبل الركوع، والركوع قبل السجود، فهو أمر لازم، بحيث لو قدم المصلي الركوع على السجود، أو السجود على القيام، أو نحو ذلك، فإن صلاته تكون باطلة باتفاق، على أن الحنفية يقولون: إن هذا الترتيب شرط لا فرض، والأمر في ذلك سهل: وقد خالف الحنفية الأئمة في قراءة الفاتحة، كما عرفت، فقد قالوا: إنها ليست ركناً: فلها حكم خاص بالنسبة للترتيب، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢)

الخامس عشر من فرائض الصلاة:

الجلوس بين السجدين

اتفق ثلاثة من الأئمة على أنه يفترض على المصلي أن يجلس بين كل سجدين من صلاته، فلو سجد مرة، ثم رفع رأسه، ولم يجلس، وسجد ثانياً، فإن صلاته لا تصح، وخالف الحنفية في ذلك، فقالوا: إن الجلوس بين السجدين ليس فرضاً في الصلاة فانظر مذهبهم

الثالث عشر: السلام الرابع عشر: ترتيب الأركان

(١) الحنفية- قالوا: إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً، بل هو واجب؛ لأن النبي ﷺ لما علم ابن مسعود التشهد قال له: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد» فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام، ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة: عليكم، فلو خرج من الصلاة بغير السلام، ولو بالحدث صحت صلاته، ولكنه يكون أثماً، وتجب عليه الإعادة، فإن ترك الإعادة كان أثماً أيضاً.

الحنابلة- قالوا: يفترض أن يسلم مرتين بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله، بهذا الترتيب، وهذا النص وإلا بطلت صلاته.

الشافعية- قالوا: لا يشترط الترتيب في ألفاظ السلام فلو قال: عليكم السلام، صح مع الكراهة. المالكية- قالوا: لا بد في الخروج من الصلاة أن يقول: السلام عليكم، بهذا الترتيب. وبهذا النص، ويكفي في سقوط للفرض عندهم أن يقولها مرة واحدة، ويسقط عن العاجز عن النطق باتفاق.

(٢) الحنفية- قالوا: إن الترتيب المذكور شرط لصحة الصلاة لا فرض، وعلى كل حال فلا بد منه، إلا أنهم قالوا: إذا ركع قبل القيام، ثم سجد وقام؛ فإن ركوعه هذا لا يعتبر، فإذا ألقى الركوع الأول، ثم ركع وسجد، فإن الركعة تعتبر له وعليه أن يسجد للسجود إن وقع منه ذلك سهواً، فإن فعله عمداً بطلت صلاته، وهذا إذا ركع بدون أن يقوم. أما إذا قام ولم يقرأ ثم ركع فإن صلاته تكون صحيحة؛ لأن القراءة ليست فرضاً في جميع الركعات، بل هي فرض في ركعتين، فإذا أدى ركعتين بدون قراءة فإنه يفترض عليه الترتيب في الركعتين الباقيتين.

تحت الخط ^(١). وقد استدل القائلون بفرضية الجلوس بين السجدين وغيره من الفرائض المتقدمة بما رواه البخاري، ومسلم من أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي صلاة ناقصة، فعلمه كيف يصلي فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وفي بعض الروايات «فاقرأ بأمر القرآن» وقال: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تستوي قائماً؛ ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تستوي قائماً؛ ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» (١) وقد عرفت أن الحنفية لم يوافقوا على أن الجلوس فرض، وكذا لم يوافقوا على أن قراءة الفاتحة فرض، وقالوا: إن الحديث المذكور لا يدل على الفرضية، وإنما يدل على أن النبي ﷺ يريد تعليم الرجل الصلاة الكاملة المشتملة على الفرائض والواجبات والسنن، وليس المقام محتملاً للشرح والبيان. ولهذا لم يذكر في الحديث النية والقيود الأخير، مع أنه فرض باتفاق، وكذلك لم يذكر التشهد الأخير مع أنه فرض عند بعض الأئمة، وكذلك لم يشتمل الحديث على أشياء كثيرة كالتعوذ ونحوه. فدل ذلك كله على أن الغرض إنما هو تعليم الرجل كيفية الصلاة بطريق عملي، حتى إذا تعلمها أمكنه أن يفهم ما هو فرض وما هو واجب أو مستنون، أما الأئمة الآخرون فقد قالوا: إن طلب هذه الأعمال من الرجل دليل على فرضيتها، وإنما لم يذكر له باقي الفرائض، لأن الرجل قد أتى بها، وهذا حسن إذا دل عليه دليل في الحديث، ولكن أين الدليل؟ على أن الاحتياط إنما هو في اتباع رأي الأئمة الثلاثة، خصوصاً أن الحنفية قالوا: إنها واجبة بمعنى أن الصلاة تصح بدونها مع الإثم، كما تقدم.

واجبات الصلاة

ذكرنا غير مرة أن المالكية، والشافعية اتفقوا على أن الواجب والفرض بمعنى واحد، فلا يختلف معناه إلا في «باب الحج» فإن الفرض معناه في الحج ما يبطل بتركه الحج، أما الواجب فإن تركه لا يبطل الحج، ولكن يلزم تاركه ذبح فداء، كما سيأتي بيانه في الحج، وعلى هذا فليس عندهم واجبات للصلاة، بل أعمالها منها ما هو فرض؛ ومنها ما هو سنة. وقد تقدمت فرائض الصلاة، وسيأتي بيان سننها، أما الحنفية؛ والحنابلة فقد قالوا: إن للصلاة واجبات. فانظر مذهبيهما تحت الخط ^(٢)

الخامس عشر الجلوس بين السجدين

(١) الحنفية - قالوا: الجلوس بين السجدين ليس بفرض، وهل هو واجب أقل من الفرض أو سنة غير مؤكد؟ فبعضهم يقول: إنه واجب، وهو ما يقتضيه الدليل، وبعضهم يقول: إنه سنة.

واجبات الصلاة

(٢) الحنفية - قالوا: واجبات الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها، ولكن المصلي إن تركها سهواً فإنه يجب

عليه أن يسجد للسجود بعد السلام، وإن تركها عمدًا؛ فإنه يجب عليه إعادة الصلاة فإن لم يعد كانت صلاته صحيحة مع الإنتم، ودليل كونها واجبة عندهم مواظبة النبي ﷺ على فعلها، وإليك بيان واجبات الصلاة عند الحنفية.

١- قراءة سورة الفاتحة في كل ركعات النفل، وفي الأولين من الفرض، ويجب تقديمها على قراءة السورة؛ فإن عكس سهوًا سجد للسجود.

٢- ضم سورة إلى الفاتحة في جميع ركعات النفل والوتر، والأوليين من الفرض، ويكفي في أداء الواجب أقصر سورة أو ما يماثلها ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، والآيات القصار الثلاث كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾ ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾ ﴿ثُمَّ أَوَّلَىٰ لُبًّا﴾ [المدرثر: ٢١-٢٣] وهي عشر كلمات، وثلاثون حرفًا من حروف الهجاء، مع حسابان الحرف المشدد بحرفين، فلو قرأ من الآية الطويلة هذا المقدار في كل ركعة أجزأه عن الواجب، فعلى هذا يكفي أن يقرأ من آية الكرسي قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

٣- أن لا يزيد فيها عملًا من جنس أعمالها، كأن يزيد عدد السجودات عن الوارد فلو فعل ذلك ألغى الرائد، وسجد للسجود إن كان ساهيًا.

٤- الاطمئنان في الأركان الأصلية، كالركوع والسجود ونحوهما والاطمئنان الواجب عندهم هو تسكين الأعضاء حتى يستوي كل عضو في مقره بقدر تسبيحة على الأقل، كما ستعرفه في مبحث «الاطمئنان».

٥- القعود الأول في كل صلاة ولو نافلة.

٦- قراءة التشهد الذي رواه ابن مسعود، ويجب القيام إلى الركعة الثالثة عقب تمامه فورًا فلو زاد الصلاة على النبي ﷺ سهوًا سجد للسجود، وإن تعمد وجبت إعادة الصلاة، وإن كانت صحيحة.

٧- لفظ السلام مرتين في ختام الصلاة.

٨- قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة من الوتر.

٩- تكبيرات العيدين، وهي ثلاث في كل ركعة، وسيأتي بيانها.

١٠- جهر الإمام بالقراءة في صلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، أما المنفرد فيخير بين الجهر والإسرار في جميع صلواته، إلا أن الأفضل له أن يجهر فيما يجب على الإمام أن يجهر فيه، ويسر فيما يجب على الإمام الإسرار فيه.

١١- إسرار الإمام والمنفرد في القراءة في نفل النهار وفرض الظهر والعصر، وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء، وصلاة الكسوف والخسوف، والاستسقاء.

١٢- عدم قراءة المقتدي شيئًا مطلقًا في قيام الإمام.

١٣- ضم ما صلب من الأنف إلى الجبهة في السجود.

١٤- افتتاح الصلاة بخصوص جملة: الله أكبر، إلا إذا عجز عنها أو كان لا يحسنها، فصح أن يفتتحها باسم من أسماء الله تعالى.

١٥- تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد؛ لأنها لما اتصلت بتكبيرات العيد الواجبة

سنن الصلاة

يتعلق بها مباحث: أولاً: تعريف السنة؛ ثانياً: عدد سنن الصلاة الداخلة فيها مجتمعة في كل مذهب على حده ليسهل حفظها؛ ثالثاً: شرح ما يحتاج إلى الشرح من هذه السنن. رابعاً: بيان سنن الصلاة الخارجة عن الصلاة، فلنذكر مباحث السنن على هذا الترتيب.

تعريف السنة

تقدم في صحيفة ٦٤ أن الحنابلة والشافعية قد اتفقوا على أن السنة والمندوب والمستحب والتطوع معناها واحد، وهو ما يثاب المكلف على فعله، ولا يؤاخذ على تركه، فمن ترك سنن الصلاة أو بعضها فإن الله تعالى لا يؤاخذ على هذا الترك، ولكنه يحرم من ثوابها، ووافق على ذلك المالكية، إلا أنهم فرقوا بين السنة وغيرها، وقد ذكرنا هناك تفصيل المذاهب في هذا المعنى، فارجع إليه. على أنه لا ينبغي للمسلم أن يستهين بأمر السنن. لأن الغرض من الصلاة إنما هو التقرب إلى الله الخالق، ولهذا فائدة مقررة، وهي الفرار من العذاب، والتمتع بالنعيم، فلا يصح في هذه الحالة لعاقل أن يستهين بسنة من سنن الصلاة فيتركها، لأن تركها يحرمه من ثواب الفعل، وذلك الحرمان فيه عقوبة لا تخفى على العاقل، لأن فيه نقصان للتمتع بالنعيم، فمن الأمور الهامة التي ينبغي للمكلف أن يعنى بها أداء ما أمره الشارع بأدائه. سواء كان فرضاً أو سنة، ولعل قائلًا يقول: لماذا جعل الشارع بعض أفعال الصلاة فرضاً لازماً، وبعضها غير لازم؟ والجواب: أن الله تعالى أراد أن يخفف عن عباده، ويجعل لهم الخيار في بعض الأعمال ليجزل لهم الثواب عليها، فإذا تركوها باختيارهم

صارت واجبة.

١٦- متابعة الإمام فيما يصح الاجتهاد فيه، وسيأتي بيان المتابعة في «مبحث الإمامة».

١٧- الرفع من الركوع وتعديل الأركان، كما تقدم.

- الحنابلة - قالوا: الواجب في الصلاة أقل من الفرض، وهو ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا، مع العلم، ولا تبطل بتركه سهوًا، أو جهلاً، فإنه تركه سهوًا وجب عليه أن يسجد للسهو، وواجبات الصلاة عندهم ثمانية، وهي تكبيرات الصلاة كلها ما عدا تكبيرة الإحرام فإنها فرض، كما تقدم، وما عدا تكبيرة المسبوق للركوع إذا أدرك إمامه راكعًا، فإنها سنة، قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد؛ قول: ربنا ولك الحمد، لكل مصل، ومحل التكبير لغير الإحرام والتسميع والتحميد ما بين ابتداء الانتقال وانتهائه فلا يجوز تقديم شيء من ذلك على هذا المحل؛ قول: سبحان ربي العظيم في الركوع مرة واحدة، قول: سبحان ربي الأعلى في السجود مرة؛ قول: رب اغفر لي إذا جلس بين السجدين مرة. التشهد الأول، والمجزئ منه ما تقدم في التشهد الأخير ما عدا الصلاة على النبي عليه السلام، الجلوس لهذا التشهد؛ وإنما يجب على غير من قام إمامه للركعة الثالثة سهوًا؛ أما هو فيجب عليه متابعة الإمام، ويسقط عنه التشهد، والجلوس له.

فقد حرموا من الثواب، ولا عقوبة عليهم، وذلك من محاسن الشريعة الإسلامية التي رفعت عن الناس الحرج في التكاليف، ورغبتهم في الجزاء الحسن ترغيبًا حسنًا.

عد سنن الصلاة مجتمعة

لنذكر هاهنا سنن الصلاة مجتمعة في كل مذهب ليسهل حفظها على القراء، فاقراها تحت الخط^(١)

سنن الصلاة

(١) الحنفية - عدوا سنن الصلاة كالآتي: ١- رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للحر، ٢- ترك الأصابع على حالها، بحيث لا يفرقها ولا يضمها، وهذا في غير حالة الركوع الآتية، ٣- وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة، ووضع المرأة يديها على صدرها، ٤- الشاء، ٥- التعوذ للقراءة، ٦- التسمية سرًا أول كل ركعة قبل الفاتحة، ٧- التأمين، ٨- التحميد، ٩- الإسرار بالثناء والتأمين والتحميد، ١٠- الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها، ١١- جهر الإمام بالتكبير والسمع والسلام، ١٢- تفريغ القديمين في القيام قدر أربع أصابع، ١٣- أن تكون القراءة من المفصل حسب التفصيل المتقدم، ١٤- تكبيرات الركوع والسجود، ١٥- أن يقول في ركوعه، سبحان ربي العظيم ثلاثًا، ١٦- أن يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا، ١٧- وضع يديه على ركبتيه حال الركوع، ١٨- تفريغ أصابع يديه حال وضعهما على ركبتيه في الركوع إذا كان رجلًا، ١٩- نصب ساقية، ٢٠- بسط ظهره في الركوع، ٢١- تسوية رأسه بعجزه، ٢٢- كمال الرفع من الركوع، ٢٣- كمال الرفع من السجود، ٢٤- وضع يديه، ثم ركبتيه، ثم وجهه عند النزول للسجود، وعكسه عند الرفع منه، ٢٥- جعل وجهه بين كفيه حال السجود، أو جعل يديه حذو منكبيه عند ذلك، ٢٦- أن ياعد الرجل بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن جنبه، وذراعيه عن الأرض في السجود، ٢٧- أن تلتصق المرأة بطنها بفخذيها في السجود، ٢٨- الجلوس بين السجدين، وقد علمت ما فيه مما تقدم، ٢٩- وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجدين، وحال التشهد، ٣٠- أن يفرش الرجل رجله اليسرى، وينصب اليمنى موجهًا أصابعها إلى القبلة حال الجلوس للتشهد وغيره، ٣١- أن تجلس المرأة على إتيها، وأن تضع إحدى فخذيها على الأخرى، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن، ٣٢- الإشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة على ما تقدم، ٣٣- قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأولين، ٣٤- الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير بالصيغة المتقدمة، ٣٥- الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ بما يشبه ألفاظ الكتاب والسنة، ٣٦- الالتفات يمينًا ثم يسارًا بالتسليمتين، ٣٧- أن ينوي الإمام بسلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصاحلي الجن، ٣٨- أن ينوي المأموم إمامه بالسلام في الجهة التي هو فيها إن كان عن يمينه أو يساره، فإن حاذاه نواه بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصاحلي الجن، ٣٩- أن ينوي المنفرد الملائكة فقط، ٤٠- أن يخفض صوته في سلامه، ٤١- أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثاني حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو.

٦- المالكية - قالوا: سنن الصلاة أربع عشرة سنة، وهي: ١- قراءة ما زاد على أم القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتي المتسع وقته، ٢- القيام لها في الفرض، ٣- الجهر بالقراءة فيما

يجهر فيه حسب ما تقدم، ٤- السر فيما يسر فيه على ما تقدم، ٥- كل تكبيرات الصلاة، ما عدا تكبيرة الإحرام، فإنها فرض، ٦- كل تسمية، ٧- كل تشهد، ٨- كل جلوس للتشهد، ٩- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، ١٠- السجود على صدور القدمين، وعلى الركبتين والكعبين، ١١- رد المقتدي على إمامه السلام، وعلى من يساره إن كان به أحد شاركة في إدراك ركعة مع الإمام على الأقل، ١٢- الجهر بتسليمة التحليل، ١٣- إنصات المقتدي للإمام في الجهر، ١٤- الزائد عن القدر الواجب من الطمأنينة.

الشافعية- قالوا: سنن الصلاة الداخلة فيها تنقسم إلى قسمين، قسم يسمونه بالهيئات، وقسم يسمونه بالأبعض، فأما الهيئات فلم يحصروها في عدد خاص، بل قالوا، كل ما ليس بركن من أركان الصلاة، وليس بعضاً من أبعاضها فهو هيئة، والسنة التي من أبعاض الصلاة إذا تركت عمداً فإنها تجبر بسجود السهو، وعدد الأبعاض عشرون.

١- القنوات في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح، ومن وتر النصف الثاني من رمضان، أما القنوات عند النازلة في أي صلاة غير ما ذكر فلا يعد من الأبعاض، وإن كان سنة.

٢- القيام له، ٣- الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوات، ٤- القيام لها، ٥- السلام على النبي ﷺ بعدها، ٦- القيام له، ٧- الصلاة على الآل، ٨- القيام لها، ٩- الصلاة على الصحب، ١٠- القيام لها، ١١- السلام على النبي، ١٢- القيام له، ١٣- السلام على الصحب، ١٤- القيام له، ١٥- التشهد الأول في الثلاثية والرابعة، ١٦- الجلوس له، ١٧- الصلاة على النبي ﷺ بعده، فهذه هي السنن التي يسمونها أبعاضاً تشبيهاً لها بأركان الصلاة التي إذا تركت سهواً، فإنها تعاد وتجبر بسجود السهو، أما السنن الأخرى التي يسمونها بالهيئات، فمنها: أن يقول الرجل سبحان الله عند حدوث شيء يريد التنبيه عليه، بشرط أن لا يقصد التنبيه وحده، وإلا بطلت الصلاة وأن تصفق المرأة عند إرادة التنبيه، بشرط أن لا تقصد اللعب، وإلا بطلت صلاتها، ولا يضرها قصد الإعلام، كما لا يضر زيادته على الثلاث، وأن توالي التصفيق، ولكنها لا تبعد إحدى يديها عن الأخرى، ثم تعيدها، وإلا بطلت صلاتها، ومنها: الخشوع في جميع الصلاة، وهو حضور القلب، وسكون الجوارح، بأن يستحضر أنه بين يدي الله تعالى؛ وأن الله مطلع عليه ومنها: جلوس الاستراحة لمن يصلي من قيام، بأن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية، وقبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة، ويسن أن تكون قدر الطمأنينة، ولا يضر زيادتها عن قدر الجلوس بين السجدين على المعتمد، ويأتي بها المأموم، وإن تركها الإمام، ومنها: نية الخروج من الصلاة من أول التسليمة الأولى، فلو نوى الخروج قبل ذلك بطلت صلاته، وإن نواه في أثنائها أو بعدها، لم تحصل السنة، ومنها: وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى، ويقبض بيده اليمنى كوع اليسرى، وبعض ساعد اليسرى ورسغها، وذلك هو المعتمد عندهم، على أن الهيئة لو تركها وأرسل يديه، كما يقول المالكية، فلا بأس، ولكنهم عدوا ذلك من المستحبات للإشارة إلى أن الإنسان محتفظاً بقلبه؛ لأن العادة أنه إذا خاف على شيء حفظه بيديه، ومنها: أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» (١)، وهذا الدعاء يقال له: دعاء الافتتاح، وهو مستحب في الفرض والنفل للمنفرد، والإمام والمأموم، حتى ولو شرع الإمام في الفاتحة، ولكن لا يستحب

الإتيان بهذا الدعاء إلا بشروط خمسة:

أحدها: أن يكون في غير صلاة الجنازة، فإن كان في صلاة الجنازة، فإنه لا يأتي به، ولكن يأتي بالتعوذ .
ثانيها: أن لا يخاف فوات وقت الأداء، فلو بقي في الوقت ما يسع ركعة بدون أن يأتي بدعاء الافتتاح، فإنه لا يأتي به .

ثالثها: أن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة فإن خاف ذلك لا يأتي به .

رابعها: أن يدرك الإمام في حال الاعتدال من القيام، فإذا أدركه في الاعتدال فإنه لا يأتي به .

خامسها: أن لا يشرع في التعوذ أو قراءة الفاتحة، فإن شرع في ذلك عمدًا أو سهوًا فإنه لا يعود إلى الإتيان بدعاء الافتتاح، ومنها: الاستعاذة في كل ركعة، فيبتدىء في كل قراءة بالاستعاذة بعد دعاء الافتتاح الذي تقدم، وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل على التعوذ، ولكن الأفضل أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وبعضهم يقول: إن زيادة السميع العليم سنة أيضًا، فيقول: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، ومنها: الجهر بالقراءة إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فيسن في حقه الإسرار، وإنما يسن الجهر في حق المرأة والخنثى إذا لم يسمع شخص أجنبي، أما إذا وجد أجنبي، فإن المرأة والخنثى لا يجهران بالقراءة، بل يسن لهما الإسرار، كي لا يسمع صوتهما الأجنبي وحد الإسرار عند الشافعية هو أن يسمع المصلي نفسه، كما تقدم، وظاهر أن الجهر لا يكون إلا في الركعتين الأولين إذا كان منفردًا.

وسياأتي حكم المسبوق، ومنها: التأمين، وهو أن يقول المصلي عقب قراءة الفاتحة: «آمين» فإذا ركع ولم يقل: آمين، فقد فات التأمين، ولا يعود إليه، وكذا إن شرع في قراءة شيء آخر بعد الفاتحة، ولو سهوًا، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا قال: رب اغفر لي، ونحوه؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ (1)، وإذا قرأ الفاتحة، ثم سكث فإن التأمين لا يسقط، وإذا كان يصلي مأموماً فإنه يسن له أن يقول: آمين مع إمامه، إذا كانت الصلاة جهرية، أما الصلاة السرية فلا يؤمن المأموم فيها مع إمامه، فإذا لم يؤمن في الصلاة الجهرية، أخر التأمين عن وقته المندوب، وهو أن يكون تأمينه مع تأمين الإمام، فإنه يأتي بالتأمين وحده؛ لأن معنى قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» (2) إذا دخل وقت تأمين الإمام فأمنوا، وإن لم يؤمن بالفعل، وأخبره عن وقته، ومنها: قراءة شيء من القرآن، وإن لم يكن سورة كاملة، لكن قراءة السورة الكاملة أفضل عند الشافعية من بعض السورة، بشرط أن لا يكون بعض السورة أكثر من السورة، فلو قرأ ﴿عَمَّ أَرْسُولٌ يَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر سورة البقرة، كان ذلك أفضل من قراءة سورة صغيرة، كسورة «قريش» أو «الفيل» أو «قل هو الله أحد» لأن أواخر البقرة أكثر من السورة الصغيرة، وهذا هو المعتمد عند الشافعية .

وبعضهم يقول: إن السورة الصغيرة أفضل وأقل السور ثلاث آيات، ولكن لا يلزم المصلي أن يأتي بثلاث آيات، بل يتحقق أصل السنة عند الشافعية بالإتيان بشيء من القرآن، ولو آية واحدة، ولكن الأفضل هو ما ذكرنا من الإتيان بسورة كاملة، وهي ثلاث آيات؛ وأفضل من ذلك أن يأتي بأطول منها، ويندب عند الشافعية تطويل قراءة ما زاد على الفاتحة من سورة قصيرة ونحوها في الركعة الأولى عن الركعة الثانية، إلا إذا اقتضى الحال ذلك، كما إذا كان المصلي إمامًا؛ وكان المؤتمنون كثيرين في حالة زحام، كصلاة الجمعة والعيدين، فإنه في هذه الحالة يسن للإمام تطويل الثانية عن الأولى، ليلحقه من تخلف ويشترط في تحقيق سنة قراءة السورة ونحوها أن يأتي بها بعد قراءة الفاتحة، سواء كان المصلي إمامًا أو منفردًا، فلو قرأ

السورة أولاً، ثم قرأ الفاتحة، فإن السورة لا تحسب له، وعليه أن يعيدها بعد قراءة الفاتحة، إن أراد تحصيل السنة، ومنها: أن يسكت المصلي بعد قراءة الفاتحة إذا كان إماماً، فلا يشرع في قراءة السورة إلا بعد زمن يسع فاتحة المأمومين إذا كانت الصلاة جهرية، والأولى للإمام في هذه الحالة أن يشتغل بدعاء، أو قراءة في سره.

وعند الشافعية سككات أخرى مطلوبة، ولكنها يسيرة، ويعبرون عنها بسككات لطيفة، وهي في مواضع، أحدها: أن يسكت سكتة لطيفة بعد تكبيرة الإحرام، ثم يشرع في قراءة التوجه «وجهته وجهي للذي فطر السموات والأرض» إلخ، ثانيها: أن يسكت كذلك بعد الفراغ من التوجه، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو نحو ذلك، مما تقدم .

ثالثها: أن يسكت كذلك بعد التعوذ، ثم يسمي على الوجه المتقدم .

رابعها: أن يسكت بعد التسمية كذلك، ثم يشرع في قراءة الفاتحة .

خامسها: أن يسكت بعد الفراغ من قراءة الفاتحة قبل التأمين، ثم يقول: آمين . سادسها: أن يسكت كذلك بعد قول آمين، ثم يشرع في قراءة السورة .

سابعها: أن يسكت في قراءة السورة كذلك، ثم يكبر للركوع فإذا أضيفت هذه السككات إلى السككة المشروعة للإمام بعد قراءة الفاتحة يكون عدد السككات ثمانية، ولكن المعروف عند الشافعية أن السككات ستة ؛ لأنهم يعدون السككة بين التكبيرة والتوجه، وبين التوجه والتعوذ واحدة، ويعدون السككة بعد الفراغ من الفاتحة وقبل الشروع في قراءة السورة للإمام والمأموم واحدة؛ والأمر في ذلك سهل، ومنها: التكبيرات عند الخفض للركوع، ويسن مدها حتى يتم ركوعه، وكذلك تكبيرات السجود، فإنها سنة عندهم، وعليه أن يجهر بالتكبيرات المذكورة إذا كان إماماً، كي يسمعه المأمومون، ومثل ذلك ما إذا كان مبلغاً كما يأتي؛ ومنها: أن يقول، سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ويجهر الإمام بقوله: سمع الله لمن حمده أما المأموم فإنه يسر بها؛ ومنها: أن يقول: ربنا لك الحمد، إذا انتصب قائماً، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، أما إذا صلى قاعداً فإنه يأتي بذلك بعد الاعتدال من القعود، ولكن يسن أن يأتي الإمام والمأموم والمنفرد بقول: «ربنا لك الحمد» سراً، حتى ولو كان المأموم مبلغاً، فإذا جهر بقول: «ربنا لك الحمد» كان جاهلاً؛ ومنها: أن يسيح في ركوعه، بأن يقول: سبحان ربي العظيم، وهو سنة مؤكدة عندهم، حتى قال بعضهم: إن من داوم على تركه سقطت شهادته، وأقله مرة واحدة، فتحصل أصل السنة إذا قال: سبحان ربي العظيم، ولكن أدنى كمال السنة لا يحصل إلا إذا أتى به ثلاث مرات، سواء كان إماماً أو مأموماً، أو منفرداً، ويسن الزيادة على الثلاث إذا كان المصلي منفرداً، أو كان إماماً لجماعة راضين بالتطويل، وفي هذه الحالة يسن له أن يأتي بإحدى عشرة تسييحاً، ولا يزيد على ذلك، ويسن للمنفرد أن يزيد: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري» (1)، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»، وكذا يسن للإمام أن يأتي بهذا الدعاء في ركوعه إذا كان إمام قوم محصورين، راضين بالتطويل .

ومنها: أن يسيح في سجوده، بأن يقول: «سبحان ربي الأعلى» وتحصل أصل السنة بمرة واحدة ولكن أقل الكمال يحصل بثلاث مرات، وأعلى الكمال أن يأتي بإحدى عشرة مرة، كما تقدم في تسييح

الركوع؛ وإذا كان يصلي إمامًا بجماعة محصورين، فإنه يسن له أن يزيد على ذلك، «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» (1) والدعاء في السجود بطلب الخير سنة، لحديث مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد فأذكروا الدعاء» (2) ومنها: وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للشهد الأول والأخير، ومنها: أن ييسط اليد اليسرى بحيث تكون رؤوس أصابع اليد مسامتة للركبة ومنها: أن يقبض أصابع اليد اليمنى، إلا الإصبع التي بين الإبهام الوسطى، ويقال لها: المسبحة - بكسر الباء - ؛ لأنها يشار بها عند التسبيح، وتسمى السبابة ؛ لأنها يشار بها عند السب وإنما يسن ذلك عند قوله في التشهد، إلا الله ويكره أن يحرك إصبعه المسبحة، فإن حركها فقد فعل مكروهًا على الأصح، وبعضهم يقول: إن صلاته تبطل ؛ لأنه عمل خارج عن أعمال الصلاة ولكن هذا ضعيف ؛ لأنه عمل يسير لا تبطل به الصلاة، ومنها: أن يجلس الشخص في جميع جلسات الصلاة مفترشًا، ومعنى الافتراش أن يجلس على كعب رجله اليسرى ويجعل ظهره رجله للأرض، وينصب قدمه اليمنى، ويضع أطراف أصابعها لجهة القبلة، وسمي افتراشًا ؛ لأن المصلي يفترش قدمه، ويجلس عليها.

هذا إذا لم يكن به علة تمنعه من الجلوس بهذه الكيفية، أما إذا كان عاجزًا عن ذلك كأن كان جسمه ضخمًا (سميًا) فإنه يأتي بالكيفية التي يقدر عليها ومنها: التسليمة الثانية فإنها سنة عند الشافعية. الحنفية - قالوا: سنن الصلاة ثمان وستون وهي قسمان: قولية، وفعلية فالقولية: اثنتا عشرة، وهي: دعاء الاستفتاح، والتعوذ قبل القراءة؛ والبسملة؛ وقول: آمين؛ وقراءة سورة بعد الفاتحة، كما تقدم؛ وجهر الإمام بالقراءة، كما تقدم؛ أما المأموم فيكره جهره بالقراءة وقول: ملء السموات والأرض إلخ بعد التحميد كما تقدم وما زاد على المرة الأولى في تسبيح الركوع والسجود؛ وما زاد على المرة في قوله: «رب اغفر لي» في الجلوس بين السجدين؛ والصلاة على آله عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير؛ والبركة عليه السلام. وعلى الآل فيه؛ والقنوت في الوتر جميع السنة.

أما الفعلية وتسمى الهيئات: فهي ست وخمسون تقريرا، رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام؛ كون اليدين مبسوطتين عند الرفع المذكور. كونهما مضممرتين الأصابع عند الرفع المذكور أيضًا، رفع اليدين كذلك عند الرفع من الركوع؛ حط اليدين عقب ذلك؛ وضع اليمين على الشمال حال القيام والقراءة؛ جعل اليدين الموضوعتين على هذه الهيئة تحت سرتة. نظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه؛ الجهر بتكبيرة الإحرام؛ ترتيب القراءة؛ تخفيف الصلاة إذا كان إمامًا، إطالة الركعة الأولى عن الثانية، تقصير الركعة الثانية، تفريغ المصلي بين قدميه حال قيامه يسيرًا، قبض ركبتيه يديه حال الركوع، تفريغ أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين في الركوع، مدّ ظهره في الركوع مع استوائه، جعل رأسه حيال ظهره في الركوع، مجافاة عضديه عن جنبه فيه، أن يبدأ في السجود بوضع ركبتيه قبل يديه، أن يضع يديه بعد ركبتيه، أن يضع جبهته وأنفه بعد يديه، تمكين أعضاء السجود من الأرض، مباشرتها لحل السجود، كما تقدم، مجافاة عضديه عن جنبه في السجود، مجافاة بطنه عن فخذه فيه أيضًا، مجافاة الفخذين عن الساقين فيه، تفريغ ما بين الركبتين فيه أيضًا أن ينصب قدميه فيه أيضًا جعل بطون أصابع القدمين على الأرض في السجود، تفريق أصابع القدمين في السجود، وضع اليدين حذو المنكبين فيه، بسط كل من

مبحث شرح بعض سنن الصلاة

وبيان المتفق عليه؛ والمختلف فيه رفع اليدين

رفع اليدين عند الشروع في الصلاة سنة، فيسن للمصلي أن يرفع يديه عند شروعه في الصلاة باتفاق، ولكنهم اختلفوا في كيفية هذا الرفع، فانظره مفصلاً تحت الخط (١).

حكم الإتيان بقول: آمين

من سنن الصلاة أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة: آمين، وإنما يسن بشرط أن لا يسكت طويلاً بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، أو يتكلم بغير دعاء، وهو سنة للإمام

اليدين، ضم الأصابع من اليدين فيه أيضاً، توجيه أصابعهما إلى القبلة فيه أيضاً؛ رفع اليدين أولاً في القيام من السجود إلى الركعة، بأن يقوم للركعة الثانية على صدور قدميه، أن يقوم كذلك للركعة الثالثة، أن يقوم كذلك للركعة الرابعة. أن يعتمد بيديه على ركبتيه في النهوض لبقية صلاته، الافتراش في الجلوس بين السجدين، الافتراش في التشهد الأول التورك في التشهد الثاني، وضع اليدين على الفخذين في التشهد الأول؛ بسط اليدين على الفخذين في التشهد الأول، ضم أصابع اليدين في الجلوس بين السجدين في التشهد الأول والثاني قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى وتحليق إبهامه مع الوسطى في التشهد مطلقاً، أن يشير بسبابته عند ذكر لفظ الجلالة في التشهد، ضم أصابع اليسرى في التشهد، جعل أطراف أصابع اليسرى جهة القبلة، الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام، الالتفات يميناً وشمالاً في تسليمه أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، زيادة اليمين على الشمال في الالتفات، الخشوع في الصلاة والمرأة فيما تقدم كالرجل إلا أنها لا يسن لها المحافاة السابقة في الركوع والسجود، بل السنة لها أن تجمع نفسها وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها وهو الأفضل، وتسرع القراءة وجوباً إن كان يسمعها أجنبي، والخنثى المشكل كالأنثى.

مبحث شرح بعض سنن الصلاة وبيان المتفق عليه والمختلف فيه: رفع اليدين

(١) الحنفية - قالوا: يسن للرجل أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام إلى حذاء أذنيه، مع نشر أصابعه - فتحها، ومثله الأمة، وأما المرأة الحرة فالسنة في حقها أن ترفع يديها إلى الكتفين - المنكبين - ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيدين والقنوت، فيسن له أن يرفع يديه فيها، كما سيأتي مفصلاً في مباحثه.

الشافعية - قالوا: الأكمل في السنة هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول حتى تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وتحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه، وتحاذي راحته منكبها؛ للرجل والمرأة، أما أصل السنة فتحصل ببعض ذلك.

المالكية - قالوا: رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام مندوب، وفيما عدا ذلك مكروه، وكيفية الرفع أن تكون يدها مبسوطتين، وظهورهما للسماء وبطنهما للأرض، على القول الأشهر عندهم.

الحنبلة - قالوا: يسن للرجل والمرأة رفع اليدين إلى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه.

والمأموم والمنفرد، وهذا القدر متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة، فاتفق الشافعية والحنابلة على أنه يؤتى به سرًا في الصلاة السرية، وجهراً في الصلاة الجهرية، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة جهراً في الركعة الأولى، والثانية من صلاة الصبح والمغرب والعشاء، قال: آمين جهراً، أما في باقي الركعات التي يقرأ فيها سرًا فإنه يقول: آمين في سره أيضاً، ومثل ذلك باقي الصلوات التي يقرأ فيها سرًا، وهي الظهر، والعصر، ونحوهما، مما يأتي بيانه، أما المالكية والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط^(١).

وضع اليد اليمنى على اليسرى

تحت السرة أو فوقها

يُسن وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرتة أو فوقها، وهو سنة باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية: إنه مندوب، أما كيفيته فانظرها تحت الخط^(٢).

حكم الإتيان بقول آمين

(١) الحنفية - قالوا: التأمين يكون سرًا في الجهرية والسرية، سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحة، أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الإمام أو من جاره ولو كانت قراءتهما سرية.
المالكية - قالوا: التأمين يندب للمنفرد والمأموم مطلقاً، أي فيما يسره، وفيما يجهر فيه، وللإمام فيما يسره فيه فقط وإنما يؤمن المأموم في الجهرية إذا سمع قول إمامه: (ولا الضالين): وفي السرية بعد قوله هو: (ولا الضالين).

وضع اليمنى على اليسرى

(٢) المالكية - قالوا: وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة، وتحت الصدر مندوب لا سنة، بشرط أن يقصد المصلي به التسنن - يعني اتباع النبي ﷺ في فعله - فإن قصد ذلك كان مندوباً، أما إن قصد الاعتماد والإتكاء، فإنه يكره بأي كيفية، وإذا لم يقصد شيئاً. بل وضع يديه هكذا بدون أن ينوي التسنن فإنه لا يكره على الظاهر بل يكون مندوباً أيضاً. هذا في الفرض أما في صلاة النفل فإنه يندب هذا الوضع بدون تفصيل.

الحنفية - قالوا: كيفيته تختلف باختلاف المصلي، فإن كان رجلاً فتسنن في حقه أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلاً بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرتة، وإن كانت امرأة فيسنن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق.

الحنابلة - قالوا: السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى، ويجعلهما تحت سرتة.

الشافعية - قالوا: السنة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره، وفوق سرتة مما يلي جانبيه الأيسر. وأما أصابع يده اليمنى فهو مخير بين أن يسطها في عرض مفصل اليسرى، وبين أن ينشرها في جهة ساعدها، كما تقدم إيضاحه في مذهبه قريئاً.

التحميد والتسميع

يُسَنُّ التحميد، وهو أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد عند الرفع من الركوع، أما التسميع فهو أن يقول المصلي: سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع أيضًا، وهذا القدر متفق عليه في التسميع والتحميد، وإنما الخلاف في الصيغة التي ذكرنا. فانظره تحت الخط. (١)

جهر الإمام بالتكبير والتسميع

ويسن: جهر الإمام بالتكبير، والتسميع، والسلام كي يسمعه المأمومون الذين يصلون خلفه، وهذا الجهر سنة باتفاق ثلاثة. وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة.

التبليغ خلف الإمام

ويتعلق بذلك بيان حكم التبليغ، وهو أن يرفع أحد المأمومين ليسمع الباقيين صوت الإمام وهو جائز بشرط أن يقصد المبلغ برفع صوته الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام. أما لو قصد

التحميد والتسميع

(١) الحنفية - قالوا: الإمام يقول عند رفعه من الركوع «سمع الله لمن حمده» ولا يزيد على ذلك على المعتمد، والمأموم يقول: اللهم ربنا، ولك الحمد، وهذه أفضل الصيغ، فلو قال: ربنا ولك الحمد. فقد أتى بالسنة، وكذا لو قال: ربنا لك الحمد، ولكن الأفضل هي الصيغة الأولى ويليهما ربنا ولك الحمد، أما المنفرد فإنه يجمع بين الصيغتين فيقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، أو ربنا لك الحمد إلى آخر ما ذكر، وهذا سنة عند الحنفية، كما ذكرنا.

المالكية - قالوا: التسميع، وهو قول: سمع الله لمن حمده سنة للإمام والمنفرد والمأموم، أما التحميد وهو قول: اللهم ربنا ولك الحمد، فهو مندوب لا سنة في حق المنفرد والمأموم، أما الإمام فإن السنة في حقه أن يقول: سمع الله لمن حمده كما ذكرنا، ولا يزيد على ذلك. كما لا يزيد المأموم على قول: اللهم ربنا ولك الحمد، أو ربنا ولك الحمد ولكن الصيغة الأولى أولى.

الشافعية - قالوا: السنة أن يجمع كل من الإمام والمأموم والمنفرد بين التسميع والتحميد، فيقول كل واحد منهم: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ولكن على الإمام أن يجهر بقوله: سمع الله لمن حمده، أما المأموم فلا يسن له أن يجهر بها، إلا إذا كان مبلغًا، أما قول ربنا لك الحمد فيسن لكل منهم أن يأتي بها سرًا، حتى ولو كان المأموم مبلغًا، كما تقدم بيانه في مذهبيهم.

(ب) الحنابلة - قالوا: يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد، فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وهذا الترتيب في الصيغة واجب عند الحنابلة، فلو قال: من حمد الله سمع له، لم يجزئه. ويقول: ربنا ولك الحمد عند تمام قيامه، أما المأموم، فإنه يقول: ربنا ولك الحمد بدون زيادة في حال رفعه من الركوع ولو قال ربنا لك الحمد، فإنه يكفي، ولكن الصيغة الأولى أفضل: وأفضل من ذلك أن يقول: اللهم ربنا لك الحمد بدون واو، ويسن أن يقول بعد الفراغ من قول: ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد.

التبليغ فقط، فإن صلاته لم تنعقد، وهذا القدر متفق عليه في المذهب أما إذا قصد التبليغ مع الإحرام، أي نوى الدخول في الصلاة. ونوى التبليغ. فإنه لا يضر. أما غير تكبيرة الإحرام من باقي التكبيرات، فإنه إذا نوى بها التبليغ فقط فإن صلاته لا تبطل، ولكن يفوته الثواب^(١).

تكبيرات الصلاة المسنونة

ومن سنن الصلاة التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وهي تكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع من السجود، وتكبيرة القيام، فإنها كلها سنة، وهذا الحكم متفق عليه بين المالكية، والشافعية؛ أما الحنفية والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط^(٢).

قراءة السورة

أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة

قراءة شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والمغرب والعشاء، وفي ركعتي فرض الصبح، مطلوب باتفاق، ولكنهم اختلفوا في حكمه، فقال ثلاثة

التبليغ خلف الإمام

(١) الشافعية - قالوا: تبطل صلاة المبلغ إذا قصد التبليغ فقط بتكبيرة الإحرام، وكذا إذا لم يقصد شيئاً، أما إذا قصد بتكبيرة الإحرام التبليغ والإحرام للصلاة، أو قصد الإحرام فقط، فإن صلاته تنعقد، وكذلك الحال في غير تكبيرة الإحرام، فإنه إذا قصد بها مجرد التبليغ، أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته، أما إذا قصد التبليغ مع الذكر، فإن صلاته تصح، إلا إذا كان عامياً، فإن صلاته لا تبطل، ولو قصد الإعلام فقط. الحنفية - قالوا: يسن جهر الإمام بالتكبير بقدر الحاجة لتبليغ من خلفه، فلو زاد على ذلك زيادة فاحشة، فإنه يكره، لا فرق في ذلك بين تكبيرة الإحرام وغيرها، ثم إذا قصد الإمام أو المبلغ الذي يصلي خلقه بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ خالياً عن قصد الإحرام للصلاة فإن صلاته تبطل، وكذا صلاة من يصلي بتبليغه إذا علم منه ذلك، وإذا قصد التبليغ مع الإحرام فإنه لا يضر، بل هو المطلوب. هذا في تكبيرة الإحرام، أما باقي التكبيرات، فإنه إذا قصد بها مجرد الإعلام فإن صلاته لا تبطل، ومثلها التسميع والتحميد، ما لم يقصد برفع صوته بالتبليغ التغني ليعجب الناس بنغم صوته فإن صلاته تفسد على الراجح.

تكبيرات الصلاة المسنونة

(٢) الحنابلة - قالوا: إن كل هذه التكبيرات واجبة لا بد منها، ما عدا تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راكعاً، فإن تكبيرة ركوعه سنة، بحيث لو كبر للإحرام، وركع، ولم يكبر صحت صلاته. الحنفية - قالوا: إن جميع هذه التكبيرات سنة، كما يقول الشافعية والمالكية، إلا في صورة واحدة، وهي تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين، فإنها واجبة، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض، وقد عبر عنه بعضهم بأنه سنة مؤكدة.

من الأئمة: إنه سنة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبه تحت الخط (١) وكذا مقدار المطلوب قراءته، فقد اتفق الشافعية والمالكية على أنه يكتفى بقراءة سورة صغيرة، أو آية، أو بعض آية، فمتى أتى بهذا بعد الفاتحة فقد حصل أصل السنة؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٢) وقراءة السورة بعد الفاتحة في الفرض سنة للإمام والمنفرد والمأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٣). هذا في صلاة الفرض، أما صلاة النفل، فإن قراءة السورة ونحوها مطلوبة في جميع ركعاته، سواء صلاها ركعتين أو أربعاً، بتسليمه واحدة، أو أكثر من ذلك، وهذا الحكم فيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (٤)

دعاء الافتتاح ويقال له: الشاء

دعاء الافتتاح سنة عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية. فقالوا: المشهور أنه مكروه. وبعضهم يقول: بل هو مندوب. أما صيغة هذا الدعاء وما قيل فيه، فانظره تحت الخط (٥).

قراءة السورة أو ما يقوم بعد الفاتحة

(١) الحنفية-قالوا: حكم قراءة السورة أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة هو الوجوب، فتجب قراءة ذلك في الركعتين الأولين من صلاة الفرض، وقد ذكرنا معنى الواجب عندهم.
(٢) الحنفية-قالوا: لا يحصل الواجب إلا بما ذكر من قراءة سورة صغيرة، أو آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار.

الحنابلة-قالوا: لا بد من قراءة آية لها معنى مستقل غير مرتبط بما قبله ولا بعده، فلا يكفي أن يقول: ﴿مُذْهَبَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] أو ﴿تَمَّ نَفَرٌ﴾ [المدرثر: ٢١] أو نحو ذلك.
(٣) الحنفية-قالوا: لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقاً، كما تقدم، وقد عرفت حكم الإمام والمنفرد في ذلك في الصحيفة التي قبل هذه.

المالكية-قالوا: تكره القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية، وإن لم يسمع أو سكت الإمام.
(٤) المالكية-قالوا: إن قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة مندوب في النفل لا سنة سواء صلى ركعتين أو أكثر.

الحنفية-قالوا: قراءة السورة أو ما يقوم مقامها من الآيات التي ذكرنا واجب في جميع ركعات النفل لا سنة ولا مندوب، كما يقول غيرهم.

الشافعية-قالوا: إذا صلى النفل أكثر من ركعتين، فإنه يكون كصلاة الفرض الرباعي، فلا يسن أن يأتي بالسورة إلا في الركعتين الأولين، أما ما زاد على ذلك، فإنه يكتفى فيه بقراءة الفاتحة.

الحنابلة-قالوا: قراءة سورة صغيرة أو آية مستقلة لها معنى مستقل بعد الفاتحة في صلاة النفل سنة في كل ركعة من ركعاته، سواء صلاها ركعتين أو أربعاً.

(٥) الحنفية قالوا: نص دعاء الافتتاح هو أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» (١) معنى: سبحانك اللهم وبحمدك، أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك يا الله، ومعنى:

التعوذ

التعوذ سنة عند ثلاثة من الأئمة، خلافاً للمالكية؛ فانظر ما قيل في التعوذ عند كل مذهب تحت الخط (١).

ومعنى: وبحمدك، سبحتك بكل ما يليق بك، وسبحتك بحمدك، ومعنى: وتبارك اسمك، دامت بركته، ودام خيره، ومعنى: تعالى جدك، علا جلالك وارتفعت عظمتك، وهو سنة عندهم للإمام والمأموم والمنفرد في صلاة الفرض والنفل، إلا إذا كان المصلي مأموماً وشرع الإمام في القراءة، فإنه في هذه الحالة لا يأتي المأموم بالشاء، وإذا فاتته ركعة وأدرك الإمام في الركعة الثانية، فإنه يأتي به قبل أن يشرع الإمام في القراءة وهكذا فلا يسن في حق المأموم بعد شروع إمامه في القراءة في كل ركعة، سواء كان يقرأ جهراً أو سراً، وإذا أدرك الإمام وهو راکع أو ساجد فإن كان يظن أنه يدركه قبل الرفع من ركوعه، أو من سجوده، فإنه يأتي بالشاء وإلا فلا.

الشافعية-قالوا: دعاء الافتتاح هو أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين؛ لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين) (١) والحنفية يقولون إن هذه الصيغة تقال قبل نية صلاة الفرض، كما تقال بعد النية، والتكبيرة في صلاة النافلة، وقد اشترط الشافعية للإتيان بهذا الدعاء شروطاً خمسة، ذكرناها مع بيان كل ما يتعلق به في «سنن الصلاة» في مذهبهم فارجع إليه.

دعاء الافتتاح

الحنابلة-قالوا: نص دعاء الافتتاح هو النص الذي ذكر في مذهب الحنفية، ويجوز أن يأتي بالنص الذي ذكره الشافعية بدون كراهة، بل الأفضل أن يأتي بكل من النوعين أحياناً، وأحياناً.

المالكية-قالوا: يكره الإتيان بدعاء الافتتاح على المشهور، لعمل الصحابة على تركه، وإن كان الحديث الوارد به صحيحاً على أنهم نقلوا عن مالك رضي الله عنه أنه قال بنده، ونصه: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً» (٢) إلى آخر الآية؛ وقد عرفت أن الإتيان به مكروه على المشهور.

التعوذ

(١) الحنفية-قالوا: التعوذ سنة، وهو أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والشاء المتقدم، ولا يأتي بالتعوذ إلا في الركعة الأولى -سواء كان إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً، إلا إذا كان المأموم مسبقاً، كأن أدرك الإمام بعد شروعه في القراءة، فإنه في هذه الحالة لا يأتي بالتعوذ؛ لأن التعوذ تابع للقراءة على الراجح عندهم، وهي منهي عنها في هذه الحالة.

الشافعية-قالوا: التعوذ سنة في كل ركعة من الركعات، وأفضل صيغة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد تقدم تفصيل ذلك في بيان مذهبهم قريئاً.

المالكية-قالوا: التعوذ مكروه في صلاة الفريضة، سراً كان، أو جهراً، أما في صلاة النافلة فإنه يجوز سراً، ويكره جهراً على القول المرجح.

الحنابلة-قالوا: التعوذ سنة، وهو أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهو سنة في الركعة الأولى.

التسمية في الصلاة

ومنها التسمية في كل ركعة قبل الفاتحة، بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وهي سنة عند الحنفية، والحنابلة، أما الشافعية فيقولون: إنها فرض، والمالكية يقولون: إنها مكروهة وفي كل ذلك تفصيل ذكرناه تحت الخط (١).

تطويل القراءة وعدمه

ومنها أن تكون القراءة من طوال المفصل، أو قصاره أو ساطه في أوقات مختلفة مبينة. وخذ المفصل في المذهب، تحت الخط (٢).

التسمية في الصلاة

(١) الحنفية- قالوا: يسمي الإمام والمنفرد سرًا في أول كل ركعة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، أما المأموم فإنه لا يسمي طبعًا؛ لأنه لا تجوز له القراءة ما دام مأموماً، ويأتي بالتسمية بعد دعاء الافتتاح، وبعد التعوذ، فإذا نسي التعوذ، وسمى قبله، فإنه يعيده ثانيًا، ثم يسمي، أما إذا نسي التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنه يستمر، ولا يعيد التسمية على الصحيح أما التسمية بين الفاتحة والسورة، فإن الإتيان بها غير مكروه، ولكن الأولى أن لا يسمي، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وليست التسمية من الفاتحة، ولا من كل سورة في الأصح، وإن كانت من القرآن.

المالكية- قالوا: يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة، سواء كانت سرية أو جهرية، إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف، فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرًا مندوبًا؛ والجهر بها مكروه في هذه الحالة أما في صلاة النافلة، فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسمية عند قراءة الفاتحة.

الشافعية- قالوا: البسمة آية من الفاتحة، فالإتيان بها فرض لا سنة، فحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية، فعلى المصلي أن يأتي بالتسمية جهراً في الصلاة الجهرية، كما يأتي بالفاتحة جهراً، وإن لم يأت بها بطلت صلاته.

الحنابلة- قالوا: التسمية سنة، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سرًا، وليست آية من الفاتحة، وإذا سمي قبل التعوذ سقط التعوذ، فلا يعود إليه، وكذلك إذا ترك التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنها تسقط، ولا يعود إليها، كما يقول الحنفية.

تطويل القراءة وعدمه

(٢) الحنفية- قالوا: إن طوال المفصل من «الحجرات» إلى سورة «البروج» وأوساطه من سورة «البروج» إلى سورة «لم يكن» وقصاره من سورة «لم يكن» إلى سورة «الناس»، فيقرأ من طوال المفصل في الصباح والظهر، إلا أنه يسن أن تكون في الظهر أقل منها: في الصباح، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء، ويقرأ من قصاره في المغرب.

الشافعية- قالوا: إن طوال المفصل من «الحجرات» إلى سورة «عم يتساءلون» وأوساطه من سورة «عم» إلى سورة «الضحى» وقصاره منها: إلى آخر القرآن، فيقرأ من طوال المفصل في صلاة الصبح وصلاة الظهر، ويسن أن تكون في الظهر أقل منها: في الصبح، إلا أنه يستثني من ذلك صبح يوم الجمعة، فإنه يسن

منفردًا، فإن كان مسافرًا، فلا تسن عند ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(١)، وإن كان المصلي إمامًا، فيسن له التطويل بشروط مفصلة في المذاهب^(٢).

إطالة القراءة في الركعة الأولى

عن القراءة في الثانية، وتفريج القدمين حال القيام

ومنها إطالة القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية فإن سوى بينهما في القراءة فقد فاتته السنة، وإن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك، إلا في صلاة الجمعة، فيسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى، ومعنى الإطالة في الركعة الأولى أن يأتي بآيات أكثر منها في الركعة الثانية إلا في صلاة الجمعة والعيد، وفي حال الزحام، فإنه يسن تطويل القراءة في الثانية عن الأولى، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والشافعية، أما المالكية، والحنابلة

فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسور «الم- السجدة» وإن لم تكن من المفصل، وفي ركعته الثانية بسورة «هل أتى» بخصوصها، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب.

المالكية- قالوا: إن طوال المفصل من سورة «الحجرات» إلى آخر «النازعات» وأوساطه من بعد ذلك إلى «الضحى» قصاره منها: إلى آخر القرآن، فيقرأ من طول المفصل في الصبح والظهر، ومن قصاره في العصر والمغرب، ومن أوساطه في العشاء، وهذا كله مندوب عندهم لا سنة.

الحنابلة- قالوا: إن طوال المفصل من سورة «ق» إلى سورة «عم» وأوساطه إلى سورة «الضحى» وقصاره إلى آخر القرآن فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط، ومن قصاره في المغرب فقط، ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء، ويكره أن يقرأ في الفجر وغيره بأكثر من ذلك لعذر، كسفر، ومرض، وإن لم يوجد عذر كره في الفجر فقط.

(١) المالكية- قالوا: يندب التطويل للمنفرد، سواء كان مسافرًا أو مقيمًا.

(٢) الشافعية- قالوا: يسن التطويل للإمام بشرط أن يكون إمام محصورين راضين بالتطويل بأن يصرحوا بذلك، إلا في صبح يوم الجمعة، فإنه يسن للإمام فيه الإطالة بقراءة سورة السجدة، كلها، وسورة، هل أتى، وإن لم يرضوا.

المالكية- قالوا: يندب التطويل للإمام بشروط أربعة: الأول: أن يكون إمامًا لجماعة محصورين الثاني: أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال. الثالث: أن يعلم أو يظن أنهم يطيقون ذلك، الرابع: أن يعلم، أو يظن أن لا عذر لواحد منهم، فإن تخلف شرط من ذلك، فتقصير القراءة أفضل.

الحنفية- قالوا: تسن الإطالة للإمام إلا إذا علم أنه لم يثقل بها على المقتدين، أما إذا علم أنه يثقل فكره الإطالة؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح بالمعوذتين، فلما فرغ قيل: أوجزت قال: «سمعت بكاء صبي؛ فخشيت أن تفتن أمه» (١)، ويلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة.

الحنابلة- قالوا: يسن للإمام التخفيف بحسب حال المأمومين.

«فانظر مذهبيهما تحت الخط»^(١).

ومنها تفريج القدمين حال القيام، بحيث لا يقرن بينهما، ولا يوسع إلا بعذر، كسمن ونحوه وقد اختلف في تقديره في المذاهب.^(٢)

التسبيح في الركوع والسجود

ومنها أن يقول، وهو راكع: سبحان ربي العظيم^(٣)، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى؛ وفي عدد التسبيح الذي تؤدي به السنة اختلاف في المذاهب ذكرناه تحت الخط^(٤).

وضع المصلي يديه على ركبتيه، ونحو ذلك

ومنها أن يضع المصلي يديه على ركبتيه حال الركوع، وأن تكون أصابع يديه مفرجة، وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه، لقوله ﷺ «لأنس رضي الله عنه؛ وإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك»^(١)، أما المرأة فلا تجافي

إطالة القراءة في الركعة الأولى عن القراءة في الركعة الثانية وتفريج القدمين حال القيام

(١) المالكية والحنابلة - قالوا: يندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن، ولو قرأ بها أكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرهما، فإن سوى بينهما أو أطال الثانية على الأولى، فقد خالف الأولى، على أن المالكية يفرقون بين المندوب والسنة، كما تقدم، بخلاف الحنابلة، وكذلك الشافعية لا يفرقون بين المندوب والسنة ومن هذا يتضح لك معنى الوفاق والخلاف.

(٢) الحنفية - قدروا التفريج بينهما بقدر أربع أصابع، فإن زاد أو نقص كره. الشافعية - قدروا التفريج بينهما بقدر شبر، فيكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك كما يكره تقديم أحدهما على الأخرى.

المالكية - قالوا: تفريج القدمين مندوب لا سنة، وقالوا: المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة، بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير إلا أنه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوباً أو سنة.

التسبيح في الركوع والسجود

(٣) المالكية - قالوا: إن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وليس له لفظ معين، والأفضل أن يكون باللفظ المذكور.

(٤) الحنفية - قالوا: لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات، فإن أتى بأقل لم تحصل السنة.

الحنابلة - قالوا: إن الإتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب، وما زاد على ذلك سنة.

الشافعية - قالوا: يحصل أصل السنة بأي صيغة من صيغ التسبيح وإن كان الأفضل أن يكون بالصيغة المذكورة، أما ما زاد على ذلك إلى إحدى عشرة تسبيحة؛ فهو الأكمل، إلا أن الإمام يأتي بالزيادة إلى ثلاث من غير شرط، وما زاد على ذلك لا يأتي به، إلا إذا صرح المأمومون بأنهم راضون بذلك.

بهنهما، بل تضمهما إلى جنبها، لأنه أستر لها، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة، وخالف المالكية فانظر مذهبيهم تحت الخط (١).

تسوية المصلي ظهره وعنقه حال الركوع

ومنها أن يسوي بين ظهره وعنقه في حالة الركوع، لأنه ﷺ كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر، وأن يسوي رأسه بعجزه، لأن النبي ﷺ كان إذا ركع لم يرفع رأسه، ولم يخفضها (1)، وهذه السنة متفق عليها.

كيفية النزول للسجود والقيام منه

ومنها أن ينزل إلى السجود على ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه، وبعكس ذلك عند القيام من السجود بأن يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٢)، على أن هذا إذا لم يكن به عذر، أما إذا كان ضعيفاً، أو لابس خف، أو نحو ذلك، فيفعل ما استطاع بالإجماع.

كيفية وضع اليدين حال السجود وما يتعلق به

ومنها أن يجعل المصلي في حال السجود كفيه حذو منكبيه، مضمومة الأصابع، موجهة رؤوسها للقبلة، وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٣).

المالكية - قالوا ليس للتسبيح فيها عدد معين.

وضع المصلي يديه على ركبتيه

(١) المالكية - قالوا: إن وضع يديه على ركبتيه، وإبعا عضديه عن جنبه مندوب لا سنة. أما تفريق الأصابع أو ضمها فإنه يترك لطبيعة المصلي، إلا إذا توقف عليه تمكين اليدين من الركبتين.

كيفية النزول للسجود والقيام منه

(٢) الشافعية - قالوا: يسن حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه، ثم يقوم معتمداً على يديه، ولو كان المصلي قوياً أو امرأة.

المالكية - قالوا: يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود، وأن يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية.

كيفية وضع اليدين حال السجود وما يتعلق به

(٣) المالكية - قالوا يندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قربيهما في السجود، مع ضم الأصابع وتوجيه رؤوسها للقبلة.

الحنفية - قالوا: إن الأفضل أن يضع وجهه بين كفيه، وإن كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل به

ومنها أن يبعد الرجل في حال سجوده بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن جنبه، وذراعيه عن الأرض؛ وهذا إذا لم يترتب عليه إيذاء جاره في الصلاة، وإلا حرم، لأنه ﷺ كان إذا سجد جافى - باعد بين بطنه وفخذه (1) - أما المرأة فيسن لها أن تلتصق بطنها بفخذيها محافظة على سترها، وهذا متفق عليه إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (١). ومنها أن تزيد الطمأنينة عن قدر الواجب، وهذا متفق عليه.

الجهر بالقراءة

ومن السنن الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء، وفي ركعتي الصبح والجمعة، وهذا متفق عليه عند المالكية، والشافعية؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

حد الجهر والإسرار في الصلاة

ومن السنن الإسرار لكل مصل، فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس، وهو سنة عند ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة؛ أما الجهر والإسرار في غير الفرائض كالوتر ونحوه والنوافل، ففيه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (٣)، وفي حد الجهر

السنة أيضًا.

(١) المالكية - قالوا: يندب الرجل أن يبعد بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن ركبتيه، وضبعيه عن جنبه إبعادًا وسطًا في الجميع.

(٢) الحنفية - قالوا: الجهر واجب على الإمام، وسنة للمنفرد، كما تقدم، ثم إن المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية، فله أن يجهر فيها، وله أن يسر، إلا أن الجهر أفضل، وكذلك المسبوق في الصلاة الجهرية بأن فاتته ركعة من الجمعة خلف الإمام أو الصبح أو العشاء أو المغرب، ثم قام يقضيها، فإنه مخير بين أن يسر فيها وبين أن يجهر، ولا فرق في الصلاة الجهرية بين أن تكون أداء أو قضاء على الصحيح، فإذا فاتته صلاة العشاء مثلاً، وأراد قضاءها في غير وقتها، فإنه مخير بين أن يسر فيها أو يجهر، أما الصلاة السرية فإن المنفرد ليس مخيراً فيها، بل يجب عليه أن يسر على الصحيح، فإن جهر في صلاة العصر أو الظهر مثلاً، فإنه يكون قد ترك الواجب، ويكون عليه سجود السهو بناء على تصحيح القول بالوجوب، أما المأموم فإنه يجب عليه الإنصات في كل حال، كما تقدم.

الحنابلة - قالوا: المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية.

حد الجهر والإسرار في الصلاة

(٣) المالكية - قالوا: يندب الجهر في جميع النوافل الليلية، ويندب السر في جميع النوافل النهارية، إلا النافلة التي لها خطبة، كالعيد والاستسقاء، فيندب الجهر فيها.

الحنابلة - قالوا: يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد

والإسرار للرجل والمرأة تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (١).

هيئة الجلوس في الصلاة

ومن السنن أن يضع المصلي يديه على فخذه، بحيث تكون رأس أصابعهما على الركبتين حال الجلوس متجهة إلى القبلة (1)، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنفية، وخالف المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢). أما هيئة الجلوس فإن فيها تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (٣).

التراويح، ويسر فيما عدا ذلك.

الشافعية - قالوا: يسن الجهر في العيدين، وكسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح، والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الجهر مرة والإسرار أخرى.

الحنفية - قالوا: يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان، وصلاة العيدين، والتراويح، ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية أما النوافل الليلية، فهو مخير فيها.

(١) المالكية - قالوا: أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه، ولا حد لأكثره، وأقل سره حركة اللسان، وأعلاه إسماع نفسه فقط. أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة، وهو إسماع نفسها فقط، وسرها هو حركة لسانها على المعتمد.

الشافعية - قالوا: أقل الجهر أن يسمع من يليه، ولو واحداً، لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، إلا أن المرأة لا تجهر إذا كانت بحضرة أجنبي، وأقل الأسرار أن يسمع نفسه فقط، حيث لا مانع.

الحنابلة - قالوا: أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحداً، وأقل السر أن يسمع نفسه، أما المرأة، فإنه لا يسن لها الجهر، ولكن لا بأس بجهرها إذا لم يسمعها أجنبي؛ فإن سمعها أجنبي منعت من الجهر.

الحنفية - قالوا: أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه، كأهل الصف الأول، فلو سمع رجل، أو رجلان، فقط لا يجزئ، وأعلاه لا حد له، وأقل المخافتة إسماع نفسه، أو من بقربه من رجل أو رجلين، أما حركة اللسان مع تصحيح الحروف؛ فإنه لا يجزئ، على الأصح، أما المرأة فقد تقدم في مبحث «ستر العورة» أن صوتها ليس بعورة على المعتمد، وعلى هذا لا يكون بينها وبين الرجل فرق في حكم الجهر بالقراءة في الصلاة، ولكن هذا مشروط بأن لا يكون في صوتها نغمة؛ أو لين، أو تمطيط يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال فإن كان صوتها بهذه الحالة كان عورة؛ ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسداً للصلاة، ومن هنا منعت من الأذان.

هيئة الجلوس في الصلاة

(٢) المالكية - قالوا: وضع يديه على فخذه مندوب لا سنة.

الحنابلة - قالوا: يكفي في تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رؤوس الأصابع على الركبتين.

(٣) المالكية - قالوا: يندب الإفضاء للرجل والمرأة، وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الألية اليسرى على

الإشارة بالأصبع السبابة في التشهد

وكيفية السلام

ومنها أن يشير بسبابه في التشهد على تفصيل في المذاهب. (١)

ومنها الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خدّه الأيمن، والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر

الأرض، ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، وينصب قدم اليمنى عليها، ويجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض.

الحنفية - قالوا: يسن للرجل أن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى؛ ويوجه أصابعها نحو القبلة؛ بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة، ويسن للمرأة أن تتورك بأن تجلس على أليتيها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى.

الشافعية - قالوا: يسن الافتراش، وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى، ونصب قدمه اليمنى في جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الأخير، فإنه يسن فيه التورك بأن يلصق ورك الأيسر على الأرض؛ وينصب قدمه اليمنى، إلا إذا أراد أن يسجد للسجود، فإنه لا يسن له التورك في الجلوس الأخير، بل يسن له في هذه الحالة الافتراش.

الحنابلة - قالوا: يسن الافتراش في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، وهو أن يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويخرجها من تحته، ويشي أصابعها جهة القبلة، أما التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية، فإنه يسن له التورك، وهو أن يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض.

الإشارة بالأصبع السبابة في التشهد وكيفية السلام

(١) **المالكية** - قالوا: يندب في حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ما عدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى؛ وأن يمد السبابة والإبهام، وأن يحرك السبابة دائماً يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً.

الحنفية - قالوا: يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط، بحيث لو كانت مقطوعة أو غليظة لم يشير بغيرها من أصابع اليمنى، ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد، بحيث يرفع سبابه عند نفث الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله: لا إله إلا الله، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله: إلا الله، فيكون الرفع إشارة إلى النفث، والوضع إلى الإثبات.

الحنابلة - قالوا: يعقد الخنصر والبنصر من يده، ويحلق بإبهامه مع الوسطى، ويشير بسبابه في تشهده ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة، ولا يحركها.

الشافعية - قالوا: يقبض جميع أصابع يده اليمنى في تشهده إلا السبابة، وهي التي تلي الإبهام، ويشير بها عند قوله إلا الله، ويدم رفعها بلا تحريك إلى القيام في التشهد الأول، والسلام في التشهد الأخير، ناظراً إلى السبابة في جميع ذلك، والأفضل قبض الإبهام بجنبها، وأن يضعها على طرف راحته.

مذهبهم تحت الخط (١).

نية المصلي من على يمينه ويساره بالسلام

يسن أن ينوي المصلي بسلامه الأول من على يمينه، وبسلامه الثاني من على يساره، على تفصيل في المذاهب. (٢)

الصلاة على النبي في التشهد الأخير

ومنها الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وأفضلها أن يقول: «اللهم صلى على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» (١) وهذه الصيغة سنة عند المالكية، والحنفية، أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهم

(١) المالكية - قالوا: يندب للمأموم أن يتيامن بتسليمه التحليل، وهي التي يخرج بها من الصلاة، وأما سلامه على الإمام فهو سنة، ويكون جهة القبلة، كما يسن أيضًا أن يسلم على من على يساره من المأمومين إن شاركه في ركعة فأكثر، وأما الفذ والإمام، فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة هي تسليمة التحليل، ويندب لهما أن ييذاها جهة القبلة ويختماها عند النطق بالكاف والميم من «عليكم» لجهة اليمين بحيث يرى من خلفهما صفحة وجهيهما، ويجزئ في غير تسليمة التحليل: سلام عليكم، وعليك السلام، والأولى عدم زيادة: ورحمة الله وبركاته في السلام مطلقًا، إلا إذا قصد مراعاة خلاف الحنابلة، فيزيد: ورحمة الله، مسلمًا على اليمين واليسار.

نية المصلي من على يمينه ويساره بالسلام

(٢) الحنفية - قالوا: يسن في كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولاً، ثم على يساره حتى يرى يياض خده الأيمن والأيسر، فإذا نسي وسلم على يساره ابتداء، سلم على يمينه فقط، ولا يعيد السلام على يساره ثانيًا، أما إذا سلم تلقاء وجهه، فإنه يسلم عن يمينه ويساره، والسنة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» وأن تكون الثانية أخفض من الأولى، ثم إن كان إمامًا ينوي بضمير الخطاب المصلين من الإنس والجن والملائكة، وإن كان مقتديًا ينوي لإمامه والمصلين، وإن كان منفردًا ينوي الملائكة الحفظة.

الشافعية - قالوا: ينوي السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن، وينوي الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من ابتداء جهة السلام إلى نهايتها.

الحنابلة - قالوا: يسن له أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، ولا يسن له أن ينوي به الملائكة ومن معه في الصلاة، ولكن إن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا بأس.

المالكية - قالوا: يندب أن يقصد المصلي بالتسليم الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام، وإن كان إمامًا قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين، وليس على الإمام والفذ غيرها، بخلاف المأموم، كما تقدم.

تحت الخط (١).

الدعاء في التشهد الأخير

ومنها الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ، وفيه تفصيل في المذاهب (٢)

مندوبات الصلاة

قد عرفت مما ذكرناه قبل أن الشافعية، والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والسنة

(١) الشافعية، والحنابلة - قالوا: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني فرض، كما تقدم تفصيله في مذهب كل واحد منهما في «فرائض الصلاة» .

والأفضل عند الحنابلة أن يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد»، «وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» (1) وقد زاد متأخرو الشافعية لفظ السيادة، فيقول: - سيدنا محمد، وسيدنا إبراهيم -.

الدعاء في التشهد الأخير

(٢) الحنفية - قالوا: يسن أن يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن، كأن يقول: «ربنا لا تزغ قلوبنا» أو بما يشبه ألفاظ السنة، كأن يقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» ولا يجوز له أن يدعو بما يشبه كلام الناس، كأن يقول: اللهم زوجني فلانة، أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب؛ لأنه يطلها قبل القعود بقدر التشهد، ويفوت الواجب بعده قبل السلام.

المالكية - قالوا: يندب الدعاء في الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ، وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، والأفضل الوارد، ومنه: اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً، اللهم اغفر لنا ما قدمنا، وما أخرنا، وما أسررنا، وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وفنا عذاب النار.

الشافعية - قالوا: يسن الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ بخيري الدين والدنيا، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته، والأفضل أن يدعو بالمأثور عن النبي ﷺ، كان يقول: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت وما أسررت، وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» (2) رواه مسلم، ويسن أن لا يزيد الإمام في دعائه عن قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

الحنابلة - قالوا: يسن للمصلي بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير أن يقول: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» (3) وله أن يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد، وله أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب، وتبطل الصلاة بالدعاء بكاف الخطاب، كأن يقول: اللهم أدخلك الجنة يا والدي، أما لو قال: اللهم أدخله الجنة، فلا بأس به، وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كأن يقول: اللهم ارزقني جارية حسنة، أو طعاماً لذيذاً ونحوه، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأوم.

والمستحب، فكلها عندهم بمعنى واحد، وقد تقدمت سنن الصلاة مفصلة ومجملة، فهي تسمى عندهم مندوبًا ومستحبًا، كما تسمى سننًا، أما الذين يفرقون بين المندوب والسنة، وهم المالكية، والحنفية فقد ذكرنا مندوبات الصلاة عندهم تحت الخط (١)

مندوبات الصلاة

(١) المالكية - قالوا: مندوبات الصلاة ثمانية وأربعون: نية الأداء والقضاء في محلها؛ نية عدد الركعات، الخشوع، وهو استحضار عظمة الله وهيبته، وأنه لا يعبد سواه، وهذا هو المندوب، وأما أصل الخشوع فواجب، رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط وإرسالها بوقار، إكمال سورة الفاتحة، تطويل قراءة الصبح والظهر، مع ملاحظة أن الظهر دون الصبح، تقصير القراءة في العصر والمغرب، توسط القراءة في العشاء، تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن، ومساواتها لها وتطويل الثانية عن الأولى خلاف الأولى، كما تقدم، إسماع المصلي نفسه القراءة في الصلاة السرية، قراءة المأموم في الصلاة السرية؛ تأمين المأموم والغد مطلقًا، أي في السرية والجهرية؛ تأمين الإمام في الصلاة السرية فقط، الإسرار بالتأمين؛ تسوية المصلي ظهره في الركوع، وضع يديه على ركبتيه فيه تمكين اليدين من الركبتين، فيه أيضًا نصب الركبتين التسييح في الركوع، بأن يقول: سبحان ربي العظيم كما تقدم، مباعدة الرجل مرفقيه عن جنبه؛ التحميد للغد والمقتدي؛ التكبير حال الخفض والرفع إلا في القيام من اثنتين، فينتظر بالتكبير حتى يستقل قائمًا، ولا يقوم المأموم من اثنتين حتى يستقل إمامه، تمكين الجبهة من الأرض في السجود؛ تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي له؛ تأخيرهما عن الركعتين عند القيام، وضع اليدين حذو الأذنين، أو قربهما في السجود، مع ضم أصابعهما، وجعل رؤوسها للقبلة، أن يباعد الرجل في السجود مرفقيه عن ركبتيه، وبطنه عن فخذه، وضبعه عن جنبه مع مراعاة التوسط في ذلك، وأما المرأة فتكون منضمة لبناء أمرها على السر كما تقدم، رفع العجز في السجود، الدعاء فيه، التسييح فيه، الإفضاء في الجلوس كله، وقد تقدم تفصيله، وضع الكفين على رأس الفخذين في الجلوس، تفريج ما بين الفخذين في الجلوس، عقد ما عدا السبابة والإبهام من أصابع اليد اليمنى تحت إبهامها في جلوس التشهد مطلقًا، مع مد السبابة والإبهام، وتحريك السبابة دائمًا، يمينًا وشمالًا، القنوت في صلاة الصبح خاصة، كونه قبل الركوع في الركعة الثانية، لفظه الخاص: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخضع لك، ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكافرين ملحق» (١)، وهو رواية الإمام مالك، دعاء قبل السلام، كونه سرًا، كون التشهد سرًا، تعميم الدعاء، التيامن بتسليمة التحليل فقط.

الحنفية - قالوا: المندوب والأدب والمستحب بمعنى واحد، وهو ما فعله النبي ﷺ، ولم يواظب عليه، كما تقدم، فمن آداب الصلاة أن لا ينظر المصلي إلى شيء يشغله عنها، كأن يقرأ مكتوبًا بالخائط، أو يتلهى بنقوشه، أو نحو ذلك، و ينظر في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى ظاهر قدميه، وفي سجوده إلى ما لان من أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وفي سلامه إلى كتفيه، الاجتهاد في دفع السعال الطارئ قهراً بقدر الاستطاعة، أما السعال المتصنع، وهو الحاصل بغير عذر، فإنه مبطل للصلاة إذا اشتمل على حروف، كالجشاء كما يأتي، الاجتهاد في دفع التثاؤب لقوله ﷺ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع» (٢) أي فليدفعه، بنحو أخذ شفته السفلى، بين أسنانه، فإذا لم يستطع ذلك

سترة المصلي

يتعلق بها مباحث: أولاً: تعريفها، ثانياً: حكمها ثالثاً: شروطها وما يتعلق بها، أما تعريفها فهي ما يجعله المصلي أمامه من كرسي، أو عصا، أو حائط، أو سرير: أو غير ذلك ليمنع مرور أحد بين يديه، وهو يصلي، ولا فرق بين أن تكون السترة مأخوذة من شيء ثابت كالجدار والعمود أو لا عند الأئمة الثلاثة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

وأما حكمها فهو الندب، فيندب للمصلي اتخاذ هذه السترة باتفاق، وقد عرفت أن الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والسنة؛ فيقولون: إن اتخاذ السترة سنة، كما يقولون: إنه مندوب؛ على أن الحنفية؛ والمالكية الذين يقولون: إن اتخاذ السترة مندوب أقل من السنة، فإنهم يقولون: إذا صلى شخص في طريق الناس بدون سترة، ومر أحد بين يديه بالفعل يائمه لعدم احتياظه بصلاته في طريق الناس، أما الشافعية، والحنابلة فإنهم يقولون لا إثم فيه؛ وإنما يكره فقط، كما سيأتي، في المبحث الذي بعد هذا، وترك السترة لا إثم فيه باتفاق وإنما يندب اتخاذ السترة للإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يندب له، لأن سترة الإمام سترة المأموم، وأما شروطها فهي مختلفة في المذاهب، فانظرها تحت الخط (٢).

غطى فمه بكفه، أو بظاهر يده اليسرى، التسمية بين الفاتحة والسورة، أن يخرج الرجل يديه من كفيه عند التحريمة، أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها، أن يقوم المصلي عند سماع، حي على الصلاة، ممن يقيم الصلاة، شروع الإمام في الصلاة بالفعل عند قول المبلغ: قد قامت الصلاة؛ ليتحقق القول بالفعل، أن يدفع المصلي من يمر بين يديه بإشارة خفيفة ولا يزيد على ذلك.

سترة المصلي

(١) الشافعية - قالوا: إن مراتب السترة أربع لا يصح الانتقال عن مرتبة منها: إلى التي تليها إلا إذا لم تسهل الأولى، فالمرتبة الأولى: هي الأشياء الثابتة الظاهرة، كالجدران والعمد، والمرتبة الثانية: العصا المغروزة ونحوها، كالأثاث إذا جمعه أمامه بقدر ارتفاع السترة، المرتبة الثالثة: المصلى التي يتخذها للصلاة عليها من سجادة وعباءة ونحوهما، بشرط أن لا تكون من فرش المسجد، فإنها لا تكفي في السترة، المرتبة الرابعة: الخط في الأرض بالطول أو بالعرض وكونه بالطول أولى، يشترط في المرتبة الأولى والثانية أن تكون ارتفاع ثلثي ذراع فأكثر، وأن لا يزيد ما بينهما وبين المصلى عن ثلاثة أذرع فأقل من رؤوس الأصابع بالنسبة للقائم، ومن الركبتين بالنسبة للجالس، ويشترط في المرتبة الثالثة، والرابعة أن يكون امتدادهما جهة القبلة ثلثي ذراع فأكثر، وأن لا يزيد ما بين رؤوس الأصابع ونهاية ما وضعه من جهة القبلة عن ثلاثة أذرع.

(٢) الحنفية - قالوا: يشترط في السترة أمور: أحدها: أن تكون طول ذراع فأكثر، أما غلظها فلا حد لأقله، فتصح بأي ساتر، ولو كان في غلظ القلم ونحوه، ثانيها: أن تكون مستقيمة، فلا تصح السترة إذا كانت مأخوذة من شيء به اعوجاج، ثالثها: أن تكون المسافة بينها وبين قدم المصلي قدر ثلاثة أذرع، فإذا وجد المصلي ما يصلح أن يكون سترة، ولكنه لم يمكنه أن يغزّه في الأرض لصلاتها، فإنه يصح أن يضعه بين يديه عرضاً أو طولاً، ولكن وضعه عرضاً أفضل، فإن لم يجد المصلي شيئاً يجعله سترة، فإنه يخط

بالأرض خطأ في شكل الهلال، وإذا خط خطأ مستقيماً أو معوجاً، فإنه يصح، ولكن الشكل الأول أفضل، ويصح أن يستتر بظهر آدمي، فلو كان أمام المصلي شخص جالس، فله أن يصلي إلى ظهره، ويجعله سترة، أما إذا كان جالسا ووجهه إلى المصلي، فإنه لا يصح الاستتار به؛ بشرط أن لا يكون آدمي كافراً أو امرأة أجنبية، وإذا كان يملك المصلي سترة مغطوبة أو نجسة، فإنه يصح أن يستتر بها وإن كان الغصب حراماً.

الشافعية- قالوا: يشترط في السترة أن تكون ثلثي ذراع على الأقل طولاً، وأما غلظها فلا حد لأقله كما يقول الحنفية، والحنابلة، وخالف المالكية، كما ستعرفه في مذهبهم، وأن تكون مأخوذة من شيء مستوي مستقيم كما يقول الحنفية، والحنابلة أيضاً، وأن يكون بينها وبين المصلي قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه، وفقاً للحنفية، والحنابلة، وخلافاً للمالكية الذين قالوا: يكفي أن يكون بين المصلي وسترته قدر مرور الشاة زائداً على محل ركوعه أو سجوده، بل يكفي أن يكون قدر مرور الهرة، وتسند السترة للمصلي سواء خاف أن يمر أحد بين يديه أو لا، وفقاً للحنابلة، وخلافاً للمالكية والحنفية، فإن وجد ما يصلح أن يكون سترة، وتعذر غرزها بالأرض لصلابتها فإنه يضعه بين يديه عرضاً أو طولاً، ووضعه بالعرض أولى، كما يقول الحنفية والحنابلة، وخالف المالكية، فقالوا: لا يكفي وضعه على الأرض طولاً أو عرضاً، بل لا بد من وضعه منصوباً، فإن لم يجد شيئاً أصلاً، فإنه يخط خطأ بالأرض مستقيماً عرضاً أو طولاً، وكونه بالطول أولى، وهذا الحكم قد خالف فيه الشافعية باقي الأئمة الذين قالوا: إن الأولى أن يكون الخط مقوشاً كالهلال، ولا يصح الاستتار بظهر آدمي أو بوجهه مطلقاً، عند الشافعية، خلافاً للمالكية، والحنفية الذين قالوا: يصح الاستتار بظهر آدمي دون وجهه، وخلافاً للحنابلة الذين قالوا: يصح الاستتار بظهر آدمي وبوجهه؛ ويصح الاستتار بالسترة المغطوبة، وفقاً للحنفية، والمالكية، وخلافاً للحنابلة الذين قالوا: لا يصح الاستتار بالسترة المغطوبة، والصلاة إليها مكروهة، وكذا يصح الاستتار بالسترة النجسة، وفقاً للأئمة؛ ما عدا المالكية الذين قالوا: لا يصح الاستتار بشيء نجس، أو متنجس؛ كقصبة المراض ونحوها.

المالكية- قالوا: يشترط في السترة أن تكون طول ذراع، فأكثر، وأن لا تقل عن غلظ الرمح، وأن يكون بين المصلي وبين سترته قدر مرور الهرة، أو الشاة، زائداً على محل ركوعه وسجوده، وأن تكون منصوبة، فلو تعذر غرزها بالأرض لصلابتها، فإنه لا يكفي وضعها بين يديه عرضاً أو طولاً؛ ويصح الاستتار بظهر آدمي لا بوجهه، بشرط أن لا يكون كافراً، ولا امرأة أجنبية، ويصح الاستتار بالسترة المغطوبة، وإن كان الغصب حراماً، أما السترة النجسة، فإنه لا يصح الاستتار بها؛ وإن لم يجد شيئاً يجعله سترته، فإنه يخط بالأرض خطأ، والأولى أن يكون الخط مقوشاً، كالهلال، ولا فرق بين أن تكون السترة جدراً، أو عصاً أو كرسيّاً، أو نحو ذلك باتفاق، وقد ذكرنا لك المتفق عليه، واختلف فيه في مذهب الشافعية قبل هذا، فارجع إليه إن شئت.

الحنابلة- قالوا: يشترط في السترة أن تكون طول ذراع أو أكثر، ولا حد لغلظها، كما يقول الحنفية، والشافعية، وأن تكون مستوية مستقيمة، فلا تصح بشيء معوج، وأن يكون بينها وبين قدمي المصلي قدر ثلاثة أذرع، وإذا لم يمكن أن يفرز السترة في الأرض لصلابتها، فإنه يضعها بين يديه عرضاً، وهو أولى من وضعها طولاً، وإن لم يجد شيئاً أصلاً خط بالأرض خطأ كالهلال، وهو أولى من غيره من الخطوط،

حكم المرور بين يدي المصلي

يحرم المرور بين يدي المصلي، ولو لم يتخذ سترة بلا عذر، كما يحرم على المصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه، بأن يصلي بدون سترة بمكان يكثُر فيه المرور إن مر بين يديه أحد فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لا بترك السترة فلو لم يمر أحد لا يَأْثُم، لأن اتخاذ السترة في ذاته ليس واجباً، ويأثم من معاً إن تعرض المصلي، وكان للمار مندوحة؛ ولا يَأْثُم إن لم يتعرض المصلي، ولم يكن للمار مندوحة، وإذا قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده، وهذه الأحكام متفق عليها بين الحنفية، والمالكية، أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط (١)، ويجوز المرور بين يدي المصلي لسد فرجة في الصف، سواء كان موجوداً مع المصلين قبل الشروع في الصلاة، أو دخل وقت الشروع فيها، وهذا الحكم متفق عليه، ما عدا المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (٢)، كما يجوز مرور من يطوف بالبيت بين يدي المصلي على تفصيل في المذاهب (٣) وفي القدر الذي يحرم المرور فيه بين يدي المصلي اختلاف المذاهب (٤)

ويصح الاستتار بظهر آدمي ووجهه، بشرط أن يكون مسلماً، وأن لا تكون امرأة أجنبية، ولا يصح الاستتار بالسترة المغصوبة، أما النجسة فيصح السترة بها.

حكم المرور بين يدي المصلي

(١) الشافعية - قالوا: لا يحرم المرور بين يدي المصلي، إلا إذا اتخذ سترة بشرائطها المتقدمة وإلا فلا حرمة ولا كراهة، وإن كان خلاف الأولى، فإذا تعرض المصلي للمرور بين يديه، ولم يتخذ سترة، ومر أحد بين يديه، فلا إثم على واحد منهما، نعم يكره للمصلي أن يصلي في مكان يكون فيه عرضة لمرور أحد بين يديه، سواء مر أحد بين يديه أو لم يمر.

الحنابلة - قالوا: إن تعرض المصلي بصلاته في موضع يحتاج للمرور فيه يكره له مطلقاً سواء مر أحد أو لم يمر بين يديه، كما يقول الشافعية، والكراهة خاصة بالمصلي، أما المار فإنه يَأْثُم ما دامت له مندوحة للمرور من طريق أخرى.

(٢) المالكية - قالوا الداخل الذي لم يشرع في الصلاة لا يجوز له ذلك، إلا إذا تعين ما بين يدي المصلي طريقاً له.

(٣) المالكية - أجازوا المرور بالمسجد الحرام أمام مصلي لم يتخذ سترة، أما المستتر فالمرور بين يديه كغيره، وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستتر، وأما أمام غيره فلا.

الحنفية - قالوا: يجوز لمن يطوف بالبيت أن يمر بين يدي المصلي، وكذلك يجوز المرور بين يدي المصلي داخل الكعبة، وخلف مقام إبراهيم عليه السلام، وإن لم يكن بين المصلي والمار سترة.

الحنابلة - قالوا: لا يحرم المرور بين يدي المصلي بمكة كلها وحرماها.

الشافعية - قالوا: يجوز مرور من يطوف بالبيت أمام المصلي مطلقاً.

(٤) الحنفية - قالوا: إن كان يصلي في مسجد كبير أو في الصحراء فيحرم المرور بين يديه من موضع قدمه

ويسن للمصلي أن يدفع المارّ بين يديه بالإشارة بالعين أو الرأس أو اليد، فإن لم يرجع فيدفعه بما يستطيعه، ويقدم الأسهل فالأسهل، بشرط أن لا يعمل في ذلك عملاً كثيراً يفسد الصلاة، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما الحنفية والمالكية، فانظر مذهبه تحت الخط^(١)، هذه هي أحكام السترة، وهي من السنن أو المندوبات الخارجة عن هيئة الصلاة، وبقي من هذه السنن الأذان، والإقامة، وسيأتي بيانها.

مكروهات الصلاة

العبث القليل بيده، في ثوبه، أو لحيته، أو غيرها

وأما مكروهاتها: فمنها العبث القليل بيده في ثوبه، أو لحيته، أو نحو ذلك بدون حاجة، أما إذا كان لحاجة، كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذي، فلا يكره.

فرقة الأصابع وتشبيكها في الصلاة

تكره فرقة الأصابع لقوله ﷺ: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» (١). رواه ابن ماجه. ويكره تشبيك الأصابع، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً شبك أصابعه في الصلاة ففرج ﷺ بينها (٢)، رواه الترمذي، وابن ماجه.

وضع المصلي يده على خاصرته والتفاتة

يكره أن يضع المصلي يده على خاصرته، وكذا يكره أن يلتفت يميناً أو يساراً لغير حاجة، كحفظ متاعه، وفيه تفصيل في المذاهب. (٢)

إلى موضع سجوده، وإن كان يصلي في مسجد صغير، فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة، وقدر بأربعين ذراعاً على المختار.

المالكية - قالوا إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته، ولا يحرم المرور من ورائها، وإن صلى لغير ستره حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط.

الشافعية - قالوا: إن القدر الذي يحرم المرور فيه بين المصلي وسترته هو ثلاثة أذرع فأقل.

الحنابلة - قالوا: إن اتخذ المصلي ستره حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت، وإن لم يتخذ ستره حرم المرور في ثلاثة أذرع معتبرة من قدمه.

(١) الحنفية - قالوا: يرخص له في فعل ذلك، وإن لم يعدوه سنة، وليس له أن يزيد على نحو الإشارة بالرأس أو العين أو التسبيح، وللمرأة أن تصفق يديها مرة أو مرتين.

المالكية - قالوا: يندب له أن يدفع المارّ بين يديه.

مكروهات الصلاة

(٢) الحنفية - قالوا: المكروه هو الالتفات بالعنق فقط، أما الالتفات بالعين يمتنع أو يسره فمباح، وبالصدر

وضع الإلية على الأرض ونصب الركبة في الصلاة

ومنها الإقعاء، وهو أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ عن نقر كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب» (1)، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

مد الذراع وتشمير الكم عنه

ومنها افتراش ذراعيه، أي مدها، كما يفعل السبع، ومنها تشمير كميته عن ذراعيه، وهو مكروه باتفاق، إلا أن للمالكية تفصيلاً، فانظره تحت الخط (٢).

الإشارة في الصلاة

ومنها الإشارة بالعين أو الحاجب واليد ونحوها، إلا إذا كانت الإشارة لحاجة، كرد السلام ونحوه، فلا تكره؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة، أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٣).

إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة.

الشافعية - قالوا: يكره الالتفات بالوجه، أما بالصدر فمبطل مطلقاً؛ لأن فيه انحرافاً عن القبلة.

المالكية - قالوا يكره الالتفات مطلقاً ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة وإلا بطلت الصلاة.

الحنابلة - قالوا: إن الالتفات مكروه، وتبطل الصلاة به إن استدار بجملته، أو استدبر القبلة ما لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف، فلا تبطل الصلاة إن التف بجملته، ولا تبطل لو التف بصدره ووجهه؛ لأنه لم يستدبر بجملته.

وضع الألية على الأرض ونصب الركبة في الصلاة

(١) المالكية - قالوا: الإقعاء بهذا المعنى محرم، ولا يبطل الصلاة على الأظهر، وأما المكروه عندهم فله أربع صور: منها: أن يجعل بطون أصابعه للأرض ناصباً قدميه، جاعلاً أليتيه على عقبه، أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض.

مد الذراع وتشمير الكم عنه

(٢) المالكية - قيدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة، وأما إذا كان مشمراً قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك، أو شمر في الصلاة لا لأجلها فلا كراهة.

الإشارة في الصلاة

(٣) الحنفية - قالوا: تكره الإشارة مطلقاً، ولو كانت لرد السلام، إلا إذا كان المصلي يدفع المار بين يديه، فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها، كما تقدم.

المالكية - قالوا: الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة، أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح، وتجاوز الإشارة لأي حاجة إن كانت خفيفة، وإلا منعت، وتكره للرد على مشمت.

شد الشعر على مؤخر الرأس عند الدخول في الصلاة أو بعده

ومنها عقص شعره، وهو شده على مؤخر الرأس، بأن يفعل ذلك قبل الصلاة، ويصلي وهو على هذه الحالة، أما فعله في الصلاة فمبطل، إذا اشتمل على عمل كثير، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط^(١).

رفع المصلي ثوبه من خلفه أو قدامه وهو يصلي

منها رفع ثوبه بين يديه، أو من خلفه في الصلاة، لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً» (١) رواه الشيخان.

اشتغال الصماء، أو لف الجسم في الحرام ونحوه

ومنها الاندراج في الثوب، كالحرام ونحوه، بحيث لا يدع منفذاً يخرج منه يديه، ويعبر الفقهاء عن ذلك باشتغال الصماء، فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزربه، ولا يشتمل اشتغاله اليهود، وهذا مكروه عند المالكية، والحنفية، أما الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(٢).

سدل الرداء على الكتف ونحوه

ومنها أن يسدل رداءه على كتفيه - كالحرام والملاءة - بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر «وأن يغطي الرجل فاه»، وهذا إن كان بغير عذر، وإلا فلا يكره. ومنها الاضطباع، وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن، ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر، ويترك الآخر مكشوقاً، وهذا مكروه عند الحنفية، والحنابلة، أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(٣).

شد الشعر على مؤخر الرأس عند الدخول في الصلاة أو بعده

(١) المالكية - قالوا: ضم الشعر إن كان لأجل الصلاة كره، وإلا فلا.

اشتغال الصماء

(٢) الحنابلة - قالوا: إن اشتغال الصماء المكروه، وهو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل

طرفيه على عاتقه الأيسر من غير أن يكون تحته ثوب آخر، وإلا لم يكره.

الشافعية - لم يذكروا اشتغال الصماء في مكروهات الصلاة.

سدل الرداء على الكتف

(٣) المالكية - قالوا: إلقاء الرداء على الكتفين مندوب، بل يتأكد لإمام المسجد، ويندب أن يكون طوله

سنة أذرع، وعرضه ثلاثة إن أمكن ذلك، ويقوم مقامه (البرنس).

إتمام قراءة السورة حال الركوع

ومنها إتمام قراءة السور حال الركوع، أما إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فمبطل للصلاة حيث كانت قراءة الفاتحة فرضاً، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

الإتيان بالتكبيرة ونحوها في غير محلها

ومنها الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقال من ركن إلى ركن في غير محلها، لأن السنة أن يكون ابتداء الذكر عند الانتقال وانتهائه عند انتهائه، فيكره أن يكبر للركوع مثلاً بعد أن يتم ركوعه، أو يقول: سمع الله لمن حمده، بعد تمام القيام، بل المطلوب أن يملأ الانتقال بالتكبير وغيره من أوله إلى آخره، وهذا الحكم عند الحنفية، والشافعية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

تغميض العينين، ورفع البصر إلى السماء في الصلاة

ومنها تغميض عينيه إلا لمصلحة، كتغميضها عما يوجب الاشتغال والتلهي، وهذا متفق عليه.

ومنها رفع بصره إلى السماء، لقوله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء - أي في الصلاة - لينتهن أو لتخطفن أبصارهم» (١) رواه البخاري، وهذا مكروه مطلقاً عند الحنفية، والشافعية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣).

الشافعية - لم يذكروا سدل الرداء المذكور في مكروهات الصلاة.

إتمام قراءة السورة حال الركوع

(١) الحنفية - قالوا: إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه كإتمام قراءة السورة حاله؛ لأن قراءة الفاتحة ليست فرضاً عندهم، كما تقدم، إلا أن الكراهة في إتمام الفاتحة حال الركوع تحريرية، بخلاف إتمام السورة.

الإتيان بالتكبيرة ونحوها في غير محلها

(٢) الحنابلة - قالوا: إن ذلك مبطل للصلاة إن تعمدته؛ فلو كبر للركوع بعد تمامه مثلاً بطلت صلاته إن كان عامداً، ويجب عليه سجود السهو إن كان ساهياً؛ لأن الإتيان بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال وانتهائه واجب.

المالكية - قالوا: إن ذلك خلاف المندوب؛ لأن الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقالات في ابتدائها مندوب، كما تقدم.

تغميض العينين ورفع البصر إلى السماء في الصلاة

(٣) المالكية - قالوا: إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء؛ فلا يكره.

التنكيس في قراءة السورة ونحوها

ومنها أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية فوق التي قرأها في الأولى كأن يقرأ في الركعة الأولى سورة «الانشراح». وفي الثانية «الضحى»، أو يقرأ في الأولى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] وفي الثانية ﴿وَالْأَنْثَمِينَ وَحُفَّاهَا﴾ [الشمس: ١] ونحو ذلك. أما تكرار السورة في ركعة واحدة أو في ركعتين، فمكروه في الفرض والنفل، إذا كان يحفظ غيرها، وهذا مكروه عند المالكية والشافعية، أما الحنابلة، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(١).

الصلاة إلى الكانون ونحوه

ومنها أن يكون بين يدي المصلي تنور أو كانون فيه جمر، لأن هذا تشبه بالمجوس، خلافاً للشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(٢).

الصلاة في مكان به صورة

ومنها أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها؛ فإذا لم يشغله لا تكره الصلاة إليها وهذا عند المالكية، والشافعية، أما الحنفية، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط^(٣).

الحنابلة- استثنوا من ذلك الرفع حال التجشي، فإنه لا يكره.

التنكيس في قراءة السورة ونحوها

(١) الحنفية- قالوا: إن هذا مقيد بالصلاة المفروضة، أما النفل فلا يكره فيه التكرار.
الحنابلة- قالوا: إنه غير مكروه، وإنما المكروه تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وقراءة القرآن كله في صلاة فرض واحدة لا في صلاة نافلة.

الصلاة إلى الكانون

(٢) الشافعية- لم يذكروا أن الصلاة إلى تنور أو كانون مكروهة.

الصلاة في مكان به صورة

(٣) الحنفية- قالوا: تكره الصلاة إلى صورة الحيوان مطلقاً، وإن لم تشغله؛ سواء كانت فوق رأس المصلي، أو أمامه أو خلفه أو عن يمينه، أو يساره أو بحذائه، وأشدّها كراهة ما كانت أمامه ثم فوقه، ثم يمينه، ثم يساره، ثم خلفه، إلا أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر إلا بتأمل كالصورة التي على الدينار؛ فلو صلى، ومطه دراهم عليها تماثيل لا يكره، وكذا لا تكره الصلاة إلى الصورة الكبيرة إذا كانت مقطوعة الرأس، أما صورة الشجر، فإن الصلاة لا تكره إليها إلا إذا شغلته.

الحنابلة- قالوا يكره أن يصلي إلى صورة منصوبة أمامه، ولو صغيرة لا تبدو للناظرين إلا بتأمل، بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة، أو خلفه، أو فوقه، أو عن أحد جانبيه.

الصلاة خلف صف فيه فرجة

ومنها صلاته خلف صف فيه فرجة؛ وهذا مكروه باتفاق الأئمة؛ ما عدا الحنابلة؛ فانظر مذهبهم تحت الخط^(١).

الصلاة في قارعة الطريق والمزابل ونحوها

ومنها الصلاة في المزبلة؛ والمجزرة؛ وقارعة الطريق. والحمام؛ ومعاطن الإبل - أي مباركها - فإنها مكروهة في كل هذه الأماكن، ولو كان المصلي آمناً من النجاسة، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنفية؛ أما المالكية، والحنابلة فانظر ما قالوه تحت الخط^(٢).

الصلاة في المقبرة

وكذا تكره الصلاة في المقابر على تفصيل في المذاهب.^(٣)

الصلاة خلف صف فيه فرجة

(١) الحنابلة - قالوا: إن كان يصلي خلف الصف الذي فيه فرجة، فإن كان وحده بطلت صلاته، وإن كان مع غيره كرهت صلاته.

الصلاة في قارعة الطريق والمزابل ونحوها

(٢) المالكية - قالوا: تجوز الصلاة بلا كراهة في المزبلة، والمجزرة، ومحجة الطريق - أي وسطها - إن أمنت النجاسة، أما إذا لم تؤمن، فإن كانت محققة أو مظنونة، كانت الصلاة باطلة، وإن كانت مشكوكة أعيدت في الوقت فقط، إلا في محجة الطريق إذا صلى فيها، لضيق المسجد، وشك في الطهارة، فلا إعادة عليه، وأما في معاطن الإبل - أي محال بروكها؛ للشرب الثاني، المسمى: عللا - فهي مكروهة، ولو أمنت النجاسة، وتعاد الصلاة في الوقت، ولو كان عامداً على أحد قولين، وأما الصلاة في مبيتها، ومقيلها، فليست بمكروهة، على المعتمد إذا أمنت النجاسة.

الحنابلة - قالوا: الصلاة في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل حرام، وباطلة، إلا لعذر كأن حبس بها، ومثلها سقوفها إلا صلاة الجنازة فتصح بالمقبرة وعلى سطحها.

الصلاة في المقبرة

(٣) الحنفية - قالوا: تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه، أما إذا كان خلفه، أو فوقه، أو تحت ما هو واقف عليه، فلا كراهة على التحقيق، وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون في المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قدر، وإلا فلا كراهة، وهذا في غير قبور الأنبياء عليهم السلام، فلا تكره الصلاة عليها مطلقاً.

الحنابلة - قالوا: إن الصلاة في المقبرة، وهي ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر في أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقاً، أما إذا تحتو على ثلاثة بأن كان بها واحد أو اثنان، فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم

عد مكروهات الصلاة مجتمعة

ذكرنا مكروهات الصلاة مجتمعة في كل مذهب على حدة ليسهل حفظها. فانظرها تحت الخط (١)

يستقبل القبر، وإلا كره.

الشافعية - قالوا: تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة، سواء كانت القبور خلفه، أو أمامه، أو على يمينه، أو شماله، أو تحته، إلا قبور الشهداء والأنبياء، فإن الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم، وإلا حرم، أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل، فإنها باطلة؛ لوجود النجاسة بها.

المالكية - قالوا: الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة، فإن لم تؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدم في الصلاة في المذبلة ونحوها.

عد مكروهات الصلاة مجتمعة

(١) الحنفية - عدوا المكروهات، كما يأتي: ترك واجب أو سنة مؤكدة عمدًا، وهو مكروه تحريمًا، إلا أن إثم ترك الواجب أشد من إثم ترك السنة المؤكدة، عبثه بثوبه وبدنه، رفع الحصى من أمامه مرة إلا للسجود، فرقة الأصابع، تشبيكه، التخصر، الالتفات بعنقه لا بعينه فإنه مباح، ولا بصدرة فإنه مبطل، الإقعاء، اقتراش ذراعيه، تشمير كفيه عن ذراعيه، صلاته في السراويل ونحوها مع قدرته على لبس القميص، رد السلام بالإشارة، التربع بلا عذر، عقص شعره، الاعتجار وهو: شد الرأس بالمنديل مع ترك وسطها مكشوفًا، رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، سدل إزاره اندراجه في الثوب بحيث لا يدع منفذًا يخرج يديه منه، جعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه، إتمام القراءة في غير حالة القيام، إطالة الركعة الأولى في كل شفع من التطوع، إلا أن يكون مرويًا عن النبي ﷺ.

أو مأثورًا عن صحابي، كقراءة ﴿سَبِّحْ﴾ [الحديد: ١] و﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الوتر؛ لأنه ملحق بالنوافل في القراءة، تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى: ثلاث آيات، فأكثر في جميع الصلوات المفروضة بالاتفاق، والنفل على الأصح، تكرار السورة في ركعة واحدة أو ركعتين في الفرض، أما النفل فلا يكره فيه التكرار، قراءة سورة أو آية فوق التي قرأها، فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين، كأن يقرأ في الأولى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وفي الثانية ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْآسَافِ﴾ [الناس: ١] ويترك وسطهما ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] لما فيه من شبه التفضيل والهجر؛ شم الطيب قصدًا، ترويعه بالمروحة، أو بالثوب مرة أو مرتين، فإن زاد على ذلك بطلت صلاته، تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره، ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين وفي حالة التشهد، ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام، الثاؤب فإن غلبه فليكظم ما استطاع، كأن يضع ظهر يده اليمنى أو كفه على فيه في حال القيام، ويضع ظهر يساره في غيره، تغميض عينيه إلا لمصلحة، رفع بصره للسماء، التمطي، العمل القليل المنافي للصلاة، أما المطلوب فيها فهو منها، كتحريك الأصابع، ومنه قتل قملة بعد أخذها من غير عذر فإن شغلته بالعض فلا يكره قتلها مع التحرز عن دمها، تغطية أنفه وفمه، وضع شيء لا يذوب في فمه إذا كان يشغله عن القراءة المسنونة، أو يشغل باله، السجود على كور عمامته، الاقتصار على

الجهة في السجود بلا عذر كمرض قائم بالأنف، وهو يكره تحريمًا، الصلاة في الطريق، وفي الحمام، وفي الكنيف، وفي المقبرة، الصلاة في أرض الغير بلا رضاه، الصلاة قريبًا من نجاسة، الصلاة مع شدة الحصر بالبول، أو الغائط، أو الريح، فإن دخل في الصلاة وهو على هذه الحالة ندب له قطعها، إلا إذا خاف فوات الوقت أو الجماعة، الصلاة في ثياب ممتهنة لا تصان عن الدنس، الصلاة وهو مكشوف الرأس تكاسلاً، أما إن كان للتذلل والتضرع فهو جائز بلا كراهة، الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه إليه، إلا إذا خاف خروج الوقت أو الجماعة، الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال، كالزينة ونحوها، أو يخل بالخشوع، كاللهو واللعب، ولهذا نهى عن الإتيان للصلاة بالهولة، بل السنة أن يأتي إليها بالسكينة والوقار، عذ الآدمي والتسبيح باليد، قيام الإمام بجملته في المحراب، لا قيامه خارجه وسجوده فيه إلا إذا ضاق المكان فلا كراهة، قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد أو قيامه على الأرض وحده، وقيام من خلفه جميعهم على مكان مرتفع عنه، أن يخص الإنسان نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه، بحيث يصير ذلك عادة له، القيام خلف صف فيه فرجة، الصلاة في ثوب فيه تصاوير، أن يصلي إلى صورة سواء كانت فوق رأسه، أو خلفه، أو بين يديه، أو بحدائه، إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح، الصلاة إلى تنور أو كانون فيه جمر، أما الصلاة إلى القنديل والسراج، فلا كراهة فيها الصلاة بحضرة قوم نيام، مسح الجهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة، تعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه.

الشافعية- عذوا مكروهات الصلاة كما يأتي: الالتفات بوجهه لا بصدرة في غير المستلقي بلا حاجة، وأما المستلقي، وهو: الذي يصلي مستلقيًا على ظهره لعذر فإن الالتفات بوجهه مبطل لصلاته، جعل يديه في كفيه عند تكبيرة التحريم، وعند الركوع والسجود وعند القيام من التشهد الأول وعند الجلوس له أو للأخير بالنسبة للذكر دون الأنثى، الإشارة بنحو عين أو حاجب أو نحوهما ولو من أخرس بلا حاجة، أما إذا كانت الإشارة لحاجة، كرد السلام ونحوه، فلا كراهة ما لم تكن على وجه اللعب وإلا بطلت، الجهر في موضع الإسرار وعكسه بلا حاجة، جهر المأموم خلف الإمام إلا بالتأمين، وضع اليد في الخاصرة بلا حاجة، الإسراع في الصلاة مع عدم النقص عن الواجب وإلا بطلت.

إصاق الرجل غير العاري عضديه بجنبه وبطنه بفخذه في ركوعه وسجوده، أما الأنثى والعاري، فينبغي لكل منهما أن يضم بعضه إلى بعض. الإقعاء المتقدم تفسيره: ضرب الأرض بجنبته حال السجود مع الطمأنينة، وإلا بطلت وضع ذراعيه على الأرض حال السجود، كما يفعل السبع بلا حاجة، ملازمة مكان واحد للصلاة فيه لغير الإمام في المحراب، أما هو فلا يكره له على الراجح والمبالغة في خفض الرأس في الركوع وإطالة التشهد الأول، ولو بما يندب بعد التشهد الأخير إذا كان غير مأموم، وإلا فلا كراهة، والاضطباع المتقدم تفسيره، تشبيك الأصابع، فرقتها، إسبال الإزار، أي إرخاؤه على الأرض، تغميض بصره لغير عذر، وإلا فقد يجب إذا كانت الصفوف عراة، وقد يسن إذا كان يصلي إلى حائط منقوش، رفع بصره إلى السماء، ولا يسن النظر إلى السماء إلا عقب الوضوء فقط، كف الشعر والثوب، تغطية الفم بيده أو غيرها لغير حاجة، أما للحاجة، كدفع الثاؤب فلا يكره البصق أمامًا ويمينًا لا يسارًا، الصلاة مع مدافعة الحدث، الصلاة بحضرة ما تشاقه نفسه من طعام أو شراب، الصلاة في الطريق التي يكثر بها مرور الناس، كقارعة الطريق والمطاف، الصلاة في محال المعصية كالحمام ونحوه، الصلاة في

الكنيسة، الصلاة في موضع شأنه النجاسة، كمنزلة، ومجزرة، ومعطن إبل، استقبال القبر في الصلاة، الصلاة وهو قائم على رجل واحدة، الصلاة وهو قارن بين قدميه، الصلاة عند غلبة النوم، الصلاة منفردًا عن الصف والجماعة قائمة إذا كانت الجماعة مطلوبة وإلا فلا، وهذا كله إن اتسع الوقت، وإلا فلا كراهة أصلاً.

المالكية - قالوا: مكروهات الصلاة هي: التعوذ قبل القراءة في الفرض الأصلي، البسمة قبل الفاتحة أو السورة كذلك، وأما في النفل ولو مندورًا فالأولى ترك التعوذ والبسمة إلا لمراعاة الخلاف، فالأولى حينئذ الإتيان بالبسمة في الفرض وغيره، الدعاء قبل القراءة أو أثناءها، الدعاء في الركوع، الدعاء قبل التشهد، الدعاء بعده غير التشهد الأخير، دعاء المأموم بعد سلام الإمام، الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة، الجهر بالتشهد، السجود على ملبوس المصلي، السجود على كور العمامة، ولا إعادة عليه إن كان خفيفًا كالطاقة والطاقين، فإن كان غير خفيف أعاد في الوقت، السجود على ثوب غير ملبوس للمصلي، السجود على بساط أو حصير ناعم إن لم يكن فرش مسجد، وإلا فلا كراهة، القراءة في الركوع أو السجود إلا إذا قصد بها في السجود الدعاء.

تخصيص صيغة يدعو بها دائمًا، الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة، تشبيك الأصابع، فرقتها، الإقعاء وتقدم تفسيره، التخصر، كما تقدم، تغميض العينين إلا لخوف شاغل، رفع البصر إلى السماء لغير موعظة، رفع رجل واعتماد على أخرى إلا لضرورة، وضع قدم على أخرى، إقران القدمين دائمًا، التفكير في أمور الدنيا، حمل شيء بكم أو فم إن لم يمنع ما في الفم خروج الحروف من مخارجها، وإلا أبطل، العبث باللحية أو غيرها، حمد العاطس، الإشارة باليد أو الرأس للرد على مشمت، حك الجسد لغير ضرورة إن كان قليلًا عرفًا، أما لضرورة فجائز، وإن كثر أبطل، التيسم اختياريًا إن كان قليلًا عرفًا وإلا أبطل الصلاة، ولو اضطرارًا، ترك سنة خفيفة عمدًا، كتكبير أو تسمية، وأما ترك السنة المؤكدة فحرام قراءة سورة، أو آية في غير الأولين من الفريضة، التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة رجلًا كان المصنف أو امرأة، والتسبيح لغير حاجة، اشتمال الصماء، الاضطباع، وتقدم تفسيرهما، أن يرفع المصلي بالإيماء شيئًا يسجد عليه سواء اتصل ذلك الشيء بالأرض أو لا، وأن ينفل الحصى من ظل أو شمس ليسجد عليه، والدعاء بالعجمية لقادر على العربية.

الحنابلة - عدواً مكروهات الصلاة كما يأتي: الصلاة بأرض الخسف، الصلاة بيقعة نزل بها عذاب، كأرض بابل، الصلاة في الطاحون، الصلاة في الأرض السبخة، ولا تكراهية بيعة وكنيسة ولو مع صور ما لم تكن منصوبة أمامه، سدل الرداء، اشتمال الصماء، وقد تقدم تفسيرهما، تغطية الوجه، تغطية الفم والأنف، وتشمير الكم بلا سبب، شد الوسط بما يشبه شد الزنار، شد وسط الرجل والمرأة على القميص، ولو بما لا يشبهه الزنار كمنديل، أما الحزام على نحو القفطان فلا بأس به القنوت في غير الوتر، إلا لنازلة، فإنه يسن للإمام الأعظم أن يقنت في جميع الصلوات ما عدا الجمعة، الالتفات اليسير بلا حاجة، سواء كان بوجهه فقط، أو به مع صدره فإن التفت كثيرًا بحيث يستدبر القبلة بجملته بطلت صلاته، ما لم يكن في الكعبة، أو في شدة خوف فإنها لا تبطل، رفع بصره إلى السماء إلا في حال التجشئي، إذا كان يصلي مع الجماعة فيرفع وجهه حتى لا يؤذيهم برائحته، ولا كراهة في ذلك، الصلاة إلى صورة منصوبة أمامه، السجود على

ما يكره فعله في المساجد وما لا يكره

المروء في المسجد

يكره اتخاذ المسجد طريقاً إلا لحاجة على تفصيل في المذاهب. (١)

* * *

صورة، حمل المصلي شيئاً فيه صورة ولو صغيرة، كالصورة التي على الدرهم أو الدينار، الصلاة إلى وجه الآدمي أو الحيوان، الصلاة إلى ما يشغله، كحائط منقوش، حمل المصلي ما يشغله، استقباله شيئاً من نار، ولو سراجاً، وقنديلاً، وشمعة موقدة، إخراج لسانه، فتح فمه، أن يضع في فيه شيئاً، الصلاة إلى مجلس يتحدث الناس فيه، الصلاة إلى نائم، الصلاة إلى كافر، الاستناد إلى شيء بلا حاجة، بحيث لو أزيل ما استند إليه لم يسقط، وإلا بطلت الصلاة، الصلاة مع ما يمنع كمالها، كحر وبرد، افتراش ذراعيه حال السجود، كالسبع، الإقعاء وتقدم تفسيره، أن يصلي مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح، الصلاة حال اشتياقه إلى طعام أو شراب أو جماع، قلب الحصى، العبث، وضع يده على خاصرته، ترويعه بمروحة إلا لحاجة ما لم يكثر، وإلا بطلت صلاته، كما سيأتي في المبطلات، كثرة اعتماده على أحد قدميه تارة، والقدم الثانية أخرى، فرقة أصابعه، تشبيكها، اعتماده على يده حال جلوسه، الصلاة وهو مكتوف باختياره؛ عقص شعره، وتقدم تفسيره، كف الشعر والثوب، جمع ثوبه بيده إذا سجد تخصيص شيء للسجود عليه بجبهته، مسح أثر السجود، الصلاة إلى مكتوب في القبلة، تعليق شيء في القبلة كالسيوف والمصحف، تسوية موضع سجوده بلا عذر، تكراره الفاتحة في ركعة، أما جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو صلاة في الفرض فلا يكره، قراءة القرآن كله في فرض واحد.

ما يكره فعله في المساجد وما لا يكره المرور في المساجد

(١) **الحنفية** - قالوا: يكره تحريماً اتخاذ المسجد طريقاً بغير عذر، فلو كان لعذر جاز، ويكفي أن يصلي تحية المسجد كل يوم مرة واحدة، وإن تكرر دخوله، ويكون فاسقاً إذا اعتاد المرور فيه لغير عذر بحيث يتكرر مروره كثيراً، أما مروره مرة أو مرتين فلا يفسق به ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف، وإن لم يمكث. **المالكية** - قالوا: يجوز المرور في المسجد إن لم يكثر، فإن كثر كره إن كان بناء المسجد سابقاً على الطريق، وإلا فلا كراهة، ولا يطالب المار بتحية المسجد مطلقاً.

الشافعية - قالوا: يجوز المرور في المسجد للطاهر وللجنب مطلقاً، وأما الحائض فإنه يكره لها المرور به، ولو لحاجة، بشرط أن تأمن تلويث المسجد، وإلا حرم، ويسن أن يصلي المار بالمسجد تحيته كلما دخل إن كان متطهراً، أو يمكنه التطهير عن قريب.

الحنابلة - قالوا: يكره اتخاذ المسجد طريقاً للطاهر والجنب، وإن حرم عليه اللبث به بلا وضوء، وكذلك يكره للحائض والنفساء إن أمن تلويث المسجد بلا حاجة، فإن كان للحاجة فلا يكره للجميع، ومن الحاجة كونه طريقاً قريباً، فتنتفى الكراهة بذلك.

النوم في المسجد والأكل فيه

يكره النوم في المسجد على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^(١).
وكذا يكره الأكل فيه لغير معتكف على تفصيل في المذاهب؛ فانظره تحت الخط^(٢).

رفع الصوت في المسجد

يكره رفع الصوت بالكلام أو الذكر، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^(٣).

النوم في المسجد والأكل فيه

(١) للحنفية - قالوا: يكره النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكف، فإنه لا كراهة في نومهما به، ومن أراد أن ينام به ينوي الاعتكاف، ويفعل ما نواه من الطاعات، فإن نام بعد ذلك نام بلا كراهة.
الشافعية - قالوا: لا يكره النوم في المسجد إلا إذا ترتب عليه تهویش، كأن يكون للنائم صوت مرتفع بالغليظ.

الحنابلة - قالوا: إن النوم في المسجد مباح للمعتكف وغيره إلا أنه لا ينام أمام المصلين؛ لأن الصلاة إلى النائم مكروهة ولهم أن يقيموه إذا فعل ذلك.

المالكية - قالوا: يجوز النوم في المسجد وقت القيلولة، سواء كان المسجد بالبادية أو الحاضرة، وأما النوم ليلاً فإنه يجوز لمسجد البادية دون الحاضرة فإنه يكره لمن لا منزل له، أو لمن صعب عليه الوصول إلى منزله ليلاً؛ وأما السكنى دائماً، فلا تجوز إلا لرجل تجرد للعبادة، أما المرأة فلا يحل لها السكنى فيه.

(٢) الحنفية - قالوا: يكره تنزيهاً أكل ما ليست له رائحة كريهة، أما ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل، فإنه يكره تحريماً، ويمنع أكله من دخول المسجد، ومثله من كان فيه بخر تؤذي رائحته المصلين، وكذا يمنع من دخول المسجد كل مؤذ، ولو بلسانه.

المالكية - قالوا: يجوز للغرباء الذين لا يجدون مأوى سوى المساجد أن يأووا إليها يأكلوا فيها ما لا يقدر، كالتمر، ولهم أن يأكلوا ما شأنه التقدير، إذا أمن تقدير المسجد به بفرش سفرة أو سباط من الجلد ونحوه، وكل هذا في غير ما له رائحة كريهة، أما هو فيحرم أكله في المسجد.

الشافعية - قالوا: الأكل في المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقدير المسجد، كأكل العسل والسمن، وكل ما له دسومة وإلا حرم؛ لأن تقدير المسجد بشيء من ذلك ونحوه حرام، وإن كان طاهراً، أما إذا ترتب عليه تعفیش المسجد بالطاهر لا تقديره، كأكل نحو الفول في المسجد فمكروه.

الحنابلة - قالوا: يباح للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد أي نوع من أنواع المأكولات بشرط أن لا يلوثه؛ ولا يلقي العظام ونحوها فيه؛ فإن فعل وجب عليه تنظيفه من ذلك، وهذا فيما ليس له رائحة كريهة، كالثوم والبصل، وإلا كره، ويكره لآكل ذلك ومن في حكمه، كالأبخر دخول المسجد، فإن دخله استحب إخراجه دفقاً للإذى، كما يكره إخراج الريح في المسجد لذلك.

رفع الصوت في المسجد

(٣) الحنفية - قالوا: يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه تهویش على المصلين أو إيقاف

البيع والشراء في المسجد

يكره إيقاع العقود كالبيع والشراء، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط ^(١)

نقش المسجد وإدخال شيء نجس فيه

ومنها نقش المسجد وتزويقه بغير الذهب والفضة، أما نقشه بهما فهو حرام، وهذا الحكم

لنائمين، وإلا فلا يكره، بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر، وطرد النوم عنه، وتنشيطه للطاعة، أما رفع الصوت بالكلام، فإن كان بما لا يحل فإنه يكره تحريماً، وإن كان بما يحل، فإن ترتب عليه تهويز على المصلي أو نحو ذلك كره، وإلا فلا كراهة، ومحل عدم الكراهة إذا دخل المسجد للعبادة، أما إذا دخله، لخصوص الحديث فيه فإنه يكره مطلقاً.

الشافعية - قالوا يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن هوش على مصلي أو مدرس أو قارئ أو مطالع، أو نائم لا يسنّ إيقاظه، وإلا فلا كراهة، أما رفع الصوت بالكلام، فإن كان بما لا يحل، كمطالعة الأحاديث الموضوعة ونحوها، فإنه يحرم مطلقاً، وإن كان بما يحل لم يكره إلا إذا ترتب عليه تهويز ونحوه.

المالكية - قالوا: يكره رفع الصوت في المسجد، ولو بالذكر والعلم، واستثنوا من ذلك أموراً أربعة: الأول: ما إذا احتاج المدرس إليه لإسماع المتعلمين فلا يكره. الثاني: ما إذا أدى الرفع إلى التهويز على مصلي، فيحرم.

الثالث: رفع الصوت بالتلبية في مسجد مكة أو منى، فلا يكره.

الرابع: رفع صوت المرباط بالتكبير ونحوه، فلا يكره.

الحنابلة - قالوا: رفع الصوت بالذكر في المسجد مباح، إلا إذا ترتب عليه تهويز على المصلين، وإلا كره، أما رفع الصوت في المسجد بغير الذكر، فإن كان بما يباح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تهويز فيكره، وإن كان بما لا يباح فهو مكروه مطلقاً.

البيع والشراء في المسجد

(١) الحنفية - قالوا: يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة؛ أما عقد الهبة ونحوها، فإنه لا يكره، بل يستحب فيه عقد النكاح، ولا يكره للمعتكف إيقاع سائر العقود بالمسجد إذا كانت متعلقة به أو بأولاده بدون إحضار السلعة، أما عقود التجارة فإنها مكروهة له كغيره.

المالكية - قالوا: يكره البيع والشراء ونحوهما بالمسجد بشرط أن يكون في ذلك قلب ونظر للمبيع وإلا فلا كراهة، وأما البيع في المسجد بالسمسرة فيحرم؛ أما الهبة ونحوها، وعقد النكاح، فذلك جائز، بل عقد النكاح مندوب فيه، والمراد بعقد النكاح مجرد الإيجاب والقبول بدون ذكر شروط ليست من شروط صحته ولا كلام كثير.

الحنابلة - قالوا: يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد، وإن وقع فهو باطل، ويسن عقد النكاح فيه. الشافعية - قالوا: يحرم اتخاذ المسجد محلاً للبيع والشراء إذا أزرى بالمسجد - أضع حرمة - فإن لم يزر كره إلا الحاجة ما لم يضيق على مصلي فيحرم، أما عقد النكاح به فإنه يجوز للمعتكف.

متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١)؛ ويحرم إدخال النجس والمتنجس فيه ولو كان جافاً، فلا يجوز الاستصباح فيه بالزيت أو الدهن المتنجس، كما لا يجوز بناءه ولا تجسيصه بالنجس، ولا البول فيه ونحوه، ولو في إناء إلا للضرورة، ويستثنى من ذلك الدخول فيه بالنعل المتنجس، فإنه يجوز للحاجة، وينبغي الاحتراز عن تنجيس المسجد بما يتساقط منه؛ وهذا الحكم عند المالكية، والشافعية؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

إدخال الصبيان والمجانين في المسجد

ومنها إدخال الصبيان والمجانين في المسجد، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (٣).

* * *

نقش المسجد وإدخال شيء نجس فيه

(١) المالكية- قالوا: يكره نقش المسجد وتزيينه، ولو بالذهب والفضة، سواء كان ذلك في محرابه أو غيره كسقفه وجدرانه، أما تجسيص المسجد وتشبيده فهو مندوب.

الحنفية- قالوا: يكره نقش المحراب وجدران القبلة بحص ماء ذهب إذا كان النقش بمال حلال لا من مال الوقف، فإن كان بمال حرام أو من مال الوقف حرم، ولا يكره نقش سقفه وباقي جدرانه بالمال الحلال المملوك ولا حرم، ولا بأس بنقشه من مال الوقف إذا خيف ضاع المال في أيدي الظلمة، أو كان فيه صيانة للبناء، أو فعل الواقف مثله.

(٢) الحنفية- قالوا: يكره تحريمًا كل ما ذكر من إدخال النجس والمتنجس فيه أو الاستصباح فيه بالمتنجس، أو بنائه بالنجس، أو البول فيه.

الحنابلة- قالوا: إن أدى إدخال النجس أو المتنجس فيه إلى سقوط شيء منه في المسجد حرم الإدخال وإلا فلا، وأما الاستصباح فيه بالمتنجس فحرام، كذلك البول فيه ولو في إناء، أما بناؤه وتجسيصه بالنجس فهو مكروه.

إدخال الصبيان والمجانين في المسجد

(٣) الحنفية- قالوا: إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريمًا إدخالهم، وإلا يكره تنزيهًا. المالكية- قالوا: يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعيث، أو يكف عن العيث إذا نهى عنه، وإلا حرم إدخاله، كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدي إلى تنجيس المسجد.

الشافعية- قالوا: يجوز إدخال الصبي الذي لا يميز والمجانين المسجد إن أمن تلويثه وإلحاق ضرر بمن فيه، وكشف عورته، وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعبًا وإلا حرم.

الحنابلة- قالوا: يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغير حاجة، فإن كان لحاجة كتعليم الكتابة فلا يكره إدخال المجانين فيه أيضًا.

البصق أو المخاط بالمسجد

ومنها البصق والمخاط بالمسجد، على تفصيل في المذاهب، ذكرناه تحت الخط^(١)

نشيد الشيء الضائع بالمسجد

ومنها نشيد الضالة فيه، وهي الشيء الضائع، لقوله ﷺ: «إذا رايتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا له: لا ردها الله عليك» (1) وهذا الحكم متفق عليه، إلا أن للشافعية فيه تفصيلاً، فانظره تحت الخط^(٢).

إنشاد الشعر بالمسجد

ومنها إنشاد الشعر على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^(٣)

البصق أو المخاط في المسجد

(١) الشافعية- قالوا: إن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يصبق فيها، ثم دفنها بالتراب. فإنه لا يأثم أصلاً، وإن بصق قبل أن يحفر فإنه يأثم ابتداءً، فإن دفنها بعد ذلك رفع عنه دوام الإثم، ومثل ذلك ما لو بصق على بلاط المسجد، فإنه يرتفع عنه دوام الإثم بحك بصاقه حتى يزول أثره، فإن بصق بدون أن يفعل شيئاً من ذلك فقد فعل محرماً.

الحنابلة- قالوا: إن البصاق في المسجد حرام، فإن كانت أرضه ترابية أو مفروشة بالحصباء، فإن دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الإثم، وإن كانت أرضه بلاطاً وجب عليه مسحه، ولا يكفي أن يغطيها بالحصير، وإن لم ير بصاقه يلزم من يراه إزالته بدفن أو غيره.

المالكية- قالوا: يكره البصاق القليل في المسجد إذا كانت أرضه بلاطاً، ويحرم الكثير، أما إذا كانت أرضه مفروشة بالحصباء، فإنه لا يكره.

الحنفية- قالوا: إن ذلك مكروه تحريماً، فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط والبلغم، سواء كان على جدرانه أو أرضه، وسواء كان فوق الحصير أو تحتها، فإن فعل وجب عليه رفعه، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترابية، أو مبلطة، أو مفروشة، أو غير ذلك.

نشيد الشيء الضائع في المسجد

(٢) الشافعية- قالوا: يكره فيه إنشاد الضالة إن لم يهوش على المصلين أو النائمين، وإلا حرم، وهذا في غير المسجد الحرام، فإنه لا يكره فيه إنشاد الضالة؛ لأنه مجمع الناس.

إنشاد الشعر في المسجد

(٣) الحنفية- قالوا: الشعر في المسجد إن كان مشتملاً على مواعظ وحكم وذكر نعمة الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن، وإن كان مشتملاً على ذكر الأطلال والأزمان، وتاريخ الأمم فمباح، وإن كان مشتملاً على هجو وسخف فحرام، وإن كان مشتملاً على وصف الحدود والقُدود والشعور والخصور، فمكروه إن لم يترتب عليه ثوران الشهوة، وإلا حرم.

السؤال في المسجد ، وتعليم العلم به

لا يجوز السؤال في المسجد، ولا إعطاء السائل صدقة فيه، على تفصيل في المذاهب ^(١) ويجوز تعليم العلم في المسجد، وقراءة القرآن والمواظظ والحكم، مع ملاحظة عدم التشويش على المصلين، باتفاق، وسطح المسجد له حكم المسجد، فيكره ويحرم فيه ما يكره ويحرم في المسجد، أما المنازل التي فوق المساجد فليس لها حكم المساجد.

الكتابة على جدران المسجد والوضوء فيه

وإغلاقه في غير أوقات الصلاة

ومنها الكتابة على جدرانه، على تفصيل في المذاهب، ذكرناه تحت الخط ^(٢)، ويباح الوضوء في المسجد ما لم يؤد إلى تقديره ببصاق أو مخاط، وإلا كان حراما عند الشافعية

الحنابلة- قالوا: الشعر المتعلق بمدح النبي ﷺ ونحوه مما لا يحرم ولا يكره يباح إنشاده في المسجد. المالكية- قالوا: إنشاد الشعر في المسجد حسن إن تضمن ثناء على الله تعالى، أو على رسوله ﷺ أو حثا على خير، وإلا فلا يجوز. الشافعية- إنشاد الشعر في المسجد إن اشتمل على حكم ومواظظ وغير ذلك مما لا يخالف الشرع ولم يشوش جائز، وإلا حرم.

السؤال في المسجد وتعليم العلم به

(١) الحنابلة- قالوا: يكره سؤال الصدقة في المسجد، والتصدق على السائل فيه، ويباح التصديق في المسجد على غير السائل، وعلى من سأل له الخطيب. الشافعية- قالوا: يكره السؤال فيه، إلا إذا كان فيه تهويش فيحرم. المالكية- قالوا: ينهى عن السؤال في المسجد، ولا يعطى السائل، وأما التصديق فيه فجائز. الحنفية- قالوا: يحرم السؤال في المسجد، ويكره إعطاء السائل فيه.

الكتابة على جدران المسجد والوضوء فيه وإغلاقه في غير أوقات الصلاة

(٢) المالكية- قالوا: إن كانت الكتابة في القبلة كرهت؛ لأنها تشغل المصلي سواء كان المكتوب قرآنا أو غيره، ولا تكره فيما عدا ذلك.

الشافعية- قالوا: يكره كتابة شيء من القرآن على جدران المسجد وسقفه، ويحرم الاستناد لما كتب فيه من القرآن بأن يجعله خلف ظهره.

الحنابلة- قالوا: تكره الكتابة على جدران المسجد وسقفه، وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله، ووجب الضمان على الفاعل، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف.

الحنفية- قالوا: لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد؛ خوفاً من أن تسقط وتهان بوطء، الأقدام.

والحنابلة، وأما المالكية والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط ^(١)، وكذلك يباح إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة عند الأئمة الثلاثة، ما عدا الحنفية، فإن لهم تفصيلاً فانظره تحت الخط ^(٢).

تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها

الشرعية الإسلامية لا تفضل مكاناً على آخر لذاته، ولكن التفاضل بين الأمكنة كالتفاضل بين الأشخاص، إنما يكون بسبب ميزة من المزايا المعنوية. فالتفاضل بين مسجد آخر إنما يأتي بسبب كون المسجد قد وقع فيه من الحوادث الدينية والأدبية أكثر من صاحبه، مثلاً المسجد الحرام بمكة، مركز للكعبة التي أمرنا الله تعالى بعبادته على كيفية خاصة عندها، وكذلك المسجد النبوي بالمدينة، له من الفضل بقدر ما وقع فيه من الحوادث الدينية العظيمة، كنزول الوحي فيه وكونه مركزاً لأئمة الدين الذين تلقوا قواعده عن رسول الله ﷺ، وهكذا، فلهذا فضل الفقهاء بعض هذه المساجد على بعض، بحسب ما ترجح عندهم من المزايا الدينية الواقعة فيها ولهذا كان في هذا التفاضل تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط ^(٣) على أن المراد بالتفاضل بينها هنا إنما هو بالنسبة للصلاة فيها، لا بالنسبة لذاتها.

(١) الحنفية، والمالكية قالوا: الوضوء في المسجد مكروه مطلقاً.

(٢) الحنفية - قالوا: يكره إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة إلا لخوف على متاع، فإنه لا يكره.

تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها

(٣) الحنفية - قالوا: أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة، ثم المسجد النبوي بالمدينة، ثم المسجد الأقصى بالقدس، ثم مسجد قباء، ثم أقدم المساجد، ثم أعظمها مساحة، ثم أقربها للمصلي، والصلاة في المسجد المعد لسماع الدروس الدينية أفضل من الأقدم، وما بعده ومسجد الحي أفضل من المسجد الذي به جماعة كثيرة؛ لأن له حقاً، فينبغي أن يؤديه ويعمره، فالأفضل لمن يصلي في مسجد أن يصلي في المساجد المذكورة بهذا الترتيب.

الشافعية - قالوا: أفضل المساجد المكي، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ثم الأكثر جمعاً، ما لم يكن إمامه ممن يكره الاقتداء به، وإلا كان قليل الجمع أفضل منه، وكذا لو ترتب على صلاته في الأكثر جمعاً تعطيل المسجد القليل الجمع، لكونه إمامه، أو تحضر الناس بحضوره، وإلا كانت صلاته في القليل الجمع أفضل.

المالكية - قالوا: أفضل المساجد المسجد النبوي، ثم المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى وبعد ذلك المساجد كلها سواء، نعم الصلاة في المسجد القريب أفضل لحق الجوار.

الحنابلة - قالوا: أفضل المساجد المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ثم المساجد كلها سواء، ولكن الأفضل أن يصلي في المسجد الذي تتوقف الجماعة فيه على حضوره، أو تقام بغير حضوره، ولكن ينكسر قلب إمامه، أو جماعته بعدم حضوره، ثم المسجد العتيق، ثم ما كان أكثر جمعاً،

مبطلات الصلاة

لنذكر لك مبطلات الصلاة مجتمعة في المذاهب تحت الخط ^(١)، ثم نذكر لك بعد ذلك المتفق عليه والمختلف فيه من هذه المبطلات مشروحاً.

ثم الأبعد.

مبطلات الصلاة

(١) الشافعية- قالوا: مبطلات الصلاة: الحدث بأقسامه السابقة سواء كان موجباً للوضوء أو الفسل، الكلام في الصلاة وسيأتي تفصيل القدر المبطل، البكاء والأنين، الفعل الكثير الذي ليس من جنسها أو من جنسها، وقد تقدم تفصيله ومنه تحريك يده برفعها وخفضها أو تحريكها إلى جهة اليمين وعودها إلى جهة الشمال أو العكس ثلاث مرات بحيث يحسب الذهاب والعود مرة واحدة مع الاتصال، وأما مع الانفصال فكل منهما يعدّ مرة، بخلاف ذهاب الرجل وعودها فإن كلا منهما يعد مرة ولو مع الاتصال، الشك في النية أو في شيء من شروط صحة الصلاة أو كيفية النية، بأن يشك هل نوى ظهراً أو عَصراً مثلاً؟ وإنما يظلل الشك في ذلك كله إن دام زمناً يسع ركناً من أركان الصلاة، وإلا فلا، نية الخروج من الصلاة قبل تمامها، التردد في قطع الصلاة والاستمرار فيها، تعليق قطع الصلاة بشيء، ولو محالاً عادياً، كأن يقول بقلبه إن جاء زيد قطعت الصلاة أما إذا علق الخروج من الصلاة على محال عقلي كالجمع بين الضدين، فلا يظهر صرف نية الصلاة إلى صلاة أخرى إلا الفرض فله أن يصرفه إلى النفل إذا كان منفرداً ورأى جماعة يريد أن يدخل معهم، طرؤ الردة أو الجنون في الصلاة، انكشاف العورة في الصلاة مع القدرة على سترها على ما تقدم، أن يجد من يصلي عرياناً ساتراً على ما تقدم، اتصال نجاسة غير معفو عنها بيده أو بملبوسه ولو داخل عينيه أثناء الصلاة، وإنما تبطل بذلك إذا لم يفارقها سريعاً بدون حملها أو حمل ما اتصلت به، تطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدين، ويحصل تطويل الأول بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة، وتطويل الثاني بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الأخير، ويستثنى من ذلك تطويل الرفع في الركعة الأخيرة، وتطويل الجلوس بين السجدين في صلاة التسايح، فلا يضر مطلقاً سبق المأموم إمامه بركنين فعليين، أو تأخره عنه بهما، ويشترط أن يكون كل منهما من غير عذر، التسليم عمداً قبل محله؛ تكرير تكبيرة الإحرام بنية الافتتاح مرة ثانية، ترك ركن من أركان الصلاة عمداً، ولو قولياً انقضاء مدة المسح على الخف أثناء الصلاة، أو ظهور بعض ما ستر به من رجل أو لفافة، اقتداؤه بمن لا يقتدي به؛ لكفر أو غيره، تكرير ركن فعلي عمداً وصول مفطر إلى جوف المصلي، ولو لم يؤكل، تحول عن القبلة بالصدر، تقديم الركن الفعلي عمداً على غيره.

المالكية- عدوا مبطلات الصلاة كما يأتي: ترك ركن من أركانها عمداً، ترك ركن من أركانها سهواً ولم يتذكر حتى سلم معتقداً الكمال إذا طال الأمر عرفاً، إما إذا سلم معتقداً الكمال، ثم تذكر عن قرب، فإنه يلغى ركعة النقص وينبغي على غيرها وتصح صلاته، وأما إذا لم يسلم معتقداً الكمال، بأن لم يسلم أصلاً أو سلم غلطاً، فإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة فإنه يأتي به ويتم صلاته، وإن كان من غير الأخيرة أتى به إن لم يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص، فإن عقد ركوع الركعة التالية ألغى ركعة النقص، ولا يأتي بالركن المتروك (عقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئناً معتدلاً إلا في ترك الركوع،

فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء في ركوعها، رفض النية وإلغاؤها زيادة ركن فعلي عمدًا كركوع أو سجود زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمدًا إذا كان من جلوس، القهقهة عمدًا أو سهوًا الأكل أو الشرب عمدًا الكلام لغير إصلاح الصلاة عمدًا، فإن كان لإصلاحها فإن الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره على ما تقدم التصويت عمدًا، النفخ بالفم عمدًا، القيء عمدًا ولو كان قليلًا، السلام حال الشك في تمام الصلاة، طرؤ ناقض الوضوء، أو تذكره، كشف العورة المغلطة، أو شيء منها، سقوط النجاسة على المصلي، أو علمه بها أثناء الصلاة على ما تقدم، فتح المصلي على غير إمامه، الفعل الكثير ليس من جنس الصلاة، طرؤ شاغل عن إتمام فرض كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلاً، تذكر أولى الحاضرتين المشتركين الوقت، كالظهر والعصر، وهو في الثانية، فإذا كان يصلي العصر ثم تذكر أنه لم يصل الظهر بطلت صلاته، وقيل: لا تبطل، بل يجري فيها التفصيل المتقدم في ترتيب سير الفوائت، زيادة أربع ركعات يقينًا سهوًا على الرابعة، ولو كان مسافرًا، أو على الثلاثية، واثنين على الثانية والوتر، وزيادة مثل النفل المحدود كالعيد، سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع الإمام، السجود المرتب على إمامه قبل قيامه لقضاء ما عليه سواء كان السجود قبلًا أو بعديًا، وأما إذا أدرك معه ركعة، فإنه يسجد تبعًا لسجود إمامه، لكن إن كان السجود قبل السلام سجده معه قبل قيامه للقضاء، وإن كان بعد السلام وجب عليه تأخيرته حتى يقضي ما عليه، فإن قدمه قبل القضاء بطلت صلاته، السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبير واحدة أو تسمية، أو لترك مستحب كالقنوت، ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوًا، مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الأمر عرفًا.

الحنايلة- عدوا مبطلات الصلاة كالآتي: العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة، طرؤ نجاسة لم يعف عنها ولم تزل في الحال، استدبار القبلة، طرؤ ناقض للوضوء، تعمد كشف عورة بخلاف ما لو كشفت بريح وستر في الحال، استناده استنادًا قويًا لغير عذر بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط، رجوعه للشهادة الأول بعد الشروع في القراءة إن كان عالمًا ذاكرًا للرجوع، تعمد زيادة ركن فعلي كركوع، تقدم بعض الأركان على بعض عمدًا، سلامه عمدًا قبل تمام الصلاة، أن يلحن في القراءة لحنا يغير المعنى مع قدرته على إصلاحه كضم تاء «أنعمت»، فسخ النية بأن ينوي قطع الصلاة، التردد في الفسخ، العزم على الفسخ وإن لم يفسخ بالفعل، الشك في النية بأن عمل عمدًا مع الشك كأن ركع أو سجد مع الشك، الشك في تكبيرة الإحرام، الدعاء بملاذ الدنيا كأن يسأل جارية حسناء مثلاً، إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله سيدنا محمد ﷺ، القهقهة مطلقًا، الكلام مطلقًا، تقدم المأموم على إمامه، بطلان صلاة الإمام، إلا إذا صلى محدثًا ناسيًا حدثه ونحوه كما يأتي في باب الإمامة، سلام المأموم عمدًا قبل الإمام، سلامه سهوًا إذا لم يعده بعد سلام إمامه، الأكل والشرب، إلا اليسير لناس وجاهل، ولا يطل النفل بالشرب اليسير عمدًا، بلع ما يتحلل من السكر ونحوه إلا إن كان يسيرًا من ساه وجاهل، التنحج بلا حاجة، النفخ إن بان منه حرفان، البكاء لغير خشية الله تعالى إذا بان منه حرفان بخلاف ما إذا غلبه، ولا تبطل إذا غلبه سعال أو عطاس أو تهاؤب وإن بان منه حرفان، كلام النائم غير الجالس والقائم، أما كلام النائم القليل إذا كان نائمًا يسيرًا وكان جالسًا أو قائمًا فإنه لا يبطل.

الحنفية- عدوا مبطلات الصلاة، كما يأتي: الكلام المبين فيما مر إذا كان صحيح الحروف مسموعًا

سواء نطق به سهواً أو عمدًا أو خطأً أو جهلاً، الدعاء بما يشبه كلام الناس، نحو: اللهم ألبسني ثوباً، أو اقض ديني، أو ارزقني فلانة، السلام وإن لم يقل: عليكم السلام بنية التحية ولو ساهياً، رد السلام بلسانه ولو سهواً؛ لأنه من كلام الناس، أو رد السلام بالمصافحة، العمل الكثير، تحويل الصدر عن القبلة، أكل شيء أو شربه من خارج فمه، ولو قليلاً، أكل ما بين أسنانه وإن كان قليلاً وهو قدر الحمصة، التنحنح بلا عذر لما فيه من الحروف، التأفف كنفع التراب، والتضجر، الأئين، وهو أن يقول: آه، التأوه، وهو أن يقول: أوه ارتفاع بكائه من ألم بجسده أو مصيبة كفقد حبيب أو مال، تسميت عاطس بريحك الله، جواب مستفهم عن ند الله بقول: لا إله إلا الله قول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] عند سماع خبر سوء، تذكر فائتة إذا كان من أهل الترتيب، وكان الوقت متسقاً، وإنما تبطل إذا لم يصل بعدها خمس صلوات، وهو متذكر للفائتة، فإذا صلى كذلك انقلبت جائزة، كما يأتي في مبحث «قضاء الفوائت» قوله: الحمد لله، عند سماع خبر سار، قول: سبحان الله أو لا إله إلا الله للتعجب من أمر، كل شيء من القرآن قصد به الجواب، نحو: ﴿يَتَخَيَّ خُذِ الْكِتَابَ يَقُوتُ﴾ [مريم: ١٢] لمن طلب كتاباً ونحوه، وقوله: ﴿إِنَّا عَذَابُنَا﴾ [الكهف: ٦٢] لمستفهم عن شيء يأتي به، وقوله: ﴿يَلَاكُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] لمن استأذن في أخذ شيء، وإذا لم يرد بهذا ونحوه الجواب بل أراد الإعلام بأنه في الصلاة لا تفسد، رؤية المتيتم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد، وكذا إذا كان متوضئاً، ولكنه يصلي خلف إمام متيتم فإن فرضه يطل وتنقلب صلاته في هذه الحالة نفلاً، تمام مدة مسح الخفين قبل قعود قدر التشهد، ومثله نزع الخف ولو بعمل يسير، تعلم الأمي آية إن لم يكن مقتدياً بقارىء، سواء تعلمها بالتلقي أو بالتذكر إن كان ذلك قبل القعود قدر التشهد، وإلا فالتعلم بالتلقي لا يفسدها، إذا قدر من يصلي بالإيماء على الركوع والسجود، فإن الباقي من الصلاة يكون قوياً فلا يصح بناؤه على ضعيف، استخلاف من لا يصلح إماماً كامياً ومعذور، طلوع الشمس وهو يصلي الفجر ويكفي أن يرى الشعاع إن لم يمكنه رؤية القرص، إذا زالت الشمس وهو في صلاة أحد العيدين، دخول وقت العصر وهو يصلي الجمعة لفوات شرط صحتها وهو الوقت، سقوط الجيرة عن برء، زوال عذر المعذور بناقض غير سبب العذر، أو زواله بخلو وقت كامل عنه، الحدث عمدًا، أما سبق الحدث فلا يبطل بشروط ستأتي، الإغماء، والجنون، والجنابة بنظر أو احتلام نائم متمكن، المحاذاة وسيأتي بيانها في مبحث خاص، ويفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه للطهارة، كما إذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء، قراءة من سبقه الحدث وهو ذاهب للوضوء أو عائد منه، مكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا عذر، فلو مكث لزحام أو ليقطع رعاfe لا تبطل، إذا جاوز ماء قريباً لماء غير قريب بأكثر من صفين، خروج المصلي من المسجد لظن الحدث لوجود المنافي بغير عذر، أما إذا لم يخرج من المسجد فلا تفسد، انصرافه عن مقامه للصلاة ظاناً أنه غير متوضئ، أو أن مدة مسحه انقضت، أو أن عليه فائتة، أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد، فتح المأموم على غير إمامه لتعليمه بلا ضرورة، أما فتحه على إمامه فإنه جائز ولو قرأ المفروض، أخذ المصلي بفتح غيره، امتثال أمر الغير في الصلاة، التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته، كما إذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره، أو العكس، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض، أو من فرض إلى نفل وبالعكس، وإنما تفسد الصلاة بواحدة مما ذكر إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد، وإلا فلا تفسد على المختار، مد الهمزة في التكبير

إذا صلت المرأة جنب الرجل

أو أمامه، وهي مقتدية، ويعبر عن ذلك بالمحاذاة

اتفق الأئمة الثلاثة على أن المرأة إذا صلت خلف الإمام وهي بجنب رجل، أو أمامه لا تبطل صلاتها بذلك، كما لا تبطل صلاة أحد من المصلين المحاذين لها. وخالف الحنفية في ذلك، فانظر مذهبه تحت الخط^(١)

شرح مبطلات الصلاة

التكلم بكلام أجنبي عنها عمدًا

التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمدًا مبطل لها باتفاق، لقول رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» (1)،

كما تقدم، أن يقرأ ما لا يحفظه في المصحف، أو يلقيه غيره القراءة، أداء ركن أو مضي زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة، أو مع نجاسة مانعة عن الصلاة، أن يسبق المقتدي إمامه بركن لم يشاركه فيه، متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد فعوده قدر التشهد، وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه المأموم فيه، عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية، أو سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس، عدم إعادة ركن أداه نائمًا، فقهة إمام المسبوق، وإن لم يتعمدها، السلام على رأس الركعتين في الرباعية إذا ظن أنه يصلي غيرها كما إذا كان في الظهر فظن أنه يصلي الجمعة، تقدم المأموم على الإمام بقدمه، أما مساواته فإنها لا تبطل، وسيأتي تفصيله في «مبحث الإمامة».

إذا صلت المرأة جنب الرجل أو أمامه وهي مقتدية ويعبر عن ذلك بالمحاذاة

(١) الحنفية - قالوا: إذا صلت المرأة المشتهاة بجنب الرجل، أو أمامه وهي مأمومة بطلت صلاتها، بشروط تسعة: الأول: أن تكون المرأة مشتهاة، فإذا كانت صغيرة لا تشتهي، فإنه لا يضر، الثاني: أن تحاذي المرأة رجلًا من المصلين بساقها وكعبها أما إذا كانت متأخرة عنه بساقها وكعبها، فإنه يصح، الثالث: أن تحاذيه في أداء ركن، أو قدر ركن، فإذا كبرت تكبيرة الإحرام، وهي محاذية له، ثم تأخرت، فإن صلاتها لا تبطل؛ لأن تكبيرة الإحرام ليست ركنًا ولا قدر ركن، الرابع: أن لا تكون في صلاة الجنازة ونحوها، فإذا حاذته في صلاة الجنازة فإنها لا تبطل، ومثلها كل صلاة ليست مشتملة على ركوع وسجود، الخامس: أن تكون مقتدية به، أو تكون محاذية لرجل مقتد معها بإمام واحد، أما إذا كانت تصلي خلف إمام، وهو يصلي خلف إمام آخر، وكانت محاذية له، فإنه لا يضر، السادس: أن لا يكون بينهما حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجلًا، السابع: أن لا يشير إليها بالتأخر، فإذا أشار إليها بالتأخر، ولم تتأخر، فإن صلاته لا تبطل، الثامن: أن ينوي إمامتها، أما إذا لم ينوي إمامتها، فإن صلاتها لا تصح، ولا تضر محاذاتها في هذه الحالة، التاسع: أن يتحد المكان، فإذا صلت في مكان عال، فإن الصلاة تصح لعدم وجود المحاذاة في هذه الحالة.

رواه مسلم.

وحد الكلام المبطل هو ما كان مشتمل على بعض حروف الهجاء، وأقله ما كان منتظمًا من حرفين، وإن لم يفهما، أو حرف واحد مفهم لمعنى، كما إذا قال «ع» - بكسر العين - فإنه حرف واحد، ولكن له معنى في اللغة لأن معناه احفظ. أما إذا نطق بحرف واحد لا معنى له، كما إذا قال: «ج» فإن صلاته لا تبطل بذلك، ومثل النطق بالحرف المهمل الذي لا معنى له الصوت الذي لا يشتمل على حرف مفهم، أو أكثر، وهذا متفق عليه عند الأئمة الثلاثة، وللمالكية تفصيل، فانظره تحت الخط^(١)، أما الحرف الواحد المهمل الذي لا يفهم منه معنى، فإنه لا يبطل الصلاة، وكذلك الصوت الذي لم يشتمل حروفًا، فإنه لا يبطلها.

التكلم في الصلاة بكلام أجنبي سهواً أو جهلاً

الكلام الأجنبي في الصلاة مبطل لها، ولو كان المتكلم ناسيًا، عند الحنفية، والحنابلة؛ وخالفهم الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(٢)، وإذا تكلم في الصلاة جاهلاً بأن الكلام يفسد الصلاة، فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد تربى بعيدًا عن البلاد الإسلامية التي ليس بها علماء أو كان لا يستطيع الوصول إليهم أولاً، وخالف الشافعية في ذلك التفصيل، فانظر مذهبهم تحت الخط^(٣)، وإذا أكرهه أحد على الكلام وهو في الصلاة، فإنها تبطل باتفاق، وإذا نام نوماً يسيرًا لا ينقض الوضوء وهو في الصلاة، وتكلم في هذه الحالة، فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط^(٤)، والظاهر يؤيد من قال يبطلان الصلاة، لأن الذي ينام في

شرح مبطلات الصلاة: التكلم بكلام أجنبي عنها عمداً

(١) المالكية - قالوا: حد الكلام المبطل للصلاة هو: ما كان كلمة واحدة مفهومة فأكثر، وقال بعضهم: هو مطلق الصوت، وإن لم يفهم.

التكلم في الصلاة بكلام أجنبي سهواً أو جهلاً

(٢) الشافعية - قالوا: إن تكلم في الصلاة ناسيًا، فإنها لا تبطل بذلك الكلام، سواء تكلم قبل السلام أو بعده، بشرط أن يكون الكلام يسيرًا، وحد اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل.

المالكية - قالوا: لا تبطل الصلاة بالكلام سهواً إذا كان يسيرًا، ويعتبر الكثير واليسير بحسب العرف، ولا فرق في ذلك بين أن يتكلم قبل السلام أو بعده.

(٣) الشافعية - قالوا: إن تكلم الجاهل في صلاته كلامًا يسيرًا لا تبطل، بشرط أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو يكون قد تربى بعيدًا عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول إليهم؛ لخوف، أو عدم مال، أو ضياع من تلزمه نفقتهم، أو نحو ذلك، وإلا فسدت صلاته، ولا يعذر بالجهل.

(٤) الحنابلة - قالوا: إذا تكلم في صلاته وهو نائم على هذه الحالة، فإنها لا تبطل.

صلاته، ويتكلم بكلام أجنبي يكون غافلاً عن ربه تمام الغفلة، فما قيمة صلاة من يفعل هذا؟

التكلم عمداً لإصلاح الصلاة

إذا نسي الإمام شيئاً من الصلاة، فقال له أحد المأمومين: أنت نسيت كذا، فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(١)، وإنما الذي لا يبطل هو لفظ السلام، فلو سلم في صلاة الظهر مثلاً من ركعتين ناسياً، فإن صلاته لا تبطل بالسلام.

الكلام في الصلاة لإنقاذ الأعمى والكلام خطأ

الكلام لإنقاذ أعمى من الوقوع في هلاك أو نحوه يبطل للصلاة باتفاق، ويجب على المصلي في مثل هذه الحالة أن يتكلم ويقطع الصلاة، أما المخطئ، وهو الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن فإن صلاته لا تبطل بذلك عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنفية. فانظر مذهبهم تحت الخط^(٢).

التنحج في الصلاة

ومن الكلام المبطل التنحج إذا بان منه حرفان فأكثر، وإنما يبطل الصلاة إذا كان لغير حاجة فإن كان لحاجة، كتحسين صوته حتى تخرج القراءة من مخارجها تامة، أو يهتدي إمامه إلى الصواب، ونحو ذلك، فإنه لا يبطل، وكذا إذا كان ناشئاً بدافع طبيعي، فإنه لا يبطل عند الحنفية والحنابلة ما دام لحاجة، وتوسع المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت

التكلم عمداً لإصلاح الصلاة

(١) المالكية - قالوا: الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها، سواء وقع قبل السلام أو بعده من الإمام أو من المأموم أو منهما، فإن وقع من المأموم، فإنه لا يبطل الصلاة بشرطين: الأول: أن لا يكون كثيراً عرفاً، بحيث يكون به معرضاً عن الصلاة، وإن كانت تدعو الحاجة إليه، الثاني: أن لا يفهم الإمام الغرض بالتسبيح له، فإن كثر كلامه، أو كان إمامه يفهم إذا سبح له بطلت صلاته، مثلاً إذا سلم إمامه في الرباعية من ركعتين صلاتها أربعا. وقام للخامسة، ولم يفهم بالتسبيح، فإن للمأموم أن يقول له: أنت سلمت من اثنتين، أو قمت للركعة الخامسة، أو نحو ذلك.

هذا إذا وقع الكلام من المأموم أما إذا وقع من الإمام، فإنه لا يبطل بثلاثة شروط: الشرطين المذكورين في المأموم ويزيد شرط ثالث، وهو أن لا يحصل له شك في صلاته من نفسه، بأن لم يشك أصلاً، أو حصل له شك من كلام المأمومين، فإن شك من نفسه وجب عليه أن يطرح ما شك فيه، ويبني صلاته على يقينه، ولا يسأل أحداً، وإلا بطلت صلاته.

(٢) الحنفية - قالوا: المخطئ الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضاً.

الأنين والتأوه في الصلاة

الأنين والتأوه والتأفف والبكاء إذا اشتملت على حروف مسموعة، فإنها تبطل الصلاة، إلا إذا كانت ناشئة من خشية الله تعالى، أو من مرض بحيث لا يستطيع منعها؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

الدعاء في الصلاة بما يشبه الكلام الخارج عنها

تبطل الصلاة بالدعاء الذي يشبه الكلام الخارج عنها، وللأئمة في ذلك تفصيل، فانظره تحت الخط (٣)

التنحنح في الصلاة

(١) المالكية - قالوا: التنحنح لا يبطل الصلاة، وإن اشتمل على حروف مبطله، سواء كان حاجة أو لغير حاجة على المختار، ما لم يكن كثيرًا، أو تلاعبًا، ولا أبطل.

الشافعية - قالوا: يعفى عن القليل من التنحنح إذا لم يستطع رده إلا إذا كان مرضًا ملازمًا، بحيث لا يخلو الشخص منه زمانًا يسع الصلاة، وإلا فلا يضر كثيره أيضًا، وكذلك إن تعذر عليه النطق بركن قولي من أركان الصلاة، كقراءة الفاتحة، فإن التنحنح الكثير؛ لأجل أن يتمكن من قراءتها لا يضر، أما إن تعذر النطق بسنة، فإن التنحنح الكثير لا يغتفر له فيها.

الأنين والتأوه في الصلاة

(٢) المالكية - قالوا: إن كان الأنين والتأوه والبكاء ونحوها لوجع، أو كانت ناشئة من خشية الله فإنها لا تبطل الصلاة. لكن الأنين للوجع إن كثر أبطل، وإلا كان حكمها كحكم الكلام، فإن وقعت من المصلي سهوًا، فإنها لا تبطل، إلا إذا كانت كثيرة، وإن وقعت عمدًا فإنها تبطل إلا إذا تعلق بها غرض لإصلاح الصلاة، على التفصيل المتقدم.

الشافعية - قالوا: الأنين والتأوه والتأفف ونحوها إن بان منها: حرفان فأكثر، ففيها صور ثلاث: الأولى: أن تغلب عليه، ولا يستطيع دفعها، وفي هذه الحالة يعفى عن قليلها عرفًا، ولا يعفى عن كثيرها، ولو كان ناشئًا من خوف الآخرة، الثانية: أن لا تغلب عليه، وحينئذ لا يعفى عن كثيرها ولا قليلها؛ ولو كانت ناشئة من خوف الآخرة، الثالثة: أن تكثر عرفًا، وفي هذه الحالة لا يعفى عن قليلها أيضًا، إلا إذا صارت مرضًا ملازمًا، فإنها لا تبطل الصلاة للضرورة، ومثلها التثاؤب، والعطاس، والجشأ كما يأتي.

الدعاء في الصلاة الكلام الخارج عنها

(٣) الحنفية - قالوا: تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس؛ وضابطه أن لا تكون واردًا في الكتاب الكريم، ولا في السنة، ولا يستحيل طلبه من العباد، فله أن يدعو بما شاء مما ورد في الكتاب والسنة، أما ما ليس واردًا فيهما، فإن كان يستحيل طلبه من العباد، كطلب الرزق والبركة في المال والبنين ونحو ذلك، مما يطلب من الله وحده، فإن الصلاة لا تبطل به، وإن كان لا يستحيل طلبه من العباد، نحو: اللهم أطمعني

إرشاد المأموم لغير إمامه في الصلاة، ويقال له: الفتح على الإمام

تبطل الصلاة بإرشاد المأموم لغير الإمام الذي يصلي خلفه مثلاً، إذا كان يصلي شخص خلف إمام، ووجد بجانبه شخصاً يصلي إماماً، فقرأ الثاني خطأ أو عجز عن القراءة فلا يصح للأول إرشاده، لأنه مرتبط بالإمام، فلا علاقة له بمصل آخر، على أن في هذا الحكم تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^(١)

تفاحاً، أو زوجني بفلانة، فإنه يبطل الصلاة.

المالكية- قالوا: لا تبطل الصلاة بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقاً، فله أن يدعو بما لا يستحيل طلبه من العباد، كأن يقول: اللهم أطعمني تفاحاً، ونحوه.

الشافعية- قالوا: الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الذي يكون بشيء محرم، أو مستحيل، أو معلق، وله أن يدعو بعد ذلك بما شاء من خير الدنيا والآخرة، بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته، سواء كان المخاطب عاقلاً، كأن يقول للعاطس: يرحمك الله، أو غير عاقل؛ كأن يخاطب الأرض، فيقول لها: ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، ونحو ذلك. الحنابلة- قالوا: الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد، وليس من أمر الآخرة كالدعاء بحوائج الدنيا وملاذها، كأن يقول: اللهم ارزقني جارية حسناء، وقصرًا فخماً، وحلة جميلة ونحو ذلك، ويجوز أن يدعو لشخص معين، بشرط أن لا يأتي بكاف الخطاب، كأن يقول: اللهم ارحم فلاناً، أما إذا قال: اللهم ارحمك يا فلان، إن صلاته تبطل.

إرشاد المأموم لغير إمامه في الصلاة ويقال له: الفتح على الإمام

(١) الحنفية- قالوا: إذا نسي الإمام الآية، كأن توقف في القراءة، أو تردد فيها، فإنه يجوز للمأموم الذي يصلي خلفه أن يفتح عليه، ولكنه ينوي إرشاد إمامه لا التلاوة؛ لأن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريماً كما تقدم.

ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام، كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم على إرشاده بل ينبغي له أن ينتقل إلى المطلوب من سورة أخرى، أو سورة أخرى كاملة، أو يركع إذا قرأ القدر المفروض والواجب، أما فتح المأموم على غير إمامه بأن فتح على مقتد مثله، أو على إمام غير إمامه أو على منفرد، أو على غير مصل فإنه يبطل الصلاة إلا إذا قصد التلاوة لا الإرشاد، ولكن ذلك يكون مكروهاً تحريماً حينئذ، وكذلك أخذ المصلي بإرشاد غيره، فإنه يبطل الصلاة، إلا أخذ الإمام بإرشاد مأمومه، فإنه لا يبطل، فإذا نسي المأموم أو المنفرد الآية، فأرشده غيره، فعلم بإرشاده بطلت صلاته، إلا إذا تذكر من تلقاء نفسه، وكما أن امتثال أمر الغير في القراءة يبطل الصلاة، كذلك امتثاله في الفعل، فإنه يبطلها، فإذا وجدت فرجة في الصف، فأمره غيره بسدها فامتل بطلت صلاته، بل ينبغي أن يصبر زمناً ما، ثم يفعل من تلقاء نفسه.

المالكية- قالوا: إن الفتح على الإمام لا تبطل به الصلاة، وإنما يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد في القراءة، أما إذا وقف، ولم يردد، فإنه يكره الفتح عليه، ويجب الفتح عليه في الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب، كقراءة الفاتحة، ويسن إن أدى إلى صلاح الآية الزائدة عن الفاتحة، ويندب إن أدى إلى إكمال السورة، الذي هو مندوب، وأما الفتح على غير الإمام، سواء كان

التسبيح في الصلاة لإرشاد الإمام

أو للتنبيه على أنه في الصلاة أو نحو ذلك

ليس من الكلام المبطل التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة، أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيها. أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد في الصلاة، أو التكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض، ففي كونه مبطلاً للصلاة تفصيل المذاهب.

خارجاً عن الصلاة أو فيها، فإنه مبطل للصلاة.

الشافعية - قالوا: يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة، أما إذا تردد في القراءة فإنه لا يفتح عليه ما دام متردداً، فإن فتح عليه في هذه الحالة انقطعت الموالاة بين قراءته، ويلزمه استئناف القراءة، ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها، أو يقصد القراءة مع الفتح، أما إن قصد الفتح وحده، أو لم يقصد شيئاً أصلاً فإن صلاته تبطل على المعتمد، أما الفتح على غير إمامه، سواء كان مأموماً آخر، أو غيره، فإنه يقطع الموالاة في القراءة، فيستأنفها إذا قصد الذكر ولو مع الإعلام ولا يبطل.

الحنبالية - قالوا: يجوز للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه - أي منع من القراءة - أو غلط فيها، ويكون الفتح واجباً إذا منع الإمام من القراءة أو غلط في الفاتحة لتوقف صحة الصلاة على ذلك، أما الفتح على غير إمامه، سواء أكان في الصلاة أم خارجها، فإنه مكروه لعدم الحاجة إليه، ولا تبطل به الصلاة؛ لأنه قول مشروع فيها.

التسبيح في الصلاة لإرشاد الإمام أو للتنبيه على أنه في الصلاة أو نحو ذلك

(١) **الحنفية** - قالوا: إذا تكلم المصلي بتسبيح أو تهليل، أو أثني على الله تعالى عند ذكره كأن قال: جل جلاله، أو صلى على النبي ﷺ عند ذكره، أو قال: صدق الله العظيم، عند فراغ القارئ من القراءة، أو قال مثل قول المؤذن، ونحو ذلك، فإن قصد به بالجواب عن أمر من الأمور بطلت صلاته، أما إذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة، فإن صلاته لا تبطل، وكذلك تبطل إذا لم يقصد شيئاً، ومثل ذلك ما إذا تكلم بآية من القرآن؛ لإفادة الغير غرضاً من الأغراض، كأن خاطب شخصاً اسمه يحيى بقوله: «يا يحيى خذ الكتاب بقوة» يريد بذلك أن يأخذ كتاباً عنده، أو قال لمن يستأذنه في الدخول وهو في صلاته: «ادخلوها بسلام آمين» أو سأله رجل، وهو يصلي، ما هو مالك؟ فقال: «والخيل والبغال والحمير لتركبوها» ونحو ذلك فإنه يبطل الصلاة؛ إلا إذا قصد مجرد التلاوة، ومثل ذلك ما إذا أخبر بخبر سوء، وهو في الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله، أو حدث ما يفزعه فقال: بسم الله، أو دعا لأحد أو عليه، فإن صلاته تبطل بذلك، إلا إذا قصد مجرد الذكر أو الثناء، فإنها لا تبطل حيثئذ، وكذلك تبطل إذا رفع صوته بالتسبيح أو التهليل، يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور، أما إذا رفع صوته بالقراءة؛ قاصداً الزجر برفع الصوت لا بالقراءة فإن صلاته لا تفسد، وإنما استثنى من ذلك كله التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة، أو تنبيه إمامه إلى خطأ في الصلاة، لما ورد في الحديث، «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح» (١).

تشميت العاطس في الصلاة

ومن الكلام المبطل تشميت العاطس، فإذا شمت المصلي عاطسًا بحضرته بطلت صلاته، بشرط أن يقول له: «يرحمك الله» بكاف الخطاب. أما إذا قال له: يرحمه الله. أو يرحمنا الله، فإن صلاته لا تبطل بذلك عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

المالكية - قالوا: لا تبطل الصلاة بالقرآن الذي قصد به إفهام الغير غرضًا من الأغراض بشرط أن يكون ذلك في محله وذلك كأن يستأذنه شخص في الدخول عليه، وهو يصلي، فيصادف ذلك الاستئذان الفراغ من قراءة الفاتحة، فيشرع في قراءة «ادخلوها بسلام آمين» جوابًا عن ذلك الاستئذان، أما إن وقع في غير محله، كأن يصادف الاستئذان الركوع أو السجود أو قبل الفراغ من الفاتحة، فأجابه بذلك بطلت صلاته، أما إذا أجابه بالتسبيح، أو التهليل، أو بقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله فإن صلاته لا تبطل بذلك في أي محل من الصلاة؛ لأن الصلاة كلها محل لها.

الحنابلة - قالوا: لا تبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو الذكر؛ لغرض من الأغراض، فإذا رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله، أو أصابته مصيبة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو أصابه ألم؛ فقال: بسم الله، ونحو ذلك، فإن صلاته لا تبطل به، وإنما يكره لا غير، أما الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره، فإنها مستحبة في النفل فقط، أما الفرض فإنها لا تطلب فيه؛ ولا تبطله، وكذلك لا يقطعها التكلم بآية من القرآن؛ لغرض من الأغراض، كأن يقول لمن يستأذنه وهو في صلاته: «ادخلوها بسلام آمين»، أو يقول: «يا يحيى خذ الكتاب بقوة» مخاطبًا بذلك شخصًا اسمه يحيى، أما إذا تكلم بكلمة من القرآن لا تتميز عن كلام الناس، كأن يخاطب شخصًا اسمه إبراهيم بقوله: يا إبراهيم، فإن صلاته تبطل بذلك.

الشافعية - قالوا: إذا تكلم بآية من القرآن، وهو في الصلاة؛ قاصدًا بذلك إفهام الغير أمرًا من الأمور فقط بطلت صلاته، وكذلك تبطل الصلاة إذا أطلق ولم يقصد شيئًا، أما إذا قصد التلاوة مع هذا الإفهام، فإن صلاته لا تبطل، وكذا إذا استأذنه شخص في أمر فسبح له أو سبح لإمامه؛ لتنبيهه إلى خطأ في الصلاة، أو قال: الله، عند حدوث ما يفزعه، فإنه في هذه الأحوال إن قصد الذكر، ولو مع ذلك الغرض لا تبطل، وإلا بطلت، أما إذا قال: صدق الله العظيم عند سماع آية، أو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماع خبر سوء، فإن صلاته لا تبطل به مطلقًا، إذ ليس فيه سوى الشاء على الله تعالى، ولكنه يقطع موالاة القراءة فيستأنفها، ومثل ذلك إجابة المؤذن، وإذا سمع المأموم إمامه يقول: «ياك نعبد وإياك نستعين»، فقال المأموم: مثله. محاكاة له، أو قال: استعنا بالله، أو نستعين بالله، بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء وإلا فلا تبطل، والإتيان بهذا بدعه منهي عنها، أما الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره فإن كانت بالاسم الظاهر فإنها تقطع الموالاة، ولا تبطل الصلاة، وإن كانت بالضمير، فإنها لا تقطع ولا تبطل.

تشميت العاطس في الصلاة

(١) **الحنفية** - قالوا: إذا شمت المصلي عاطسًا بحضرته بطلت صلاته مطلقًا، سواء قال له: يرحمك الله، بكاف الخطاب، أو قال له، يرحمه الله: نعم إذا عطس هو فقال لنفسه: يرحمني الله، أو خاطب نفسه، فقال: يرحمك الله فإن صلاته لا تبطل بذلك.

إذا رد السلام وهو يصلي

إذا سلم عليه رجل وهو يصلي، فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته، أما إذا رد عليه بالإشارة فإنها لا تبطل باتفاق، ولكن لا يطلب الرد من المصلي بالإشارة إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

التثاؤب والعطاس والسعال في الصلاة

لا تبطل الصلاة بالتثاؤب والعطاس والسعال والجشاء، ولو كانت مشتملة على بعض الحروف للضرورة، عند المالكية، والحنابلة، أما الشافعية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

العمل الكثير في الصلاة، وهو ليس من جنسها

تبطل الصلاة بالعمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة، وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، وهذا حد العمل الكثير المبطل عند المالكية، والحنابلة، أما الشافعية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (٣)، وهو مبطل للصلاة؛ سواء وقع عمدًا أو سهوًا، أما

المالكية - قالوا: تبطل الصلاة بتشمت العاطس باللسان مطلقًا.

إذا رد السلام وهو يصلي

(١) **المالكية** - قالوا: يرد السلام بالإشارة على الراجح.

التثاؤب والعطاس والسعال في الصلاة

(٢) **الحنفية** - قالوا: إنها لا تبطل بهذه الأشياء، بشرط أن لا يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة، كأن يقول: في تثاؤبه، هاه هاه، أو يزيد العاطس حروفًا لا تضطره إليها طبيعة العطاس، فإن ذلك يبطل الصلاة.

الشافعية - قالوا: حكم هذه الأشياء كحكم الأتین والتأوه في التفصيل المتقدم فإن غلبت عليه، ولم يستطع ردها عفى عن قليلها عرفًا، أما إذا أمكنه ردها ولم يفعل، فإنها تبطل الصلاة إلى آخر ما تقدم.

العمل الكثير في الصلاة، وهو ليس من جنسها

(٣) **الشافعية** - حدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقينًا، وما في معنى هذا؛ كثرة واحدة كبيرة، ومعنى تواليها أن لا نعد إحداها منقطعة عن الأخرى، على الراجح، وإنما يبطل العمل الكثير إذا كان لغير عذر، كمرض يستدعي حركة لا يستطيع الصبر عنها زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت، وإلا فلا تبطل.

الحنفية - قالوا: العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح.

العمل القليل، وهو ما دون ذلك، فلا يبطلها باتفاق ثلاثة من الأئمة، وللمالكية تفصيل، فانظره تحت الخط (١)؛ أما إذا عمل المصلي عملاً زائداً عن الصلاة من جنسها، كزيادة ركوع أو سجود؛ فإن كان عمداً أبطل قليله وكثيره؛ وإن كان سهواً لم يبطل الصلاة مطلقاً، قليلاً كان العمل، أو كثيراً، كما أن الزيادة القولية، كتكرير الفاتحة لا تبطلها مطلقاً، ولو كان عمداً، ويسجد للسهو؛ وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

التحول عن القبلة والأكل والشرب في الصلاة

تبطل الصلاة بالتحول عن القبلة في الصلاة، وفي حد التحول تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (٣) وكذا؛ تبطل الصلاة بالأكل والشرب فيها، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (٤).

التحول عن القبلة والأكل والشرب في الصلاة

(١) المالكية قالوا ما دون العمل الكثير قسمان: متوسط، كالانصراف من الصلاة، وهذا يبطل عمده دون سهوه؛ ويسير جداً كالإشارة، وحك البشرة، وهذا لا يبطل عمده ولا سهوه.

(٢) المالكية - قالوا: تبطل الصلاة بالزيادة من جنسها سهواً إذا كثرت، والكثير ما كان مثل الرابعة والثنائية، كأن يصلي الظهر ثمان ركعات، والصبح أربعاً أو أربع ركعات في الثلاثية ومثل النفل المحدود: كالعيد، والفجر بخلاف الوتر، فإنه وإن كان محدوداً، ولكن لا يبطل بزيادة ركعة واحدة، بل بزيادة ركعتين فأكثر، أما غير المحدود، كالشفع، فلا يبطل بالزيادة عليه أصلاً كما أن الزيادة إذا قلت - وهي غير ما ذكر - فلا تبطل الصلاة، كزيادة ركعتين أو ثلاث في الرابعة.

(٣) المالكية - قالوا: التحول عن القبلة الصلاة ما لم يتحول قدماء عن مواجهة القبلة.

الحنابلة - قالوا: إن هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلي بجملته عن القبلة.

الحنفية - قالوا: إذا تحول بصدرة عن القبلة، فيما أن يكون مضطراً أو مختاراً، فإن كان مضطراً لا تبطل، إلا إذا مكث قد ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة، وإن كان مختاراً، فإن كان بغير عذر بطلت، وإلا فلا تبطل، سواء قلّ التحول أو كثر.

الشافعية - قالوا: إذا تحول بصدرة عن القبلة يمنة أو يسرة، ولو حرفه غيره، قهراً بطلت صلاته، ولو عاد عن قرب، بخلاف ما لو انحرف جاهلاً أو ناسياً، وعاد عن قرب فإنها لا تبطل.

(٤) الحنفية - قالوا: كثير الأكل والشرب وقليلهما مفسد للصلاة عمداً أو سهواً، ولو كان المأكول سمسمة أدخلها في فيه، أو كان المشروب قطرة مطر، سقطت في فيه فابتلعها، إلا إذا أكل قبل الشروع في الصلاة، فبقي بين أسنانه مأكون دون الحمصة، فابتلعه وهو في الصلاة فإنها لا تفسد بابتلاعه، أما إن مضغه ثلاث مرات متوالية على الأقل، فإنها تفسد، ويلحق بالأكل المبطل ابتلاع ما يتحلل من السكر والحلوى من فمه، بشرط أن يصل إلى جوفه.

المالكية - قالوا: تبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمداً، والكثير هو: ما كان مثل اللقمة أما اليسير وهو: ما كان مثل الحبة، فإن كانت بين أسنانه، فإنها لا تبطل، ولو ابتلعها بمضغ؛ لأن المضغ في

إذا طرأ على المصلي ناقض الوضوء

وهو في الصلاة

تبطل الصلاة إذا طرأ على المصلي ناقض الوضوء، أو الغسل، أو التيمم. أو المسح على الخفين، أو الجبيرة، ما دام المصلي لم يفرغ من صلاته بالسلام، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(١). ومنها القهقهة، وهي أن يضحك بصوت يسمعه وحده، أو مع من بجواره؛ وهي مبطلَةٌ مطلقاً، قلت، أو كثرت، سواء أكانت عن عمد، أم عن سهو، أم عن غلبة اشتملت على حروف أم لا، عند المالكية، والحنابلة؛ أما الحنفية والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(٢).

إذا سبق المأموم إمامه بركن من أركان الصلاة

إذا سبق المأموم إمامه بركن عمداً بطلت صلاته، كأن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام.

هذه الحالة لا يكون عملاً كثيراً على التحقيق، وكذا إذا رفعها من الأرض وابتلعها ويسجد له بعد السلام إلا إذا اجتمعا، أو وجد أحدهما مع السلام سهواً، فإنه يبطل الصلاة.

الشافعية - قالوا: كل ما وصل إلى جوف المصلي من طعام أو شراب، ولو بلا مضغ، فإنه يبطل الصلاة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، إذا كان المصلي عامداً، عالماً بتحريم الأكل والشرب، وبأنه في الصلاة ولو مكرهاً، أما إذا كان ناسياً للأكل أو الشرب أو جاهلاً يعذر بجهله، كما تقدم، أو ناسياً أنه في الصلاة، فإنه لا يضر القليل منها، بخلاف الكثير، أما المضغ بلا بلع، فإنه من قبيل العمل، تبطل بكثيره، ولا يضر ما وصل مع الريق إلى الجوف من طعام بين أسنانه، إذا عجز عن تمييزه ومجه، نعم يبطل الصلاة وصول ما ذاب من السكر أو غيره في الفم إلى الجوف.

الحنابلة - قالوا: يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب؛ أما اليسير منهما فيبطلها إذا كان عمداً لا نسياناً، كما لا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ؛ ولو لم يجر به الريق؛ ويعرف الكثير واليسير بالعرف، ومثل الأكل فيما تقدم بلع ذوب السكر والحلوى ونحوهما؛ فإنه يبطل للصلاة؛ ما لم يكن يسيراً نسياناً.

إذا طرأ على المصلي ناقض الوضوء وهو في الصلاة

(١) الحنفية - قالوا: إنما يبطل طرؤ ناقض لهذه الأمور إذا كان قبل القعود الأخير بقدر التشهد، أما إذا طرأ بعده فلا تبطل به الصلاة على الراجح.

(٢) الحنفية - قالوا: إنما تبطل بها الصلاة إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد، أما إذا كانت بعده، فإنها لا تبطل الصلاة التي تمت بها، وإن نقضت الوضوء، كما تقدم تفصيله في «نواقض الوضوء».

الشافعية - قالوا: لا تبطل القهقهة الصلاة إلا إذا ظهر بها حرفان فأكثر، أو حرف مفهم، فالبطلان ليس بها، وإنما بما اشتملت عليه من الحروف، كما تقدم، وهذا إذا كان باختياره، أما إن غلبه الضحك فإن كان كثيراً أبطل، وإلا فلا.

أما إذا كان سهوًا رجع لإمامه، ولا تبطل صلاته عند المالكية، والحنابلة، أما الحنفية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

ومنها ما إذا وجد المتيّم ماء قدر على استعماله، وهو في الصلاة، وفيه تفصيل في المذاهب. (٢)

ومنها أن يجد العريان ثوبًا ساترًا لعورته أثناء الصلاة (٣)، ولم يمكنه الاستتار به سريعًا بدون أن يعمل عملًا كثيرًا فيها، أما إذا أمكنه الاستتار به بدون عمل كثير، فإنه يستتر به، ويبنى على ما تقدم من صلاته.

إذا تذكر أنه لم يصل الظهر، وهو في صلاة العصر، ونحو ذلك إذا تذكر المصلي وقتًا فاتته وهو في صلاة غيرها، كما إذا نسي صلاة الظهر، وشرع في

إذا سبق المأموم إمامه بركن من أركان الصلاة

(١) الحنفية - قالوا: إذا سبق المأموم إمامه بركن بطلت صلاته، سواء كان عمدًا أو سهوًا، إن لم يعد ذلك مع الإمام أو بعده، ويسلم معه، أما إن أعاده معه أو بعده وسلم معه فإنها لا تبطل كما سيأتي تفصيل ذلك في «مبحث صلاة الجماعة».

الشافعية - قالوا: لا تبطل صلاة المأموم إلا بتقدمه عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر، كسهو مثلاً، وكذا لو تخلف عنه بهما عمدًا من غير عذر، كبطء قراءة، كما سيأتي في «باب الجماعة».

(٢) الحنفية - قالوا: إذا وجد المتيّم وهو في الصلاة ماءً قدر على استعماله، فإن كان ذلك قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل؛ لأن الصلاة تكون قد تمت.

الشافعية - قالوا: إن وجد المتيّم ماءً أثناء صلاته فلا تبطل، إلا إذا كان في صلاة لا تغنيه عن القضاء، كما تقدم تفصيله في التيمم.

المالكية - قالوا: إن وجد المتيّم ماءً أثناء صلاته فلا تبطل، إلا إذا كان ناسيًا له، بأن كان معه ماء من قبل فنسيه وتيمم، ثم دخل الصلاة، وفي أثناءها تذكره فتبطل الصلاة حينئذ بشرط أن يتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله.

الحنابلة - قالوا: إذا وجد المتيّم الماء أثناء الصلاة، وكان قادرًا على استعماله، بطلت صلاته بلا تفصيل.

(٣) المالكية - قالوا: إذا وجد العاري ما يستتر به أثناء الصلاة فإن كان قريبًا منه بأن كان بينه وبينه نحو صفين من صفوف الصلاة سوى الذي يخرج منه والذي يدخل فيه أخذه واستتر به، فإن لم يفعل أعاد الصلاة في الوقت وإن كان بعيدًا، وحدّ البعد الزيادة على ما ذكر كمل الصلاة، ولا يذهب للسائر ليأخذه وأعادها بعد في الوقت فقط.

الحنفية - قالوا: إذا وجد العاري ما يلزمه أن يستتر به أثناء الصلاة بطلت صلاته مطلقًا. فإذا وجد ثوبًا نجسًا كله لا تبطل صلاته إذا صلى عاريًا، بل هو مخير بين أن يصلي فيه أو يصلي عاريًا، أما إذا كان ربيع الثوب طاهرًا، فإنه يلزمه الاستتار به، وتبطل صلاته بوجوده.

صلاة العصر، فإن صلاة العصر تبطل بشرط أن يكون من أصحاب الترتيب، وهو الذي لم تفت صلوات خمس، أو أكثر، كما سيأتي بيانه في «مبحث قضاء الفوائت» وهذا الحكم عند الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

إذا تعلم شخص آية في الصلاة

تبطل الصلاة إذا تعلم الأمي آية أثناء الصلاة ما لم يكن مقتدياً بقارئ، وهذا عند الحنفية. والحنابلة فانظر مذهب غيرهما تحت الخط (٢).

إذا سلم عمداً قبل تمام الصلاة

ومن مبطلات الصلاة أن يسلم عمداً قبل تمام الصلاة، فإن سلم سهواً معتقداً، كما الصلاة التي شرع فيها فإن صلاته لا تبطل إذا لم يعمل عملاً كثيراً ولم يتكلم، على التفصيل السابق في المذاهب.

مباحث الأذان

تعريفه

قد عرفت أن الأذان سنة للصلاة خارجة عنها، ويتعلق بالأذان مباحث: أحدها: تعريفه: ثانيها: سبب مشروعيته، ودليله؛ ثالثها: ألفاظه؛ رابعها حكمه؛ خامسها: شروطه، سادسها:

إذا تذكر أنه لم يصل الظهر وهو في صلاة العصر، ونحو ذلك

(١) المالكية- قالوا: إذا ذكر المصلي فائتة أثناء الصلاة، فإن كانت يسيرة، وهي ما لم تزد على أربع صلوات، فإن ذكرها قبل عقد ركعة بسجديتها قطع الصلاة وجوباً، سواء كان فذاً أو إماماً، أما المأموم فإنه يقطع إن قطع إمامه تبعاً له، وإلا فلا يقطع، ويعيدها ندباً في الوقت فقط، وإن ذكرها بعد عقد ركعة بسجديتها ضم إليها ركعة أخرى وسلم، وصارت صلاته نفل، فإن ذكرها بعد تمام ركعتين في صلاة المغرب أو ثلاث في صلاة رابعة فإنه لا يقطع الصلاة، بل يتمها، وتقع صحيحة حينئذ، أما إن كانت الفوائت كثيرة فلا يقطع الصلاة على كل حال.

الشافعية- قالوا: ذكر الفائتة غير مبطل للصلاة، سواء كان الترتيب سنة، كما لو فاتت بعذر، أو واجباً، كما لو فاتت بغير عذر.

إذا تعلم شخص آية في الصلاة

(٢) المالكية- قالوا: إن كان مقتدياً بقارئ، كفاه الاقتداء، وإن كان غير مقتد، وتعلم الفائتة أثناء الصلاة بنى على ما تقدم من صلاته، ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز.

الشافعية- قالوا: الأمي إذا تعلم شيئاً من القراءة، وهو في صلاته بنى على ما تقدم من الصلاة بقراءة ما تعلمه.

سننه ومندوباته. سابعها: مكروهاته، وإليك بيانها على هذا الترتيب.

معنى الأذان، ودليله

الأذان في اللغة: معناه الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] أي إعلام، وقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي أعلمهم، ومعناه في الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة. بذكر مخصوص، أما دليل مشروعية الأذان، فالكتاب والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]، وقال ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» (١) رواه البخاري، ومسلم؛ أما كفيته، وألفاظه فقد بينت في الأحاديث الأخرى.

متى شرع الأذان

وسبب مشروعيته وفضله

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر مشروعيته يكفر، أما سبب مشروعيته فهو أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صعب على الناس معرفة أوقات صلاته، فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي ﷺ كيلا تفوتهم الجماعة، فأشار بعضهم بالناقوس، فقال النبي ﷺ: «هو للنصارى» وأشار بعضهم بالبوق، فقال: «هو لليهود»، وأشار بعضهم بالدف، فقال: «هو للروم» وأشار بعضهم بإيقاد النار، فقال: «ذلك للمجوس»، وأشار بعضهم بنصب راية، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ﷺ ذلك، فلم تتفق آراؤهم على شيء، فقام ﷺ مهتمًا، فبات عبد الله بن زيد مهتمًا باهتمام رسول الله ﷺ، فرأى في نومه ملكا علمه الأذان والإقامة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقد وافقت الرؤيا الوحي، فأمر بهما النبي ﷺ (٢)، وهذا معنى حديث رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأخرج الترمذي بعضه، وقال: حديث حسن صحيح، وفي «الصحيحين» عن أنس، قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا نارا، أو يضربوا ناقوسًا، فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة (٣). أما فضل الأذان فقد دلت عليه أحاديث كثيرة صحيحة: منها ما روي عن أبي هريرة من أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» (٤) متفق عليه، ومنها ما روي عن معاوية من أن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة» (٥) رواه مسلم، ومعنى استهموا - اقترعوا -.

ألفاظ الأذان

ألفاظ الأذان، هي: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، وهذه الصيغة متفق عليها بين ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(١)، ويزاد في أذان الصبح بعد حي على الفلاح «الصلاة خير من النوم» مرتين ندباً، ويكره ترك هذه الزيادة باتفاق.

إعادة الشهادتين مرة أخرى في الأذان ويقال لذلك: (ترجيع)

يكتفي بالصيغة المتقدمة في الأذان، فلا يزداد عليها شيء عند الحنفية، والحنابلة. أما المالكية والشافعية فقد قالوا: بل يسن أن يزيد النطق بالشهادتين بصوت منخفض مسموع للناس، قبل الإتيان بهما بصوت مرتفع، إلا أن المالكية يسمون النطق بهما بصوت مرتفع: ترجيعاً، والشافعية يسمون النطق بهما بصوت منخفض ترجيعاً، ولعل المالكية قد نظروا إلى اللغة، لأن الترجيع معناه الإعادة، والمؤذن ينطق أولاً بالشهادتين سراً، ثم يعيدها جهراً، فتسمية الإعادة جهراً ترجيعاً موافق للغة، والشافعية قد نظروا إلى أن الأصل في الأذان إنما هو الإتيان فيه بالشهادتين جهراً فالنطق بهما قبل ذلك سراً أجدر بأن يسمى ترجيعاً، أي حكاية لما يأتي بعدهما، والأمر في ذلك سهل، وعلى هذا يكون نص الأذان عند الشافعية، والمالكية بعد التكبير هكذا: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله» - بصوت منخفض - ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - بصوت مرتفع - كالتكبير، ثم يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله - بصوت منخفض - ثم يعيدها بصوت مرتفع، كالتكبير، ثم يقول: حي على الصلاة مرتين - بصوت مرتفع - بدون ترجيع، ثم يقول: حي على الفلاح كذلك، ثم يقول: الله أكبر. الله أكبر، ثم يختم بقول: «لا إله إلا الله» إلا في صلاة الصبح، فإنه يندب أن يقول بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين، وإذا تركهما صح الأذان مع الكراهة، وكذا إذا ترك الترجيع فإنه يكره، ولا يبطل الأذان بتركه، فالشافعية. والمالكية متفقون على صيغة الأذان. إلا في التكبير. فإن الشافعية يقولون: إنه أربع تكبيرات، والمالكية يقولون: إنه تكبيرتان.

ألفاظ الأذان

(١) المالكية - قالوا: يكبر مرتين لا أربعاً.

حكم الأذان

اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة: ما عدا الحنابلة: فإنهم قالوا: إنه فرض كفاية بمعنى إذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقيين. على أن للأئمة تفصيلاً في حكم الأذان؛ فانظره تحت الخط (١)

شروط الأذان

يشترط للأذان شروط: أحدها: النية، فإذا أتى بصيغة الأذان المتقدمة بدون نية وقصد، فإن أذانه لا يصح عند المالكية، والحنابلة، أما الشافعية، والحنفية، فلا يشترطون النية في الأذان؛ بل يصح عندهم بدونها، ثانيها: أن تكون كلمات الأذان متوالية، بحيث لا يفصل بينهما بسكوت طويل، أو كلام كثير، أما الكلام القليل، فإن الفصل به يبطل الأذان، سواء كان

حكم الأذان

(١) الشافعية- قالوا: الأذان سنة كفاية للجماعة، وسنة عين للمنفرد، إذا لم يسمع أذان غيره، فإن سمعه وذهب إليه وصلى مع الجماعة أجزأه، وإن لم يذهب، أو ذهب ولم يصل. فإنه لم يجزئه، ويسن للصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر ولو كانت فائتة، فلو كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالي يكفي أن يؤذن أذاناً واحداً للأولى منها، فلا يسن الأذان لصلاة الجنائز، ولا للصلاة المنذورة، ولا للنوافل، ومثل ذلك ما إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في السفر، فإنه يصليهما بأذان واحد.

الحنفية- قالوا: الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحي الواحد، وهي كالواجب في حقوق الإنم لتاركها، وإنما يسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلي في بيته في المصر؛ لأن أذان الحي يكفي كما ذكر، فلا يسن لصلاة الجنائز والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويج والسنن الرواتب؛ أما الوتر فلا يسن الأذان له، وإن كان واجباً؛ اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح.

المالكية- قالوا: الأذان سنة كفاية للجماعة تنتظر أن يصلي معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة، ولكل مسجد، ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض، وإنما يؤذن للفرضة العينية في وقت الاختيار ولو حكماً، كالمجموعة؛ تقديماً أو تأخيراً، فلا يؤذن للنافلة، ولا للفائتة، ولا لفرض الكفاية، كالجنائز، ولا في الوقت الضروري، بل يكره في كل ذلك، كما لا يكره الأذان للجماعة لا تنتظر غيرها، وللمنفرد إلا إذا كان بفلاة من الأرض، فيندب لهما أن يؤذنا لها، ويجب الأذان كفاية في المصر، وهو البلد الذي تقام فيه الجمعة؛ فإذا تركه أهل مصر قوتلوا على ذلك.

الحنابلة- قالوا: إن الأذان فرض كفاية في القرى والأمصار للصوات الخمس الحاضرة على الرجال الأحرار في الحضر دون السفر، فلا يؤذن لصلاة جنازة، ولا عيد، ولا نافلة، ولا صلاة منذورة، ويسن لقضاء الصلاة الفائتة، وللمنفرد، سواء كان مقيماً أو مسافراً، وللمسافر ولو جماعة.

جائزاً أو محرماً، وهذا متفق عليه بين الأئمة؛ إلا أن الحنابلة قالوا: الفصل بالكلام القليل المحرم يبطل الأذان، ولو كلمة واحدة، بحيث لو سب شخصاً بكلمة فإن أذانه يبطل عند الحنابلة، ثالثها: أن يكون باللغة العربية. إلا إذا كان المؤذن أعجمياً، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله. أما إذا كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته. فإن أذانه لا يصح طبعاً، لأنهم لا يفهمون ما يقول، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة فقالوا لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال، رابعاً: أن يقع الأذان كله بعد دخول الوقت؛ فلو وقع قبل دخول الوقت لم يصح في الظهر والعصر والمغرب والعشاء باتفاق، أما إذا وقع أذان الصبح قبل دخول الوقت. فإنه يصح عند ثلاثة من الأئمة، بشرائط خاصة؛ وخالف الحنفية، فانظره تحت الخط^(١)، خامسها: أن تكون كلمات الأذان مرتبة، فلو لم يرتب كلماته، كأن ينطق بكلمة: حي على الفلاح، قبل حي على الصلاة، فإنه يلزمه إعادة الكلمات التي لم يرتبها، بأن يقول مرة أخرى؛ حي على الصلاة؛ حي على الفلاح، وهكذا، فإن لم يعدها مرتبة بطل أذانه، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(٢).

أذان الجوق، ويقال له: الأذان السلطاني

بقي من شرائط الأذان المتفق عليها أن يأتي به شخص واحد، فلو أذن مؤذن ببعضه، ثم أتمه غيره لم يصح، كما لا يصح إذا تناوبه اثنان أو أكثر، بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي يأتي بها الآخر، وقد يسمى ذلك بعضهم بأذان الجوق، أو الأذان السلطاني، وهو جهل، ومن فعله فقد أبطل سنة الأذان، نعم إذا أتى به اثنان أو أكثر بحيث يعيد كل واحد ما نطق به

شروط الأذان

(١) الحنفية - قالوا: لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضاً، ويكره تحريماً على الصحيح، وما ورد من جواز الأذان في الصبح قبل دخول الوقت، فمحمول على التيسير لإيقاظ النائمين.

الحنابلة - قالوا: يباح الأذان في الصبح من نصف الليل؛ لأن وقت العشاء المختار يخرج بذلك، ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيراً، ويستحب له أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها، ويعتد بذلك الأذان فلا يعاد، إلا في رمضان، فإنه يكره الاقتصاد على الأذان قبل الفجر. الشافعية - قالوا: لا يصح الأذان قبل دخول الوقت، ويحرم إن أدى إلى تلبيس على الناس أو قصد به التعبد إلا في أذان الصبح، فإنه يصح من نصف الليل؛ لأنه يسن للصباح أذانان أحدهما: من نصف الليل، وثانيهما: بعد طلوع الفجر.

المالكية - قالوا: لا يصح الأذان قبل دخول الوقت، ويحرم لما فيه من التلبيس على الناس إلا الصبح، فإنه يندب أن يؤذن له في السدس الأخير من الليل لإيقاظ النائمين، ثم يعاد عند دخول وقته استئذاناً. (٢) الحنفية - قالوا: يصح الأذان الذي لا ترتيب فيه مع الكراهة، وعليه أن يعيد ما لم يرتب فيه.

الآخر بدون تحريف، وبذلك يؤذن كل واحد منهم أذاناً كاملاً فإنه يصح، وتحصل به سنة الأذان، ولكنه بدعة لا ضرورة إليها، وقد تكون غير جائزة إذا قصرت على مقام واحد، وإنما كان جائزاً، لأنه لم يرد في السنة ما يمنعه، والقواعد العامة لا تأباه، لأن أذان اثنين أو أكثر في مكان واحد كأذانهم في عدة أمكنة، ولكن روح التشريع الإسلامي تقضي بالوقوف عند الحد الذي أمر به الدين في العبادات، فما دام ذلك لم يرد في الشريعة الإسلامية بخصوصه، فالأحوط تركه على كل حال.

شروط المؤذن

يشترط في المؤذن أن يكون مسلماً، فلا يصح من غيره، وأن يكون عاقلاً، فلا يصح من مجنون، أو سكران؛ أو مغمى عليه، وأن يكون ذكراً، فلا يصح من أنثى أو خنثى، وهذه الشروط متفق عليها ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم مع باقي شروط الأذان عندهم تحت الخط ^(١)، ولا يشترط في المؤذن أن يكون بالغاً بل يصح أذان الصبي المميز، سواء أذن بنفسه أو اعتمد في أذانه على مؤذن بالغ باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(٢)، ولا يشترط أن يكون الأذان ساكن الجمل، فلو قال: حي على الصلاة حي على الصلاة فإنه يصح عند الشافعية، والحنفية؛ أما الحنابلة والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(٣)، ولكن يسن أن يقف على رأس كل جملة عندها.

شروط المؤذن

(١) الحنفية - قالوا: الشروط المذكورة في المؤذن ليست شروطاً لصحة الأذان، فيصح أذان المرأة والخنثى والكافر والمجنون والسكران، ويرتفع الإثم عن أهل الحي بوقوعه من أحد هؤلاء، غير أنه لا يصح الاعتماد على خبر الكافر والفاسق والمجنون في دخول وقت الصلاة، إذ يشترط في التصديق بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلماً عدلاً، ولو امرأة، وأن يكون عاقلاً مميزاً عالماً بالأوقات، فإذا أذن شخص فاقد لشرط من هذه الشروط صح أذانه في ذاته، ولكن لا يصح الاعتماد عليه في دخول الوقت، ويكره أذانه، كما يكره أذان الجنب والفاسق، ويعاد الأذان ندباً إذا أذن واحد منهم بدل المؤذن الراتب، أما إذا أذن لجماعة عالين بدخول الوقت ولم يكن بدل المؤذن الراتب، فلا يعاد الأذان، ولا يصح أذان الصبي غير المميز، ولا يرتفع الإثم به، أما أذان المرأة، فإنه يمتنع أن ترتب عليه إثارة شهوة من يسمع صوتها، كما تقدم في مبحث «الجهير بالقراءة».

(٢) المالكية - قالوا: يشترط في المؤذن أيضاً أن يكون بالغاً، فإذا أذن الصبي المميز فلا يصح أذانه إلا إذا اعتمد فيه أو في دخول الوقت على بالغ، فيصح أن يكون عدل رواية، فلا يصح أذان الفاسق، إلا إذا اعتمد على أذان غيره.

(٣) الحنابلة - قالوا: يشترط في الأذان أيضاً أن يكون ساكن الجمل، فلو أعربه لا يصح إلا التكبير في أوله، فإسكانه مندوب، كما يقول المالكية، ويحرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه وإن صح، إلا أن يخاف فوات وقت التأذين فإذا حضر الراتب بعد ذلك سن له إعادة الأذان، ويشترط أيضاً لصحته أن لا

مندوبات الأذان وسننه

ويندب في الأذان أمور: منها أن يكون المؤذن متطهراً من الحدثين، وأن يكون حسن الصوت مرتفعه، وأن يؤذن بمكان عال، كالمنارة وسقف المسجد، وأن يكون قائماً، إلا لعذر من مرض ونحوه، وأن يكون مستقبل القبلة، إلا لإسراع الناس، فيجوز استدبارها، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (١).

ومنها أن يلتفت جهة اليمين في «حي على الصلاة» وجهة اليسار عند قوله: «حي على الفلاح» بوجهه وعنقه دون صدره وقدميه، محافظة على استقبال القبلة باتفاق ثلاثة من الأئمة. وخالف المالكية فقالوا: لا يندب الالتفات المذكور، كما خالف الحنابلة في كيفية الالتفات، فقالوا: يندب أن يلتفت بصدرة أيضاً، ولا يضر ذلك في استقبال القبلة ما دام باقي جسمه متجهاً إليها، ومنها الوقوف على رأس كل جملة منه إلا التكبير، فإنه يقف على رأس كل تكبيرتين، وقد عرفت اختلاف المذاهب في هذا الحكم قريتا، فارجع إليها إن شئت.

إجابة المؤذن

إجابة المؤذن مندوبة لمن يسمع الأذان، ولو كان جنباً، أو كانت حائضاً أو نفساء، فيندب أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا عند قول «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح» فإنه يجيبه فيها بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا الحكم متفق عليه، إلا أن الحنفية اشترطوا أن لا

يكون ملحوناً لحناً غير المعنى. كأن يمد همزة الله أو باء، أكبر، فإن فعل ذلك لم يصح. ورفع الصوت به ركن إلا إذا أذن لحاضر، فرفع صوته بقدر ما يسمعه، ورفع الصوت على هذا الوجه متفق عليه بين الحنابلة، والشافعية.

المالكية - قالوا: يشترط أن يقف المؤذن على رأس كل جملة من جمل الأذان، إلا التكبير الأول، فإنه لا يشترط الوقوف عليه، بل يندب فقط، فلو قال: الله أكبر الله أكبر، فإنه يصح مع مخالفة المندوب.

مندوبات الأذان وسننه

(١) المالكية - قالوا: يندب للمؤذن أن يدور حال أذانه، ولو أدى إلى استدبار القبلة بجميع بدنه إذا احتاج إلى ذلك لإسراع الناس، ولكنه يتدبأ أذانه مستقبلاً.

الشافعية - قالوا: يسن التوجه للقبلة إذا كانت القرية صغيرة عرفاً، بحيث يسمعون صوته بدون دوران، بخلاف الكبيرة عرفاً، فيسن الدوران، كما يسن استقبال القرية دون القبلة إذا كانت المنارة واقعة في الجهة القبليّة من القرية.

الحنفية - قالوا: يسن استقبال القبلة حال الأذان، إلا في المنارة فإنه يسن له أن يدور فيها لسمع الناس في كل جهة، وكذا إذا أذن وهو راكب، فإنه لا يسن له الاستقبال، بخلاف الماشي.

الحنابلة - قالوا: يسن للمؤذن أن يكون مستقبل القبلة في أذانه كله، ولو أذن على منارة ونحوها.

تكون حائضًا أو نفساء، فإن كانت فلا تندب لها الإجابة، بخلاف باقي الأئمة، والحنابلة اشترطوا أن لا يكون قد صلى الفرض الذي يؤذن له، فانظر مذهبهم تحت الخط (١)، وكذلك يجيبه في أذان الفجر عند قوله: «الصلاة خير من النوم»، يقول: صدقت، وبررت، وإنما تندب الإجابة في الأذان المشروع، أما غير المشروع فلا تطلب فيه الإجابة، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

ولا تطلب الإجابة أيضًا من المشغول بالصلاة، ولو كانت نفلًا، أو صلاة جنازة، بل تكره ولا تبطل بالإجابة إلا إذا أجابه بقول: صدقت، وبررت، أو بقول: «حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم» فإنها تبطل كذلك، أما لو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو صدق الله، أو صدق رسول الله، فإنها لا تبطل، ولا تطلب الإجابة من المشغول بقرآن أهله، أو قضاء حاجة، لأنهما في حالة تنافي الذكر، وكذلك لا تطلب من سامع خطبة، وهذه الأحكام متفق عليها عند الشافعية والحنابلة؛ أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣)، بخلاف المعلم والمتعلم؛ فإن الإجابة تطلب منهما، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية: لا تطلب من المعلم أو المتعلم للعلم الشرعي، أما القارئ والذاكر فتطلب منهما الإجابة باتفاق. وأما الآكل فتطلب الإجابة منه عند المالكية؛ والحنابلة؛ وقال الشافعية؛ والحنفية: لا تطلب؛ وتطلب الإجابة في الترجيع عند المالكية؛ والشافعية؛ القائلين به إلا أن الشافعية يقولون: يندب أن يجيبه مرتين؛ والمالكية يقولون: يكتفي بالإجابة في أحدها وإذا تعدد المؤذنون وترتبوا، أجاب كل واحد بالقول ندبًا.

إجابة المؤذن

(١) الحنابلة - قالوا: إنما تندب الإجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة في جماعة، فإن كان كذلك فلا يجيب؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان.

الحنفية - قالوا: ليس على الحائض، أو النفساء إجابة؛ لأنهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل، فكذا بالقول.

(٢) المالكية - قالوا: لا يحكي السامع قول المؤذن: «الصلاة من النوم»، ولا يبد لها بهذا القول على الراجح، والمندوب في حكاية الأذان عندهم إلى نهاية الشهادتين فقط.

(٣) المالكية - قالوا: تندب الإجابة للمتفل، ولكن يجب أن يقول عند: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» لا حول ولا قوة إلا بالله؛ أن إراد أن يتم، فإن قالهما كما يقول المؤذن بطلت صلاته إن وقع ذلك عمدًا أو جهلًا، وأما المشغول بصلاة الفرض، ولو كان فرضه مندورًا فتكره له حكاية الأذان في الصلاة، ويندب له أن يحكيه بعد الفراغ منه.

الحنفية - قالوا: إذا أجاب المصلي مؤذنًا فسدت صلاته، سواء قصد الإجابة أو لم يقصد شيئًا، أما إذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل صلاته ولا فرق بين النفل والفرض.

هذا، ويندب أن يصلي على النبي ﷺ بعد الإجابة، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته» (1).

الأذان للصلاة الفائتة

يسن أن يؤذن للفائتة برفع الصوت إذا كان يصلي في جماعة، سواء أكان في بيته أم في الصحراء، بخلاف ما إذا كان يصلي في بيته منفردا، فإنه لا يرفع صوته، أما قضاء الفائتة في المسجد، فإنه لا يؤذن لها مطلقا، ولو كانت في جماعة، وهذا الحكم متفق عليه إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (1)، وإن كانت عليه فوائت كثيرة، وأراد قضاءها في مجلس واحد أذن للأولى منها، ويخير في باقيها، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية فقد عرفت أن الأذان عندهم مكروه للفائتة على أي حال، والشافعية قالوا: يحرم الأذان لباقي الفوائت إذا قضاها في مجلس واحد، أما لو أراد قضاء كل واحدة في مجلس فإنه يؤذن لها بخصوصها.

الترسل في الأذان

الترسل معناه التمهّل والتأني، بحيث يفرد المؤذن كل جملة بصوته، على أن الفقهاء لهم تفصيل في معنى الترسل، فانظره تحت الخط (2)، أما حكم الترسل فقد اتفق الحنفية، والمالكية على أنه سنة، وتركه مكروه، بخلاف الشافعية والحنابلة، فإنهم قالوا: إن الترسل مندوب، وتركه خلاف الأولى، أما معنى الترسل السابق فقد زاد فيه بعض المذاهب قيودا أخرى، فانظره تحت الخط (3).

الأذان للصلاة الفائتة

(1) **المالكية** - قالوا: يكره الأذان للفائتة مطلقا، سواء كان المصلي في بيته، أو في الصحراء، وسواء كان في جماعة أو منفردا، بلا فرق بين أن يقضيها في مجلس واحد أو لا، كثيرة كانت أو يسيرة.

الترسل في الأذان

(2) **الحنفية** - قالوا: الترسل هو التمهّل، بحيث يأتي المؤذن بين كل جملتين بسكتة تسع إجابته فيما نطق به، غير أن هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل تكبيرة وأخرى.

المالكية - قالوا: الترسل هو عدم تمطيط في الأذان، وإنما يكون التمثيط مكروها ما لم يتفاحش عرفا، وإلا حرم، وبهذا تعلم أن الخروج بالأذان إلى الأغاني الملحونة في زماننا حرام عند المالكية، وفي هذا من الزجر الشديد لمثل هؤلاء الناس ما لا يخفى.

(3) **الشافعية** - قالوا: الترسل هو التأني، بحيث يفرد كل جملة بصوت، إلا التكبيرة في أوله وفي آخره، فيجمع كل جملتين في صوت واحد.

الحنابلة - قالوا: إن الترسل هو التمهّل والتأني في الأذان.

مكروهات الأذان

أذان الفاسق

يكره في الأذان أمور؛ منها أذان الفاسق، فلو أذن الفاسق صح مع الكراهة عند الحنفية، والشافعية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

ترك استقبال القبلة في الأذان، وأذان المحدث

يكره ترك استقبال القبلة حال الأذان إلا للإسماع، كما تقدم، كما يكره أن يكون المؤذن محدثاً أصغر أو أكبر، والكراهة في الأكبر أشد، وهذه الكراهة متفق عليها عند المالكية، والشافعية، أما الحنفية، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

الأذان لصلاة النساء

الأذان لصلاة النساء في الأداء والقضاء، مكروه عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣).

الكلام حال الأذان

يكره الكلام اليسير بغير ما يطلب شرعاً. أما بما يطلب شرعاً كرد السلام، وتشميت العاطس، ففيه خلاف المذاهب. (٤)

مكروهات الأذان أذان الفاسق

(١) المالكية - قالوا: لا يصح أذان الفاسق، إلا إذا اعتمد على غيره كما تقدم.
الحنابلة - قالوا: لا يصح أذان الفاسق بحال.

ترك استقبال القبلة، وأذان المحدث

(٢) الحنابلة، والحنفية - قالوا: يكره أذان الجنب فقط، أما المحدث حدثاً أصغر فلا يكره أذانه، وزاد الحنفية أن أذان الجنب يعاد ندباً.

الأذان لصلاة النساء

(٣) الشافعية - قالوا: الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه، وإن وقع من واحدة منهن فهو باطل، ويحرم إن قصدن التشبه بالرجال، أما إذا لم يقصدن ذلك كان أذانهن مجرد ذكر، ولا كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصوت.

الكلام حال الأذان

(٤) الحنفية - قالوا: يكره الكلام اليسير، ولو برد السلام، وتشميت العاطس، ولا يطلب من المؤذن أن يرد أو يشمت لا في أثناء الأذان ولا بعده، ولو في نفسه، فإن وقع من المؤذن كلام في أثناء أعاده.

وإنما يكره الكلام حال الأذان ما لم يكن لإنفاذ أعمى ونحوه، وإلا وجب، فإن كان يسيراً بنى على ما مضى من أذانه، وإن كان كثيراً استأنف الأذان من أوله، ومنها أن يؤذن قاعداً أو راكباً من غير عذر إلا للمسافر، فلا يكره أذانه وهو راكب، ولو بلا عذر، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند المالكية، فإن أذان الراكب عندهم غير مكروه على المعتمد.

التغني بالأذان

التغني والترنم في الأذان بالطريقة المعروفة عند الناس في زماننا هذا لا يقرها الشرع، لأنه عبادة يقصد منها الخشوع لله تعالى، على أن في حكم ذلك تفصيل في المذاهب ذكرناه تحت الخط^(١).

هذا. ولا يكره أذان الصبي المميز، والأعمى إذا كان معه من يدلّه على الوقت، عند الحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية فانظر مذهبه تحت الخط^(٢).

* * *

الشافعية - قالوا: إن الكلام اليسير برد السلام، وتشميت العاطس ليس مكروهاً، وإنما هو خلاف الأولى، على الراجح، ويجب على المؤذن أن يرد السلام، ويسن له أن يشمت العاطس بعد الفراغ، وإن طال الفصل.

الحنابلة - قالوا: رد السلام وتشميت العاطس مباح، وإن كان لا يجب عليه الرد مطلقاً، ويجوز الكلام اليسير عندهم في أثناء الأذان لحاجة غير شرعية، كأن يناديه إنسان فيجيبه.

المالكية - قالوا: الكلام برد السلام وتشميت العاطس مكروه أثناء الأذان، ويجب على المؤذن أن يرد السلام، ويشمت العاطس بعد الفراغ منه.

التغني بالأذان

(١) الشافعية - قالوا: التغني هو الانتقال من نغم إلى نغم آخر، والسنة أن يستمر المؤذن في أذانه على نغم واحد.

الحنابلة - قالوا: التغني هو الإطراب بالأذان، وهو مكروه عندهم.

الحنفية - قالوا: التغني بالأذان حسن، إلا إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف، فإنه يحرم فعله، ولا يحل سماعه.

المالكية - قالوا: يكره التطريب في الأذان؛ لمنافاته الخشوع إلا إذا تفاحش عرفاً فإنه يحرم.

(٢) الشافعية - قالوا: يكره أذان الصبي المميز، كما تقدم.

المالكية - قالوا: متى اعتمد الصبي المميز في أذانه أو في دخول الوقت على بالغ صح أذانه وإلا فلا.

الإقامة

تعريفها وصفتها

الإقامة هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص؛ وألفاظها هي «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة؛ قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، وهذه الصفة متفق عليها بين الحنابلة والشافعية، أما الحنفية، والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط ^(١)

حكم الإقامة

الإقامة كالأذان، فحكمها حكمه عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط ^(٢).

شروط الإقامة

شروط الإقامة كشروط الأذان المتقدمة قريباً. إلا في أمرين: أحدهما: الذكورة، فإنها ليست شرطاً في الإقامة، فتصح إقامة المرأة، بشرط أن تقيم لنفسها، أما إذا كانت تصلي مع رجال فإن إقامتها لهم لا تصح عند الشافعية، والمالكية، أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(٣).

الإقامة تعريفها وصفتها

(١) الحنفية - قالوا: إن تكبيرات الإقامة أربع في أولها، واثنان في آخرها، وباقي ما ذكر في ألفاظها يذكر مرتين، ونصها هكذا: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». المالكية - قالوا: الإقامة كلها وتر، إلا التكبير أولاً وآخرًا فمثنى، ولفظها «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

حكم الإقامة

(٢) المالكية - قالوا: إن حكم الإقامة ليس كحكم الأذان المتقدم، بل هي سنة عين لذكر بالغ، وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين، ومندوبة عيناً لصبي وامرأة، إلا إذا كانا مع ذكر بالغ فأكثر، فلا تندب لهما اكتفاء بإقامة الذكر البالغ.

شروط الإقامة

(٣) الحنفية - قالوا: إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة، كما تقدم، فيكره أن يتخلف

ثانيهما: إن الإقامة يشترط اتصالها بالصلاة عرفاً دون الأذان، فلو أقام الصلاة، ثم تكلم بكلام كثير، أو شرب؛ أو أكل، أو نحو ذلك، وصلى بدون إقامة، فإنه يصح، لأنه أتى بسنة الإقامة، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١)

وقت قيام المقتدي للصلاة

عند الإقامة

اختلفت المذاهب في وقت قيام المقتدي الذي يسمع إقامة الصلاة، فانظره تحت الخط (٢)

سنن الإقامة ومندوباتها

سنن الإقامة كسنن الأذان المتقدمة، إلا في أمور: منها أنه يسن أن يكون الأذان بموضع مرتفع دون الإقامة باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣)؛ ومنها أنه يندب الترجيع في الأذان دون الإقامة عند من يقول بالترجيع، وهم المالكية، والشافعية، أما الحنابلة، والحنفية، فقالوا: لا ترجيع لا في الأذان ولا في الإقامة؛ ومنها أنه يسن في الأذان الثاني، ويسن في الإقامة الإسراع باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٤)؛ ومنها أنه يسن أن يضع المؤذن طرفي إصبعيه المسبحة في صماخ

منها: شرط، والإقامة مثل الأذان في ذلك، إلا أنه يعاد الأذان ندباً عند فقد شيء منها، ولا تعاد الإقامة، ومن هذا تعلم أن المرأة إذا أقامت الصلاة لرجال، فإن إقامتها تصح مع الكراهة. الحنابلة - قالوا: إن الذكورة شرط في الإقامة أيضاً، فلا تطلب من المرأة، كما لا يطلب منها: الأذان. (١) الحنفية - قالوا: لا تعاد الإقامة إلا إذا قطعها عن الصلاة كلام كثير، أو عمل كثير كالأكل، أما لو أقام المؤذن ثم صلى الإمام بعد الإقامة ركعتي الفجر، فلا تعاد.

وقت قيام المقتدي للصلاة عند الإقامة

(٢) المالكية - قالوا: يجوز لمن يريد الصلاة غير المقيم أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها بقدر ما يستطيع، ولا يحد ذلك بزمان معين، أما المقيم فيقوم من ابتدائها. الشافعية - قالوا: يسن أن يكون قيامه للصلاة عقب فراغ المقيم من الإقامة. الحنابلة - قالوا: يسن أن يقوم عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، إذا رأى الإمام قد قام، وإلا تأخر حتى يقوم.

الحنفية - قالوا: يقوم عند قول المقيم: «حي على الفلاح».

سنن الإقامة ومندوباتها

(٣) الحنابلة - قالوا: يسن أن تكون الإقامة بموضع عال كالأذان إلا أن يشق ذلك.

(٤) المالكية - قالوا: إن الثاني المتقدم تفسيره في الأذان مطلوب في الإقامة أيضاً.

أذنيه باتفاق الحنابلة، والشافعية وخالف المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(١).

الأذان لقضاء الفوائت

يسن في قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط، بخلاف الإقامة، فإنها تسن لكل فائتة، عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط ^(٢)، ثم إن الإقامة مطلوبة للرجل والمرأة، بخلاف الأذان، فإنه لا يطلب من المرأة عند ثلاثة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(٣).

هذا ويزاد في الإقامة بعد فلاحها «قد قامت الصلاة» كما تقدم في نصها.

الفصل بين الأذان والإقامة

أولاً: يسن للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة في المسجد مع المحافظة على وقت الفضيلة، إلا في صلاة المغرب، فإنه لا يؤخرها، وإنما يفصل بين الأذان والإقامة فيها بفاصل يسير كقراءة ثلاث آيات، وهذا الحكم عند الشافعية، والحنفية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(٤).

أخذ الأجرة على الأذان ونحوه

ثانياً: يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه، كالإمامة والتدريس باتفاق الحنفية،

(١) الحنفية - قالوا: إن هذا مندوب في الأذان دون الإقامة، فالأحسن الإتيان به، ولو تركه لم يكره. المالكية - قالوا: وضع الإصبعين في الأذنين للإسماع في الأذان دون الإقامة جائز لا سنة. الأذان لقضاء الفوائت

(٢) المالكية - قالوا: يكره الأذان للفوائت مطلقاً، بخلاف الإقامة، فإنها تطلب لكل فائتة، على التفصيل السابق.

(٣) الحنابلة - قالوا: لا تطلب الإقامة من المرأة أيضاً، بل تكره كما يكره أذانها.

الفصل بين الأذان والإقامة

(٤) المالكية - قالوا: الأفضل للجماعة التي تنتظر غيرها تقديم الصلاة أول الوقت بعد صلاة النوافل قبلية إلا الظهر، فالأفضل تأخيرها لربع القامة، ويزاد على ذلك عند اشتداد الحر، فيندب التأخير إلى وسط الوقت، وأما الجماعة التي لا تنتظر غيرها والفد فالأفضل لهم تقديم الصلاة أول الوقت مطلقاً بعد النوافل قبلية، إن كان للصلاة نوافل قبلية.

الحنابلة - قالوا: يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ قاضي الحاجة من حاجته والمتوضئ من وضوئه، وصلاة ركعتين، إلا في صلاة المغرب، فإنه يندب أن يفصل بين الأذان والإقامة بجلسة خفيفة عرفاً.

والشافعية؛ وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(١).

الأذان في أذن المولود، والمصرع

ووقت الحريق، والحرب، ونحو ذلك

يندب الأذان في أذن المولود اليمنى عند ولادته، كما تندب الإقامة في اليسرى، وكذا يندب الأذان وقت الحريق، ووقت الحرب، وخلف المسافر. وفي أذن المهموم والمصرع.

الصلاة على النبي قبل الأذان

والتساييح قبله بالليل

الصلاة على النبي ﷺ عقبه مشروعة بلا خلاف، سواء كانت من المؤذن أو من غيره، لما رواه مسلم من أن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فقولوه: «ثم صلوا عليّ» (١) عام يشمل المؤذن وغيره من السامعين، ولم ينص الحديث على أن تكون الصلاة سرّاً، فإذا رفع المؤذن صوته بالصلاة بتذكير الناس بهذا الحديث، ليصلوا على النبي ﷺ حسناً، إنما الذي يجب الالتفات إليه هو الخروج بالصلاة والسلام عن معنى التعبد إلى التغني، والإتيان بأناشيد تقتضي الانسلاخ من التعبد إلى التطريب، كما يفعله بعض المؤذنين في زماننا، فإن ذلك من أسوأ البدع التي ينبغي تركها، وقد صرح الشافعية، والحنابلة بأنها سنة، ولعلهم أرادوا المعنى الذي ذكرناه.

أما التساييح والاستغاثات بالليل قبل الأذان فمنهم من قال: إنها لا تجوز، لأن فيها إيذاء للنائمين الذين لم يكلفهم الله، ومنهم من قال: إنها تجوز لما فيه من التنبيه، فهي وإن لم تكن من الأحكام الشرعية فليست سنه ولا مندوبة، ولكن التنبيه للعبادة مشروع، بشرط أن لا يترتب عليها ضرر شرعي، والأولى تركها، إلا إذا كان الغرض منها إيقاظ الناس في رمضان، لأن في ذلك منفعة لهم.

أخذ الأجرة على الأذان ونحوه

(١) المالكية - قالوا: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وعلى الإمامة إن كانت تبقي للأذان أو للإقامة، وأما أخذ الأجرة عليها استقلالاً فمكروه إن كانت الأجرة من المصلين، وأما إن كانت من الوقف، أو بيت المال فلا تكره.

الحنابلة - قالوا: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوع بهما، وإلا رزق ولي الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين إليهما.

مباحث صلاة التطوع

تعريفها ، وأقسامها

صلاة التطوع هي ما يطلب فعله من المكلف زيادة على المكتوبة طلباً غير جازم، وهي إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة، كصلاة الاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح؛ وسيأتي لكل منها فصل خاص، وإما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة، كالنوافل القبلية والبعدية فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها ما هو مسنون وما هو مندوب، وما هو رغبة، وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب تحت الخط^(١)

مباحث صلاة التطوع تعريفها وأقسامها

(١) الحنابلة - قالوا: تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المكتوبة إلى قسمين: راتبة، وغير راتبة، فالراتبة عشر ركعات، وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات» (١)، وسرّدها، وهي سنة مؤكدة بحيث إذا فاتته قضاها إلا ما فات منها: مع الفرائض وكثر، فتركه أولى؛ دفعا للحرج، ويستثنى من ذلك سنة الفجر، فإنها تقضي ولو كثرت، وإذا صلى السنة القبلية للفرض بعده كانت قضاء، ولو لم يخرج الوقت، وغير الرواتب عشرون، وهي: أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر، وأربع بعد صلاة المغرب، وأربع بعد صلاة العشاء، ويباح أن يصلي ركعتين بعد أذان المغرب، وقبل صلاتها، لحديث أنس: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، فسئل أنس أكان رسول الله ﷺ يصليها؟ قال: كان يرانا نصليها، فلم يأمرنا ولم ينهنا» (٢)، ويباح أن يصلي ركعتين من جلوس بعد الوتر، والأفضل أن يصلي الرواتب والوتر، وما لا تشرع له الجماعة من الصلوات في بيته، ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنته بقيام أو كلام، وللجمعة سنة راتبة بعدها وأقلها ركعتان، وأكثرها ست، ويسن أن يصلي قبلها أربع ركعات؛ وهي غير راتبة؛ لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية.

الحنفية - قالوا: تنقسم النافلة التابعة للفرض إلى: مسنونة ومندوبة، فأما المسنونة فهي خمس صلوات، إحداها: ركعتان قبل صلاة الصبح، وهما أقوى السنن، فلهذا لا يجوز أن يؤديهما قاعداً أو راكبا بدون عذر، ووقتهما وقت صلاة الصبح فإن خرج وقتهما لا يقضيان إلا تباعاً للفرض، فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاها أولاً، ثم قضى الصبح بعدهما، ويمتد وقت قضاتهما إلى الزوال، فلا يجوز قضاؤهما بعده، أما إذا خرج وقتهما وحدهما بأن صلى الفرض وحده فلا يقضيان بعد ذلك، لا قبل طلوع الشمس، ولا بعده، ومن السنة فيهما أن يصليهما في بيته في أول الوقت، وأن يقرأ في أولهما سورة «الكافرون»، وفي الثانية «الإخلاص»، وإذا قامت الجماعة لصلاة الصبح قبل أن يصليهما فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتهما فعل، وإلا تركهما وأدرك الجماعة، ولا يقضيهما بعد ذلك كما سبق، ولا يجوز له أن يصلي أية نافلة إذا أقيمت الصلاة سوى ركعتي الفجر، ثانيتهما: أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة، وهذه السنة أكد السنن بعد سنة الفجر، ثالثتها: ركعتان بعد صلاة الظهر، وهذا في غير يوم الجمعة، أما فيه فيسن

أن يصلي بعدها أربعاً، كما يسن أن يصلي قبلها أربعاً، رابعتها: ركعتان بعد المغرب، خامستها: ركعتان بعد العشاء، وأما المندوبة فهي أربع صلوات: إحداها: أربع ركعات قبل صلاة العصر، وإن شاء ركعتين، ثانيتهما: ست ركعات بعد صلاة المغرب، ثالثتها: أربع ركعات قبل صلاة العشاء؛ رابعتها: أربع ركعات بعد صلاة العشاء، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يصلي قبل العشاء أربعاً، ثم يصلي بعدها أربعاً، ثم يضطجع» (1) وللمصلي أن ينتفل عدا ذلك بما شاء، والسنة في ذلك أن يسلم على رأس كل أربع في نفل النهار في غير أوقات الكراهة، فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلاً للسنة، أما في المغرب فله أن يصليها كلها بتسليمة واحدة، وله أن يسلم على رأس كل ركعتين، وأما نافلة العشاء قبلية أو بعدية فأربع، ويسن أن يفصل بين الفرض والسنة البعدية بقوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أو بأي ذكر وارد في ذلك.

الشافعية - قالوا: النوافل التابعة للفرائض قسمان: مؤكد، وغير مؤكد، أما المؤكد فهو ركعتا الفجر، ووقتهما وقت صلاة الصبح، وهو من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ويسن تقديمها على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت الصبح أو فوات صلاته في جماعة، فإن خاف ذلك قدم الصبح، وصلى ركعتي الفجر بعده بلا كراهة، وإذا طلعت الشمس، ولم يصل الفجر صلاههما قضاء، ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة آية ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ لَكُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] في الركعة الأولى، في سورة البقرة، وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ يَتَاهَلْ أَلَكُمُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى ﴿مُسْلِمُونَ﴾ في سورة آل عمران، ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بضجعة أو تحول أو كلام غير دينوي، ومن المؤكد ركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة، وإنما تسن ركعتان بعد الجمعة إذا لم يصل الظهر بعدها، وإلا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها، وركعتان بعد صلاة المغرب، وتسن في الركعة الأولى قراءة «الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص» وركعتان بعد صلاة العشاء، والصلوات المذكورة تسمى رواتب، وما كان منها: قبل الفرض يسمى راتبة قبلية، وما كان منها: بعد الفرض يسمى راتبة بعدية، ومن المؤكد الوتر وأقله ركعة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأعلاه إحدى عشرة ركعة، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ووقته بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم، ويمتد وقته لطلوع الفجر، ثم يكون بعد ذلك قضاء، وغير المؤكد اثنتا عشرة ركعة، ركعتان قبل الظهر، سوى ما تقدم، وركعتان بعدها كذلك، والجمعة كالظهر، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن، لحديث «بين كل أذانين صلاة» (2) والمراد الأذان والإقامة، وركعتان قبل العشاء.

المالكية - قالوا: النوافل التابعة للفرائض قسمان: رواتب وغيرها، أما الرواتب فهي النافلة قبل صلاة الظهر، وبعد دخول وقتها، وبعد صلاة الظهر، وقبل صلاة العصر، وبعد دخول وقتها، وبعد صلاة المغرب، وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين، ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضلها، وهو أربع قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر، وست بعد صلاة المغرب، وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندباً أكيداً، وأما المغرب فيكره التنفل قبلها لضيق وقتها، وأما العشاء فلم يرد في التنفل قبلها نص صريح من الشارع، نعم يؤخذ من قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» (3) أنه يستحب التنفل قبلها،

الذكر الوارد عقب الصلاة وختم الصلاة

وردت الشريعة بأذكار خاصة تقال بعد الفراغ من كل صلاة مكتوبة، ومنها أن يقول: سبحان الله، ثلاثاً وثلاثين، ويقول: الحمد لله ثلاثاً وثلاثين، ويقول: الله أكبر، ثلاثاً وثلاثين عقب كل صلاة مفروضة من صبح وظهر... إلخ. ومنها غير ذلك، مما ستعرفه، وهل يسن أن يقول هذه الأذكار قبل صلاة النافلة بدون فاصل، أو يقولها بعد صلاة النافلة؟ فإذا صلى الظهر مثلاً، ثم فرغ منه يشرع في قراءة الذكر، أو يصلي سنة الظهر، ثم يشرع في ختم الصلاة بالذكر، في ذلك تفصيل للمذهب، فانظره تحت الخط (١)

والمراد بالأذنين- في الحديث- الأذان والإقامة، وأما غير الرواتب فهي صلاة الفجر وهي ركعتان، وحكمها أنها رغبة، والرغبة: ما كان فوق المستحب ودون السنة في التأكد، ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ثم تكون قضاءً بعد ذلك إلى زوال الشمس، ومتى جاء الزوال فلا تقضى، ومحلها قبل صلاة الصبح، فإن صلى الصبح قبلها كره فعلها إلى أن يجيء وقت حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح من رماح العرب، وهو طول اثني عشر شبراً بالشبر المتوسط، فإذا جاء وقت حل النافلة فعلها، نعم إذا طلعت الشمس، ولم يكن صلى الصبح، فإنه يصلي الصبح أولاً على المعتمد، ويندب أن يقرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب فقط، فلا يزيد سورة بعدها، وإن كانت الفاتحة فرضاً كما تقدم، ومن غير الرواتب الشفع، وأقله ركعتان وأكثره لا حد له، ويكون بعد صلاة العشاء، وقبل صلاة الوتر، وحكم الشفع الندب، ومنها: الوتر وهو سنة مؤكدة أكد السنن بعد ركعتي الطواف، ووقته بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق للفجر، وهذا هو وقت الاختيار، ووقته الضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح، ويكره تأخيرها لوقت الضرورة بلا عذر، وإذا تذكر الوتر في صلاة الصبح ندب له قطع الصلاة ليصلي الوتر إلا إذا كان مأموماً، فيجوز له القطع ما لم يخف خروج وقت الصبح، ويندب أن يقرأ في الشفع سورة الأعلى في الركعة الأولى، وسورة «الكافرون»، في الثانية، وفي الوتر سورة «الإخلاص» و«المعوذتين»، والسنة في النفل كله أن يسلم من ركعتين، لقوله ﷺ «صلاة الليل مثني مثني» (1) وحملت نافله النهار على نافلة الليل؛ لأنه لا فارق.

الذكر الوارد عقب الصلاة وختم الصلاة

(١) الحنفية- قالوا: يكره تنزيهاً أن يفصل بين الصلاة والسنة إلا بمقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وأما ما ورد من الأحاديث في الأذكار فإنه لا ينافي ذلك؛ لأن السنن من لواحق الفرائض، فليست بأجنبية عنها، ويستحب أن يستغفر بعد السنن ثلاثة ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين، ويسبح ويحمد ويكبر في كل ثلاثاً وثلاثين، ويهمل تمام المائة، بأن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، ثم يقول: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، ويدعو ويختم بقول: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون».

المالكية- قالوا: الأفضل في الراتبة التي تصلي بعد الصلاة المكتوبة أن تكون بعد الذكر الوارد بعد

التنقل في المكان الذي صلى فيه مع الجماعة

إذا صلى الفرض في جماعة، ولرأى أن يصلي النافلة، فهل يصليها في المكان الذي صلى فيه الفرض مع الجماعة، أو ينتقل منه إلى مكان آخر؟ في ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^(١).

صلاة الفريضة، كقراءة «آية الكرسي» وسورة «الإخلاص» والتسبيح، والتحميد، والتكبير كل منها: ثلاث وثلاثون مرة، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». الشافعية - قالوا: يسن أن يفصل بين المكتوبة والسنة بالأذكار الواردة، فيستغفر الله ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره ثلاثاً وثلاثين، ويقول بعد ذلك: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». الحمد.

الحنابلة - قالوا: يأتي بالذكر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل أداء السنن فيقول: أستغفر الله، ثلاث مرات، ثم يقول: «اللهم أنت السلام ومنك واليك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، ويسبح، ويحمده، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، والأفضل أن يفرغ منهن مقاً، بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين مرة، وتمام المائة «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

التنقل في المكان الذي صلى فيه جماعة

(١) الحنفية - قالوا: إذا كان يصلي الفرض إماماً فإنه يكره له أن ينتقل من مكانه لصلاة النفل، أما المأموم فإن له أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفرض، وله أن ينتقل منه بدون كراهة، ولكن الأحسن للمأموم أن ينتقل من مكانه.

الشافعية - قالوا: يسن لمصلي الفرض أن ينتقل من مكانه بعد الفراغ منه لصلاة النفل، فإذا لم يتيسر له الانتقال لرحام ونحوه فإنه يسن له أن يتكلم بكلمة خارجة عن أعمال الصلاة، كأن يقول: أهيت صلاة الفريضة، ونحو ذلك، ثم يشرع في صلاة النافلة التي يريد.

المالكية - قالوا: إذا كان يصلي النوافل الراتبية، وهي السنن المطلوبة بعد الفرائض، فالأفضل صلاتها في المسجد، سواء صلاها في المكان الذي صلى فيه الفريضة أو انتقل إلى مكان آخر، وإذا كان يصلي نافلة غير راتبية، كصلاة الضحى، فالأفضل أن يصليها في منزله، ويستثنى من ذلك الصلاة في مسجد النبي ﷺ، فإنه يندب لمن كان بالمدينة أن يصلي النافلة في المكان الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ وهو أمام المحراب الذي يجنب المنبر وسط المسجد، فإنه هو المكان الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ.

الحنابلة - قالوا: صلاة السنن الراتبية وغيرها سوى ما تشرع فيه الجماعة فعلها في البيت أفضل على كل

صلاة الضحى وتحية المسجد

صلاة الضحى سنة عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١)، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح، إلى زوالها، والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان، فإن زاد على ذلك عامدًا عالمًا بنية الضحى، لم ينعقد ما زاد على الثمان، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا انعقد نفلًا مطلقًا عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣) ويسن قضاؤها إذا خرج وقتها عند الشافعية. والحنابلة. وانظر مذهب المالكية. والحنفية تحت الخط (٤).

تحية المسجد

إذا دخل المصلي مسجدًا، فإنه يسن له أن يصلي ركعتين بنية تحية المسجد، وله أن يزيد ما شاء بهذه النية باتفاق الشافعية، والحنابلة. أما الحنفية. والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (٥) ويشترط لتحية المسجد شروط: أحدها: أن يدخل المسجد في غير الأوقات التي

حال، فإذا صلاها في المسجد فله أن يصليها في المكان الذي صلى فيه الفرض أو ينتقل منه إلى مكان آخر، على أن الشافعية يوافقون أيضًا على أن صلاة النافلة في البيت أفضل.

صلاة الضحى وتحية المسجد

- (١) المالكية - قالوا: إن صلاة الضحى مندوبة ندبًا أكيدًا وليست سنة.
- (٢) المالكية - قالوا: الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر، وغروب الشمس.
- (٣) الحنفية - قالوا: أكثرها ست عشرة، وإذا زاد على الأكثر في صلاة الضحى، فإما أن يكون قد نواها كلها بتسليمة واحدة، وفي هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى، وينعقد الزائد نفلًا مطلقًا، إلا أنه يكره له أن يصلي في نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة، وإما أن يصليها مفصلة اثنتين اثنتين، أو أربعًا، وفي هذه الحالة لا كراهة في الزائد مطلقًا.
- المالكية - قالوا: إن زاد على الثمان صح الزائد، ولا يكره على الصواب.
- (٤) المالكية، و الحنفية - قالوا: إن جميع النوافل إذا خرج وقتها لا تقضى، إلا ركعتي الفجر فإنهما يقضيان إلى الزوال كما تقدم.

تحية المسجد

- (٥) الحنفية - قالوا: تحية المسجد ركعتان أو أربع، وهي أفضل من الاثنتين، ولا يزيد على ذلك بنية تحية المسجد.
- المالكية - قالوا: تحية المسجد ركعتان بدون زيادة، وقال المالكية: إن تحية المسجد مندوبة ندبًا أكيدًا على الراجح، وبعضهم يقول: إنها سنة، والأمر في ذلك سهل.

نهى عن صلاة النفل فيها، كوقت طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر، وسيأتي بيان هذه الأوقات في مبحث خاص. ولا يشترط أن يقصد المكث في المسجد؛ فلو دخل المسجد بنية المرور منه إلى جهة أخرى، فإن تحية المسجد تطلب منه عند ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية. فانظر مذهبهم تحت الخط ^(١)؛ ثانيها: أن يدخل المسجد، وهو متوضئ. فلو دخل المسجد وهو محدث، فإن تحية المسجد لم تطلب منه باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(٢). ثالثها: أن لا يصادف دخوله إقامة صلاة الجماعة، فإذا دخل ووجد الإمام يصلي بجماعة فإنه لا يصلي تحية المسجد باتفاق ثلاثة من الأئمة. وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(٣). رابعها: أن لا يدخل المسجد عقب خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة، والعيدين، ونحوهما، فإن دخل في ذلك الوقت فلا يصليها عند المالكية، والحنفية؛ أما الشافعية، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط ^(٤)، ويستثنى من المساجد المسجد الحرام بمكة، فإن لتحيتها أحكاماً خاصة مفصلة في المذاهب ^(٥)، وإذا لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره، فإنه يندب له أن يقول: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر أربع مرات، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال

(١) المالكية - قالوا: لا تطلب تحية المسجد إلا من دخل المسجد قاصداً الجلوس فيه، أما من قصد مجرد المرور به، فإن تحية المسجد لا تطلب منه.

(٢) الشافعية - قالوا: إذا دخل محدثاً، وأمكنه التطهر في زمن قريب، فإنها تطلب منه، وإلا فلا تطلب.

(٣) المالكية - قالوا: إن صادف دخوله إقامة الصلاة للإمام الراتب، فإن تحية المسجد لا تطلب منه، أما إن صادف دخوله صلاة جماعة بإمام غير راتب، فإنه يجوز له أن يصلي تحية المسجد.

(٤) الشافعية، و الحنابلة - قالوا: إذا دخل المسجد والإمام فوق المنبر سن له تحية المسجد قبل أن يجلس بركتين خفيفتين، ولا يزيد عليهما، فإن جلس لا يقوم لأدائهما.

(٥) المالكية - قالوا: من دخل المسجد الحرام بمكة، وكان مطالباً بالطواف ولو ندباً، أو قاصداً له فتحته في الطواف، ومن دخل مكة لمشاهدة البيت مثلاً، ولم يكن مطالباً بالطواف فلا يخلو إما أن يكون من أهل مكة أولاً، فإن كان من أهل مكة فتحته الركعتان، وإلا فتحته الطواف.

الحنفية - قالوا: التحقيق أن تحية المسجد الحرام هي ركعتان، ولكن من دخل المسجد الحرام، وكان مطالباً بالطواف أو قاصداً له، فإنه يقدم الطواف، ويصلي بعد ذلك ركعتي الطواف، وتحصل بهما تحية المسجد.

الشافعية - قالوا: من دخل المسجد الحرام وأراد الطواف طلب منه تحيتان، تحية للبيت وهي الطواف، وتحية للمسجد وهي الصلاة، والأفضل أن يبدأ بالطواف ثم يصلي بعده ركعتي الطواف، وتحصل في ضمنها تحية للمسجد، وله أن يصلي بعد الطواف أربعاً، ينوي بالأوليين تحية المسجد، وبالأخيرين سنة الطواف، ولا يصح العكس، أما إذا دخل المسجد غير مرید الطواف فلا يطلب منه إلا تحية المسجد بالصلاة.

الحنابلة - قالوا: إن تحية المسجد الحرام الطواف، وإن لم يكن قاصداً له.

الحنابلة: لا يندب له أن يقول ذلك.

هذا. وينوب عن تحية المسجد مطلق صلاة يصلّيها ذات ركوع وسجود عند دخوله. فمن صلى فائتة كانت عليه بدخوله المسجد. فإن تحية المسجد تؤدي بها ضمناً، بشرط أن ينويها وقال الحنفية والشافعية: يحصل له ثوابها إن لم ينوها. أما إذا نوى عدم صلاة تحية المسجد فإنها تسقط عنه، ولا يحصل له ثوابها.

هذا ولا تسقط تحية المسجد بالجلوس قبل فعلها وإن كان مكروهاً باتفاق الحنفية، والمالكية، وقال الشافعية: إن جلس عمداً سقطت مطلقاً، وإن جلس سهواً أو جهلاً، فإن طال جلوسه عن ركعتين سقطت، وإلا فلا، وقال الحنابلة: تسقط إن طال جلوسه عرفاً.

صلاة ركعتين عقب الوضوء

وعند الخروج للسفر، أو القدوم منه

تندب صلاة ركعتين عقب الطهارة وتندب صلاة ركعتين عند الخروج للسفر، وركعتين عند القدوم منه، لقوله ﷺ: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا» (1)، رواه الطبراني، ولما روى كعب بن مالك، قال كان رسول الله ﷺ لا يقدم من السفر إلا نهارًا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين. ثم جلس فيه (2)، رواه مسلم.

التهجد بالليل وركعتا الاستخارة

يندب أيضاً التهجد بالليل، لقوله ﷺ: «لا بد من صلاة ليل ولو حلب شاة» (3) رواه الطبراني مرفوعاً، وهو أفضل من صلاة النهار؛ لقوله ﷺ: «أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل» (4)، رواه مسلم، ومن المندوب أيضاً ركعتا الاستخارة، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدر بك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدريه لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، قال: ويسمي حاجته» (5) رواه أصحاب السنن، إلا مسلماً.

صلاة قضاء الحوائج

يندب لمن كانت له حاجة مشروعة أن يصلي ركعتين، كما ورد في قوله ﷺ: «من كانت له عند الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ، ويحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرجته، ولا حاجة هي لي رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» (1) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى.

صلاة الوتر

وصيغة القنوت الواردة فيه، وفي غيره من الصلوات

اتفق ثلاثة من الأئمة على أن صلاة الوتر سنة، وقال الحنفية: إن الوتر واجب، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض، وكما عرفت أن التحقيق عندهم هو أن ترك الواجب لا يوجب العقوبة الأخروية، كما يوجبها ترك الفرض القطعي وإنما يوجب الحرمان من شفاعة النبي ﷺ، وكفى بذلك عقوبة عند المؤمنين الذين يرجون شفاعة المصطفى، وقد ذكرنا أحكام الوتر عند كل مذهب تحت الخط (١)

صلاة الوتر وصيغة القنوت الواردة فيه، وفي غيره من الصلوات

(١) الحنفية - قالوا: الوتر واجب، وهو ثلاث ركعات بتسليمه واحدة في آخرها، ويجب أن يقرأ في كل ركعة منها: الفاتحة، وسورة أو ما يمثّلها من الآيات، وقد ورد أنه ﷺ: «كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الأعلى» وفي الثانية سورة «الكافرون» وفي الثالثة «الإخلاص» (2) فإذا فرغ المصلي من القراءة في الركعة الثالثة وجب عليه أن يرفع يديه ويكبر كما يكبر للافتتاح إلا أنه لا يدعو بدعاء الافتتاح، وهو «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» بل يقرأ القنوت وهو كل كلام تضمن ثناء على الله تعالى ودعاء، ولكن يسن أن يقنت بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه، ونصه: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نكبرك ولا نكفرك، ونخلع، ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق» (3)، ثم يصلي على النبي وآله ويسلم ووقته من غروب الشفق إلى طلوع الفجر فلو تركه ناسياً أو عامداً وجب عليه قضاؤه وإن طالت المدة، ويجب أن يؤخره عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب، فلو قدمه عليها ناسياً صح؛ لأن الترتيب يسقط بهل هذا العذر، ولا يجوز أن يصلي قاعداً مع القدرة على القيام، كما لا يجوز أن يصلي راكباً من غير

منك، لا نحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» ثم يصلي على النبي ﷺ وله أن يصلي على الآل أيضًا، ولا بأس أن يدعو في قنوته بما يشاء غير ما تقدم من الوارد، وإن كان الوارد أفضل، ويسن أن يجهر بالقنوت إن كان إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فيؤمن جهرًا على قنوت إمامه، كما يسن للمنفرد أن يقرأ الضمائر المتقدمة في نحو «اهدنا» ويجمع الإمام الضمير كالقنوت الوارد، ويسن للمصلي أن يقول بعد سلامه من الوتر: «سبحان الملك القدوس» ثلاثًا، وأن يرفع صوته بالثالثة منها، ويكره القنوت في غير الوتر، إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون، فيسن للسلطان ونائبه أن يقنت في جميع الصلوات المكتوبة للناس -إلا الجمعة- بما يناسب تلك النازلة، أما الطاعون فلا يقنت له، فإذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه لا تبطل صلاته؛ سواء كان إمامًا أو منفردًا، وإذا اثنى بمن يقنت في الفجر تابعه في قنوته، وأقرن على دعائه إن كان يسمعه، وإن لم يسمع في هذه الحالة سن له أن يدعو بما شاء، ويجوز للمصلي أن يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الوتر، بأن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ثم يركع، ولكن الأفضل أن يكون بعد الرفع من الركوع، كما تقدم، ويسن في حال قنوته أن يرفع يديه إلى صدره مبسوطتين، ويجعل بطونهما جهة السماء ويمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت، ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، والأفضل فعله آخر الليل إن وثق من قيامه فيه، فإن لم يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام، ويسن له قضاؤه مع شفعه إذا فات، ويسن فعله جماعة في رمضان، ويباح فعله جماعة في غير رمضان.

الشافعية- قالوا: الوتر سنة مؤكدة، وهو أكد السنن وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، فلو زاد على العدد المذكور عامدًا علمًا، لم تنعقد صلاته الزائدة، أما لو زاد جاهلًا أو ناسيًا فلا تبطل صلاته بل تنعقد نفلًا مطلقًا، والاختصار على ركعة خلاف الأولى، ويجوز لمن يصلي الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولًا، بأن تكون الركعة الأخيرة متصلة بما قبلها، أو مفصولًا، بأن لا تكون كذلك، فلو صلى الوتر خمس ركعات مثلاً، جاز له أن يصلي ركعتين بتسليمة، ثم يصلي الثلاثة بعدها بتسليمة، وجاز له أن يفصل، بحيث يصلي الركعة الأخيرة منفصلة عما قبلها، سواء صلى ما قبلها ركعتين ركعتين، أو أربعًا، ولا يجوز له في حالة الوصل أن يأتي بالتشهد أكثر من مرتين، والأفضل أن يصلي مفصولًا، ووقته بعد صلاة العشاء، ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب، وينتهي إلى طلوع الفجر الصادق، ويسن تأخيره عن أول الليل لم يثق بالانتباه آخره، كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به، وتسبب فيه الجماعة في شهر رمضان، والقنوت في الركعة الأخيرة منه في النصف الثاني من ذلك الشهر، كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصباح كل يوم، والقنوت: كل كلام يشتمل على ثناء ودعاء، ولكن يسن أن يكون مما ورد عن رسول الله ﷺ، وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم» (1)، ويقول هذه الصيغة إذا كان منفردًا، فيخص نفسه بالدعاء، بأن يقول: اهدني، وعافني.. الخ، إلا كلمة ربنا في قوله: تباركت ربنا، فإنه لا يقول فيها، ربي، أما الإمام فيقوله بصيغة الجمع: اهدنا، وعافنا.. الخ، ويسن للإمام أن يجهر بالقنوت، ولو كانت صلاته قضاء، ويسن للمنفرد أن يسر به ولو كانت صلاته أداء، أما المأموم فإنه يؤمن على دعاء الإمام، وإذا ترك المصلي شيئًا من

القنوت يسجد له، ويسن قضاء الوتر إذا فات وقته، وكذا كل نفل مؤقت.

هذا، ويسن أن يقتل للشدائد في جميع أوقات الصلاة، ويجهر فيه الإمام والمنفرد، ولو كانت الصلاة سرية، والمأموم يؤمن على دعاء الإمام، وإذا فات منه شيء لا يسجد له.

المالكية - قالوا: الوتر سنة مؤكدة، بل هو أكد السنن بعد ركعتي الطواف، والعمرة فأكد السنن على الإطلاق ركعتا الطواف الواجب، ثم ركعتا الطواف غير الواجب، ثم العمرة ثم الوتر، وهو ركعة واحدة، ووصلها بالشفع مكروه، ويندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة «الإخلاص» - والمعوذتين - ويتأكد الجهر بهما، فإن زاد ركعة أخرى فلا تبطل على الصحيح، وإن زاد ركعتين بطل، وله وقتان: وقت اختياري، ووقت ضروري، أما الاختياري: فيبتدئ من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر، فإن صلى الوتر بعد العشاء، ثم ظهر له فسادها، أعاد الوتر بعد أن يصلي العشاء مرة أخرى، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم وذلك للمطر كما يأتي، أخر الوتر حتى يغيب الشفق فلا تصح صلاته قبله، ويمتد وقته الاختياري إلى طلوع الفجر الصادق، والضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح، فلو تذكر الوتر، وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها؛ ليصلي الوتر، سواء كان إماماً، أو منفرداً، ويستخلف الإمام ما لم يخف خروج الوقت. أما إذا كان مأموماً فيجوز له القطع، ويجوز له التماذي، ومتى قطع صلاة الصبح للوتر صلى الشفع ثم الوتر، وأعاد ركعتي الفجر؛ لتتصل بالصبح، وبكرة تأخير الوتر إلى وقت الضرورة بلا عذر، ومتى صلى الصبح فلا يقضي الوتر؛ لأن النافلة لا تقضى إلا ركعتا الفجر، كما تقدم، ولا قنوت في الوتر وإنما هو مندوب في صلاة الصبح فقط كما تقدم، ويندب أن يكون قبل الركوع، فإن نسيه حتى ركع، فلا يرجع إليه، بل يؤديه بعد الركوع، وبذلك يحصل ندب الإتيان به ويفوت ندب تقديمه فهما مندوبان كل واحد منهما مستقل، فإن رجع بطلت صلاته، ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالساً مع القدرة على القيام على المعتمد، وأما الاضطجاع فيه، فلا يجوز مع القدرة على القعود، وتجوز صلاته على الدابة بالركوع والسجود مطلقاً، وبالإيماء للمسافر سَفَر قصر، ويكون المصلي مستقبلاً جهة السفر إلى آخر ما سيذكر في صلاة النافلة على الدابة، وتقديم الشفع على الوتر شرط كمال، فيكره فعله من غير أن يتقدمه شفع، ويندب تأخيره إلى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره، ليختم به صلاة الليل، عملاً بقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» وإذا قدمه عقب صلاة العشاء ثم استيقظ آخر الليل وتنفل كره له أن يعيد الوتر تقديمًا؛ لحديث النهي وهو قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» (1) على حديث «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» (2)؛ لأن الحاضر مقدم على الميبح، عند تعارضهما، وإذا استيقظ من النوم، وقد بقي على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ترك الوتر، وصلى الصبح، وأخر ركعتي الفجر يقضيهما بعد حل النافلة للزوال، وإن بقي على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح وترك الشفع وأخر الفجر كما تقدم، وأما إذا بقي ما يسع خمس ركعات فإنه يصلي الشفع، والوتر والصبح، ويؤخر الفجر، وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع، ولا تطلب الجماعة في الشفع والوتر إلا في رمضان، فتندب الجماعة فيهما كما تندب التراويح.

صلاة التراويح

حكمها، ووقتها

هي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء عند ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية. فانظر مذهبهم تحت الخط^(١)، وتسُن فيها الجماعة عينًا، بحيث لو صلتها جماعة، لا تسقط الجماعة عن الباقيين، فلو صلى الرجل في منزله صلاة التراويح فإنه يسُن له أن يصلي بمن في داره جماعة، فلو صلاها وحده فقد فاتته ثواب سنة الجماعة، وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة؛ أما المالكية والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(٢) وقد ثبت كونها سنة في جماعة بفعل النبي ﷺ، فقد روى الشيخان أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان، وهي ثلاث متفرقة: ليلة الثالث، والخامس، والسابع والعشرين، وصلى في المسجد، وصلى الناس بصلاته فيها، كان يصلي بهم ثمان ركعات، ويكملون باقيها في بيوتهم، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل (1)، ومن هذا يتبين أن النبي ﷺ سُن لهم التراويح، والجماعة فيها، ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة، كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة، ومن بعدهم إلى الآن ولم يخرج إليهم بعد ذلك، خشية أن تفرض عليهم، كما صرح به في بعض الروايات، ويتبين أيضًا أن عددها ليس مقصورًا على الثمان ركعات التي صلاها بهم، بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم، وقد بين فعل عمر رضي الله عنه أن عددها عشرون، حيث أنه جمع الناس أخيرًا على هذا العدد في المسجد، ووافقه الصحابة على ذلك؛ ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ» (2) رواه أبو داود وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضي الله عنهما، فقال التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعًا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ، نعم زيد فيها في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فجعلت ستًا وثلاثين ركعة، ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل، لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة، فرأى رضي الله عنه أن يصلي بدل كل طواف أربع ركعات، وهذا دليل على صحة اجتهاد العلماء في الزيادة على ما ورد من عبادة مشروعة، إذ مما لا ريب فيه أن للإنسان أن يصلي من النافلة ما استطاع بالليل والنهار، إلا في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها؛ أما كونه يسمى ما يصليه زيادة على الوارد تراويح أو لا، فذلك يرجع إلى الإطلاق اللفظي، والأولى أن

صلاة التراويح حكمها ووقتها

(١) المالكية - قالوا: هي مندوبة ندبًا أكيدًا لكل مصلي من رجال ونساء.

(٢) المالكية - قالوا: الجماعة فيها مندوبة.

يقتصر في التسمية على ما أقره النبي ﷺ وأصحابه المجتهدون. وقد ثبت أن صلاة التراويح عشرون ركعة سوى الوتر^(١)، أما وقتها فهو من بعد صلاة العشاء، ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب عند من يقول بجواز الجمع للمسافر سفر قصر ونحوه بالشرائط الآتية في مبحث «الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا» إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط^(٢)، وينتهي بطلوع الفجر، وتصح قبل الوتر وبعده وبدون كراهية، ولكن الأفضل أن تكون قبله، باتفاق ثلاثة. وخالف المالكية فقالوا: إن تأخيرها عن الوتر مكروه، فانظر مذهبهم تحت الخط^(٣)، فإذا خرج وقتها بطلوع الفجر، فإنها لا تقضى. سواء كانت وحدها أو مع العشاء. باتفاق ثلاثة من الأئمة. وخالف الشافعية. فانظر مذهبهم تحت الخط^(٤).

مندوبات صلاة التراويح

يندب أن يسلم في آخر كل ركعتين. فلو فعلها بسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين أما إذا لم يقعد على رأس كل ركعتين ففيه اختلاف المذاهب؛ فانظره تحت الخط^(٥)، ويندب لمن يصلي التراويح أن يجلس بدون صلاة للاستراحة، وفي ذلك الجلوس تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^(٦) ويجلس بعد كل أربع ركعات للاستراحة. هكذا

-
- الحنفية- قالوا: الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحي، فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقيين.
- (١) المالكية- قالوا: عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر.
- (٢) المالكية- قالوا: إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أخرت صلاة التراويح حتى يغيب الشفق، فلو صليت قبل ذلك كانت نفلاً مطلقاً ولم يسقط طلبها.
- (٣) المالكية- قالوا: تصلى التراويح قبل الوتر وبعد العشاء، ويكره تأخيرها عن الوتر؛ لقوله عليه السلام، «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا».
- (٤) الشافعية- قالوا: إن خرج وقتها قضيت مطلقاً.

مندوبات صلاة التراويح

- (٥) الشافعية- قالوا: إذا صلى أربع ركعات بسلام واحد نابت عن ركعتين اتفاقاً، وإذا صلى أكثر من أربع بسلام واحد اختلف التصحيح فيه، فقيل: ينوب عن شفع من التراويح، وقيل: يفسد.
- الحنابلة- قالوا: تصح مع الكراهة، وتحسب عشرين ركعة.
- المالكية- قالوا: تصح، وتحسب عشرين ركعة، ويكون تاركاً لسنة التشهد والسلام في كل ركعتين، وذلك مكروه.
- الشافعية- قالوا: لا تصح إلا إذا سلم بعد كل ركعتين، فإذا صلاها بسلام واحد لم تصح، سواء قعد على رأس كل ركعتين، أو لم يقعد، فلا بد عندهم من أن يصليها ركعتين ركعتين، ويسلم على رأس كل ركعتين.
- (٦) الحنفية- قالوا: هذا الجلوس مندوب، ويكون بقدر الأربع ركعات، وللمصلي في هذا الجلوس أن يشتغل بذكر أو تهليل أو يسكت.

كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولهذا سميت تراويح.

حكم قراءة القرآن كله في صلاة التراويح

وحكم النية فيها، وما يتعلق بذلك

تسن قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختتمه آخر ليلة من الشهر، إلا إذا تضرر المقتدون به، فالأفضل أن يراعي حالهم، بشرط أن لا يسرع إسراعاً مخللاً بالصلاة، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(١)، وكل ركعتين منها صلاة مستقلة؛ فينوي في أولها ويدعو بدعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة عند من يقول به، أما من لا يقول به، وهم المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(٢)، ويزيد على التشهد الصلاة على النبي ﷺ وهكذا، والأفضل أن يصلي من قيام عند القدرة، فإن صلاها من جلوس صحت، وخالف الأولى، ويكره أن يؤخر المقتدي القيام إلى ركوع الإمام، لما فيه من إظهار الكسل في الصلاة؛ والأفضل صلاتها في المسجد، لأن كل ما شرعت فيه الجماعة فعله بالمسجد أفضل، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(٣).

مباحث صلاة العيدين

يتعلق بصلاة العيدين مباحث: أحدها: حكمها ووقتها؛ ثانيها: دليل مشروعيتها، ثالثها: كيفيتها؛ رابعها: حكم الجماعة فيها وقضاؤها إذا فاتت؛ خامسها: أحكام خطبة العيدين، أو كانها، شروطها؛ سادسها: حكم الأذان، وإقامة الصلاة في العيدين؛ سابعها: سنن العيدين المالكية - قالوا: إذا أطال القيام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة اتباعاً لفعل الصحابة، وإلا فلا. الحنابلة - قالوا: هذا الجلوس مندوب، ولا يكره تركه، والدعاء فيه خلاف الأولى. الشافعية - قالوا: يندب هذا الجلوس اتباعاً للسلف، ولم يرد فيه ذكر.

حكم قراءة القرآن كله في صلاة التراويح وحكم النية فيها وما يتعلق بذلك

(١) المالكية - قالوا: يندب للإمام قراءة القرآن بتمامه في التراويح جميع الشهر، وترك ذلك خلاف الأولى، إذا كان لا يحفظ القرآن، ولم يوجد غيره يحفظه، أو يوجد غيره يحفظه، ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للإمامة.

(٢) المالكية - قالوا: يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وهو المسمى بدعاء الاستفتاح عند غيرهم، وقد تقدم بيانه غير مرة، وهو «سبحانك اللهم وبحمدك... الخ، أو «وجهت وجهي... الخ».

(٣) المالكية - قالوا: يندب صلاتها في البيت ولو جماعة؛ لأنه أبعد عن الرياء بشروط ثلاثة: أن ينشط بفعلها في بيته، وأن لا يكون بأحد الحرمين المكي والمدني، وهو من أقل الآفاق لا من أهل مكة، ولا من أهل المدينة، وأن لا يلزم من فعلها في البيت تعطيل المساجد، وعدم صلاتها فيها رأساً، فإن تخلف شرط من هذه الشروط فعلت في المسجد.

ومندوباتهما؛ ثامنهما: إحياء ليلة العيدين؛ تاسعها: المكان الذي تؤدي فيه صلاة العيد؛ عاشرها: تكبير التشرية.

حكم صلاة العيدين ، ووقتهما

في حكم صلاة العيدين ووقتهما تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (١)

* * *

حكم صلاة العيدين ووقتهما

(١) الشافعية- قالوا: هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة، وتسبب جماعة لغير الحاج، أما الحاج فحسن لهم فرادى.

المالكية- قالوا: هي سنة عين مؤكدة تلي الوتر في التأكد، يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الإمام، وتندب لمن فاتته معه، وحينئذ يقرأ فيها سراً، كما تندب لمن لم تلزمه، كالعبيد والصبيان؛ ويستثنى من ذلك الحاج، فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمسعى الحرام مقامها، نعم تندب لأهل «منى» غير الحاج وحداناً لا جماعة؛ فلا يؤدي ذلك إلى صلاة الحاج معهم.

الحنفية- قالوا: صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها، سواء كانت شرائطها وجوب أو شرائط صحة، إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطية، فإنها تكون قبل الصلاة في الجمعة وبعدها في العيد، ويستثنى أيضاً عدد الجماعة، فإن الجماعة في صلاة العيد تتحقق بواحد مع إمام، بخلاف الجمعة، وكذا الجماعة فإنها واجبة في العيد يأثم بتركه، وإن صحت الصلاة بخلافها في الجمعة، فإنها لا تصح إلا بالجماعة، وقد ذكرنا معنى الواجب عند الحنفية في «واجبات الصلاة» وغيرها، فارجع إليه.

الحنابلة- قالوا: صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ما عدا الخطية، فإنها سنة في العيد، بخلافها في الجمعة، فإنها شرط، وقد تكون صلاة العيد سنة، وذلك فيمن فاتته الصلاة مع الإمام، فإنه يسن له أن يصليها في أي وقت شاء بالصفة الآتية.

الشافعية- قالوا: وقتها من ابتداء طلوع الشمس، وإن لم ترتفع إلى الزوال، ويسن قضاؤها بعد ذلك على صفتها الآتية .

المالكية- قالوا: وقتها من حل النافلة إلى الزوال، ولا تقضي بعد ذلك.

الحنابلة- قالوا: وقتها من حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها إلى قبيل الزوال، وإن فاتت في يومها تقضى في اليوم التالي، ولو أمكن قضاؤها في اليوم الأول، وكذلك تقضى، وإن فاتت أيام لعذر، أو لغير عذر.

الحنفية- قالوا: وقتها من حل النافلة إلى الزوال، فإذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد، ومعنى فسادها أنها تنقلب نفلاً، أما قضاؤها إذا فاتت فسيأتي حكمه بعد.

الشافعية- قالوا: يسن تأخير صلاة العيدين إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح.

المالكية- قالوا: لا يسن تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها.

دليل مشروعية صلاة العيدين

شرعت في السنة الأولى من الهجرة، كما رواه أبو داود عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر (١).

كيفية صلاة العيدين

في كيفية صلاة العيدين تفصيل المذاهب، فانظرها تحت الخط (١).

كيفية صلاة العيدين

(١) الحنفية- قالوا: ينوي عند أداء كل من صلاة العيدين بقلبه، ويقول بلسانه: أصلي صلاة العيد لله تعالى، فإن كان مقتدياً ينوي متابعة الإمام أيضاً، ثم يكبر للتكبير، ويضع يديه تحت سترته بالكيفية المتقدمة، ثم يقرأ الإمام والمؤتمّ الشاء، ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد، ويتبعه المقتدون، وهي ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات، ولا يسن في أثناء السكوت ذكر، ولا بأس بأن يقول: "سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر"، ويسن أن يرفع المصلي سواء كان إماماً أو مقتدياً، يديه عند كل تكبيرة منها، ثم إن كان إماماً يتعوذ، ويسمي سراً، ثم يقرأ جهراً الفاتحة ثم سورة، ويندب أن تكون سور «سبح اسم ربك الأعلى» ثم يركع الإمام ويتبعه المقتدون ويسجد، فإذا قام للثانية ابتداء بالتسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة، ويندب أن تكون سورة «هل أتاك» وبعد الفراغ من قراءة السورة يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد، وهي ثلاث سوى تكبيرة الركوع، ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة، ثم يتم صلاته.

وصلاة العيدين بهذه الكيفية أولى من زيادة التكبير على ثلاث، ومن تقديم تكبيرات الزوائد على القراءة في الركعة الثانية، فإن قدم التكبيرات في الثانية على القراءة جاز، وكذا لو كبر الإمام زيادة على الثلاث فهجب على المقتدي أن يتابعه في ذلك إلى ست عشرة تكبيرة، فإن زاد لا تلزمه المتابعة، وإذا سبق المقتدي بتكبيرات بحيث أدرك الإمام قائماً بعدها كبر للزوائد وحده قائماً، وإذا سبقه الإمام بركعة كاملة وقام بعد فراغ الإمام لإتمام صلاته قرأ أولاً ثم كبر للزوائد ثم ركع، ومن أدرك الإمام راقعاً كبر تكبيرة الإحرام، ثم تكبيرات الزوائد قائماً إن أمن مشاركته في ركوعه، وإلا كبر للإحرام قائماً ثم ركع، ويكبر للزوائد في ركوعه من غير رفع اليدين، ولا ينتظر الفراغ من صلاة الإمام في قضاء التكبيرات؛ لأن الفائت من الذكر يقضي قبل فراغ الإمام، بخلاف الفائت من الفعل، فإنه يقضي بعد فراغه، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقتدي تكبيراته سقط عنه ما بقي منها؛ لأنه إن أمه فاته متابعة الإمام الواجبة في الرفع من الركوع، وإن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع فلا يأتي بالتكبير الزائد، بل يقضي الركعة التي فاتته مع تكبيرات الزوائد بعد فراغ الإمام.

الشافعية- قالوا: صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل، سوى أنه يزيد ندباً في الركعة الأولى -بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح، وقبل التعوذ والقراءة سبع تكبيرات، يرفع يديه إلى حذو المنكبين في كل تكبيرة، ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها: بقدر آية معتدلة، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سراً:

«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ويسن أن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين، ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها، ويضع يمينه على يسراه حال الفصل، كما تقدم في الركعة الأولى، وهذه التكبيرات الزائدة سنة، وتسمى: هيئة، فلو ترك شيئاً منها: فلا يسجد للسهو، وإن كره تركها؛ ولو شك في العدد بنى على الأقل، وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها، فلو شرع في القراءة ولو ناسياً فلا يأتي بالتكبيرات لفوات محله، والمأموم والإمام في كل ما ذكر سواء، غير أن المأموم إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمسين غير تكبيرة الإحرام، فإن زاد لا يتابعه، ثم يكبر في الركعة الثانية التي يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، وإذا ترك الإمام تكبيرات الزوائد تابعه المأموم في تركها، فإن فعلها بطلت صلاته إذا رفع يديه معها ثلاث مرات متوالية؛ لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة، وإلا فلا تبطل، أما إذا اقتدى بإمام يكبر أقل من ذلك العدد فإنه يتابعه، والقراءة في صلاة العيدين تكون جهراً لغير المأموم، أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة «ق» أو «الأعلى» أو «الكافرون» وفي الثانية «القمر» أو «الغاشية» أو «الإخلاص».

الحنابلة - قالوا: إذا أراد أن يصلي صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضاً كفائياً، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ندباً، ثم يكبر ست تكبيرات ندباً يرفع يديه مع كل تكبيرة، سواء كان إماماً أو مأموماً، ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سراً: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على النبي وآله وسلم تسليماً»، ولا يتعين ذلك، بل له أن يأتي بأي ذكر شاء؛ لأن المندوب مطلق الذكر، ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة، ثم يتعوذ، ثم ييسمل ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة «سبح اسم ربك الأعلى» ثم يركع ويتم الركعة، ثم يقوم إلى الثانية فيكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، ويقول بين كل تكبيرتين منها: ما تقدم ذكره في الركعة الأولى، ولا يشرع بعد التكبيرة الأخيرة من هذه التكبيرات الزوائد ذكر، ثم ييسمل ندباً، ويقرأ الفاتحة ثم سورة «الغاشية» ثم يركع ويتم صلاته، وإن أدرك المأموم إمامه بعد تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها لم يأت به؛ لأنه سنة فات محلها، وإن نسي المصلي التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ ثم تذكره لم يأت به لفوات محله، كما لو ترك الاستفتاح أو التعوذ حتى قرأ الفاتحة، فإنه لا يعود له.

المالكية - قالوا: صلاة العيد ركعتان كالنوافل، سوى أنه يسن أن يزداد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة ست تكبيرات، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام، وقبل القراءة خمس تكبيرات، وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب، فلو أخره على القراءة صح وخالف المندوب، وإذا اقتدى شخص بإمام يزيد أو ينقص في عدد التكبير الذي ذكر، أو يؤخره عن القراءة فلا يتبعه في شيء من ذلك، ويندب موالة التكبير إلا الإمام، فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون به، ويكون في هذا الفصل سائتاً، ويكره أن يقول شيئاً من تسبيح أو تهليل أو غيرهما، وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة، فلو نسي شيئاً منها، فإن تذكره قبل أن يركع أتى به، وأعاد غير المأموم القراءة ندباً وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى، وإن تذكره بعد أن ركع فلا يرجع له ولا يأتي به في ركوعه، فإن رجع بطلت صلاته، وإذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير، ولو كان المتروك تكبيرة واحدة، إلا إذا كان التارك

حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فات وقتها

وفي حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فاتته مع الإمام تفصيل، فانظره تحت الخط (١).

سنن العيدين ومندوباتهما

لصلاة العيدين سنن: منها الخطبتان، وقد تقدم بيانهما؛ وتقدم أن المالكية قالوا: إنهما مندوبتان؛ ومنها أنه يندب لمستمع خطبتي العيدين أن يكبر عند تكبير الخطيب، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يحرم الكلام عندها، ولو بالذكر، عند المالكية، والحنابلة؛ أما الشافعية، فقالوا: إن الكلام مكروه أثناء خطبتي العيدين والجمعة ولو بالذكر، وأما الحنفية قالوا: لا يكره الكلام بالذكر أثناء خطبتي الجمعة والعيدين، في الأصح ويحرم بما عداه.

ويندب إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر، وصلاة، وتلاوة قرآن، ونحو ذلك، لقوله ﷺ: «من أحيا ليلة الفطر، وليلة الأضحى محتسباً، لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب» (1)، رواه الطبراني، ويحصل الإحياء بصلاة العشاء، والصبح في جماعة؛ وقد يقال:

له مقتدياً فلا يسجد؛ لأن الإمام يحمله عنه، وإذا لم يسمع المقتدي تكبيرة الإمام تحري تكبيره وكبر وإذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبر معه ما بقي منه، ثم كمل بعد فراغ الإمام منه، ولا يكبر ما فاتة أثناء تكبير الإمام، أما إذا دخل مع الإمام في قراءة فإنه يأتي بعد إحرامه بالتكبير الذي فاتة، سواء دخل في الركعة الأولى أو الثانية، فإن كان في الأولى أتى بست تكبيرات، وإن كان في الثانية كبر خمسا، ثم بعد سلام الإمام يكبر في الركعة التي يقضيها ستاً غير تكبيرة القيام، أما إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم للقضاء بعد سلامه، ثم يكبر ستاً في الأولى بعد تكبيرة القيام، ويكره رفع اليدين في هذه التكبيرات الزائدة، إنما يرفعهما عند تكبيرة الإحرام ندباً كما في غيرها من الصلوات، ويندب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين، كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة «الأعلى» أو نحوها، وفي الركعة الثانية سورة «الشمس» أو نحوها.

حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فات وقتها

(١) الحنفية - قالوا: الجماعة شرط لصحتها كالجمعة، فإن فاتته مع الإمام فلا يطالب بقضائها لا في الوقت ولا بعده، فإن أحب قضائها منفرداً صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة «الأعلى» وفي الثانية «الضحى» وفي الثالثة «الانشراح» وفي الرابعة «التين» .
الحنابلة - قالوا: الجماعة شرط لصحتها كالجمعة، إلا أنه يسن لمن فاتته مع الإمام أن يقضيها في أي وقت شاء على صفتها المتقدمة.

الشافعية - قالوا: الجماعة فيها سنة لغير الحاج، ويسن لمن فاتته مع الإمام أن يصليها على صفتها في أي وقت شاء، فإن كان فعله لها بعد الزوال فقضاء، وإن كان قبله فأداء.

المالكية - قالوا: الجماعة شرط لكونها سنة، فلا تكون صلاة العيدين سنة إلا لمن أراد إيقاعها في الجماعة، ومن فاتته مع ندب الإمام له فعلها إلى الزوال، ولا تقضى بعد الزوال.

إن الوارد في الحديث من الأجر لا يتناسب مع كون ذلك الإحياء مندوبًا، لأن حياة القلوب يوم القيامة معناه الظفر برضوان الله تعالى الذي لا سخط بعده، والجواب: أن الشريعة الإسلامية قد كلفت الناس بواجبات، فمن قام بها على الوجه المطلوب للشرع فقد استحق رضوان الله تعالى بدون نزاع، ومن تركها استحق سخطه، أما ما عداها من فضائل الأعمال، فإن الشريعة رغبت فيها فاعلها بالجزاء الحسن، ومن يتركها فلا شيء عليه، وبديهي أن هذا الجزاء لا يحصل لمن لم يقيم بالواجبات، فإذا ترك المكلفون صيام رمضان، وترك القادرون الحج إلى بيت الله الحرام، والصدقات المطلوبة منهم، ثم أحيوا ليلة العيد من أولها إلى آخرها لم يفدهم ذلك شيئًا. نعم إذا كان الغرض من ذلك الإقلاع عن الذنب بالتوبة الصحيحة، كان له أثر كبير، وهو محو الذنوب والآثام، لأن التوبة تمحو الكبائر باتفاق.

ويندب أيضًا الغسل للعيدين باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية: إنه سنة.

ويندب التطيب والتزين يوم العيد، أما النساء فلا يندب لهن ذلك إذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن، أما إذا لم يخرجن فيندب لهن ما ذكر، كما يندب للرجال الذين لم يصلوا العيد، لأن الزينة مطلوبة لليوم لا للصلاة، وذلك متفق عليه، إلا أن الحنفية قالوا: إنه سنة لا مندوب.

ويندب أن يلبس الرجال والنساء أحسن ما لديهم من ثياب، سواء كانت جديدة أو مستعملة، بيبضاء، أو غير بيبضاء باتفاق، إلا أن المالكية قالوا: يندب لبس الجديد، ولو كان غيره أحسن منه، والحنفية قالوا: لبس الجديد سنة لا مندوب.

ويندب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر، وأن يكون المأكل تمرًا ووترًا - ثلاثًا، أو خمسًا - وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة.

ويندب أن يأكل شيئًا من الأضحية إن ضحى، فإن لم يضح خير بين الأكل قبل الخروج وبعده عند الحنابلة، والحنفية، أما الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبه تحت الخط^(١).

ويندب لغير الإمام أن يبادر بالخروج إلى المصلى بعد صلاة الصبح، ولو قبل الشمس باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبه تحت الخط^(٢)، أما الإمام فيندب له تأخير الخروج إلى المصلى، بحيث إذا وصلها صلى ولا ينتظر.

ويندب يوم العيد تحسين هيئته بتقليم الأظافر وإزالة الشعر والأدران^(٣).

(١) المالكية و الشافعية - قالوا: يندب تأخير الأكل في عيد الأضحى مطلقًا، ضحى أم لا.

(٢) المالكية - قالوا: يندب لغير الإمام أن يخرج بعد طلوع الشمس إن كان منزله قريبًا من المصلى، وإلا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الإمام.

(٣) الحنابلة - قالوا: يندب ذلك لكل مطالب بالصلاة، وإن لم تكن صلاة العيد.

ويندب أن يخرج إلى المصلى ماشيًا، وأن يكبر في حال خروجه جهرا، وأن يستمر على تكبيره إلى أن تفتح الصلاة، وهذا متفق عليه، إلا أن الحنفية قالوا: الأفضل أن يكبر سرا^(١). والمالكية قالوا: يستمر على التكبير إلى مجيء الإمام. أو إلى أن يقوم إلى الصلاة، ولو لم يشرع فيها، والقولان متساويان، أما الإمام فيستمر على تكبيره إلى أن يدخل المحراب. ويندب لمن جاء إلى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى.

ويندب أيضًا أن يظهر البشاشة والفرح في وجهه من يلقاه من المؤمنين، وأن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته، وأن يخرج زكاة الفطر إذا كان مطالبًا بها قبل صلاة العيد وبعد صلاة الصبح.

المكان الذي تؤدي فيه صلاة العيد

تؤدي صلاة العيد بالصحراء، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^(٢).

ومتى خرج الإمام للصلاة في الصحراء ندب له أن يستخلف غيره ليصلي بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج إلى الصحراء لصلاة العيد بأحكامها المتقدمة: لأن صلاة العيد يجوز أدائها في موضعين^(٣).

(١) الحنفية - قالوا: إن السنة تحصل بالتكبير مطلقًا، سواء كان سرا أو جهرا، إلا أن الأفضل يكبر سرا على المعتمد.

المكان الذي تؤدي فيه صلاة العيد

(٢) المالكية - قالوا: يندب فعلها بالصحراء ولا يسن، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر إلا بمكة، فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة، ومشاهدة البيت.

الحنابلة - قالوا: تسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قرية من البنيان عرفًا، فإن بعدت عن البنيان عرفًا، فلا تصح صلاة العيد فيها رأسًا، ويكره صلاتها في المسجد بدون عذر إلا لمن بمكة، فإنهم يصلونها في المسجد الحرام، كما يقول المالكية.

الشافعية - قالوا: فعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقة، فيكره فيه؛ للزحام، وحينئذ يسن الخروج للصحراء.

الحنفية - لم يستثنوا مسجد مكة من المساجد التي يكره فعلها فيها، ووافقوا الحنابلة والمالكية فيما عدا ذلك.

(٣) المالكية - قالوا: لا يندب أن يستخلف الإمام من يصلي بالضعفاء، ولهم أن يصلوا، ولكن لا يجهرون بالقراءة، ولا يخطبون بعدها، بل يصلونها سرا من غير خطبة، وصلاة العيدين كالجمعة تؤدي في موضع واحد، وهو المصلي مع الإمام متى كان الشخص قادرًا على الخروج لها. فمن فعلها قبل الإمام لم يأت بالسنة على الظاهر، ويسن له فعلها معه، نعم إن فاتته مع الإمام ندب له فعلها، كما تقدم.

مكروهات صلاة العيد

يكره التنفل للإمام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل (١).
وهناك مندوبات ومكروهات أخرى زادها المالكية؛ والشافعية؛ والحنفية؛ فانظرها تحت الخط (٢).

الأذان والإقامة

غير مشروعين لصلاة العيد

لا يؤذن لصلاة العيدين، ولا يقام لها، ولكن يندب أن ينادي لها بقول: "الصلاة جامعة" باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فقالوا: النداء لها بقول: "الصلاة جامعة" ونحوه مكروه أو خلاف الأولى، وبعض المالكية يقول: إن النداء بذلك لا يكره إلا إذا اعتقد أنه مطلوب. وإلا فلا كراهة.

حكم خطبة العيدين

خطبتا العيدين سنة باتفاق، إلا عند المالكية، فإنهم يقولون: إنهما مندوبتان لا سنة، وقد عرفت أن الحنابلة، والشافعية لا يفرقون بين المندوب والسنة، فهم مع المالكية الذين يقولون:

مكروهات صلاة العيد

(١) المالكية - قالوا: يكره التنفل قبلها وبعدها إن أدت بالصحراء كما هو السنة، وأما إذا أدت بالمسجد على خلاف السنة فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها.

الحنابلة - قالوا: يكره التنفل قبلها وبعدها بالموضع الذي تؤدي فيه، سواء المسجد أو الصحراء.
الشافعية - قالوا: يكره للإمام أن يتنفل قبلها وبعدها، سواء كان في الصحراء أو غيرها، وأما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقاً ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بعد وإلا كره.
الحنفية - قالوا: يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى وغيرها، ويكره التنفل بعدها في المصلى فقط، وأما في البيت فلا يكره.

(٢) المالكية - قالوا: يندب الجلوس في أول الخطبتين وبينهما في العيد، وأما في خطبة الجمعة فيسن، ولو أحدث في أثناء خطبتي العيدين فإنه يستمر فيهما ولا يستخلف، بخلاف خطبتي الجمعة، فإنه إن أحدث فيهما يستخلف.

الشافعية - قالوا: إن خطبتي الجمعة يشترط لها القيام والطهارة وستر العورة، وأن يجلس بينهما قليلاً، بخلاف خطبتي العيدين، فلا يشترط فيهما ذلك، بل يستحب.

الحنفية - قالوا: يكره أن يجلس قبل الشروع في خطبة العيد الأولى، بل يشرع في الخطبة يعد الصعود، ولا يجلس، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلاً.

إن الخطبتين المذكورتين مندوبتان، ومع الحنفية الذين يقولون: إنها سنة، ومع ذلك فإن لهما أركاناً وشروطاً كخطبتي الجمعة وإليك بيان أركانها وشروطها.

أركان خطبتي العيدين

لا توجد حقيقة خطبتي العيدين إلا إذا تحققت أركانها، وهي كأركان خطبتي الجمعة إلا في الافتتاح، فإنها يسن افتتاحهما بالتكبير، وقد ذكرنا عدد التكبير المطلوب في كيفية صلاة العيدين، فارجع إليه. أما خطبة الجمعة فإنها تفتح بالحمد، وقد ذكرنا أركان الخطبتين عند كل مذهب تحت الخط (١).

أركان خطبتي العيدين

(١) الحنفية - قالوا: خطبة العيدين كخطبة الجمعة، لها ركن واحد، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، فيكفي لتحقيق الخطبة المذكورة تسمية أو تهليل، نعم يكره تنزيهاً للاقتصار على ذلك، ولا تشترط عندهم الخطبة الثانية، بل هي سنة كما يأتي في الجمعة.

المالكية - قالوا: خطبتا العيدين كخطبتي الجمعة، لهما ركن واحد، وهو أن يكونا مشتملتين على تحذير أو تبشير، كما يأتي في الجمعة.

الحنابلة - قالوا: أركان خطبة العيدين: ثلاثة، أحدها: الصلاة على رسول الله ﷺ، ويتعين لفظ الصلاة، ثانيها: قراءة آية من كتاب الله تعالى، يلزم أن يكون لهذه الآية معنى مستقل، أو تكون مشتملة على حكم من الأحكام، فلا يكفي قوله تعالى: ﴿مُذْهَبَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، ثالثها: الوصية بتقوى الله تعالى، وأقلها أن يقول: اتقوا الله، واحذروا مخالفة أمره، أو نحو ذلك، أما التكبير في افتتاح خطبة العيد فهو سنة، بخلاف الجمعة، فإن افتتاحها بالحمد لله ركن من أركان الخطبة، كما يأتي.

الشافعية - قالوا: أركان خطبة العيدين أربعة، أحدها: الصلاة على النبي ﷺ، في كل من الخطبتين، ولا بد من لفظ الصلاة، فلا يكفي رحم الله سيدنا محمد ﷺ، ولا يتعين لفظ محمد، بل يكفي أن يذكر اسماً من أسمائه الطاهرة، ولا يكفي الضمير في ذلك، ولو مع تقدم المرجع على المعتمد، ثانيها: الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين ولو بغير لفظها، فيكفي نحو وأطيعوا الله، ولا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها في ذلك، بل لا بد من أن يحثهم الخطيب على الطاعة، ثالثها: قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين، والأولى أن تكون في الخطبة الأولى، ويشترط أن تكون آية كاملة إذا كانت الآية قصيرة، أما الآية الطويلة فتكفي قراءة بعضها، وأن تكون الآية مشتملة على وعد أو وعيد أو حكم، أو تكون مشتملة على قصة أو مثل أو خبر، فلا يكفي في أداء ركن الخطبة أن يقول: ﴿ثُمَّ نَظَرُ﴾ [المدثر: ٢١]، رابعها: أن يدعو الخطيب للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية، ويشترط أن يكون الدعاء بأمر أخروي كالغفران، فإن لم يحفظ فكفي أن يدعو لهم بالأمر الدنيوي، كأن يقول: اللهم ارزق المؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك، وأن يكون الدعاء مشتملاً على الحاضرين في نية الخطيب بأن يقصدهم مع غيرهم، فلو قصد غيرهم بالدعاء بطلت الخطبة، أما افتتاح العيدين فيسن أن تكون بالتكبير المذكور في كيفية صلاة العيدين، بخلاف افتتاح خطبة الجمعة، فلا بد أن تكون من مادة الحمد، نحو الحمد لله أو أحمد الله أو نحو ذلك، وذلك ركن من أركان خطبة الجمعة، كما ستعرفه.

شروط خطبتي العيدين

قد ذكرنا شروط خطبتي العيدين مجملة عند كل مذهب تحت الخط (١)

التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد

اتفق اثنان من الأئمة على أن التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد سنة، وقال الحنفية: إنه واجب لا سنة؛ وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة. وقد جرت عادتهم أن يسموا هذا التكبير تكبير التشريق؛ ومعنى التشريق تقديم اللحم في منى في هذه الأيام "وقد ذكرنا حكمته؛ وكيفيته مفصلة عند كل مذهب تحت الخط (٢)"

شروط خطبتي العيدين

(١) المالكية-قالوا: يشترط في خطبتي العيدين أن تكونا باللغة العربية، ولو كان القوم عجمًا لا يعرفونها، فإن لم يوجد فيهم أحد يحسن الخطبة سقطت عنهم، وأن تكون الخطبتان بعد الصلاة فإذا خطب قبل الصلاة فإنه يسن إعادتهما بعد الصلاة إن لم يطل الزمن عرفًا.

الحنفية-قالوا: يشترط لصحة الخطبة أن يحضر شخص واحد على الأقل لسماعها بشرط أن يكون ممن تنعقد بهم الجمعة كما يأتي بيانه في مباحث «صلاة الجمعة» ولا يشترط أن يسمع الخطبة، فلو كان بعيدًا عن الخطيب أو أصم فإن الخطبة تصح ويكفي حضور المريض والمسافر بخلاف الصبي والمرأة، ولا يشترط أن تكون باللغة العربية عند الحنفية، وكذا لا يشترط أن يخطب بعد الصلاة، وإنما يسن تأخيرهما عن الصلاة، فإن قدمهما على الصلاة، فقد خالف السنة، ولا يعيدهما بعد الصلاة أصلًا.

الشافعية-قالوا: يشترط لصحة الخطبة في العيدين والجمعة أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة، وحد الجهر المطلوب أن يسمع صوته أربعون شخصًا، وهم الذين لا تنعقد الجمعة بأقل منهم، ولا يشترط أن يسمعو بالفعل بل الشرط أن يكونوا جميعًا قريبًا منه مستعدين لسماعه، بحيث لو صفوا إليه لسمعوا، فلا يضر انصرافهم عن سماعه، أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه لصمم أو نوم أو بعيدين عنه فإن الخطبتين لا تصحان لعدم السماع بالقوة، وكذا يشترط أن تكون الخطبتان بعد الصلاة، فإن قدمها على الصلاة فإنه لا يعتد بهما، ويندب له إعادتهما بعد الصلاة وإن طال الزمن، وهذا هو رأي الحنابلة أيضًا.

الحنابلة-قالوا: يشترط لصحة خطبتي العيدين والجمعة أن يجهر بهما الخطيب، بحيث يسمعه العدد الذي تصح به الجمعة، وهو أربعون كما يقول الشافعية، فإن لم يسمعوا أركان الخطبتين بلا مانع من نوم أو غفلة أو صمم بطلتا. أما إذا لم يسمع الأربعون بسبب خفض الصوت، أو بعدهم عنه، فإن الخطبة لا تصح، وكذا يشترط أن تكونا قبل الصلاة، كما ذكرنا آنفًا.

التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد

(٢) الحنفية-قالوا: تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر بشروط ثلاثة، أحدها: أن يؤدي الصلاة المفروضة في جماعة، فإن صلاها منفردًا فلا يجب عليه التكبير، ثانيها: أن تكون الجماعة من الرجال، فإذا صلت النساء جماعة خلف واحدة منهن فلا يجب عليهن التكبير، أما إذا صلت النساء خلف الرجل فإنه يجب عليهن التكبير سرًا لا جهرة، أما الإمام ومن معه من الرجال فإنهم يكبرون جهرة، ولا يجب التكبير

على من صلى منفردًا أو صلى صلاة غير مفروضة، ثالثها: أن يكون مقيمًا، فلا يجب التكبير على المسافر، رابعها: أن يكون بالمصر، فلا يجب على المقيم بالقرى، ويتدنى وقته عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة، وينتهي عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام العيد، وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي العيد، ولفظه هو أن يقول مرة واحدة «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد» وله أن يزيد «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا»، إلى آخر الصيغة المشهورة، وينبغي أن يكون متصلًا بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث بعد السلام متعمدًا سقط عنه التكبير وبأنهم، فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير إن شاء كبر في الحال لعد اشتراط الطهارة فيه، وإن شاء توضأ وأتى به، ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد، وإذا فاتته صلاة من الصلوات التي يجب عليه أن يكبر عقبها، فإنه يجب عليه أن يقضي التكبير تبعًا لها ولو قضاها في غير أيام التشريق، وأما إذا قضى فاتته لا يجب عليه التكبير عقبها في أيام التشريق، فإنه لا يكبر عقبها، وإذا ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي، ولكن بعد أن يفصل الإمام بين الصلاة والتكبير بفاصل يقطع البناء على صلاته، كالخروج من المسجد والحديث العمدة والكلام، فإن جلس الإمام بعد الصلاة في مكانه بدون كلام وخدث فلا يكبر المأموم.

الحنبلة - - قالوا: يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أديت في جماعة، ويتدنى وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرمًا، وينتهي فيها بعصر آخر أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد، ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر، والذكر والأنثى، ولا بين الصلاة الحاضرة والصلاة المقضية في أيام التشريق، بشرط أن تكون من عام هذا العيد، فلا يسن التكبير عقب صلاة النوافل، ولا الفرائض إذا أديت فرادى، وصفته أن يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد» ويجزئ في تحصيل السنة أن يقول ما ذكر مرة واحدة، وإن كرره ثلاث مرات فلا بأس، وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التي يطلب التكبير بعدها وقضاها بعد أيام التشريق فلا يكبر عقب قضاها، ويكبر المأموم إذا نسيه إمامه، ومن عليه سجود بعد السلام، فإنه يؤخره عن السجود، والمسبوق يكبر بعد الفراغ من قضاء ما فاتته وبعد السلام، وهذا التكبير يسمى المقيد، وعندهم أيضًا تكبير مطلق، وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلته إلى الفراغ من الخطبة، وبالنسبة لعيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى الفراغ من خطبتي العيد، ويسن الجهر بالتكبير مطلقًا أو مقيّدًا لغير أنثى.

المالكية - قالوا: يندب لكل مصل ولو كان مسافرًا أو صبيًا أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة، سواء صلاها وحده أو جماعة، وسواء كان من أهل الأمصار أو غيرها، ويتدنى عقب صلاة الظهر يوم العيد، وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع، وهو آخر أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد، ويكره أن يكبر عقب النافلة، وعقب الصلاة الفائتة، سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها، ويكون التكبير عقب الصلاة، كما تقدم، فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة، كقراءة آية الكرسي والتسبيح ونحوه، إلا أنه إذا ترتب عليه سجود بعدي أخره عنه؛ لأن السجود البعدي ملحق بالصلاة، وإذا ترك التكبير عمدًا أو سهوًا فإنه يأتي به إن قرب الفصل عرفًا، وإذا ترك الإمام التكبير كبر المقتدي، ولفظ التكبير «الله أكبر الله أكبر الله أكبر» لا غير على المعتمد، والمرأة تسمع نفسها في التكبير فقط، وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه.

مباحث صلاة الاستسقاء

يتعلق بها مباحث: أحدها: تعريف الاستسقاء لغة وشرعاً، ثانيها: كيفية صلاة الاستسقاء، ثالثها: حكمها ووقتها. رابعها: ما يستحب للإمام قبل فعلها. وإليك بيانها على هذا الترتيب:

تعريف الاستسقاء وسببه

معنى الاستسقاء في اللغة: طلب السقيا من الله أو من الناس، فإذا احتاج أحد إلى الماء وطلبه من الآخر، فإنه يقال لذلك الطلب: استسقاء، وأما معناه في الشرع فهو طلب سقي العباد من الله تعالى عند حاجتهم إلى الماء كما إذا كانوا في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون زرعهم ومواشيهم، أو يكون لهم ذلك ولكن الماء لا يكفيهم، فهذا معنى الاستسقاء وسببه.

كيفية صلاة الاستسقاء

إذا احتاج الناس إلى الماء على الوجه الذي ذكرناه فإنه يطلب من المسلمين أن يصلوا صلاة الاستسقاء بكيفية مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط ^(١).

الشافعية - قالوا: التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة، سواء صليت جماعة أو لا، سواء كبر الإمام أم لا؛ وبعد النافلة وصلاة الجنازة، وكذا يسن بعد الفائتة التي تقضى في أيام التكبير، ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد، أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق، ولا يشترط أن يكون متصلاً بالسلام. فلو فصل بين الفراغ من الصلاة والتكبير فاصل عمداً أو سهواً كبر، وإن طال الفصل ولا يسقط بالفصل وأحسن ألفاظه أن يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم صلي على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد، وسلم تسليماً كثيراً» ويسمى التكبير عقب الصلوات بهذه الصيغة: التكبير المقيد، ويسن أيضاً أن يكبر جهراً في المنازل والأسواق والطرق، وغير ذلك بهذه الصيغة من وقت غروب شمس ليلتي العيدين إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد، وإذا صلى منفرداً فإنه يكبر إلى أن يحرم بصلاة العيدين، أما إذا لم يصل العيدين، فإنه يكبر إلى الزوال، سواء كان رجلاً أو امرأة، إلا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتكبير مع غير محارمها من الرجال، ويسمى ذلك التكبير: بالتكبير المطلق، ويقدم التكبير المقيد على الذكر الوارد عقب الصلاة، بخلاف المطلق، فإنه يؤخر عنها.

كيفية صلاة الاستسقاء

(١) الشافعية - قالوا: صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان في جماعة، ويشترط أن يكون الإمام حاكم

الحقنية- قالوا: كيفية صلاة الاستسقاء مختلف فيها، فمنهم من قال: إنها دعاء واستغفار بدون صلاة وذلك بأن يدعو الإمام قائماً مستقبل القبلة يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون ، على دعائه، وهو: **اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مريئاً، مريئاً، غدقاً، مجللاً، سحاً طبقاً دائماً (2)** وما أشبه ذلك من الدعاء سراً وجهراً، وهذا القول غير راجح، بل القول الراجح هو أن يصلي للاستسقاء ركعتين، كما يقول غيرهم من الأئمة، غايته أنهم يقولون، إنها مندوبة، وغيرهم يقولون: إنها سنة، كما ستعرفه في بيان حكمها، وكيفية كصلاة العيدين إلا أنه لا يكبر لها تكبيرات الزوائد، بل يقتصر على التكبيرات المطلوبة للصلاة،

وبعد الفراغ من الصلاة يخطف الإمام أو نائبه خطبتين كالعيد، إلا أنه يقف على الأرض ويده قوس أو سيف أو عصا ويقلب الإمام رداءه بعد أن يمضي جزء من خطبته الأولى، فإن كان مربعا جعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن كان مدورا جعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وإن كان مبطنا - كالبالطو - جعل باطنه خارجا، وظاهره داخلا، أما الجماعة الذين يصلون معه فإنهم لا يقلبون أردبتهم باتفاق، بل يكتفي في ذلك بالإمام.

الحنابلة - قالوا: كيفية صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد تماما، فيكبر فيها سبعا في الركعة الأولى، وخمسا في الثانية، ويقرأ في الأولى «سبح» وفي الثانية «هل أتاك حديث الغاشية» وإن شاء قرأ «إنا أرسلنا نوحا» في الركعة الأولى، وقرأ في الثانية ما يشاء، ثم يخطب خطبة واحدة لا خطبتين، يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة، ثم يفتتحها بالتكبير تسعا، كخطبة العيد، ويكثر فيها الصلاة على النبي ﷺ، ويكثر فيها الاستغفار، ويقرأ فيها «استغفروا ربكم» الآية، ويسن أن يرفع يديه وقت الدعاء حتى يرى بياض إبطيه، وهو قائم، وتكون ظهور اليدين نحو السماء، وبطونهما جهة الأرض، ويؤمن المأمومون على دعائه ويرفعون أيديهم كالإمام وهم جالسون، ويصح الدعاء بكل ما يراه، ولكن الأفضل الدعاء بالوارد وهو «اللهم اسقنا غيثا مغيثا - منفذا من الشدة - هنيئا - حاصل بلا مشقة، مربيا - محمود العاقبة - مربيا - كثير النبات - غدقا - بفتح الدال وكسرها، ومعناه كثيرا - مجللا - المجلل السحاب الذي يعم البلاد نفعه - سحبا - سائلا من فوق إلى أسفل عائما، طبقا - بفتح الطاء والباء، وهو الذي طبق البلاد مطره - دائما، نافعا غير ضار، عاجلا غير أجل، اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من الأواء - الشدة - والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك: اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا» ، وإذا دعا الإمام أمن المستمعون، ويستحب أن يستقبل الإمام القبلة أثناء الخطبة ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ويفعل المأمومون مثل فعله، فيحولون أردبتهم، ويتركون الرداء محولا، حتى ينزعوه مع ثيابهم، ويدعو سرا حال استقبال القبلة لنزع الرداء فيقول: «اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا إنك لا تخلف الميعاد»، فإذا فرغ من ذلك الدعاء استقبلهم ثانيا، وحثهم على الصدقة والخير، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يقول: «أستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين»، وبذلك ينتهي من خطبته، ولا يشترط لصلاة الاستسقاء أذان، كما لا يشترط الأذان لخطبتها، وينادي لها يقول: «الصلاة جامعة»، ويفعلها المسافر وسكان القرى، ويخطب بهم أحدهم.

المالكية - قالوا: كيفية صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، إلا أنه لا يكبر فيها إلا التكبير المعتاد على الصلوات الأخرى، فلا يزيد التكبيرات المطلوبة في العيدين، وفاقا للحنفية، وخلافا للشافعية، والحنابلة، ويخطب فيها خطبتين، فإذا فرغ الإمام من الخطبة الثانية ندب له أن يستقبل القبلة، فيجعل ظهره للناس، ثم يقلب رداءه من خلفه، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، وبالعكس، ولا يجعل أسفل الرداء

حكم صلاة الاستسقاء ووقتها

هي سنة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء، فمتى احتاج الناس إلى الماء فإنه يسن لهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء بالكيفية التي ذكرناها، ومتى صلوا على أي كيفية من الكيفيات التي ذكرناها في المذاهب المتقدمة فإنها تجزئ، ولا يلزم أن تصلي على مذهب خاص، لأن الروايات الواردة فيها قد اختلفت في شأنها المذاهب، فالحنفية الذين قالوا: لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد نقلوا عن بعض أئمتهم أنه يكبر فيها كصلاة العيدين، وهكذا؛ ولذا ذكرنا كيفيتها عند كل مذهب على حدة، ليسهل على الناس معرفتها كاملة بدون خلط، أما كونها سنة مؤكدة فقد اتفقت عليه المذاهب ما عدا الحنفية، فانظر مذهبه تحت الخط^(١)، أما وقتها فهو الوقت الذي تباح فيه صلاة النافلة عند الحنفية، والحنابلة، وسيأتي بيان الأوقات التي تباح فيها النافلة في مبحث خاص، أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط^(٢).

أعلاه، ولا أعلى الرداء أسفله، ويندب للرجال الذين يصلون خلفه أن يقلبوا أردبتهم وهم جلوس، بخلاف النساء، ثم يدعو الإمام برفع ما نزل بالناس ويطلب في الدعاء، ويندب الدعاء بالوارد، ومنه ما جاء في خبر الموطأ وهو: كان ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهملك، وانشر رحمتك، وأحي ببلدك الميت» (١). المالكية - متفقون مع الشافعية، والحنابلة على أنها سنة مؤكدة تلي صلاة العيد في التأكد للرجال إذا أدبت جماعة، ولكنها تندب لمن فاتته مع الإمام، كما تندب للصبي المميز؛ وللمرأة المسنة، أما الشابة فإنه يكره لها الخروج لصلاة الاستسقاء، وإن خيفت الفتنة بخروجها فإنه يحرم عليها الخروج.

حكم صلاة الإستسقاء ووقتها

(١) الحنفية - قالوا: الصحيح أنها مندوبة؛ نعم قد ثبت طلبها بالكتاب والسنة، ولكن الثابت بهما هو الاستسقاء، والحمد لله، والثناء عليه، والدعاء، أما الصلاة فإنها لم ترد فيها أحاديث صحيحة، على أنه لا خلاف عندهم في أنها مشروعة للمنفرد بدون جماعة؛ لأنها نفل مطلق، أما ما ورد في الكتاب الكريم فهو قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ عَنْكَ آفِينَ﴾ (١٥) يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ يَدْرَارًا ﴿نوح: ١٠-١١﴾ وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار، وقد رويت أحاديث صحيحة تدل على أن النبي ﷺ استسقى فدعا الله تعالى، وبما يناسب المقام أن النبي ﷺ قد استسقى به، وهو صغير، فقد ورد أن أهل مكة أصابتهم قحط، فقالت قريش: يا أبا طالب أقحط الوادي وأجذب العيال، فهلم فاستسق، فخرج أبو طالب ومعه غلام، كأنه شمس تجلت عنها سحابة قماء، وحوله أغيلة فأخذه أبو طالب، وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بإصبعه، وما في السماء قرعة، فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي؛ وفي ذلك يقول أبو طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
أخرجه ابن عساكر

(٢) المالكية - قالوا: وقتها كالعيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى زوالها.

هذا، وإذا تأخر نزول المطر فإنه يسن تكرار صلاة الاستسقاء على الصفة السابقة، حتى يأتي الغيث، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

ما يستحب للإمام فعله قبل الخروج لصلاة الاستسقاء

يستحب له أمور: أحدها: أن يأمر الناس قبل الخروج إلى الصلاة بالتوبة والصدقة، والخروج من المظالم باتفاق الجميع، ثانيها: أن يأمرهم بمصالحة الأعداء، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فقالوا: لا يندب له ذلك، ثالثها: أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع مشاة في أية ساعة منه، باتفاق الحنفية، والشافعية، وخالف الحنابلة والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (٢)، رابعها: أن يخرج بهم في ثياب حلقة متذللين، باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣). خامسها: أن يأمرهم بأن يخرجوا معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والدواب، ويبعدوا الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصباح. فيكون ذلك أقرب إلى رحمة الله عز وجل، وهذا متفق عليه بين الحنفية، والشافعية، وخالف المالكية، والحنابلة فانظر مذهبهما تحت الخط (٤).

مباحث صلاة كسوف الشمس

ويتعلق بها مباحث، أولها: حكمها و دليله، وحكمة مشروعيتها: ثانيها: كيفية صلاتها، ثالثها: فرضها و سننها؛ رابعها: حكم الخطبه فيها.

الشافعية - قالوا: تصح ولو في أوقات النهي عن النافلة؛ لأنها صلاة ذات سبب.

(١) **الحنفية** - قالوا: إن تكرار صلاة الاستسقاء مندوب لا سنة، كما تقدم، ولا تكرار إلا في ثلاثة أيام متتالية بدون زيادة.

ما يستحب للإمام فعله قبل الخروج لصلاة الاستسقاء

(٢) **الحنابلة** - قالوا: لا يندب أن يخرج بهم في اليوم الرابع، بل يندب الخروج مع الإمام في اليوم الذي يعينه.

المالكية - قالوا: يندب الخروج في ضحى اليوم الرابع، إلا من بعدت داره، فإنه يخرج في الوقت الذي يمكنه من إدراك صلاتها مع الإمام.

(٣) **الحنابلة** - قالوا: يخرجون لصلاة الاستسقاء بثياب الزينة، كصلاة العيد.

(٤) **المالكية** - قالوا: المندوب هو إخراج الصبيان المميزين الذين تصح صلاتهم، أما غيرهم من الأطفال فإنه يكره إخراجهم، كما يكره إخراج البهائم.

الحنابلة - قالوا: يسن خروج الصبيان المميزين كما يقول المالكية، أما غيرهم فإنه يباح إخراجهم كالبهائم والعجائز.

حكمها ودليله ، وحكمة مشروعيها

صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة، وقد ثبت بقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم» (1) رواه الشيخان.

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى لكسوف الشمس (2)، بحديث رواه الشيخان، كما ثبت أنه صلى لكسوف القمر (3)، كما سيأتي، أما حكمة مشروعيها فإن الشمس نعمة من أكبر نعم الله تعالى التي تتوقف عليها حياة الكائنات، وظاهر أن كسوفها فيه إشعار بأنها قابلة للزوال، بل فيه إشعار بأن العالم كله في قبضة إله قدير، يمكنه أن يذهب في لحظة، فالصلاة في هذه الحالة معناها إظهار التذلل، والخضوع لذلك الإله القوي المتين، وذلك من محاسن الإسلام، الذي جاء بالتوحيد الخالص، وترك عبادة الأوثان، ومنها الشمس والقمر وغيرهما من العوالم.

كيفية صلاة كسوف الشمس

اتفق ثلاثة من الأئمة على أنها ركعتان بدون زيادة، فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلي، ويزيد في كل ركعة منها قيامًا وركوعًا، فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين، وخالف الحنفية في ذلك. فانظر مذهبهم تحت الخط (١)، على أن الذين خالفوا الحنفية قالوا: إنه يصح أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية، فلو صلاها ركعتين، كهيئة النفل أجزأه ذلك بدون كراهة، فالفرق بينهم وبين الحنفية هو أن الحنفية يقولون: لا بد من صلاتها بركوع واحد وقيام واحد، وغيرهم يقول: يجوز أن يصليها بالكيفية المذكورة، وبغيرها، ومن قال: إنها تصلى بركوعين وقيامين، فإنه يقول: إن الفرض هو القيام الأول، والركوع الأول. أما القيام الثاني والركوع الثاني فهو مندوب على هذا.

سنن صلاة الكسوف

يسن أن يطيل القراءة في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة «البقرة» أو نحوها؛ وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة سورة «آل عمران» أو نحوها، ويقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحو سورة «النساء» وفي القيام الثاني نحو سورة «المائدة» بعد الفاتحة

كيفية صلاة كسوف الشمس

(١) الحنفية - قالوا: صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين، بل لا بد من قيام واحد، وركوع واحد كهيئة النفل بلا فرق، على أنهم قالوا: أقلها ركعتان، وله أن يصلي أربعًا أو أكثر، والأفضل أن يصلي أربعًا بتسليمية واحدة أو بتسليمتين.

فيهما، وهذه الكيفية متفق عليها، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(١). ويسن أن يطيل الركوع والسجود في كل من الركعتين بمقادير مختلفة في المذاهب^(٢) فلا تدرك الركعة بالدخول مع الإمام في القيام الثاني، أو الركوع الثاني من كل ركعة، وخالف المالكية في ذلك، فانظر مذهبهم تحت الخط^(٣)، ولا يراعى حال المأمومين في هذه الصلاة. فيشرع التطويل فيها على ما تقدم، ولو لم يرض المأموم، باتفاق ثلاثة؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(٤)، ولا أذان لها؛ ولا إقامة، وإنما يندب أن ينادى لها بقول: «الصلاة جامعة» ويندب إسرار القراءة، إلا عند الحنابلة فإنهم قالوا: يسن الجهر بالقراءة فيها، ويندب أن تصلى جماعة، ولا يشترط في إمامها أن يكون إمام الجمعة، أو مأذوناً من قبل السلطان؛ وخالف الحنفية في ذلك، فانظر مذهبهم تحت الخط^(٥)، ويندب فعلها في الجامع باتفاق ثلاثة، وقال المالكية: لا يندب فعلها في الجامع إلا إذا صلاها جماعة، أما المنفرد فله أن

سنن صلاة الكسوف

(١) الحنفية- قالوا: يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى بنحو سورة «البقرة» وفي الثانية بنحو «آل عمران» ولو حففهما، وطول الدعاء، فقد أتى بالسنة؛ لأن السنة عندهم استيعاب وقت الكسوف بالصلاة والدعاء، فإذا خفف أحدهما طول الآخر، ليبقى على الخشوع، والخوف إلى الانجلاء.

(٢) الحنفية- قالوا: يسن تطويل الركوع والسجود فيهما، بلا حد معين.
الحنابلة- - قالوا: يطيل الركوعين في كل ركعة بلا حد، ولكن يسبح في الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية، وفي الركوع الثاني منها: بمقدار سبعين آية، ومثلها الركعة الثانية، إلا أن أفعالها تكون أقصر من أفعال الأولى، أما السجود فيسن تطويله في كل من الركعتين بحسب العرف.

الشافعية- قالوا: يطيل الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار قراءة مائة آية من سورة «البقرة» والثاني بمقدار ثمانين آية منها، ويطيل الأول من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية منها، والثاني بمقدار خمسين آية منها، أما السجود، فإنه يطيل منه السجدة الأولى من كل ركعة بمقدار الركوع الأول منها، ويطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثاني منها.

المالكية- - قالوا: يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التي قبله، فيطول الركوع الأول بما يقرب من قراءة سورة «البقرة» والثاني بما يقرب من قراءة سورة «آل عمران» وهكذا، أما السجود في كل ركعة، فيندب تطويله، كالركوع الذي قبله، والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى، قريباً منها، ويندب أن يسبح في ركوعه وسجوده.

(٣) المالكية- قالوا: الفرض في كل ركعة هو قيامها وركوعها الأخيران، والسنة هو الأولان، فلو دخل مع الإمام في القيام الثاني في إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة.

(٤) المالكية- قالوا: إنما يشرع التطويل فيها على الصفة المتقدمة ما لم يتضرر المأمومون أو يخش خروج وقتها، الذي هو من حل النافلة إلى زوال الشمس.

(٥) الحنفية- قالوا: يشترط في إمامها أن يكون إمام الجمعة على الصحيح، فإن لم يوجد فلا بد من إذن السلطان، فإن لم يمكن ذلك صليت فرادى في المنازل.

يصليها في أي مكان شاء.

وقت صلاة الكسوف

وقتها من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلي الشمس ما لم يكن الوقت وقت نهى عن النافلة، فإذا وقع الكسوف في الأوقات التي ينهى عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء، ولا يصلي عند الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

الخطبة في صلاة الكسوف

الخطبة غير مشروعة فيها، فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها، فإذا غربت الشمس منكسفة فلا يصلي لها؛ أما كون الخطبة غير مشروعة، فهو متفق عليه، إلا عند الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

* * *

وقت صلاة الكسوف

(١) الشافعية - قالوا: متى يقن كسوف الشمس سن له أن يصلي هذه الصلاة، ولو في وقت النهي؛ لأنها صلاة ذات سبب.

المالكية - قالوا: وقتها من حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الزوال فلا تصلي قبل هذا الوقت، ولا بعده.

الخطبة في صلاة الكسوف

(٢) الشافعية - قالوا: يسن لها خطبتان لجماعة الرجال - كالعيد - بعد صلاتها، ولو انجلت الشمس، ويبدل التكبير بالاستغفار؛ لأنه من المناسب للحال، ولا يشترط فيهما من شروط خطبتي الجمعة إلا أن يسمع الناس، وكونها باللغة العربية، وكون الخطيب ذكرًا.

المالكية - قالوا: إذا انجلت الشمس بتمامها أثناء الصلاة، فإن كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجديتها أتمها كالتوافل من غير زيادة القيام، والركوع في كل ركعة، ومن غير تطويل؛ أما إذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجديتها، فقل: يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع، ولكن من غير تطويل، وقيل: يتمها كالتوافل، والقولان متساويان.

الحنفية - قالوا: صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس، إلا أنها مندوبة ولا تشرع فيها الجماعة، ولا يسن إيقاعها في الجامع بل تؤدي في المنازل وحدانًا.

الشافعية - قالوا: صلاة الخسوف كصلاة الكسوف، إلا في أمرين، أحدهما: الجهر بالقراءة في الخسوف دون الكسوف، ثانيهما: إن صلاة الكسوف تقوت بغروب الشمس كاسفة بخلاف القمر، فإنه إذا غرب خاسفًا فعلت صلاته إلى أن تطلع الشمس، وإذا فإنه كل من صلاة الكسوف والخسوف لم يقض.

صلاة خسوف القمر، والصلاة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر، فحكمها وصفتها، كصلاة خسوف الشمس المتقدمة، إلا في أمور مفصلة في المذهب. ^(١) وأما الصلاة عند الفزع فهي مندوبة، فندب أن يصلي ركعتين عند الفزع من الزلازل أو الصواعق أو الظلمة والريح الشديدين، أو الوباء، أو نحو ذلك من الأهوال، لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعته، فعند وقوعها ينبغي الرجوع إليه تعالى بالعبادة التي يدور عليها أمر سعادتهم في الدنيا والآخرة، وهي كالنوافل المطلقة فلا جماعة لها ولا خطبة، ولا يسن فعلها في المسجد بل الأفضل فيها أن تؤدى بالمنازل، وهذا متفق عليه عند المالكية، والحنفية. أما الحنابلة فقالوا: لا تندب الصلاة لشيء من الأشياء المذكورة إلا للزلازل إذا دامت فيصلي لها ركعتان كصلاة الكسوف، وأما الشافعية فلم يذكروا أن الصلاة مندوبة لشيء من هذه الأمور.

الأوقات التي نهي الشارع عن الصلاة فيها

تقدم في مباحث أوقات الصلاة الخمس المفروضة أن للصلوات أوقاتاً تؤدي فيها. بحيث لو تأخرت عنها كان المصلي آثماً إذا فعلها في وقت الحرمة، وفاعلاً للمكروه إذا صلاها في وقت الكراهة، ولكن اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الصلاة تكون صحيحة متى وقعت بعد دخول وقتها، وخالف الحنفية في ثلاثة أوقات، فقالوا: إن الصلاة المفروضة لا تنعقد في أوقاتها المنهي عن صلاتها فيها، فانظرها تحت صلاة النافلة فقد اختلفت آراء المذاهب فيها أصلاً، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(٢)، وأما صلاة النافلة فقد اختلفت آراء المذاهب في

صلاة خسوف القمر والصلاة عند الفزع

(١) المالكية - قالوا: صلاة خسوف القمر مندوبة لا سنة على المعتمد، بخلاف الكسوف فإنها سنة كما تقدم، وصفتها كالنوافل بلا تطويل في القراءة، وبدون زيادة القيام والركوع، ويندب الجهر فيها بالقراءة، ووقتها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر، وينهي عنها في أوقات النهي عن النافلة، ويحصل المندوب بصلاة ركعتين، ويندب تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع الفجر، بخلاف صلاة الكسوف، فإنها لا تكرر إلا إذا انجلت الشمس ثم انكسفت، ويكره إيقاعها في المسجد، كما تكره الجماعة فيها. الحنابلة - قالوا: صلاة الخسوف كالكسوف، إلا أنه إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً أدت صلاة الخسوف بخلاف الشمس، كما تقدم.

الأوقات التي نهي الشارع عن الصلاة فيها

(٢) الحنفية - قالوا: إن الصلاة المفروضة لا تنعقد أصلاً في ثلاثة أوقات، أحدها: وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع، فلو شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس قبل أن يفرغ من صلاته، بطلت صلاته، إلا إذا كان في الركعة الأخيرة وجلس بمقدار التشهد، فإنهم اختلفوا في هذه الحالة، فمنهم

أوقاتها المنهي عن صلاتها فيها، فانظرها تحت الخط (١).

من قال: تبطل، ومنهم من قال: لا، ثانيها: وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، وقد تقدم معنى الزوال في مباحث «أوقات الصلاة»، ثالثها: وقت احمرار الشمس حال غروبها إلى أن تغرب، إلا عصر اليوم نفسه، فإنه ينعقد، ويصح بعد احمرار الشمس المذكور عند غروبها مع الكراهة التحريمية، ومثل الصلوات المفروضة في هذا الحكم سجدة التلاوة ولكن عدم صحة سجدة التلاوة في هذه الأوقات مشروطة بوجوبها قبل دخول هذه الأوقات، بأن يسمعها مثلاً قبل طلوع الشمس، ثم سجد وقت طلوع الشمس، أما إذا سمع آية سجدة في وقت من هذه الأوقات، وسجد فإنه يصح، فلو سمع قارئاً يقرأ آية سجدة عند طلوع الشمس أو وقت توسط الشمس في كبد السماء، أو حال احمرار الشمس عند غروبها، وسجد فإن سجده تصح، ولكن الأفضل تأخير السجدة إلى الوقت الذي تجوز فيه الصلاة، ومثل سجدة التلاوة صلاة الجنائز فإنها إذا حضرت قبل دخول وقت من هذه الأوقات ولم يصل عليها فلا يصح له أن يصلي عليها عند دخول هذه الأوقات، أما إذا حضرت وقت دخولها فإن الصلاة عليها تصح، بل يكره تأخير الصلاة إلى الوقت الذي تجوز فيه الصلاة، وهذا كله في الصلوات المفروضة.

(١) الحنفية - قالوا: يكره التنفل تحريماً في أوقات، وهي: بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح، إلا ستهها فلا تكره، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فلا يصلي في هذا الوقت نافلة، ولو سنة الفجر إذا فاتته؛ لأنها متى فاتت وحدها سقطت، ولا تعاد، كما تقدم، وبعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس، وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أو كسوف أو استسقاء، وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة، إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة في الصبح، كما تقدم، وقبل صلاة العيد وبعدها على ما تقدم، وبين الظهر والعصر المجموعتين في عرفة جمع تقديم ولو سنة الظهر، وبين المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة جمع تأخير، ولو سنة المغرب، وعند ضيق وقت المكتوبة، وإذا وقع النفل في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية، ويجب قطعة وأداؤه في وقت الجواز. الحنابلة - قالوا: يحرم التنفل ولا ينعقد، ولو كان له سبب في أوقات ثلاثة، وهي أولاً: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قد رمح إلا ركعتي الفجر، فإنها تصح في هذا الوقت قبل صلاة الصبح، وتحرم ولا تنعقد بعده، ثانيًا: من صلاة العصر، ولو مجموعة مع الظهر جمع تقديم إلى تمام الغروب وإلا سنة الظهر فإنها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر، ثالثًا: عند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول، ويستثنى من ذلك كله ركعتا الطواف، فإنها تصح في هذه الأوقات مع كونها نافلة، ومثلها الصلاة المعادة بشرط أن تقام الجماعة وهو بالمسجد، فإنه يصح أن يعيد الصلاة التي صلاها مع الجماعة، وإن وقعت نافلة، وكذا تحية المسجد إذا دخل حال خطبة الإمام وقت توسط الشمس في كبد السماء فإنها تصح وإذا شرح في صلاة النافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ثم دخل الوقت وهو فيها فإنه يحرم عليه إتمامها، وإن كانت صحيحة، أما صلاة الجنائز فإنها تحرم في وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، وفي وقت شروعه في الغروب إلى أن يتكامل الغروب؛ وفي وقت طلوعها إلى أن تتكامل، فيحرم فعلها في هذه الأوقات، ولا تنعقد إلا لعذر فيجوز.

الشافعية - قالوا: تكره صلاة النافلة التي ليس لها سبب تحريماً، ولا تنعقد في خمسة أوقات، وهي أولاً: بعد صلاة الصبح أداء إلى أن ترتفع الشمس، ثانيًا: عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح، ثالثًا: بعد

صلاة العصر أداء، ولو مجموعة مع الظهر في وقته، رابعاً: عند اصفرار الشمس حتى تغرب، خامساً: وقت استواء الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، أما الصلاة التي لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد وسنة الوضوء، وركعتي الطواف، فإنها تصح بدون كراهة في هذه الأوقات لوجود سببها المتقدم، وهو الطواف، والوضوء، ودخول المسجد، وكذا الصلاة التي لها سبب مقارن، كصلاة الاستسقاء، والكسوف، فإنها تصح بدون كراهة أيضاً لوجود سببها المقارن، وهو القحط، وتغيب الشمس، أما الصلاة التي لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة والتوبة، فإنها لا تنعقد لتأخير سببها، ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة، فإنها تنعقد بلا كراهة في أي وقت من أوقات الكراهة، وإن كانت خلاف الأولى، ويستثنى أيضاً من وقت الاستواء يوم الجمعة، فإنه لا تحرم فيه الصلاة، نعم تحرم الصلاة مطلقاً بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد، فإنها تسن بشرط أن لا تزيد عن ركعتين، فلو قام لثالثة بطلت صلاته كلها، وأما خطبة غير الجمعة فتركها الصلاة فيها تنزيهاً، ويكره تنزيهاً التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة، أما هي فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الثاني مع الإمام، ويجب قطع النافلة عند ذلك، وإذا شرع في النفل قبل إقامة الصلاة ثم أقيمت وهو يصليها أتمه إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام، وإلا ندب له قطعه إن لم يغلب على ظنه الحصول على جماعة أخرى.

المالكية - قالوا: يحرم التنفل، وهو كل ما عدا الصلوات الخمس المفروضة، كالجنازة التي لم يخف عليها التغير، وسجود التلاوة وسجود السهو، في سبع أوقات، وهي من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه، ومن ابتداء غروب الشمس إلى تمامه، وحال خطبة الجمعة اتفاقاً، والعيد على الراجح، وحال خروج الإمام للخطبة، وحال ضيق الوقت الاختياري، أو الضروري للصلاة المكتوبة، وحال تذكر الفاتحة - إلا الوتر لخصته؛ لأنه يجب قضاؤها بمجرد تذكرها؛ لقوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» (1)، وحال إقامة الصلاة للإمام الراجح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (2) ويكره ما ذكر من النفل وما مثله مما تقدم في أوقات الأول: بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس، ويستثنى من ذلك أمور: رغبة الفجر، فلا تكره قبل صلاة الصبح، أما بعدها فتركها، والورد: وهو ما رتبته الشخص على نفسه من الصلاة ليلاً، فلا يكره فعله بعد طلوع الفجر بل يندب، ولكن بشروط:

١- أن يفعله قبل صلاة الفجر والصبح، فإن صلى الصبح فات الورد، وإن تذكره في أثناء ركعتي الفجر قطعهما وصلى الورد، وإن تذكره بعد الفراغ منهما صلى الورد وأعاد الفجر؛ لأن الورد لا يفوت إلا بصلاة الصبح، كما تقدم. ٢- أن يكون فعله قبل الإسفار، فإن دخل الإسفار كره فعله. ٣- أن يكون معتاداً له، فإن لم يعتد بالتنفل في الليل كره له التنفل بعد طلوع الفجر. ٤- أن يكون تأخير بسبب غلبة النوم آخر الليل، فإن أخره كسلاً كره فعله بعد طلوع الفجر. ٥- أن لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح في جماعة، وإلا كره الورد إن كان الشخص خارج المسجد، وحرم إن كان فيه، وكانت الجماعة للإمام الراجح، ويستثنى أيضاً من الكراهة في الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر، فإنه يطالب بهما ما دام لم يسئل الصبح إلا إذا أخر الصبح حتى بقي على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط، فإنه يترك الشفع والوتر حينئذ ويصليه، ويستثنى أيضاً صلاة الجنازة، وسجود التلاوة إذا فعل قبل

قضاء النافلة إذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع

إذا فاتت النافلة فلا تقضى إلا ركعتي الفجر، فإنهما يقضيان من وقت حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال، على التفصيل المتقدم، باتفاق الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

وإذا شرع في النفل ثم أفسده فلا يجب عليه قضاؤه، لأنه لا يتعين بالشروع فيه، باتفاق الشافعية والحنابلة، وخالف المالكية؛ والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

الإسفار ولو بعد صلاة الصبح، فلا تكرهان، أما بعد الإسفار فتركه صلاتهما، إلا إذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير فلا تؤخر.

الثاني: من أوقات الكراهة بعد تمام طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح، وهو اثناء عشر شبرًا بالشبر المتوسط.

الثالث: بعد أداء فرض العصر إلى قبيل الغروب، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة، وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفرار الشمس، أما بعد الاصفرار فتركها، إلا إذا خيف على الجنازة التغير.

الرابع: بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلي المغرب.

الخامس: قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلي، على التفصيل السابق، وإنما ينهى عن التنفل في جميع الأوقات السابقة - أوقات الحرمة والكراهة - إذا كان مقصودًا، فمتى قصد التنفل كان منهيًا عنه نهى تحريم أو كراهة، على ما تقدم، ولو كان مندورًا، أو قضاء نفل أفسده، أما إذا كان النفل غير مقصود، كأن شرع في فريضة وقت النهي، فتذكر أن عليه فائتة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر فإنه يندب أن يضم إليها ركعة أخرى، ويجعله نفلًا ولا يكرهه، وإذا أحرم بنفل في وقت النهي وجب عليه قطعه إن كان في أوقات الحرمة إلا من دخل المسجد والإمام يخطب، فشرع في النفل جهلاً أو نسيانًا فلا يقطعه، أما إذا خرج الخطيب إلى المنبر بعد الشروع في النفل فلا يقطعه، ولو لم يعقد ركعة، بل يجب الإتمام، وندب له قطعه في أوقات الكراهة، ولا قضاء عليه فيهما.

قضاء النافلة إذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع

(١) الشافعية - قالوا: يندب قضاء النفل الذي له وقت كالنوافل التابعة للمكتوبة والضحية والعديد، أما ما ليس له وقت فإنه لا يقضى، سواء كان له سبب، كصلاة الكسوف، أو ليس له سبب كالنفل المطلق.

الحنابلة - قالوا: لا يندب قضاء شيء من النوافل إلا السنن التابعة للفريضة والوتر.

(٢) الحنفية - قالوا: إذا شرع في النفل المطلوب منه ثم أفسده، لزمه قضاؤه فإن نوى ركعتين أو لم ينو عددًا، ثم أفسده، لزمه قضاء ركعتين، وكذا إن نوى أربعًا على الصحيح، ولو شرع في نفل يظنه مطلوبًا منه، ثم تبين له أثناء الصلاة أنه غير مطلوب لم يلزمه قضاؤه.

المالكية - قالوا: يجب قضاء النفل إذا أفسده، فإن نوى ركعتين أو لم ينو عددًا ثم أفسده وجب عليه قضاء ركعتين، أما إذا نوى أربع ركعات، ثم أفسدها، فإن كان الإفساد قبل عقد الركعة الثالثة برفع رأسه من ركوعها مطمئنًا معتدلًا وجب قضاء ركعتين، وإن كان بعد عقد الركعة الثالثة بما ذكر وجب عليه قضاء أربع ركعات.

هل تصلي النافلة في المنزل أو في المسجد؟

صلاة النافلة في المنزل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (1)، رواه البخاري؛ ومسلم ويستثنى النافلة التي شرعت لها الجماعة كالتراويح؛ فإن فعلها في المسجد أفضل على التفصيل المتقدم في مبحثها.

صلاة النافلة على الدابة

وتجوز صلاة النافلة على الدابة بلا عذر، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (١).

صلاة النفل على الدابة

(١) الشافعية- قالوا: صلاة النافلة على الدابة جائزة إلى الجهة التي يقصدها المسافر، ولا يجوز له الانحراف عنها إلا للقبلة، فإن انحرف لغير القبلة عالمًا عامدًا بطلت صلاته، وإنما تجوز بشرط السفر، ولم يكن سفر قصر؛ ويصليها صلاة تامة بركوع وسجود، إلا إذا شق عليه ذلك فإنه يوم بركوعه وسجوده، بحيث يكون انحناء السجود أخفض من انحناء الركوع إن سهل، وإلا فعل ما أمكنه ويجب عليه فيها استقبال القبلة إن لم يشق عليه، فإن شق عليه استقبالها في كل الصلاة وجب عليه أن يستقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام، فإن شق عليه ذلك أيضًا سقط استقبال القبلة بشروط ستة: الأول: أن يكون السفر مباحًا، الثاني: أن يقصد السفر إلى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة، الثالث: أن يكون السفر لغرض شرعي، كالتيجارة، الرابع: دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة التي شرع فيها، فلو قطع السفر وهو يصلي لزمه استقبالها، الخامس: دوام السير، فلو نزل أو وقف للاستراحة في أثناء الصلاة لزمه الاستقبال ما دام غير سائر، السادس: ترك الفعل الكثير بلا عذر، كالركض والعدو بلا حاجة في أثناء الصلاة المذكورة، أما إن كان لحاجة فلا يضر، ويجب أن يكون مكانه على الدابة طاهرًا، بخلاف ما إذا بالت الدابة أودمى فمها أو وطئت نجاسة رطبة: فإن كان زمامها بيده بطلت صلاته، وإلا فلا، أما إن كانت النجاسة جافة فإن فارقتها الدابة حالًا صحت الصلاة، وإلا فلا تصح، ومن جعل دابته تطأ نجاسة بطلت صلاته مطلقًا، ويجوز للمسافر أن ينتقل ماشيًا، فإن كان في غير محل لزمه إتمام الركوع والسجود والتوجه فيهما إلى القبلة، كما يجب عليه التوجه إليها عند إحرامه والجلوس بين السجدين، ولا يمشي إلا في قيامه واعتداله من الركوع قائمًا، وتشهده وسلامه كذلك، ومن كان ماشيًا في نحو ثلج أو وحل أو ماء جاز له الإيماء بالركوع والسجود، إلا أنه يلزمه استقبال القبلة فيهما، والماشي إذا وطئ نجاسة عمدًا في أثناءها بطلت صلاته مطلقًا، فإن وطئها سهوًا صحت صلاته إن كانت جافة وفارقها حالًا، وإلا بطلت صلاته.

المالكية- قالوا: يجوز للمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة -وسياأتي بيانه- أن يصلي النفل، ولو كان وترًا، على ظهر الدابة، بشرط أن يكون راكبًا لها ركوبًا معتادًا، وله ذلك متى وصل إلى مبدأ قصر للصلاة على الأحوط، ثم إن كان راكبًا في «شقدف وتختروان» ونحوهما مما يتيسر فيه الركوع والسجود عادة

صلى بالركوع والسجود قائماً أو جالساً إن شاء بالإيماء، ويقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة، وإن كان راكباً لأنان ونحوها صلى بالركوع والإيماء للسجود، بشرط أن يكون الإيماء للأرض لا للسرج ونحوه، وأن يحسر عمامته عن جبهته، ولا تشتط طهارة الأرض التي يومئ لها، ولا يجب عليه استقبال القبلة أيضاً، ويكفيه استقبال جهة السفر، فلو انحرف عنها عمداً لغير ضرورة بطلت صلاته إلا إن كان الانحراف للقبلة فتصح؛ لأن القبلة هي الأصل، ويندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته لجهة القبلة، ولا يجب ولو تيسر، أما الماشي والمسافر سافراً لا تقصر فيه الصلاة لكونه قصيراً أو غير مباح مثلاً، وكذا راكب الدابة ركباً غير معتاد - كالراكب مقلوباً - فلا تصح صلاته إلا بالاستقبال والركوع والسجود، ويجوز للمتنقل على الدابة أن يفعل ما لا بد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه، وتحريك رجله، وإمساك زمامها بيده، ولكنه لا يتكلم ولا يلتفت، وإذا شرع في الصلاة على ظهرها ثم وقف، فإن نوى إقامة تقطع حكم السفر نزل وتم بالأرض بالركوع والسجود، ولا خفف القراءة وأتم على ظهرها، وأما الفرض على ظهر الدابة ولو كان نفلًا مندورًا، فلا يصح إلا في الهودج ونحوه، بشرط استقبال القبلة والركوع والسجود والقيام، أما على الأنان ونحوها فلا يصح إلا لضرورة كما تقدم في مباحث «استقبال القبلة في صلاة الفرض».

الحنفية - قالوا: تندب الصلاة على الدابة إلى أي جهة توجهت إليها دابته فلو صلى إلى جهة غير التي توجهت إليها دابته لا تصح لعدم الضرورة، ولا يشترط في ذلك السفر، بل ينتفل المقيم بلا عذر متى جاوز المصر إلى المحل الذي يجوز للمسافر فيه الصلاة فيه، وينبغي أن يومئ؛ لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء، فلو سجد على شيء وضعه أو سجد على السرج اعتبر سجوده إيماءً إن كان أخفض من الركوع، ولا يشترط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة؛ لأنها لما جازت إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها، نعم يستحب ذلك مع عدم المشقة، ويجوز أن يحث دابته على السير بالعمل القليل، كما يجوز له أن يفتح صلاته على الدابة، ثم ينزل عنها بالعمل القليل ويتمها بانثاء على ما صلاه؛ أما إذا افتتح الصلاة وهو على الأرض، فلا يجوز له أن يتمها بانثاء على ظهر الدابة، ولو افتتح صلاته خارج المصر، ثم دخل المصر أتم على الدابة، وأما صلاة الفرض والواجب وسنة الفجر، فإنها لا تجوز على الدابة إلا لضرورة، كخوف من لص أو سبع على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل، وقد تقدم بيانه في «استقبال القبلة» ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها، ولو كانت في السرج والركابين في الأصح، ولا يجوز للماشي أن ينتفل ماشياً بل يقف إذا أراد التنفل ويؤدي الصلاة تامة.

الحنابلة - قالوا: يجوز للمسافر سافراً مباحاً إلى جهة معينة سواء كان سفر قصر أو لا أن ينتفل على ظهر الدابة أو على الأرض إذا كان ماشياً، ويجب على المتنفل على الدابة أن يركع ويسجد ويستقبل القبلة في جميع الصلاة متى أمكنه ذلك بلا مشقة، فإن شق عليه شيء من ذلك فلا يجب، فيستقبل جهة سفر إن شق عليه استقبال القبلة، ويومئ للركوع، أو السجود إن تعسر واحد منهما، ويلزم أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع إن تيسر، وأما الماشي فيلزمه افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة، وأن يركع ويسجد بالأرض إلى جهة القبلة أيضاً، ويفعل باقي الصلاة وهو ماشٍ مستقبلاً جهة مقصده، ومن كان ينتفل على الدابة وهو ماشٍ، وكان مستقبلاً جهة مقصده، ثم عدلت به دابته أو عدل هو عنها فإن كان

مباحث الجمعة

يتعلق بها مباحث: أحدها: حكمها ودليله: ثانيها: وقتها، ثالثها: متى يجب السعي لصلاة الجمعة، رابعها: شروطها، خامسها: شرح بعض هذه الشروط، وهي حكم حضور النساء الجمعة، حكم تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة في البلد الواحد، و الجماعة التي تصح بها الجمعة، الخطبة - أركانها - شروطها - سننها - مكروهاتها - الكلام حال الخطبة وعند خروج الخطيب من خلوته وجلسه على المنبر - الترقية بين يدي الخطيب، سادسها: بيان ما لا يجوز فعله يوم الجمعة في المسجد أو غيره، كتخطي رقاب الناس في المسجد، وعدم جواز السفر يومها، سابعها: هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ ثامنها: هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلي الظهر جماعة؛ تاسعها: بيان حكم من أدرك إمام الجمعة في بعض الصلاة؛ عاشرها: مندوبات صلاة الجمعة، وإليك بيان هذه المباحث بالتفصيل.

حكم الجمعة، ودليله

صلاة الجمعة فرض على كل من استكمل فيه الشروط الآتي بيانها، وهي ركعتان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ» (1) رواه أحمد والنسائي، وابن ماجه بإسناد حسن، وهي فرض عين على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها، وليست بدلاً عن الظهر فإذا لم يدركها فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وأما السنة فمنها قوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفوا عن الجمعة بيوثهم» (2) رواه مسلم، وقد انعقد الإجماع على أن الجمعة فرض عين.

وقت الجمعة، ودليله

وقت الجمعة وهو وقت الظهر، من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء، كما تقدم بيانه في مبحث «أوقات الصلاة» فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت، ولا بعده

العدل لجهة القبلة صحت وإن كان لغيرها، فإن كان لغير عذر بطلت صلاته مطلقاً، وإن كان لعذر و طال العدول عرفاً بطلت، وإلا فلا، ويشترط طهارة ما تحت الراكب المتنفل من برذعة ونحوها بخلاف الحيوان، فلا تشترط طهارته، أما من سافر ولم يقصد جهة معينة، وكذا من سافر سفرًا مكروهاً أو محرماً فإنه يلزمه كل ما يلزم في الصلاة من استقبال القبلة وغيرها .

باتفاق الحنفية، والشافعية، وخالف الحنابلة، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) وإذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة، ففي حكم صلاتهم خلاف في المذاهب، فانظره تحت الخط (٢)، أما دليل وقتها فهو ما رواه البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس (١)، وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء (الظل) (٢).

متى يجب السعي لصلاة الجمعة، ويحرم البيع؟

الأذان الثاني

يجب السعي لصلاة الجمعة على من تجب عليه الجمعة إذا نودي لها بالأذان الذين بين يدي الخطيب، ويحرم البيع في هذه الحالة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فقد أمر الله تعالى بالسعي إلى الصلاة عند النداء، ولم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ سوى هذا الأذان، فكان إذا صعد المنبر أذن المؤذن بين يديه (٣)، وقد روى ذلك البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقد زاد عثمان رضي الله عنه نداء قبل هذا عندما كثر الناس، روي عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر. فلما كان زمن عثمان، وكثر الناس، زاد النداء الثاني على الزوراء، وفي رواية زاد

وقت الجمعة ودليله

(١) الحنابلة - قالوا: يتبدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح، وينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال، ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه، وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه، وإيقاعها فيه أفضل.

المالكية - قالوا: وقتها من زوال الشمس إلى غروبها، بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب، فإن علم أن الوقت الباقي إلى الغروب لا يسع إلا ركعة منها: بعد الخطبة فلا يشرع فيها، بل يصلي الظهر فإن شرع يصح.

(٢) الحنفية - قالوا: تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط، ولو بعد القعود قدر التشهد. الشافعية - قالوا: إذا شرعوا في صلاتها، وقد بقي من الوقت ما يسعها، ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلوه، بل يتمونها ظهراً بانين على صلاتهم الأولى من غير نية الظهر، ويسر الإمام فيما بقي ويحرم أن يقطعوا الصلاة ويستأنفوا الظهر من أوله، أما إذا شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين أنه يسعها فلم يسعها، وخرج وهم في الصلاة بطلت صلاتهم، ولا تنقلب ظهراً.

الحنابلة - قالوا: إذا شرعوا في صلاة الجمعة آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة.

المالكية - قالوا: إن شرع في الجمعة معتقداً إدراكها بتمامها ثم غربت الشمس قبل تمامها، فإن كان الغروب بعد تمام ركعة بسجديتها أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهراً.

الأذان الثالث ولكن المراد به هنا الإقامة (1)، وإنما سماه ثالثاً؛ لأن الإقامة تسمى أذاناً؛ ومما لا ريب فيه أن زيادة هذا الأذان مشروعة؛ لأن الغرض منه الإعلام، فلما كثر الناس كان إعلامهم بوقت الصلاة مطلوباً، وسيدنا عثمان من كبار الصحابة المجتهدين الذين عرفوا قواعد الدين ونقلوها عن رسول الله ﷺ.

وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أنه يجب على المكلف بالجمعة أن يسعى إليها متى سمع النداء الذي بين يدي الخطيب؛ لأنه هو المقصود بالآية الكريمة، وخالف الحنفية فقالوا: متى سمع أذان الجمعة بعد زوال الشمس فإنه يجب عليه أن يسعى، فالأذان المعروف الآن على المثانة ونحوها يوجب السعي إلى الصلاة؛ لأنه نداء مشروع، والآية عامة، فلم تخصه بالأذان الذي بين يدي الخطيب، كما يقول الثلاثة.

أما البيع فقد اتفق الحنفية، والشافعية على أنه حرام عند أذان الجمعة وإن كان صحيحاً، إلا أن الشافعية أرادوا الأذان الذين بين يدي الخطيب، والحنفية، أرادوا الأذان الذي قبله إلى انتهاء الصلاة، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط (1).

هذا حكم من تجب عليهم الجمعة، أما من لا تجب عليهم فإنه لا يجب عليهم السعي، ولا يحرم عليهم البيع، فإن كان أحد المتعاقدين يلزمه، والآخر لا يلزمه، فإنه يحرم عليهما معاً، وذلك لأن من لا تجب عليه أمان من تجب عليه على المعصية. ومن هذا تعلم أنه لا يجب السعي، ولا يحرم البيع قبل الأذان المذكور على الخلاف المتقدم؛ نعم يجب السعي على من كانت داره بعيدة عن المسجد بقدر ما يدرك به أداء الفريضة.

شروط الجمعة

تعريف المصير والقرية

يشترط لصلاة الجمعة ما يشترط لصلاة الظهر وغيره من الصلوات المذكورة في مبحث «شروط الصلاة» المتقدم بيانها، ولكن للجمعة شروط زائدة على شروط الصلاة المتقدمة،

متى يجب السعي لصلاة الجمعة ويحرم البيع؟ الأذان الثاني

(1) المالكية - قالوا: إذا وقع البيع وقت الأذان المذكور كان فاسداً ويفسخ، إلا إذا تغيرت ذات المبيع، كأن ذبح أو أكل منه أو نحو ذلك، وكذا إذا تغير سوقه، كأن نزل ثمنه أو صعد ونحو ذلك مما يفوت به البيع الفاسد، كما يأتي في «الجزء الثاني» فإذا وقع شيء من ذلك فإن البيع يمضي، وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذي وقع العقد عليه.

الحنابلة - قالوا: إذا وقع البيع في هذا الوقت لا ينعقد رأساً.

فلنذكرها لك مجتمعة عند كل مذهب تحت الخط ^(١)، ثم نبين المتفق عليه، والمختلف فيه.

شروط الجمعة

تعريف المصر والقرية

(١) الحنفية - قالوا: تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شروط الصلاة إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، فشروط وجوبها عندهم ستة: أحدها: الذكورة، فلا تجب على الأنثى، ولكن إذا حضرته وأدتها، فإنها تصح منها، ونحوها عن صلاة الظهر، ثانيها: الحرية فلا تجب على من به رق، ولكن إذا حضرها وأداها فإنها تصح منه، ثالثها: أن يكون صحيحاً فلا تجب على المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها ماشياً، فإن عجز عن الذهاب إلى المسجد ماشياً سقطت عنه الجمعة، وإن وجد من يحمله باتفاق الحنفية، أما الأعمى الذي لا يمكنه الذهاب إليها بنفسه فالإمام يقول: إنها تسقط عنه؛ ولو وجد قائداً متبرعاً، أو بأجر يقدر عليه، والصاحبان يقولان إن قدر على الذهاب، ولو بقائد متبرع، أو بأجر يقدر عليه لزمه الذهاب، فيجوز للأعمى أن يقلد أحد الرأيين، ولكن الأحوط أن يقلد مذهب الصاحبين، خصوصاً أن الجمعة تصح منه باتفاق، رابعها: الإقامة في المحل الذي تقام فيه الجمعة، أو في محل متصل به، فمن كان في محل يبعد عن مكان الجمعة فإنها لا تجب عليه، وقدرنا مسافة البعد بفرسخ، وهو ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، وهي -خمسة كيلو مترات، وأربعون متراً- وهذا هو المختار للفتوى، وبعضهم قدر هذه المسافة بأربعمائة ذراع: وتسمى «غلو» وبذلك تعلم أنها لا تجب على المسافر إلا إذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً، خامسها: أن يكون عاقلاً، فلا تجب على المجنون ومن في حكمه، سادسها: البلوغ، فلا تجب على الصبي الذي لم يبلغ.

هذا، ولا يشتبه عليك عد العقل والبلوغ من شروط الجمعة الزائدة على شروط وجوب الصلاة، وذلك؛ لأن الحنفية عدوا في كتبهم المشهورة شروط الصلاة مقصورة على شروط الجواز والصحة، وإلا فمما لا شك فيه أن البلوغ من شروط وجوب الصلاة، وكذلك القدرة والصحة، فلا تجب الصلاة على العاجز لمرض ونحوه، فمن لم يعد العقل والبلوغ والقدرة في شرائط الجمعة اكتفاء بعدّها في شروط الصلاة كان له وجه حسن؛ وأما شروط صحتها فهي سبعة أحدها: المصر، فلا تجب على من كان مقيماً بقرية لقول علي رضي الله عنه: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة» (١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفاً على علي رضي الله عنه وكذلك رواه عبد الرزاق، والفرق بين القرية والمصر أن المصر ما لا تسع أكبر مساجده أهلها المكلفين بصلاة الجمعة، ولو لم يحضروا بالفعل، وبهذا أفتى أكثر فقهاء الحنفية، وعليه فتصح الجمعة في كل بلاد القطر المصري التي بها مساجد تقام فيها الجمعة، إذ لا توجد قرية يسع أكبر مساجدها جميع أهلها المكلفين، فإذا فرض ووجدت قرية صغيرة، ويقال لها: نزلة، لا ينطبق عليها هذا الشرط، فإنه لا يصح من أهلها الجمعة إذا لم يكن بينها وبين بلدة أخرى أقل من مسافة فرسخ، وإلا فإنه يلزمهم الذهاب إلى هذه البلدة؛ لأداء الجمعة، ولكن المشهور من مذهب أبي حنيفة أن المصر هو كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود، وإن لم ينفذهما بالفعل، فلا تصح الجمعة على هذا الرأي في مساجد البلدان التي لا ينطبق عليها هذا الشرط وحيث أن معظم علماء المذهب أفتوا بالرأي الأول فمن الحيلة العمل به خصوصاً أن جميع الأئمة لم يشترطوا هذا

الشرط، فالذين يتركون صلاة الجمعة بناء على ما اشتهر عند بعض الحنفية في تعريف المصر لم يأخذوا بالأحوط لدينهم، خصوصاً إذا ترتب على ترك الجمعة تشكيك العامة واستهانتهم بأداء واجباتهم الدينية، على أن عندهم الذي يعولون عليه في هذا هو ما رواه ابن أبي شيبه عن علي موقوفاً، وقد نقل الزيلعي في كتابه «نصب الراية» أن النبي ﷺ لم ينقل عنه في هذا الموضوع شيء، وعلى فرض أنه حديث صحيح فمن أين جاء تعريف المصر بأنه ما كان له أمير وقاض ينفذ الحدود؟ فالحق واضح، والارتكاز على هذا لا يفيد مطلقاً، ولهذا جرى جمهور محققي الحنفية على أن المصر هو ما كان أكبر مسجد فيه لا يسع أهله الذين تجب عليهم الصلاة، وإن لم يحضروا فعلاً، أما الأئمة الآخرون فإنهم لم يعولوا على هذا الأثر الذي نقل عن علي كرم الله وجهه، واستعرف شرائطهم بعد هذا، ثانيها: إذن السلطان أو نائبه الذي ولاه إمارة، فإذا ولي الإمام خطيباً فإن له أن يولي غيره، ولو لم يأذن بالإجابة على الظاهر، وبعضهم يقول: لا يجوز إلا إذنه بإجابة غيره، ثالثها: دخول الوقت، فلا تصح الجمعة إلا إذا دخل وقت الظهر، وقد عرفت أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة مطلقاً، ولو غير جمعة، كما هو شرط لوجوبها، ولكنهم ذكروه أيضاً في شرائط صحة الجمعة تساهلاً، وإذا خرج الوقت قبل تمام صلاتها فإن صلاتهم تبطل، ولو بعد القعود قدر التشهد، وقد عرفت أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء، رابعها: الخطبة، وسيأتي بيانها، خامسها: أن تكون الخطبة قبل الصلاة، سادسها: الجماعة، فلا تصح الجمعة إذا صلاها منفرداً، ويشترط في الجماعة عند الحنفية أن يكونوا ثلاثة غير الإمام، وإن لم يحضروا الخطبة، كما سيأتي في مبحث «الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بها»، سابعها: الإذن العام من الإمام - الحاكم - فلا تصح الجمعة في مكان يمنع منه بعض المصلين، فلو أقام الإمام الجمعة في دار بحاشيته وخدمه فإنها تصح مع الكراهة، ولكن بشرط أن يفتح أبوابها، ويأذن الناس بالدخول فيها، ومثلها الحصن والقلعة، على أنه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو، فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذوناً للناس بالدخول فيها، وتصح صلاة الجمعة في القضاء، بشرطين: أحدهما إذن الإمام، ثانيهما: أن لا يبعد عن المصر أكثر من فرسخ، أو يكون له علاقة بالمصر، كالحل الذي أعد لسباق الخيل، أو لدفن الموتى، وسيأتي في مبحثه.

المالكية - قالوا: تنقسم شروط الجمعة إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، فأما شروط وجوبها فهي كشروط وجوب الصلاة المتقدمة، وتزيد عليها أمور: أحدها: الذكورة، فلا تجب الجمعة على المرأة، ولكن إن صلتها مع الجماعة فإنها تصح منها، وتجزئها عن صلاة الظهر، ثانيها: الحرية، فلا تجب على العبد ولكن إذا حضرها وأداها فإنها تصح منه، وهذان الشرطان متفق عليهما في المذاهب بنصهما، ثالثها: عدم العذر المبيح لتركها، فتسقط عن المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها ركباً أو محمولاً، فإذا قدر على السعي لها، ولو بأجرة لا تجحف به، فإنها تجب عليه، وإذا كان مقعداً فإنه لا يلزمه الذهاب إلى الجمعة، إلا إذا وجد من يحمله، ولم يتضرر من ذلك، رابعها: أن يكون مبصراً، فلا تجب على الأعمى إذا تعذر عليه الحضور بنفسه، أو لم يجد قائداً، فإن أمكنه المشي بنفسه، أو وجد قائداً، فإنها تجب عليه، خامسها: أن لا يكون شيخاً هرمًا يصعب عليه الحضور، سادسها: أن لا يكون وقت حر أو برد شديدين، ومثل الحر والبرد الشديدين المطر والوحل الشديدين، سابعها: أن يخاف من ظالم يحبس أو يضربه ظلمًا، أما إن كان

يستحق ذلك فإن الجمعة لا تسقط عنه، ثامنها: أن يخاف على مال أو عرض أو نفس، ويشترط في المال أن يكون ضياعه محققاً به، تاسعها: أن يكون مقيماً بالبلد الذي تقام به الجمعة، أو مقيماً بقرية أو خيمة تبعد عنه ثلاثة أميال وثلاث ميل، وتعتبر هذه المسافة من المنارة التي في طرف البلد إن جاز تعدد مساجد الجمعة، بأن كان هناك ضرورة توجب التعدد، أما إذا منع تعدد المساجد فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً، فالقيم والمساfer الذي نوى إقامة أربع أيام تامة تجب عليه الجمعة، وإن كانت لا تنعقد بالمساfer الذي نوى الإقامة، أما الاستيطان، وهو الإقامة بنية التأيد، فهو شرط لوجوبها ابتداء ولصحتها، فلا تجب الجمعة ابتداء إلا على قوم أقاموا في بلدة على التأيد بحيث يمكن حمايتها والذود عنها من الطوارئ الغالبة، عاشرها: أن يكون في بلدة مستوطنة، فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ونووا فيه الإقامة شهراً مثلاً، وأرادوا أن يقيموا جمعة في ذلك المكان، فلا تجب عليهم ولا تصح، ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصرًا، فتصح في القرية وفي الأخصاص: وهي البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسي - البوص -، وأما بيوت الشعر فلا تجب الجمعة على أهلها، ولا تصح؛ لأن الغالب عليهم الارتحال، إذا إذا كانوا قريين من بلدها، فتجب عليهم تبعاً كما تقدم.

وأما شروط صحة الجمعة فهي خمسة: الأول: استيطان قوم ببلدة أو جهة، بحيث يعيشون في هذا البلد دائماً آمنين على أنفسهم من الطوارئ الغالبة، وكما أن الاستيطان شرط في الصحة، فهو شرط في الوجوب، كما تقدم بيانه في «شرائط الوضوء» ، الثاني: حضور اثني عشر غير الإمام، ولا يلزم حضور جميع أهل البلد، ولو في أول جمعة على الصحيح؛ نعم يشترط وجودهم في البلد أو قريباً منه بحيث يمكن الاستنجاذ بهم في كل جمعة، الثالث: الإمام ويشترط فيه أمران: أحدهما: أن يكون مقيماً أو مسافراً نوى إقامة أربعة أيام، وقد تقدم، ثانيهما: أن يكون هو الخطيب، فلو صلى بهم غير من خطب، فالصلاة باطلة، إلا إذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف، كرعاف، ونقض وضوء، فيصح أن يصلي غيره إن لم ينتظر زوال عذره في زمن قريب، وإلا وجب انتظاره؛ والقرب مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء وقراءتهما، الرابع: الخطبتان، وقد تقدم الكلام عليهما، الخامس: الجامع، فلا تصح الجمعة في البيوت ولا في أرض براح مثلاً، ويشترط في الجامع شروط أربعة: الأول: أن يكون مبنياً، فلا تصح في مسجد حوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء، الثاني: أن يكون بناؤه مساوياً على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد، فلو كان البلد أخصاصاً صح بناء المسجد من البوص، الثالث: أن يكون في البلد أو يكون قريباً منها، بحيث يصل إلى المكان المقيم به دخان البلد التي تقام فيها الجمعة، الرابع: أن يكون المسجد واحداً فلو تعددت المساجد في البلد الواحد فلا يصح إلا في الجامع القديم على التفصيل الذي تقدم في «مبحث تعدد المساجد» .

الشافعية - قالوا: تنقسم شروط الجمعة إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، فأما شروط وجوبها الزائدة على ما تقدم في شروط وجوب الصلاة، فمنها: الشروط التي ذكرها المالكية إلى الشرط العاشر، فهم متفقون معهم في أن الجمعة لا تجب على المريض والمقعد والأعمى إلا بالشروط التي ذكرها المالكية في شرائط الوجوب، وكذا لا تجب في حال البرد والحر الشديدين جداً، كما يقول المالكية، ومثلهما المطر والوحل والخوف من عدو ظالم أو حاكم ظالم كذلك وكذا لا تجب على من خاف ضياع

مال ، سواء كان مجحفًا به أو لا ، خلافاً للمالكية في ذلك ، وكذا لا تجب على من خاف على عرضه أو نفسه ، كما لا تجب على المرأة والرقيق ، ولكنها تصح منهما ، وقد وافق الحنابلة على هذه الشروط أيضًا ، إلا أن الحنابلة قالوا: لا تجب على الأعمى ، إلا إذا وجد قائدًا أو ما يقوم مقامه من علامة يستند إليها حتى يصل إلى المسجد ، كجدار يمكنه أن يستند إليه أو حبل يمسكه أو نحو ذلك ، وقد عرفت أن الحنفية يقولون: تسقط عن المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها ماشيًا ، فإن عجز عن ذلك سقطت عنه ، وإن وجد من يحمله باتفاق ، أما الأعمى ففيه خلاف ، فبعضهم يقول: تسقط عنه ، ولو وجد قائدًا متبرعًا ، ومنهم من يقول: إذا قدر على الذهاب ولو بقائد متبرع أو بأجر يقدر عليه فإن الذهاب يجب عليه ، كما تقدم في شرائط الوجوب عند الحنفية ، وقد وافق الحنفية جميع الأئمة على أن الجمعة لا تجب على من خاف من ظالم يعتدي على ماله أو عرضه أو نفسه ، بشرط أن يكون ضياع ماله مجحفًا به ، كما يقول المالكية ، و الحنابلة ، خلافاً للشافعية ، أما إن كان ظالمًا ، فإن الجمعة لا تسقط عنه بالخوف من القصاص .

ومن شروط وجوب الجمعة عند الشافعية الإقامة بمحل الجمعة أو بمحل قريب منه ، كما يقول غيرهم من الأئمة ، إلا أن لهم في ذلك تفصيلًا ، وهو أنهم يشترطون فيمن كان مقيمًا بمحل قريب من محل الجمعة أن يسمع الأذان أو النداء ، فلا تجب الجمعة على من كان مقيمًا بمكان بعيد لا يسمع أهله النداء ، إلا إذا بلغ عددهم أربعين ، فتجب عليهم في هذه الحالة إقامة الجمعة بمحلهم ، ولا يلزمهم السعي للبلد القريب منهم ، ولا يشترط في وجوب الجمعة الاستيطان ، وهو الإقامة على التأييد ، بحيث لا يرحلون عن محلهم صيفًا أو شتاء إلا لحاجة ، كالاعتاد في القاطنين ببلد ، وإنما الاستيطان المذكور شرط لانعقاد الجمعة ، فلا تنعقد الجمعة إلا بمن كان مستوطنًا ، بمعنى أنه لو حضر من المستوطنين أقل من أربعين ، وكمل العدد بغير متوطن ، فإن الجمعة لا تنعقد ، ولا تصح ، كما لا تجب عليهم من أول الأمر ، ومن شرط وجوب الجمعة الإقامة ، فلا تجب الجمعة على المسافر ، إلا إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام في بلد الجمعة ، وإذا خرج للسفر من بلده بعد فجر الجمعة فإنها تجب عليه إذ أدرك الجمعة في المحل المسافر إليه ، أما إذا خرج من بلده قبل فجر يوم الجمعة ، فإنها لا تجب عليه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر طويلًا أو قصيرًا ، إلا إذا كان يريد الذهاب إلى مكان قريب يسمع فيه أذان الجمعة من البلدة التي خرج منها ، أما إذا سمع النداء من بلدة غيرها فإنها لا تجب عليه ، وعلى هذا إذا خرج الحصادون والعمال من بلدهم إلى مكان أعمالهم قبل الفجر ، فإن الجمعة لا تجب عليهم ، إلا إذا كانوا في مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم ، وأما شروط صحة الجمعة عند الشافعية فهي ستة أشياء: الأول: أن تقع كلها وخطبتها في وقت الظهر يقينًا ، الثاني: أن تقع بأبنية مجتمع ، سواء كانت مصرًا أو قرية ، أو بلدًا ، أو غارًا بالجبل ، أو سردابًا ، فلا تصح في الصحراء ، والضابط المعتمد لصحة الجمعة في الأبنية ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة كفضاء داخل سور البلد ، وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه ، الثالث: أن تقع الصلاة جماعة بشرائطها المتقدمة ، الرابع: أن يكون عدد جماعتها أربعين بالشروط المتقدمة ، الخامس: أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها في مكانها ، وسياتي تفصيل ذلك في مبحث «تعدد الجمعة» ، السادس: تقدم الخطبتين بالأركان والشروط الآتي بيانها .

الحنابلة - قالوا: تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شروط الصلاة المتقدمة إلى شروط وجوب ، وشروط صحة ، فأما شروط وجوبها الزائدة على ما تقدم ، فمنها : الشروط التي ذكرت عند المالكية ، و الشافعية ، و

حضور النساء الجمعة

قد عرفت أن الذكورة شرط في وجوب الجمعة، فلا تجب على المرأة، ولكن تصح منها إذا صلتها بدل الظهر، وهل الأفضل للمرأة أن تصلي الجمعة، أو تصلي الظهر في بيتها؟ في ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (١)، أما غير المرأة ممن تجب عليهم الجمعة،

الحنفية، ومنها: الحرية، فلا تجب على العبد، والذكورة، فلا تجب على الإناث، وتصح منهم إذا حضروها، ومنها: عدم العذر المبيح لتركها، فلا تجب على المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها راكباً أو محملاً، أما إذا قدر ولو بأجرة لا تجحف به، فإنها تجب عليه، ومثل المريض المقعد، ومنها: أن يكون مبصراً، فلا تجب على الأعمى، ولو وجد قائداً، إلا إذا أمكنه أن يستند إلى حبل متصل بمسجد الجمعة، ومنها: أن لا يكون وقت حر أو برد شديدين، أو وقت مطر ووحل شديدين كذلك، ومنها: أن يخاف من حبس ونحوه، وهو مظلوم لا ظالم، ومنها: أن يخاف على مال من الضياع، أو يخاف على عرضه أو نفسه، ويشترط أن يكون ضياع المال مجحفاً به، ومنها: الإقامة ببناء يشمله اسم واحد كمصر، فكل القاطنين في مدينة مصر تجب عليهم الجمعة، ولو كان بينهم وبين المحل التي تقام فيه فراسخ كثيرة؛ لأنها مدينة واحدة لها اسم واحد، أما الجهات التي لها أسماء خاصة بها، كعين شمس، ومصر الجديدة، والزيتون ومعادي الخيري، ونحو ذلك، فإن كل جهة منها: مستقلة بنفسها في هذا الشرط، بحيث لا تجب الجمعة إلا على من كان متوطناً بها إذا كانت الجمعة تقام فيها، فإن لم تكن بها مساجد تقام فيها الجمعة ولكن بجوارها جهة أخرى تقام فيها الجمعة، فإنه يجب أن يذهب إلى الجهة التي تقام فيه الجمعة، بشرط أن تكون بين الجهتين مسافة فرسخ فأقل أما إذا كانت المسافة أكثر فإن الجمعة لا تجب، وقد عرفت حد الفرسخ فيما مضى من مذهب الحنفية، ولا تجب الجمعة على سكان الخيام، ولا على أهل القرى الصغيرة التي لا يتجاوز عدد سكانها أربعين، فإن كانوا أربعين فأكثر، فإن الجمعة تجب عليهم إذا كانوا لا يفارقونها صيفاً ولا شتاء، ومن شروط وجوب الجمعة الإقامة، فلا تجب على المسافر إلا إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ وأقل مسافة السفر المعتبرة عند الحنابلة أن يكون بين المسافر وبين المحل التي تقام فيه الجمعة فرسخ فأقل، وإلا فلا تجب عليه، وأما شروط صحة الجمعة فهي أربعة: أحدها: دخول الوقت، فلا تصح قبله ولا بعده، ولكن وقت الجمعة عندهم كوقت صلاة العيد، فمتى طلعت الشمس وارتفعت بمقدار ما تحل فيه الصلاة النافلة، فإن صلاة الجمعة تبتدىء عندهم، وقد تقدم توضيح مذهبهم في مبحث «وقت الجمعة» فارجع إليه إن شئت، ثانيها: أن يكون مقيماً بمدينة أو قرية على الوجه المتقدم ذكره في شروط الوجوب، فلا تصح الصلاة عندهم في صحراء أو خيمة أو نحو ذلك، خلافاً للحنفية الذين قالوا: تصح في الصحراء، ثالثها: أن يحضرها أربعون فأكثر بالإمام، وإن كان بعضهم أخرس، أما إن كانوا كلهم كذلك فإن الجمعة لا تصح، رابعها: الخطبتان بشروطهما وأحكامهما.

حضور النساء الجمعة

(١) الحنفية - قالوا: الأفضل أن تصلي المرأة في بيتها ظهراً، سواء كانت عجوزاً أو شابة؛ لأن الجماعة لم تشرع في حقها.

المالكية - قالوا: إن كانت المرأة عجوزاً انقطع منها: إرب الرجال جاز لها أن تحضر الجمعة، وإلا

كالعبد، فإنه يستحب له حضور الجمعة.

تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة

الغرض من صلاة الجمعة هو أن يجتمع الناس في مكان واحد خاشعين لربهم، فتتوثق بينهم روابط الألفة، وتقوى صلوات المحبة، وتحيا في أنفسهم عاطفة الرحمة والرفق، وتموت عوامل البغضاء والحقد، وكل منهم ينظر إلى الآخر نظرة المودة والإخاء، فيعين قوياً وضعيفهم، ويساعد غنيهم فقيرهم، ويرحم كبيرهم صغيرهم، ويوقر صغيرهم كبيرهم، ويشعرون جميعاً بأنهم عبيد الله وحده، وأنه هو الغني الحميد، ذو السلطان القاهر، والعظمة التي لا حد لها.

ذلك بعض أغراض الشريعة الإسلامية من حث الناس على الاجتماع في العبادة، ومما لا ريب فيه أن تعدد المساجد لغير حاجة يذهب بهذه المعاني السامية؛ لأن المسلمين يفترون في المساجد. فلا يشعرون بفائدة الاجتماع، ولا تتأثر أنفسهم بعظمة الخالق الذي يجتمعون لعبادته خاضعين متذللين، فمن أجل ذلك قال بعض الأئمة: إذا تعددت المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا لمن سبق بها في هذه المساجد، فمن سبق بيقين كانت الجمعة له، وأما غيره فإنه يصليها ظهراً، وإليك بيان آراء المذاهب في هذا الموضوع تحت الخط (١).

كره لها ذلك، فإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان بها في طريقها أو في المسجد، فإنه يحرم عليها الحضور دفماً للفساد.

الشافعية - قالوا: يكره للمرأة حضور الجماعة مطلقاً في الجمعة وغيرها إن كانت مشتهة، ولو كانت في ثياب رثة، ومثلها غير المشتهة إن تزينت أو تطيبت، فإن كانت عجوزاً وخرجت في أثواب رثة، ولم تضع عليها رائحة عطرية، ولم يكن للرجال فيها غرض، فإنه يصح لها أن تحضر الجمعة بدون كراهة، على أن كل ذلك مشروط بشرطين: الأول: أن يأذن لها وليها بالحضور، سواء كانت شابة أو عجوزاً، فإن لم يأذن حرم عليها، الثاني: أن لا يُخشى من ذهابها للجماعة افتتان أحد بها، وإلا حرم عليها الذهاب. الحنابلة - قالوا: يباح للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة، بشرط أن تكون غير حسنة، أما إن كانت حسنة، فإنه يكره لها الحضور مطلقاً.

تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة

(١) الشافعية - قالوا: إما أن تتعدد الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة إلى هذا التعدد، أو تتعدد الحاجة، كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة، فإذا تعددت المساجد أو الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة كانت الجمعة لمن سبق بالصلاة، بشرط أن يثبت يقيناً أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، أما إذا لم يثبت ذلك، بل ثبت أنهم صلوا جميعاً في وقت واحد، بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً، أو وقع شك في أنهم كبروا معاً، أو سبق أحدهم بالتكبير فإن صلاتهم تبطل جميعاً، وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يجتمعوا معاً، ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن صلوا ظهراً،

هل تصح صلاة الجمعة في الفضاء؟

اتفق ثلاثة من الأئمة على جواز صحة الجمعة في الفضاء، وقال المالكية: لا تصح إلا في

أما إذا تعددت الحاجة، فإن الجمعة تصح في جميعها، ولكن يندب أن يصلوا الظهر بعد الجمعة. المالكية - قالوا: إذا تعددت المساجد في بلد واحد، فإن الجمعة لا تصح إلا في أول مسجد أقيمت فيه الجمعة في البلد، ولو كان بناؤه متأخراً، مثلاً إذا كان في البلد زوايا لم تقم فيها الجمعة، ثم بنى مسجد أقيمت فيه الجمعة، ثم بنى بعده مسجد آخر أقيمت فيه الجمعة، فإن الجمعة لا تصح إلا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً، ولكن هذا الحكم عندهم مشروط بأربعة شروط: أحدها: أن لا يهجر القديم بالصلاة في الجديد، بأن يترك الناس الصلاة في القديم رغبة في الجديد بدون عذر، ثانيها: أن يكون القديم ضيقاً، ولا يمكن توسعته، فيحتاج الناس إلى الجديد، المسجد الضيق هو الذي لا يسع من يغلب حضورهم الجمعة وإن لم تكن واجبة عليهم، ثالثها: أن لا يخشى من اجتماع أهل البلدة في مسجد واحد حدوث فتنة أو فساد، كما إذا كان بالبلدة أسرتان متنافستان إحداهما شرقي البلد، والثانية غربيها، فإنه يصح لكل منهما أن تتخذ لها مسجداً خاصاً، رابعها: أن لا يحكم حاكم بصحتها في المسجد الجديد.

الحنابلة - قالوا: تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة في البلد الواحد إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة، فإن كان الحاجة، كضيق مساجد البلد عن تصح منهم الجمعة، وإن لم تجب عليهم، وإن لم يصلوا فعلاً فإنه يجوز، وتصح الجمعة، سواء أذن فيها ولي الأمر، أو لم يأذن، وفي هذه الحالة يكون الأولى أن يصلي الظهر بعدها، أما إن كان التعدد لغير حاجة، فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذن بإقامتها فيه ولي الأمر، ولا تصح في غيره حتى ولو سبقت، وإذا أذن ولي الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة، أو لم يأذن أصلاً، فالصحيحة منها: ما سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، فإن وقعت الصلاة في وقت واحد، بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك، ثم إذا أمكن إعادتها جمعة أعادوها، وإلا صلوا ظهرها، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة، فإن الجمعة تصح في واحد غير معين، فلا تعاد جمعة، ولكن يجب على الجميع أن يصلوا ظهرها.

الحنفية - قالوا: تعدد الأماكن التي تصح فيها الجمعة لا يضر، ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة على الصحيح، ولكن إذا علم يقيناً من يصلي الجمعة في مسجد أن غيره سبقه من المصلين في المساجد الأخرى، فإنه يجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمه واحدة، والأفضل أن يصليها في منزله حتى لا يعتقد العامة أنها فرض، وقد عرفت أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض، وإن شئت قلت: إنه سنة مؤكدة أما إذا شك في أن غيره سبقه فإنه يندب له أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر فقط، وعليه أن يقرأ في كل ركعة سورة أو ثلاث آيات قصار؛ لاحتمال أن تكون هذه الصلاة نافلة، وقد تقدم أن قراءة السورة ونحوها واجبة في جميع ركعات النفل، وهل يصلي الركعات الأربع المذكورة قبل صلاة أربع ركعات سنة الجمعة أو بعدها؟ والجواب: يصليها بعدها، فإذا صلاها قبلها فقد خالف الأولى والأمر في ذلك سهل، وعلى هذا يطلب ممن يصلي الجمعة أن يصلي بعدها أربع ركعات سنة الجمعة، ثم يصلي بعدها أربع ركعات بنية آخر ظهر، على الوجه المتقدم، ثم يصلي بعدها ركعتين سنة وقت الظهر كما تقدم في السنن.

المسجد وقد ذكرنا بيان المذاهب تحت الخط (١).

الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بها

اتفق الأئمة على أن الجمعة لا تصح إلا بجماعة، ولكنهم اختلفوا في عدد الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بهم، كما اختلفوا في شروط هذه الجماعة، وقد ذكرنا آراء المذاهب تحت الخط (٢).

هل تصح صلاة الجمعة في الفضاء

(١) المالكية - قالوا: لا تصح الجمعة في البيوت ولا في الفضاء، بل لا بد أن تؤدي في الجامع. الحنابلة - قالوا: تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريباً من البناء، ويعتبر القرب بحسب العرف فإن لم يكن قريباً فلا تصح الصلاة، وإذا صلى الإمام في الصحراء استخلف من يصلي بالضعاف. الشافعية - قالوا: تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريباً من البناء، وحد القرب عندهم المكان الذي لا يصح فيه للمسافر أن يقصر الصلاة متى وصل عنده، وسيأتي تفصيله في مباحث «قصر الصلاة» ومثل الفضاء الخندق الموجود داخل سور البلد إن كان لها سور. الحنفية - قالوا: لا يشترط لصحة الجمعة أن تكون في المسجد، بل تصح في الفضاء بشرط أن لا يعد عن المصر بأكثر من فرسخ، وأن يأذن الإمام بإقامة الجمعة فيه، كمل تقدم في الشروط.

الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بها

(٢) المالكية - قالوا: أقل الجماعة التي تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلاً غير الإمام، ويشترط فيهم شروط: أحدها: أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة، فلا يصح أن يكون منهم عبد أو صبي أو امرأة، الثاني: أن يكونوا متوطنين، فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلاً أو مسافر نوى الإقامة أربعة أيام، الثالث: أن يحضروا من أول الخطبتين إلى تمام الصلاة، فلو بطلت صلاة واحد منهم، ولو بعد سلام الإمام، وقبل سلامه هو، فسدت الجمعة على الجميع، الرابع: أن يكونوا مالكيين أو حنفيين، فإن كانوا من الشافعية أو الحنابلة الذين يشترطون أن يكون عدد الجماعة أربعين، فلا تنعقد الجمعة بهم إلا إذا قلدوا مالكا أو أبا حنيفة، ولا يلزم عند إقامة أول جمعة في قرية حضور أهل القرية كلهم، بل يكفي حضور الاثني عشر على الراجح، ويشترط في الإمام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ولو كان مسافراً نوى الإقامة أربعة أيام، لكن بشرط أن تكون الإقامة بغير قصد الخطبة، فإن أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماماً.

الحنفية - قالوا: يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الإمام، وإن لم يحضروا الخطبة، فلو خطب بحضور واحد، ثم انصرف قبل الصلاة وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك وصلى بهم صحت من غير أن يعيد عليهم الخطبة، ويشترط فيها أن يكونوا رجالاً ولو كانوا عبيداً أو مرضى أو مسافرين أو أميين و بهم صمم، لأنهم يصلحون للإمامة في الجمعة، إما لكل أحد، وإما لثلثهم في الأمي والأخرس بعد أن يخطب واحد غيرهم، إذ لا يشترط أن يكون الخطيب هو إمام الجمعة، فصلاحتهم للابتداء لغيرهم أولى، بخلاف النساء أو الصبيان، فإن الجماعة في الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة بثلثهم فيها، ويشترط أن يستمروا مع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى، فإن تركوه بعد ذلك بطلت صلاتهم وحدهم وأتمها هو جمعة، وإن تركوه قبل أن يسجد بطلت صلاة الجميع عند أبي

حنيئة؛ ويشترط في الإمام أن يكون ولي الأمر الذي ليس فوقه ولي أو من يأذنه بإقامة الجمعة، وهذا شرط في صحة الجمعة، فلو لم يكن الإمام ولي الأمر أو نائبه لم تنعقد الجمعة وصلاتها الناس ظهرًا، ويجوز لمن أذنه الإمام بإقامة الجمعة أن ينيب غيره، وأن يصرح له بذلك.

الشافعية - قالوا: يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أمور: أحدها: أن يكونوا أربعين ولو بالإمام، فلا تنعقد الجمعة بأقل من ذلك، فإن نقص العدد عن ذلك جاز تقليد إمام لا يشترط ذلك العدد بشرط أن يحترز المقلد عن التلفيق، كأن يكون في طهارته موافقًا لذلك المذهب، ويشترط فيهم أن يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة، بأن يكونوا أحرارًا ذكورًا مكلفين متوطنين بمحل واحد، فلا تنعقد بالعبيد والنساء والصبيان والمسافرين، وأن يستمروا مع الإمام في صلاة صحيحة مغنية عن القضاء بحيث لا تلزمهم إعادتها لعذر إلى أن تنتهي الركعة الأولى، أما الركعة الثانية فلا يشترط فيها بقاء الجماعة، بمعنى أنهم لو نوا مفارقة الإمام فيها وأتموا صلاتهم لأنفسهم صحت جمعهم، وكذلك الإمام إذا نوى مفارقتهم فيها وأتم لنفسه، أما إذا فسدت صلاة واحد منهم قبل سلام الإمام أو بعده، فإن صلاة الجمعة تبطل على الجميع؛ لأنه يشترط دوام العدد إلى تمامها، فإن أمكنهم إعادتها جمعة؛ لاتساع الوقت وجبت وإلا صلوا ظهرًا، ويشترط أيضًا أن يفتتح المقتدون صلاتهم عقب افتتاح الإمام صلاته بدون أن يتأخروا عنه زمانًا لا يسع قراءة الفاتحة والركوع قبل رفعه من الركوع، فلو تأخروا عن تكبيرة الإمام حتى صار الزمن الذي بين تكبيرهم للإحرام ورفع الإمام من الركوع لا يسع قراءة الفاتحة والركوع لم تنعقد الجمعة، أما الإمام فإن كان من الأربعين فإنه يشترط فيه أن يستكمل الشروط التي شرطت في المقتدين، وإن كان زائدًا عن الأربعين صح أن يكون صبيًا أو عبدًا أو مسافرًا، ويشترط أن ينوي الإمام الإمامة وإن كان صبيًا أو عبدًا أو مسافرًا، وكذا يشترط في المقتدين أن ينووا الاقتداء، فإن لم ينو الإمام أو المقتدون ذلك لم تنعقد، ويشترط أيضًا بقاء العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انتهاء الصلاة.

الحنابلة - قالوا: يشترط في جماعة الجمعة شروط: ١- أن لا يقل عددهم عن أربعين، ولو بإمام. ٢- أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم، وهم الأحرار الذكور البالغون المستوطنون بالمحل الذي يصح أن تقام فيه الجمعة، وهو البلد المبنى بناءً معتادًا، فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ولا أنثى ولا صبي ولا مسافر ولا مقيم غير مستوطن ولا مستوطن بمحل خارج عن بلد الجمعة وإن وجبت عليه تبعًا، كما تقدم. ٣- أن يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاة ولا يشترط أن يحضروا جميع الصلاة فلو حضر الأربعون جميع الخطبة وبعض الصلاة ثم انصرفوا بعد مجيء بدلهم صحت، أما لو نقص العدد عن الأربعين في أثناء الصلاة قبل حضور ما يكمله، فإنها تبطل، وتجب إعادتها جمعة إن أمكن، ويستثنى من ذلك ما إذا المأمومون يرون بحسب مذهبهم أن الجمعة تصح باثني عشر مثلاً، ثم نقص عدد الأربعين حتى صاروا اثني عشر، فإن الصلاة لا تبطل عليهم، ويجب على الإمام أن يستخلف منهم من يتم بهم صلاتهم، أما هو فصلاته باطلة حيث كان مذهبه يشترط الأربعين، فإن كان المأمومون يرون أنه لا بد من أربعين والإمام لا يرى ذلك، ثم نقص عددهم عن الأربعين قبل حضور ما يتم به العدد المذكور، فإن الصلاة تبطل على الجميع.

أركان خطبتي الجمعة

افتتاحها بالحمد

قد ذكرنا لك في مباحث «صلاة العيدين» أن أركان خطبتيها كأركان خطبة الجمعة ما عدا افتتاح خطبة العيد، فإنه يكون بالتكبير وافتتاح خطبة الجمعة يكون بالحمد، وقد ذكرنا لك في مباحث «صلاة العيد» أركان الخطبتين مفصلة عند كل مذهب، على أننا قد بينا هناك أن افتتاح خطبة الجمعة بالحمد ركن عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية، والحنفية قالوا: إنه ليس بركن لا في خطبة العيد ولا في خطبة الجمعة، ولذا رأينا أن نذكر لك أركان خطبة الجمعة هاهنا أيضًا ليسهل نظرها في كل مذهب، فانظرها تحت الخط^(١).

أركان خطبتي الجمعة افتتحها بالحمد

(١) الحنفية - قالوا: الخطبة لها ركن واحد، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، فيكفي لتحقيق الخطبة المفروضة تحميدة أو تسيحية أو تهليلية، نعم يكره تنزيهاً للاقتصار على ذلك، كما سيأتي في سنن الخطبة، والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى، وأما تكرارها فهو سنة كما يأتي في السنن.

الشافعية - قالوا: أركان الخطبة خمسة: أحدها: حمد الله، ويشترط أن يكون من مادة الحمد، وأن يكون مشتملاً على لفظ الجلالة، فلا يكفي أن يقول: أشكر الله، أو أثني عليه، أو الحمد للرحمن، أو نحو ذلك، وجاز له أن يقول: أحمد الله، أو إني حامد لله، وهذا الركن لا بد منه في كل من الخطبتين الأولى والثانية، ثانيها: الصلاة على النبي ﷺ في كل من الخطبتين، ولا بد من لفظ الصلاة، فلا يكفي رحم الله سيدنا محمدًا ﷺ، ولا يتعين لفظ محمد، بل يكفي أن يذكر اسمًا من أسمائه الطاهرة، ولا يكفي الضمير في ذلك، ولو مع تقدم المرجع على المعتمد، ثالثها: الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين، ولو بغير لفظها، فيكفي نحو: وأطيعوا الله، ولا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها في ذلك من غير حث على الطاعة، رابعها: قراءة آية من القرآن في إحداها، وكونها في الأولى أولى، ويشترط أن تكون آية كاملة أو بعضًا منها: طويلًا، وأن تكون مفهومة معنى مقصودًا من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو مثل أو خبر، أما نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] فلا يكفي في أداء ركن الخطبة، خامسها: الدعاء لمؤمنين والمؤمنات في خصوص الثانية، ويشترط أن يكون الدعاء بأمر أخروي، كالغفران إن حفظه، وإلا كفى الدعاء بالأمر الديني، وأن لا يخرج منه الحاضرين بأن يقصد غيرهم.

المالكية - قالوا: الخطبة لها ركن واحد، وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير، ولا يشترط السجع فيها على الأصح فلو أتى بها نظمًا أو نثرًا صح وندب إعادتها إذا لم يصل، فإن صلى فلا إعادة.

الحنابلة - قالوا: أركان الخطبتين أربعة: الأول: الحمد لله في أول كل منهما بهذا اللفظ، فلا يكفي أحمد الله مثلاً، الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ، ويتعين لفظ الصلاة، الثالث: قراءة آية من كتاب الله تعالى، ويلزم أن تكون مستقلة بمعنى أو حكم؛ فنحو قوله تعالى: ﴿مُذَاهِمَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لا يكفي في ذلك، الرابع: الوصية بتقوى الله تعالى، وأقلها أن يقول: اتقوا الله أو نحو ذلك.

شروط خطبتي الصلاة

هل يشترط أن تكونا بالعربية، وهل تشترط لهما النية؟

يشترط لخطبتي الجمعة أمور: أحدها: أن تتقدما على الصلاة، فلا يعتد بهما إن تأخرتا عنها، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبه تحت الخط^(١)، ثانيها: نية الخطبة فلو خطب بغير النية لم يعتد بخطبته عند الحنفية والحنابلة، وقال الشافعية والمالكية: إن النية ليست بشرط في صحة الخطبة، إلا أن الشافعية اشترطوا عدم الانصراف عن الخطبة، فلو عطس وقال: الحمد لله، بطلت خطبته، وهذا الشرط لم يوافقهم عليه أحد، ثالثها: أن تكونا بالعربية على تفصيل في المذاهب. فانظره تحت الخط^(٢)، رابعها: أن تكونا في الوقت، فلو خطب قبله، وصلى فيه لم تصح باتفاق، خامسها: أن يجهر الخطيب بهما، بحيث يسمع الحاضرين، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^(٣)

شروط خطبتي الجمعة

هل يشترط أن تكونا بالعربية وهل تشترط النية؟

(١) المالكية - قالوا: إذا أخرت الخطبتان عن الصلاة أعيدت الصلاة فقط وصحت الخطبتان ولا يعيدهما، بشرط أن يعيد الصلاة قبل أن يخرج من المسجد بدون تأخير، أما إذا لم يعدها قبل الخروج من المسجد أو مضى زمن طويل عرفاً قبل إعادتها فإنه يجب أن يعيد الخطبتين ويعيد الصلاة بعدهما.

(٢) الحنفية - قالوا: تجوز الخطبة بغير العربية، ولو لقادر عليها، سواء كان القوم عرباً أو غيرهم.

الحنابلة - قالوا: لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادراً عليها، فإن عجز عن الإتيان بها أتى بغيرها مما يحسنه، سواء كان القوم عرباً أو غيرهم؛ لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبتين لا يجوز له أن يطلق بها بغير العربية، فيأتي بدلها بأي ذكر شاء بالعربية، فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية.

الشافعية - قالوا: يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية؛ فلا يكفي غير العربية متى أمكن تعلمها، فإن لم يكن خطب بغيرها، هذا إذا كان القوم عرباً، أما إن كانوا عجمًا فإنه لا يشترط أداء أركانها بالعربية مطلقاً، ولو أمكنه تعلمها ما عدا الآية، فإنه لا بد أن ينطق بها بالعربية؛ إلا إذا عجز عن ذلك، فإنه يأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي؛ فإن عجز عن هذا أيضاً فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية؛ ولا يترجم، وأما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة.

المالكية - قالوا: يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية، ولو كان القوم عجمًا لا يعرفونها، فإن لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدي الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة.

(٣) الحنفية - قالوا: يشترط الجهر بالخطبة بحيث يسمعها من كان حاضراً إذا لم يكن به مانع من سماعها؛ فإذا قام به مانع من صمم ونحوه أو كان بعيداً عن الخطيب، فإنه لا يشترط أن يسمعه، على أن الخطبة عند الحنفية تكفي بقول: لا إله إلا الله؛ أو بقول: الحمد لله، أو بقول: سبحان الله، فإذا جهر بهذا فإنه يكون خطبة ولو لم يسمعه أحد؛ ولكن يكره الاقتصار على ذلك والصاحبان يقولان: أقل الخطبة أن

هل يصح الفصل بين الخطبتين والصلاة بفاصل؟

سادسها: أن لا يفصل الخطيب بين الخطبة والصلاة بفاصل طويل، وقد اختلفت في تحديد المذاهب فأنظره تحت الخط (١).

هذا وقد ذكرنا الشروط ومجتمعة عند كل مذهب تحت الخط (٢).

يأتي بذكر قدر التشهد من قول: التحيات لله إلى قول: عبده ورسوله، وعلى كل حال فلا بد من حضور واحد على الأقل لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة، بأن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا ولو كان معذورًا بسفر أو مرض.

الشافعية - قالوا: يشترط أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة، أما سماعهم بالفعل فليس بشرط، بل يكفي أن يسمعه ولو بالقوة، بمعنى أنهم يكونون جميعًا قريبًا منه مستعدين لسماعه وإن انصرفوا عن سماعه بنعاس ونحوه، أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه، كأن كانوا صمًا أو نيامًا نومًا ثقیلاً أو بعيدين عنه؛ فلا تجزئ الخطبتان لعدم السماع بالقوة.

الحنابلة - قالوا: يشترط لصحة الخطبتين أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة بنفسه أركان الخطبتين حيث لا مانع من نوم أو غفلة، أو صمم ولو لبعضهم، فإن لم يسمع العدد المذكور؛ لحفض صوته أو بعدهم عنه لم تصح لفوات المقصود من الخطبة.

المالكية - قالوا: من شروط صحة الخطبة الجهر بها، فلو أتى بها سرًا لم يعتد بها ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصفاؤهم، وإن كان الإصغاء واجبًا عليهم في ذاته.

هل يصح الفصل بين الخطبتين والصلاة بفاصل؟

(١) **الشافعية** - قالوا: يشترط الموالاة بين الخطبتين، أي بين أركانها: وبينهما وبين الصلاة، وحد الموالاة أن لا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكن، فإن زاد عن ذلك بطلت الخطبة ما لم تكن الزيادة عظة. **المالكية** - قالوا: يشترط وصل الخطبتين بالصلاة، كما يشترط وصلهما ببعضهما، ويغفر الفصل اليسير عرفًا.

الحنفية - قالوا: يشترط أن لا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفاصل أجنبي، كالأكل ونحوه، أما الفاصل غير الأجنبي كقضاء فائنة وافتتاح تطوع بينهما فإنه لا يبطل الخطبة، وإن كان الأولى إعادتها، وكذا لو أفسد الجمعة ثم أعادها، فإن الخطبة لا تبطل.

الحنابلة - قالوا: يشترط لصحة الخطبتين الموالاة بين أجزائهما، وبينهما وبين الصلاة، والموالاة هي أن لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفًا.

(٢) **الحنفية** - قالوا: شروط صحة الخطبة ستة، أن تكون قبل الصلاة، أن تكون بقصد الخطبة، أن تكون في الوقت، أن يحضرها واحد على الأقل، أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة، أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل أجنبي، أن يجهر بها الخطيب بحيث يسمعها من كان حاضرًا إن لم يوجد مانع كما تقدم، أما العربية فإنها ليست شرطًا في صحة الخطبة ولو كان قادرًا عليها عند الإمام وشرطًا للقادر عليها عندهما، على ما تقدم في تكبيرة الإحرام وأذكار الصلاة.

الشافعية - قالوا: شروط صحة الخطبة خمسة عشر: أن تكون قبل الصلاة، أن تكون في الوقت، أن لا

سنن الخطبة

الدعاء لأئمة المسلمين وولاية الأمور في الخطبة

وأما سنن الخطبة فقد ذكرناها مجتمعة عند كل مذهب تحت الخط^(١).

ينصرف عنها بصارف، أن تكون بالعربية، أن يوالي بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، أن يكون الخطيب متطهرًا من الحدثين، ومن نجاسة غير معفو عنها، أن يكون مستور العورة في الخطبتين، أن يخطب واقفًا إن قدر، فإن عجز صحت الخطبة من جلوس، أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة، فلو خطب قاعدًا لعذر سكت بينهما وجوبًا بما يزيد عن سكتة التنفس، وكذا يسكت بينهما إن خطب قائمًا وعجز عن الجلوس، أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين، أن يكون الأربعون سامعين، ولو بالقوة أن تقعا في مكان تصح فيه الجمعة، أن يكون الخطيب ذكرًا، أن تصح إمامته بالقوم، أن يعتقد الركن ركنا، والسنة سنة إن كان من أهل العلم، وإلا وجب أن لا يعتقد الفرض سنة، وإن جاز عكس ذلك.

الحنابلة - قالوا: شروط صحة الخطبتين تسعة: أن تكون في الوقت، أن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة بنفسه، فلا تجزئ خطبة عبد أو مسافر، ولو نوى إقامة مدة ينقطع بها السفر، أن يشتملا على حمد الله تعالى، أن يكونا باللغة العربية، أن تشتمل كل منهما على الوصية بتقوى الله تعالى، أن يصلي على النبي ﷺ، أن يقرأ آية كاملة من القرآن في كل منهما، أن يوالي بين أجزائهما، وبينهما وبين الصلاة، أن يؤديهما بنية، أن يجهر بأركانها بحيث يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة بنفسه حيث لا مانع من السماع، كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم.

المالكية - قالوا: يشترط لصحة الخطبتين تسعة شروط: أن يكونا قبل الصلاة، أن تتصل الصلاة بهما، أن تتصل أجزاؤهما ببعضها ببعض، أن يكونا باللغة العربية، أن يجهر بهما، أن يكونا داخل المسجد، أن يكونا مما تسميه العرب خطبة، أن يحضرهما الجماعة التي تنعقد بها الجمعة وهي اثنا عشر رجلًا، كما يأتي، وإن لم يسمعوا الخطبة، القيام فيها، وقيل: إنه سنة، وقد اعتمد كل من القولين، فمن الاحتياط القيام فيها.

سنن الخطبة

الدعاء لأئمة المسلمين وولاية الأمور في الخطبة

(١) الشافعية - قالوا: سنن الخطبة هي: ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد أولاً، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يوصي الناس بالتقوى، ثم يقرأ الآية، ثم يدعو للمؤمنين، والدعاء في الخطبة الثانية لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق، ولا بأس بالدعاء للملك والسلطان بخصوصه، وزيادة السلام على النبي ﷺ بعد الصلاة عليه، والصلاة والسلام على آل والصحب، والإنصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها لو أنصت، أما من لا يستطيع سماعها، فيندب له الذكر، وأفضله سورة «الكهف» ثم الصلاة على النبي ﷺ، أن تكون الخطبة على منبر، فإن لم يكن فعلى شيء مرتفع عن مستوى القوم، وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب، وأن يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه إن خرج من

الخلوة المعهودة، فإن دخل من باب المسجد سلم على كل من مر عليه كغيره، وأن يقبل عليهم إذا صعد فوق المنبر، وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى، وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس، أما رد القوم السلام عليه كلما سلم فواجب، وأن يؤذن واحد بين يدي الخطيب لا جماعة، وإلا كره، وأما الأذان الذي قبله على المنارة فسنة إن توقف اجتماع الناس لها عليه، وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم العامة، متوسطة بين الطول والقصر، وأن تكون الخطبة أقصر من الصلاة، وأن لا يلتفت الخطيب فيها بل يستمر مستقبلًا للناس، وأن يشغل يسره بسيف، ولو من خشب، أو عصا، أو نحو ذلك، ويشغل يمينه بحرف المنبر.

الحنبالية - قالوا: سنن الخطبة هي : أن يخطب الخطيب على منبر أو موضع مرتفع، وأن يسلم على المؤمنين إذا خرج عليهم، وأن يسلم عليهم أيضًا بعد أن يصعد على المنبر، ويقبل عليهم بوجهه، وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديه، وأن يجلس بين الخطبتين قليلًا بقدر سورة «الإخلاص» وأن يخطب قائمًا، وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا، وأن يستقبل بخطبته جهة وجهه، فلا يلتفت يمينًا أو شمالًا، وأن يقصر الخطبتين، وأن تكون الأولى أطول من الثانية، وأن يرفع صوته بهما حسب طاقته، وأن يدعو للمسلمين، ويباح الدعاء لواحد معين، كولي الأمر أو ابنه أو أبيه، ونحو ذلك، وأن يخطب من صحيفة. المالكية - قالوا: يسن للإمام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان، وأن يجلس بين الخطبتين قليلًا، وقدّره بعضهم بقراءة سورة «الإخلاص» ويندب أن تكون الخطبة على منبر، والأفضل أن لا يصعد إلى أعلاه لغير حاجة، بل يقتصر في الصعود على قدر ما يتمكن من إسماع الناس، وأن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة، وأصل البدء بالسلام سنة، وكونه حال الخروج هو المندوب، ويكره أن يؤخر السلام إلى صعوده على المنبر فلو فعل، فلا يجب على سامعه الرد عليه، وأن يعتمد حال الخطبتين على عصا ونحوها، وابتداء كل من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى، وأن يتدثهما بعد الحمد بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وختم الأولى بشيء من القرآن، وختم الثانية بقول: «يغفر الله لنا ولكم»، ويقوم مقام ذلك: «اذكروا الله يذكركم»، واشتمالها على الأمر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين، والترضي على الصحابة، ويستحب الدعاء لولي الأمر بالنصر على الأعداء وإعزاز الإسلام به، ويستحب أيضًا الطهارة في الخطبتين، وأن يدعو فيهما بإجزال النعم، ودفع النقم، والنصر على الأعداء، والمعافة من الأمراض والأدواء، وجاز الدعاء لولي الأمر بالعدل والإحسان، ويندب أن يزيد في الجهر حتى يسمع القوم الخطبة، وأن يكون جهره في الثانية أقل من جهره في الأولى، وأن تكون الثانية أقصر من الأولى، وأن يخفف الخطبتين.

الحنفية - قالوا: يسن للخطبة أمور: بعضها يرجع إلى الخطيب، وبعضها يرجع إلى نفس الخطبة، فيسن للخطيب أن يكون ظاهرًا من الحدثين الأكبر والأصغر، فإن لم يكن كذلك صحت مع الكراهة، ويندب إعادة خطبة الجنب إن لم يطل الفصل، وأن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع في الخطبة، وأن يخطب وهو قائم، فلو خطب قاعدًا أو مضطجعًا أجزأه مع الكراهة، وأن يعتمد على سيف متكئًا عليه بيده اليسرى في البلاد التي فتحت عنوة، بخلاف البلاد التي فتحت صلحًا، فإنه يخطب فيها بدون سيف، وأن يستقبل القوم بوجهه فلا يلتفت يمينًا وشمالًا، وأن يخطب خطبتين إحداهما سنة والأخرى شرط لصحة الجمعة،

مكروهات الخطبة

مكروهات الخطبة هي ترك سنة من السنن المتقدمة، فمن ترك سنة من سنن الخطبة فإنه يكره له ذلك باتفاق الحنفية، والمالكية، أما الشافعية، والحنابلة فلهم في ذلك تفصيل ذكرناه تحت الخط^(١).

الترقية بين يدي الخطيب

ابتدع بعض الناس أن يتكلموا بين يدي الخطيب بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، ويزيدون عليها أنشودة طويلة، ثم إذا فرغ المؤذن الذي يؤذن بين يديه يقول: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت» الحديث: ثم يقول بعد ذلك: أنصتوا تؤجروا، وكل هذا بدعة لا داعي إليها، ولا لزوم لها، خصوصاً ما يعلنه ذلك المؤذن من الجهل بمعنى الحديث، لأنه يأمر بالانصات وعدم الكلام، ثم يتكلم هو بعده بقوله: أنصتوا تؤجروا، ولا أدري ما هو الداعي لهذه الزيادة التي لم يأمرنا بها الدين، وقواعده تأباها؛ لأن الغرض في هذا المقام إظهار الخضوع والخشوع لله عز وجل، فكل تهويز أو كلام سوى كلام الخطيب لغو فاسد لا قيمة له، وقد وافق على هذا المالكية، والحنفية على المعتمد عندهم، وإليك تفصيل المذاهب في ذلك تحت الخط^(٢).

كما تقدم، وأن يجلس بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب، فلو ترك الجلوس أساء، وأن يبدأ الأولى منهما بالتعوذ في نفسه، ثم يجهر فيها بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله، والشهادتين، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، والعظة بالزجر عن المعاصي، والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه، والتذكير بما به النجاح في الدنيا والآخرة، وقراءة آية من القرآن، ويبدأ الثانية بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسوله، ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات، ويستغفر لهم، أما الدعاء للملك والأمير بالنصر والتأييد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك فإنه مندوب؛ لأن أبا موسى الأشعري كان يدعو لعمر في خطبته، ولم ينكر عليه أحد من أصحاب النبي ﷺ.

ويسن للخطيب أيضاً أن يجلس في ناحية خلوته، ويكره له أن يسلم على القوم، وأن يصلي في المحراب قبل الخطبة، وأن يتكلم في الخطبتين بغير الأمر المعروف والنهي عن المنكر.

مكروهات الخطبة

(١) **الشافعية** - قالوا: إن ترك السنن المتقدمة ليس مكروهاً على إطلاقه، بل منه ما هو مكروه، ومنه ما هو خلاف الأولى، فمن المكروه في الخطبة أن يتكلم سامعها، خلالها، وأن يؤذن جماعة بين يدي الخطيب، ومن خلاف الأولى أن يغمض عينيه لغير حاجة حال الخطبة.

الحنابلة - قالوا: إن ترك السنن المتقدمة منه ما هو مكروه، ومنه ما هو خلاف الأولى، فمن المكروه استدبار القوم حال الخطبة، ورفع يديه حال الدعاء فيه.

(٢) **المالكية** - قالوا: الترقية بدعة مكروهة لا يجوز فعلها، إلا إذا شرطها واقف في كتاب وقفه.

مبحث الكلام حال الخطبة

لا يجوز الكلام حال الخطبة على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (١).

الحنفية- قالوا: إن الكلام بعد خروج الإمام من خلوته إلى أن يفرغ من صلاته مكروه تحريمًا، سواء كان ذكراً أو صلاة على النبي ﷺ أو كلاماً دينياً، وهذا هو مذهب الإمام، وهو المعتمد، وبذلك تعلم أن الترقية وكل كلام مكروه تحريمًا في هذا المقام، وقال أصحابه: لا يكره الكلام كذلك إلا حال الخطبة، أما بعد خروج الإمام من خلوته وحال جلوسه على المنبر ساكتاً فلا يكره الكلام، وإنما تكره الصلاة، وعلى هذا فلو تكلم بذكر أو صلاة على النبي بدون تهويش، فإنها تجوز عندهما، وعلى كل حال فالترقية بهذه الكيفية بدعة مكروهة في نظر الحنفية، وتركها أحوط على كل حال.

الشافعية- قالوا: إن الترقية المعروفة بالمساجد- وإن كانت بدعة، لم تكن في عهد رسول الله ولا عهد أصحابه- ولكنها حسنة لا يأبأها الدين؛ لأنها لا تخلو من حث على الصلاة على النبي ﷺ، وتحذير من الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة بذكر الآية والحديث، وما لا شك فيه أن الشافعية الذين يقولون بالجواز لا يبيحون التغني بالصيغ المشهورة المعروفة، كقولهم: «اللهم صل وسلم وكرم ومجد وبارك على من تظله الغمامة، الخ»، فإن ذلك التغني لا يجوز باتفاق.

الحنابلة- قالوا: لا يجوز الكلام حال الخطبتين، أما قبلهما أو بينهما عند سكوت الخطيب فإن الكلام يباح، ويباح الكلام أيضاً إذا شرع الخطيب في الدعاء، وبذلك تعلم حكم الترقية عندهم.

مبحث الكلام حال الخطبة

(١) الحنفية- قالوا: يكره الكلام تحريمًا حال الخطبة، سواء أكان بعيداً عن الخطيب أم قريباً منه في الأصح، وسواء أكان الكلام دينياً أم بذكر ونحوه على المشهور، وسواء حصل من الخطيب لغو بذكر الظلمة أو لا، وإذا سمع اسم النبي ﷺ يصلي عليه في نفسه، ولا بأس أن يشير بيده ورأسه عند رؤية المنكر، وكما يكره الكلام تحريمًا حال الخطبة كذلك تكره الصلاة كما تقدم، باتفاق أهل المذهب، أما عند خروج الإمام من خلوته فالحكم كذلك عند أبي حنيفة؛ لأن خروج الإمام عنده يقطع الصلاة والكلام، وعند أصحابه يقطع الصلاة دون الكلام، ومن الكلام المكروه رد السلام بلسانه وقلبه، ولا يلزمه قبل الفراغ من الخطبة أو بعدها؛ لأن البدء بالسلام غير مأذون فيه شرعاً، بل يَأْثَمُ فاعله، فلا يجب الرد عليه، وكذا تشميت العاطس، ويكره للإمام أن يسلم على الناس، وليس من الكلام المكروه التحذير من عقرب أو حية، أو النداء؛ لخوف على أعمى ونحو ذلك، مما يترتب عليه دفع ضرر.

المالكية- قالوا: يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين، ولا فرق في ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره، فالكلام يحرم عليه الكلام، ولو كان برحبة المسجد أو الطرق المتصلة به، وإنما يحرم الكلام المذكور ما لم يحصل من الإمام لغو في الخطبة، كأن يمدح من لا يجوز مدحه أو يذم من لا يجوز ذمه، فإن فعل ذلك سقطت حرمة، ويجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع في الخطبة، وفي آخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للمسلمين أو لأصحاب الرسول عليه السلام أو الخليفة، ومن الكلام المحرم حال الخطبة ابتداء السلام وردة على من سلم، ومنه أيضاً نهى المتكلم حال الخطبة وكما يحرم الكلام حال الخطبة ابتداء السلام وردة على من سلم، ومنه أيضاً نهى المتكلم حال

تخطي الجالسين لحضور الجمعة أو اختراق الصفوف

لا يجوز اختراق صفوف الجالسين لحضور الجمعة، ويقال له: تخطي الرقاب بشروط مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط (١)

الخطبة وكما يحرم الكلام تحرم الإشارة لمن يتكلم ورميه بالحصى ليسكت، ويحرم أيضاً الشرب وتشميت العاطس، لكن يندب للعاطس والإمام يخطب أن يحمد الله سرّاً، وكذلك إذا ذكر الخطيب آية عذاب أو ذكر النار مثلاً، فإنه يندب للحاضر أن يتعوذ سرّاً قليلاً، وإذا دعا الخطيب ندب للحاضر التأمين، ويكره الجهر بذلك، ويحرم الكثير منه، ومثل التأمين التعوذ والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ إذا وجد السبب لكل منهما، فيندب كل منهما سرّاً إذا كان قليلاً، وأما التنفل فيحرم بمجرد خروج الإمام للخطبة، والقاعدة أن خروج الخطيب يحرم الصلاة، وكلامه يحرم الكلام.

الشافعية - قالوا: من كان قريباً من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تنزيهاً أن يتكلم أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة، وإن لم يسمع بالفعل، وقيل: يحرم، أما ما زاد على أركان الخطبة فإنه لا يكره الكلام في أثناء أدائه، كما لا يكره الكلام قبل الخطبة، ولو خرج الإمام من خلوته ولا بعدها قبل إقامة الصلاة ولا بين الخطبتين، وكذا لا يكره كلام من كان بعيداً عنه، بحيث لو أنصت لا يسمع، ويسن له حينذاك أن يشتغل بالذكر، ويستثنى من كراهة الكلام المذكورة أربعة أمور: الأول: تشميت العاطس، فإنه مندوب، الثاني: رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله وسلم عند ذكر اسمه الكريم من غير مبالغة في رفعه، فإنه مندوب أيضاً، الثالث: رد السلام، فإنه واجب، وإن كان البدء بالسلام على مستمع الخطبة من الكلام المكروه، الرابع: ما قصد به دفع أذى، كإلقاء أعمى أو التحذير من عقرب ونحوه، فإنه واجب، أما الصلاة حال الخطبة فقد تقدم حكمها.

الحنابلة - قالوا: يحرم على من كان قريباً من الخطيب يوم الجمعة - بحيث يسمعه - أن يتكلم حال الخطبة بأي كلام، ذكراً كان أو غيره، ولو كان الخطيب غير عدل، إلا الخطيب نفسه، فإنه يجوز له أن يتكلم مع غيره لمصلحة، كما يجوز لغيره أن يتكلم معه، نعم يباح للمستمع أن يصلي على النبي ﷺ عند ذكر اسمه، ولكن يسن له أن يصلي عليه سرّاً، وكذا يجوز أن يؤمن على في الدعاء، وأن يحمد إذا عطس خفية، وأن يشمت العاطس، وأن يرد السلام بالقول بالإشارة، أما من كان بعيداً عن الخطيب بحيث لا يسمعه، فإنه يجوز له الكلام، وإذا اشتغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان أفضل من السكوت، وليس له أن يرفع صوته بذلك؛ لئلا يشغل غيره عن الاستماع للخطيب، وكذلك لا يحرم الكلام قبل الخطبتين أو بعدهما، ولا في حال سكوت الخطيب بين الخطبتين، ولا عند شروع الخطيب في الدعاء؛ لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة، والدعاء لا يجب الإنصات له ومن سمع غيره يتكلم فليس له إسكاته بالقول، بل له أن يشير له بوضع إصبعه السبابة على فيه، وقد يجب الكلام حال الخطبة إذا كان لإيقاظ أعمى أو تحذير الغهر من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك.

تخطي الجالسين لحضور الجمعة أو اختراق الصفوف

(١) الحنفية - قالوا: تخطي الصفوف يوم الجمعة لا بأس به بشرطين: الأول: أن لا يؤدي أحداً به، بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده، الثاني: أن يكون ذلك قبل شروع الإمام في الخطبة، وإلا كره تحريماً، ويستثنى من

السفر يوم الجمعة

لا يجوز السفر يوم الجمعة باتفاق المذاهب، إلا أن في حكمه تفصيلاً ذكرناه تحت الخط (١).

ذلك ما إذا تخطى لضرورة، كأن لم يجد مكاناً فيه إلا بالتخطي، فيباح له حينئذ مطلقاً.
الشافعية - قالوا: تخطي الرقاب يوم الجمعة مكروه، وهو أن يرفع رجله، ويخطي بها كتف الجالس؛ أما المرور بين الصفوف بغير ذلك فليس من التخطي، ويستثنى من التخطي المكروه أمور: أنها تكون التخطي ممن لا يتأذى منه كأن يكون رجلاً صالحاً أو عظيمًا، فإنه لا يكره، ومنها: أن يجد أمامه فرجة يريد سدها، فيسن له في هذه الحالة أن يتخطى لسدها؛ ومنها: أن يجلس في الصفوف الأمامية التي يسمع الجالسون فيها الخطيب من لا تنعقد بهم الجمعة، كالصبيان ونحوهم، فإنه يجب في هذه الحالة على من تنعقد بهم الجمعة أن يتخطوا الرقاب، ومنها: أن يكون التخطي إمام الجمعة، إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بالتخطي.

الحنابلة - قالوا: يكره لغير الإمام والمؤذن بين يدي الخطيب إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطى رقاب الناس إلا إذا وجد فرجة في الصف المتقدم، ولا يمكنه الوصول إليها إلا بالتخطي، فإنه يباح له ذلك؛ والتخطي المكروه هو أن يرفع رجله، ويخطي بها كتف الجالس.

المالكية - قالوا: يحرم تخطي الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر، ولو كان لسد فرجة في الصف، ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سد فرجة، ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين، فإن كان لسد فرجة جاز، وإن ترتب عليه إيذاء حرم، ويجوز التخطي بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة، كما يجوز المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة.

السفر يوم الجمعة

(١) **الحنفية** - قالوا: يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلي الجمعة على الصحيح، أما السفر قبل الزوال فلا يكره.

المالكية - قالوا: يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدرکہا في طريقه وإلا جاز، كما يجوز السفر قبل الفجر، أما السفر بعد الزوال فحرام، ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة، كفوات رفقة يخشى منه ضرراً على نفسه أو ماله، كذا إذا علم أنه يدرکہا في طريقه، فيجوز له السفر في الحالتين.

الشافعية - قالوا: يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا ظن أنه يدرکہا في طريقه أو كان السفر واجباً، كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته، أو كان لضرورة، كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم، وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر، أم السفر قبل فجرها فمكروه.

الحنابلة - قالوا: يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال إلا إذا لحقه ضرر، كتخلفه عن رفقة في سفر مباح، فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ، أما السفر قبل الزوال فمكروه، وإنما يكون السفر المذكور حراماً أو مكروهاً إذا لم يأت بها في طريقه، وإلا كان مباحاً.

لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام

من وجبت عليه الجمعة، وتخلف عن حضورها بغير عذر لا يصح أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامه منها، فلو صلى الظهر في هذه الحالة لم تنعقد، باتفاق الشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية، والمالكية. فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

أما من لا تجب عليه الجمعة كالمرضى ونحوه فتصح صلاة الظهر منه، ولو حال اشتغال الإمام بصلاة الجمعة، ويندب له تأخير الظهر إذا رجا زوال عذره، أما إذا لم يرج ذلك فيندب له تعجيلها في أول وقتها، ولا ينتظر سلام الإمام، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلي الظهر جماعة؟

من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره جاز له أن يصلي الظهر جماعة، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (٣).

لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام

(١) الحنفية - قالوا: من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة إذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الإمام انعقد ظهره موقوفًا، فإن اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرّة صح ظهره؛ وإن حرم عليه ترك الجمعة، أما إذا لم ينصرف بأن مشي إلى الجمعة، فإن كان الإمام لم يفرغ من صلاته، بطل ظهره بالمشي إذا انفصل عن داره وانعقد نفلاً، ووجب عليه أن يدخل مع الإمام في صلاته، فإن لم يدركه أعاد الظهر، وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته لم يطل ظهره بالمشي، ومثله ما إذا كان مشيه مقارناً لفراغ الإمام أو قبل إقامة الجمعة.

المالكية - قالوا: من تلزمه الجمعة، وليس له عذر يبيح له التخلف عنها إن صلى الظهر، وهو يظن أنه لو سعى إلى الجمعة أدرك ركعة منها: فصلاته باطلة على الأصح، ويعيدها أبداً، وأما إذا كان بحيث لو سعى إلى الجمعة لا يدرك منها: ركعة فصلاته الظهر صحيحة، كما تصح ممن لا تلزمه الجمعة، ولو علم أنه لو سعى إليها يدركها بتمامها.

(٢) الحنفية - قالوا: يسن للمعذور تأخير صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، أما صلاته قبل ذلك فمكروهة تنزيهاً، سواء رجا زوال عذره أو لا.

هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلي الظهر جماعة ؟

(٣) الحنفية - قالوا: من فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة، أما أهل البوادي الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة؛ لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقي الأيام.

الشافعية - قالوا: من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره سن له أن يصلي الظهر في جماعة، ولكن إن كان عذره ظاهراً كالسفر ونحوه سن له أيضاً لإظهار الجماعة، وإن كان عذره خفياً، كالجوع الشديد، سن إخفاء

من أدرك الإمام في ركعة أو أقل من صلاة الجمعة

من أدرك الإمام في الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة. فعليه أن يأتي بركعة ثانية ويسلم باتفاق أما إذا أدركه في الجلوس الأخير فقط فإنه يلزمه أن يصلي أربع ركعات ظهرًا، بأن يقف بعد سلام الإمام، ويصلي أربع ركعات؛ ولا يكون مدرّكًا للجمعة باتفاق المالكية، والشافعية، وخالف الحنفية؛ والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط^(١).

مندوبات الجمعة

تحسين الهيئة - قراءة سورة الكهف - المبادرة بالذهاب للمسجد، وغير ذلك.
وأما مندوبات الجمعة، فمنها تحسين الهيئة، بأن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويتنف إبطه ونحو ذلك ومنها التطيب والاغتسال، وهو سنة باتفاق ثلاثة. وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة. والأمر في ذلك سهل، ذكرناه قبلاً، ومنها قراءة سورة الكهف يومها وليلتها، فيندب لمن يحفظها أو يمكنه قراءتها في المصحف أن يفعل ذلك؛ أما قراءتها في المساجد فإن ترتب عليها تهويش أو إخلال بحرمة المسجد برفع الأصوات، والكلام الممنوع، فإنه لا يجوز باتفاق، وقد تقدم في مبحث «ما يجوز فعله في المساجد، وما لا يجوز» فارجع إليه إن شئت، ومنها: الاكثار من الصلاة على النبي ﷺ، ومنها: الاكثار من الدعاء يومها لقوله ﷺ: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها» (1)، رواه مسلم، ومنها: المبادرة بالذهاب إلى موضع إقامتها لغير الإمام؛ أما هو فلا يندب له التبكير، وليس للمبادرة وقت معين، فله أن يذهب قبل الأذان. ومنها المشي بسكينة

الجماعة، ويجب على من ترك الجمعة بلا عذر أن يصلي عقب سلام الإمام فوراً.
الحنابلة - قالوا: من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يفعلها لعدم وجوبها عليه، فالأفضل له أن يصلي الظهر في جماعة مع إظهاره، ما لم يخش الفتنة من إظهار جماعتها، وإلا طلب إخفاؤها.
المالكية - قالوا: تطلب الجماعة في صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور يمنعه عذره من حضور الجمعة، كالمريض الذي لا يستطيع السعي لها والمسجون، ويندب له إخفاء الجماعة؛ لئلا يتهم بالإعراض عن الجمعة، كما يندب له تأخيرها عن صلاة الجمعة، أما من ترك الجمعة بغير عذر أو لعذر لا يمنعه من حضورها، كخوف على ما له لو ذهب للجمعة، فهذا يكره الجماعة في الظهر.

من أدرك الإمام في ركعة أو أقل من صلاة الجمعة

(١) الحنفية - قالوا: من أدرك الإمام في أي جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ولو تشهد سجد سجود السهو، وأتمها جمعة على الصحيح.

الحنابلة - قالوا: من أدرك مع إمام الجمعة ركعة واحدة بسجديتها أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهرًا إن كان يصلي الجمعة في وقت الظهر بشرط أن ينويه، وإلا أتمها نفلاً، ووجبت عليه صلاة الظهر.

إلى موضعها بساعتين أو أكثر أو أقل، عند ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(١)، ومنها أن يتزين بأحسن ثيابه، والأفضل ما كان أبيض؛ باتفاق الشافعية، والحنفية، أما المالكية، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط^(٢).

مباحث الإمامة في الصلاة

يتعلق بها مباحث: الأول: تعريفها، وبيان العدد الذي تتحقق به، الثاني: حكمها، ودليله، الثالث: شروطها، ويتعلق بالشروط أمور: منها حكم إمامة النساء، ومنها حكم إمامه الصبي المميز، ومنها حكم إمامة الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب، ومنها حكم إمامة المحدث الذي نسي حديثه، ومنها حكم إمامة الأثلغ ونحوه، ومنها نية المأموم الاقتداء، ومنها نية الإمام الإمامة، ومنها اقتداء الذي يصلي فرضاً بإمام يصلي نفلاً؛ ومنها متابعة المأموم لإمامه، ومنها اتحاد فرض المأموم والإمام، فلا تصح صلاة الظهر خلف عصر مثلاً؛ فكل هذه المباحث تتعلق بمبحث واحد من مباحث الإمامة، وهو المبحث الثالث، وبقي من مباحثها المبحث الرابع: أعني الأعذار التي تسقط بها صلاة الجماعة، الخامس: مبحث من له حق التقدم في الإمامة، السادس: مبحث مكروهات الإمامة، السابع: مبحث كيف يقف المأموم مع إمامه؟ وكيف يقف الإمام مع المأمومين؟ ومن أحق بالوقوف في الصف الأول، الثامن: تراص الصفوف وتسويتها، التاسع: يصح لمن صلى فرضاً جماعة أن يصلي مع جماعة أخرى، العاشر: تكرار الجماعة في المسجد الواحد، الحادي عشر: مبحث بيان القدر الذي تدرك به الجماعة، الثاني عشر: مبحث إذا فات المقتدي أداء بعض الركعات أو كلها مع إمامه لعذر، كزحمة ونحوها، الثالث عشر: مبحث الاستخلاف. وإليك بيانها بالعناوين الآتية.

تعريف الإمامة في الصلاة، وبيان العدد الذي تتحقق به

الإمامة في الصلاة معروفة، وهي أن يربط الإنسان صلاته بصلاة إمام مستكمل للشروط الآتية بيانها، فيتبعه في قيامه وركوعه وسجوده وجلسه ونحو ذلك، مما تقدم بيانه في «أحكام الصلاة» فهذا الربط يقال له: إمامة، ولا يخفى أن هذا الربط واقع من المأموم؛ لأنه

مندوبات الجمعة

(١) المالكية - قالوا: يندب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة، ويتدب بقدر ساعة قبل الزوال، وأما التكبير، وهو الذهاب قبل ذلك فمكروه.

(٢) المالكية - قالوا: المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة، فإن وافق يوم الجمعة يوم العيد ليس الجديد أول النهار، ولو كان أسود، لما عرفت أن السنة يوم العيد هي أن يلبس الجديد مطلقاً أبيض أو أسود فإذا خرج لصلاة الجمعة فإنه يندب له أن يلبس الأبيض، وبذلك يكون قد أدى حق العيد وحق الجمعة. الحنابلة - قالوا: المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لا غير.

كناية عن اتباع المأموم الإمام في أفعال الصلاة. بحيث لو بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الإمام، أما إذا بطلت صلاة الإمام فإن صلاة المأموم تبطل؛ لأنه قد ربط صلاته بصلاة الإمام، وتحقق الإمامة في الصلاة بواحد مع الإمام فأكثر، ولا فرق بين أن يكون الواحد المذكور رجلاً أو امرأة، باتفاق، فإن كان صبيًا مميزًا فإن الإمامة تتحقق به عند الحنفية، والشافعية؛ وخالف المالكية، والحنابلة، فقالوا: لا تتحقق صلاة الجماعة بصبي مميز مع الإمام وحدهما.

حكم الإمامة في الصلوات الخمس ودليله

اتفقت المذاهب على أن الإمامة مطلوبة في الصلوات المفروضة فلا ينبغي للمكلف أن يصلي منفردًا بدون عذر من الأعذار الآتي بيانها؛ على أن الحنابلة قالوا: إنها فرض عين في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة، ولم يوافقهم على ذلك أحد من الأئمة الثلاثة، كما استعرفه في التفصيل الآتي؛ وقد استدلل الحنابلة، ومن وافقهم من العلماء على ذلك بما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب. ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سميتًا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» (1) العرق - بفتح العين، وسكون الراء - قطعة لحم على عظم، «والمرماتين» بكسر الميم - تشبة مرماة: وهي سهم دقيق يتعلم عليه الرمي ليصطاد به ما يملأ به بطنه، فهذا الحديث يدل على أن الجماعة فرض، لأن عقوبة التحريق بالنار لا تكون إلا على ترك الفرض، وارتكاب المحرم الغليظ، ولا يلزم في الدلالة على ذلك أن يحرقهم بالفعل، بل يكفي أن يعلم الناس عظيم قدر الجماعة، واهتمام النبي ﷺ بشأنها، وهذا وجيه ولكن مما لا شك فيه أن هذا الحديث لم تذكر فيه سوى صلاة العشاء، فإذا كان للحنابلة ومن معهم وجه في الاستدلال به، فإنما يكون في صلاة العشاء وحدها، أما باقي الصلوات الخمس فلا تؤخذ من هذا الحديث؛ على أن علماء المذاهب الأخرى قد أجابوا عن هذا بأجوبة كثيرة: منها أن هذا الحديث كان في بدء الإسلام، حيث كان المسلمون في قلة، وكانت الجماعة لازمة في صلاة العشاء بخصوصها؛ لأنها وقت الفراغ من الأعمال، فلما كثر المسلمون نسخ بقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» (2)، فإن الأفضلية تقتضي الاشتراك في الفضل، ويلزم من كون صلاة الفذ فاضلة أنها جائزة، وأيضًا فقد ثبت نسخ التحريق بالنار في حق المتخلفين باتفاق؛ فالاستدلال به على الفرضية ضعيف، وقد استدلل الحنابلة على فرضية الصلاة جماعة أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بَأْسِلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ووجه الاستدلال أن الله تعالى قد كلفهم بصلاة الجماعة في وقت الشدة

والحرج، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما كلفهم بأن يصلوها على هذا الوجه، ولكن علماء المذاهب الأخرى قالوا: إن الآية تدل على أن الإمامة مشروعة، لا على أنها فرض عين؛ أما قولهم: إن هذا الوقت وقت خوف وشدة فذلك صحيح، ولكن تعليمهم للصلاة بهذه الكيفية قد يكون فيه حذر أكثر من صلاتهم فرادى؛ لأن الفئة الواقعة إزاء العدو حارسه للآخرين، فإذا وجدت فرصة للعدو للهجوم عليهم بغتة نهبتهم الفرقة الحارسة ليقطعوا صلاتهم، ويقاوموا عدوهم، وذلك منتهى الدقة والحذر؛ نعم تدل الآية على عظم قدر الصلاة جماعة عند المسلمين الأولين الذين كانوا يشعرون بعظمة خالق الكائنات الحي الدائم الذي لا يفنى حقاً، ويعرفون أن الصلاة تذلل لخالقهم، وخضوع لا ينبغي إهماله حتى في أخرج المواقف وأخطرها، ومما لا شك فيه أن صلاة الجماعة مطلوبة باتفاق، إنما الكلام في أنها فرض عين في جميع الصلوات الخمس، وجمهور أئمة المسلمين على أنها ليست كذلك.

وبعد فحكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة مبين في كل مذهب من المذاهب الأربعة تحت الخط^(١)

حكم الإمامة في صلوات الخمس ودليله

(١) المالكية- قالوا: في حكم الجماعة في الصلوات الخمس قولان: أحدهما: مشهور، والثاني: أقرب إلى التحقيق، فأما الأول: فهو أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل، وفي كل مسجد، وفي البلد الذي يقيم به المكلف، على أنه إن قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقيون على تركها، ولا قوتلوا لاستهانتهم بالسنة، وأما الثاني فهو أنه فرض كفاية في البلد، فإن تركها جميع أهل البلد قوتلوا: وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقيين، وسنة في كل مسجد للرجال، ومدونة لكل مصل في خاصة نفسه، وللمالكي أن يعمل بأحد الرأيين، فإذا قال: إنها سنة عين مؤكدة يطلب أداؤها من كل مصل وفي كل مسجد، فقله صحيح عندهم، على أنها وإن كانت سنة عين مؤكدة بالنسبة لكل مصل، ولكن إن قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقيون على تركها، فالبلد الذي فيها مسجد تقام فيه الجماعة يكفي في رفع القتال عن الباقيين، ومن قال إنها فرض كفاية فإنه يقول إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين، وقد وافقهم الشافعية في هذا القول، وإن خالفهم في التفصيل الذي بعده.

الحنفية- قالوا: صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة سنة عين مؤكدة، وإن شئت قلت هي واجبة؛ لأن السنة المؤكدة هي الواجب على الأصح، وقد عرفت أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض، وأن تارك الواجب يأثم إثماً أقل من إثم تارك الفرض، وهذا القول متفق مع الرأي الأول للمالكية الذين يقولون: إنها سنة عين مؤكدة، ولكنهم يخالفونهم في مسألة قتال أهل البلدة من أجل تركها، وإنما تسن في الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الأحرار، غير المعذورين بعذر من الأعذار الآتية: إذا لم يكونوا عراة، وسأيتي بيان الجماعة في حق النساء والصبيان، وباقي شروط الإمامة.

الشافعية- قالوا: في حكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة أقوال عندهم: الراجح منها: أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين، فإذا أقيمت الجماعة في مسجد من مساجد البلدة سقطت عن باقي سكان البلدة، وكذا إذا أقامها جماعة في جهة من الجهات، فإنها تسقط عن باقي أهل

حكم الإمامة في صلاة الجمعة والجنائز والنوافل

قد عرفت حكم الإمامة في الصلوات الخمس المفروضة، وبقي حكمها في غير ذلك من الصلوات الأخرى، كصلاة الجنائز والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء، وباقي النوافل، فانظره مفصلاً في كل مذهب تحت الخط (١).

الجهة، وبعض الشافعية يقول: إنها سنة عين مؤكدة، وهو مشهور عندهم، ومثل الصلوات الخمس في ذلك الحكم صلاة الجنائز، على أنهم قالوا: إن صلاة الجنائز تسقط إذا صلاها رجل واحد أو صبي مميز، بخلاف ما إذا صلتها امرأة واحدة، كما سيأتي في مباحث «صلاة الجنائز».

الحنابلة - قالوا: الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة، فرض عين بالشرائط الآتي بيانها، وقد عرفت استدلالهم.

حكم الإمامة في صلاة الجمعة والجنائز والنوافل

(١) المالكية - قالوا: الجماعة في صلاة الجمعة شرط لصحتها، فلا تصح إلا بها، والجماعة في صلة الكسوف والاستسقاء والعيد شرط لتحقيق سنتها، فلا يحصل له ثواب السنة إلا إذا صلاها جماعة، والجماعة في صلاة التراويح مستحبة. أما باقي النوافل فإن صلاتها جماعة تارة يكون مكروهاً، وتارة يكون جائزاً، فيكون مكروهاً إذا صليت بالمسجد، أو صليت بجماعة كثيرين أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه، وتكون جائزة إذا كانت بجماعة قليلة، ووقعت في المنزل ونحوه في الأمكنة التي لا يتردد عليها الناس.

الحنفية - قالوا: تشترط الجماعة لصحة الجمعة والعيد، وتكون سنة كفاية في صلاة التراويح والجنائز، وتكون مكروهة في صلاة النوافل مطلقاً، والوتر في غير رمضان، وإنما تكره الجماعة في ذلك إذا زاد المقتدون عن ثلاثة، أما الجماعة في وتر رمضان ففيها قولان مصححان، أحدهما: أنها مستحبة، ثانيهما: أنها غير مستحبة، ولكنها جائزة، وهذا القول أرجح.

الشافعية - قالوا: الجماعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فرض عين، وفي الركعة الثانية من صلاة الجمعة سنة، فلو أدرك الإمام في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، ثم نوى مفارقتها في الركعة الثانية وصلّاها وحده صحت صلاته، وكذلك تكون فرض عين في خمسة مواضع أخرى: الأول: في كل صلاة أعيدت ثانياً: في الوقت، فلو صلى الظهر مثلاً منفرداً أو في جماعة، ثم أراد أن يعيد صلاته مرة أخرى، فإنه لا يجوز له ذلك، إلا إذا صلاه جماعة، الثاني: تفترض الجماعة في الصلاة المجموعة جمع تقديم في حالة المطر، وإنما تفترض الجماعة في الصلاة الثانية فإذا وجد مطر شديد بعد دخول وقت الظهر مثلاً، فإن له أن يصلي الظهر منفرداً، ويصلي العصر مع الظهر لشدة المطر، بشرط أن يصلي العصر جماعة، فلو صلاه منفرداً فلا تصح صلاته، الثالث: الصلاة التي نذر أن يصليها جماعة، فإنه يفترض عليه أن يصليها كذلك، بحيث لو صلاها منفرداً، فإنها لا تصح، الرابع: الصلاة المفروضة التي لم يوجد أحد يصليها جماعة إلا اثنان، فإذا فرض ولم يوجد في جهة إلا اثنان، فإن الجماعة تكون فرضاً عليهما، وذلك؛ لأنك عرفت أن الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة فرض كفاية في الأصح، فإذا لم يوجد أحد يصليها إلا اثنان تعينت عليهما، الخامس: تكون الجماعة فرض عين إذا وجد الإمام راقماً، وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة في

شروط الإمامة : الإسلام

يشترط لصحة الجماعة شروط: منها الإسلام، فلا تصح إمامة غير المسلم باتفاق، فمن صلى خلف رجل يدعي الإسلام، ثم تبين له أنه كافر. فإن صلاته الذي صلاها خلفه تكون باطلة، وتجب عليه إعادتها؛ وقد ظن بعضهم أن هذه الصورة نادرة الوقوع، ولكن الواقع غير ذلك، فإن كثيرًا ما يتزيا غير المسلم بزي المسلم لأغراض مادية، ويظهر الورع والتقوى ليظفر ببيغيته، وهو في الواقع غير مسلم.

البلوغ

وهل تصح إمامة الصبي المميز؟

ومن شروط صحة الإمامة البلوغ، فلا يصح أن يقتدي بالغ بصبي مميز في صلاة مفروضة، باتفاق ثلاثة من الأئمة: وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(١).
هذا في الصلاة المفروضة، أما صلاة النافلة فيصح للبالغ أن يقتدي بالصبي المميز فيها، باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(٢).
هذا، ويصح للصبي المميز أن يصلي إمامًا بصبي مثله باتفاق.

الوقت، ولو صلى منفردًا فاتته الركعة.

أما الجماعة في صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان فهي مندوبة عند الشافعية، ومثل ذلك الصلاة التي يقضيها خلف إمام يصلي مثلها، كما إذا كان عليه ظهر قضاء، فإنه يندب أن يصليه خلف إمام يصلي ظهرًا مثله، وكذلك تندب الجماعة لمن فاتته الجمعة لعذر من الأعذار، فإنه يندب له أن يصلي الظهر بدلًا عن الجمعة في جماعة وتباح الجماعة في الصلاة المنذورة وتكره في صلاة أداء خلف قضاء وعكسه، وفي فرض خلف نفل وعكسه، وفي وتر خلف تراويح وعكسه.
الحنابلة - قالوا: تشترط الجماعة لصلاة الجمعة، وتسب للرجال الأحرار القادرين في الصلوات المفروضة إذا كانت قضاء، كما تسن لصلاة الجنازة؛ أما النوافل، فمنها: ما تسن فيه الجماعة وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعيدين، ومنها: ما تباح فيه الجماعة، كصلاة التهجد ورواتب الصلوات المفروضة.

البلوغ

وهل تصح إمامة الصبي المميز؟

(١) الشافعية - قالوا: يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في الجمعة، فيشترط أن يكون بالغًا إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به، فإن كان زائدًا عنهم صح أن يكون صبيًا مميزًا.
(٢) الحنفية - قالوا: لا يصح اقتداء البالغ بالصبي مطلقًا، لا في فرض، ولا في نفل على الصحيح.

إمامة النساء

ومن شروط الإمامة - الذكورة المحققة - فلا تصح إمامة النساء، وإمامة الخنثى المشكل إذا كان المقتدي به رجال، أما إذا كان المقتدي به نساء فلا تشترط الذكورة في إمامتهن، بل يصح أن تكون المرأة إمامًا مثلها، أو الخنثى. باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

العقل

ومن شروط صحة الإمامة العقل، فلا تصح إمامة المجنون إذا كان لا يفيق من جنونه، أما إذا كان يفيق أحيانًا ويجن أحيانًا، فإن إمامته تصح حال إفاقته، وتبطل حال جنونه باتفاق

اقتداء القارئ بالأمي

اشترطوا لصحة الإمامة أن يكون الإمام قارئًا إذا كان المأموم قارئًا، فلا تصح إمامة أمي بقارئ، والشرط هو أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، فلو كان إمام قرية مثلاً يحسن قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، فإنه يجوز للمتعليم أن يصلي خلفه، أما إذا كان أميًا، فإنه لا تصح إمامته إلا بأمي مثله، سواء وجد قارئ يصلي بهما أولاً، باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

سلامة الإمام من الأعذار كسلس البول

ويشترط أيضًا لصحة الإمامة أن يكون الإمام سليمًا من الأعذار، كسلس البول، والإسهال المستمر، وانفلات الريح، والرعاف، ونحو ذلك، فمن كان مريضًا بمرض من هذه فإن إمامته لا تصح بالسليم منها، وتصح بمرريض مثله إن اتحد مرضهما، أما إن اختلف، كأن كان أحدهما مريضًا بسلس البول، والآخر بالرعاف الدائم، فإن إمامتهما لبعضهما لا تصح، وهذا القدر متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ وخالف الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت

(١) المالكية - قالوا: لا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إمامًا لرجال أو نساء، لا في فرض، ولا في نفل، فالذكورة شرط في الإمام مطلقًا مهما كان المأموم.

اقتداء القارئ بالأمي

(٢) المالكية - قالوا: لا يصح اقتداء أمي عاجز عن قراءة الفاتحة بمثله إن وجد قارئ، ويجب عليهما معًا أن يقتديا به، وإلا بطلت صلاتهما، أما القادر على قراءة الفاتحة، ولكنه لا يحسنها، فالصحيح أنه يمنع ابتداء من الاقتداء بمثله إن وجد من يحسن القراءة، فإن اقتدى بمثله صحت، إما إذ لم يوجد قارئ فيصح اقتداء الأمي بمثله على الأصح.

الخط (١).

طهارة الإمام من الحدث والخبث

ومن شروط صحة الإمامة المتفق عليها أن يكون الإمام طاهرًا من الحدث والخبث؛ فإذا صلى شخص خلف رجل محدث أو على بدنه نجاسة، فإن صلاته تكون باطلة، كصلاة إمامه، بشرط أن يكون الإمام عالمًا بذلك الحدث، ويتعمد الصلاة. وإلا فلا تبطل، على تفصيل في المذاهب، ذكرناه تحت الخط (٢).

سلامة الإمام من الأعذار كسلس البول

(١) المالكية - قالوا: لا يشترط في صحة الإمامة سلامة الإمام من الأعذار المعفو عنها في حقه، فإذا كان الإمام به سلس بول معفو عنه؛ لملازمته ولو نصف الزمن، كما تقدم، صحت إمامته، وكذا إذا كان به انفلات ريح أو غير ذلك مما لا ينقض الوضوء، ولا يبطل الصلاة، فإمامته صحيحة نعم يكره أن يكون إمامًا لصحيح ليس به عذر.

الشافعية - قالوا: إذا كان العذر القائم بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة، فإمامته صحيحة، ولو كان المقتدي سليماً.

طهارة الإمام من الحدث والخبث

(٢) المالكية - قالوا: لا تصح إمامة المحدث إن تعمد الحدث، وتبطل صلاة من اقتدى به، أما إذا لم يتعمد، كأن دخل في الصلاة ناسيًا الحدث أو غلبه الحدث، وهو فيها، فإن عمل بالمأمومين عملاً من أعمال الصلاة بعد علمه بحدثه أو بعد أن غلبه بطلت صلاتهم، كما تبطل صلاتهم إذا اقتدوا به بعد علمهم بحدثه وإن لم يعلم الإمام، أما إذا لم يعلموا بحدثه ولم يعلم الإمام أيضًا إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة، وأما صلاة الإمام فباطلة في جميع الصور؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وحكم صلاة الإمام والمأموم إذا علق بالإمام نجاسة، كالحكم إذا كان محدثًا في هذا التفصيل، إلا أن صلاته هو تصح إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة؛ لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم، كما تقدم.

الشافعية - قالوا: لا يصح الاقتداء بالمحدث إذا علم المأموم به ابتداء، فإن علم بذلك في أثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة، وأتم صلاته وصحت، وكفاه ذلك، وإن علم المأموم بحدث إمامه بعد فراغ الصلاة فصلاته صحيحة؛ وله ثواب الجماعة، أما صلاة الإمام فباطلة في جميع الأحوال؛ لفقد الطهارة التي هي شرط للصلاة، ويجب عليه إعادتها، ولا يصح الاقتداء أيضًا بمن به نجاسة خفية، كبول جف مع علم المقتدي بذلك، بخلاف ما إذا جهله، فإن صلاته صحيحة في غير الجمعة، وكذا في الجمعة إذا أتم العدد بغيره، وإلا فلا تصح للجميع لنقص العدد المشترك في صحة الجمعة؛ أما إذا كان على الإمام نجاسة ظاهرة، بحيث لو تأملها أدركها، فإنه لا يصح الاقتداء به مطلقًا، ولو مع الجهل بحاله.

الحنابلة - قالوا: لا تصح إمامة المحدث حدثًا أصغر أو أكبر، ولا إمامة من به نجاسة إذا كان يعلم بذلك، فإن جهل ذلك، وجهله المقتدي أيضًا حتى تمت الصلاة صحت صلاة المأموم وحده، سواء كانت صلاة

إمامة من بلسانه لثغ ونحوه

من شروط صحة الإمامة أن يكون لسان الإمام سليماً لا يتحول في النطق عن حرف إلى غيره، كأن يبدل الراء غيناً، أو السين ثاء، أو الذال زائاً، أو الشين سيناً، أو غير ذلك من حروف الهجاء. وهذا ما يقال له: ألثغ؛ لأن اللثغ في اللغة تحول اللسان من حرف إلى حرف وهذا يقال له ألثغ؛ لأن اللثغ في اللغة: تحول اللسان من حرف إلى حرف، ومثل هذا يجب عليه تقويم لسانه، ويحاول النطق بالحرف صحيحاً بكل ما في وسعه، فإن عجز بعد ذلك فإن إمامته، لا تصح إلا لمثله، أما إذا قصر، ولم يحاول إصلاح لسانه فإن صلاته تبطل من أصلها، فضلاً عن إمامته، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن الحنفية يقولون: إن مثل هذا إذا كان يمكنه أن يقرأ موضعاً من القرآن صحيحاً غير الفاتحة وقرأه فإن صلاته لا تبطل، لأن قراءة الفاتحة غير فرض عندهم، وخالف في ذلك كله المالكية، فقالوا: إن إمامته صحيحة مطلقاً، كما هو موضح في مذهب الآتي، ومثل الألتغ في هذا التفصيل من يدغم حرفاً في آخر خطأ، كأن يقلب السين تاء، ويدغمها في تاء بعدها، فيقول مثلاً المتقيم بدل «المستقيم»؛ فمثل هذا يجب عليه أن يجتهد في إصلاح لسانه، فإن عجز صحت إمامته لمثله، وإن قصر بطلت صلاته وإمامته.

أما الفأفاء: وهو الذي يكرر الفاء في كلامه، والتمتام: وهو الذي يكرر التاء فإن إمامته تصح لمن كان مثله، ومن لم يكن، مع الكراهة عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية: فقالوا: إنها تصح بدون كراهة مطلقاً، والحنفية قالوا: إن إمامتهما كإمامة الألتغ، فلا تصح إلا لمثلهما بالشرط المتقدم، وقد ذكرنا مذهب المالكية في ذلك كله تحت الخط (١).

جمعة أو غيرها، إلا أنه يشترط في الجمعة أن يتم العدد المعتبر فيها، وهو أربعون بغير هذا الإمام وإلا كانت باطلة على الجميع، كما تبطل عليهم أيضاً إذا كان بأحد المأمومين حدث أو خبث إن كان لا يتم العدد إلا به.

الحنفية - قالوا: لا تصح إمامه المحدث ولا من به نجاسة؛ لبطلان صلاته، أما صلة المقتدين به فصحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته، فإن علموا بشهادة عدول، أو بإخبار الإمام العدل عن نفسه بطلت صلاتهم ولزمهم إعادتها، فإن لم يكن الإمام الذي أخبر بفساد صلاته عدلاً، فلا يقبل قوله، ولكن يستحب لهم إعادتها احتياطاً.

إمامة من بلسانه لثغ ونحوه

(١) المالكية - قالوا: الألتغ، والتمتام والفأفاء، والأرت: وهو الذي يدغم حرفاً في آخر خطأ، ونحوهم من كل ما لا يستطيع النطق ببعض الحروف تصح إمامته وصلاته لمثله ولغير مثله من الأصحاء الذين لا عوجاج في ألسنتهم، ولو وجد من يعلمه، وقبل التعليم، واتسع الوقت له، ولا يجب عليه الاجتهاد في إصلاح لسانه على الراجح، ومن هذا تعلم أن المالكية لا يشترطون لصحة الإمامة أن يكون لسان الإمام سليماً.

إمامة المقتدي بإمام آخر

من شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام مقتدياً بإمام غيره، مثلاً إذا أدرك شخص إمام المسجد في الركعتين الأخيرتين من صلاة العصر، ثم سلم الإمام، وقام ذلك الشخص ليقضي الركعتين، فجاء شخص آخر ونوى صلاة العصر مقتدياً بذلك الشخص الذي يقضي ما فاتته، فهل تصح صلاة المقتدي الثاني أو لا؟ وأيضاً إذا كان المسجد مزدحماً بالمصلين، وجاء شخص في آخر الصفوف، ولم يسمع حركات الإمام، فاعتدى بأحد المصلين الذين يصلون خلفه، فهل يصح اقتداؤه أو لا؟ في ذلك كله تفصيل، فانظره تحت الخط (١).

الصلاة وراء المخالف في المذاهب

من شروط الإمامة: أن تكون صلاة الإمام صحيحة على مذهب المأموم، فلو صلى حنفي خلف شافعي وسال منه دم ولم يتوضأ بعده، أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلاً، فصلاة المأموم باطلة؛ لأنه يرى بطلان صلاة إمامه، باتفاق الحنفية، والشافعية، وخالف المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

إمامة المقتدي بإمام آخر

(١) المالكية - قالوا: من اعتدى بمسبوق أدرك مع إمامه بطلت صلاته، سواء كان المقتدي مسبوقاً مثله أو لا، أما إذا حاكى المسبوق مسبوقاً آخر في صورة إتمام الصلاة بعد سلام الإمام من غير أن ينوي الاقتداء به، فصلاته صحيحة، وكذا إن كان المسبوق لم يدرك مع إمامه ركعة كأن دخل مع الإمام في التشهد الأخير، فيصح الاقتداء به؛ لأنه منفرد لم يثبت له حكم الاقتداء.

الحنفية - قالوا: لا يصح الاقتداء بالمسبوق، سواء أدرك مع إمامه ركعة أو أقل منها: فلو اقتدى اثنان بالإمام، وكانا مسبوقين، وبعد سلام الإمام نوى أحدهما الاقتداء بالآخر بطلت صلاة المقتدي، أما إن تابع أحدهما الآخر ليتذكر ما سبقه من غير نية الاقتداء، فإن صلاتهما صحيحة؛ لارتباطهما بإمامهما السابق. الشافعية - قالوا: لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموماً، فإن اعتدى به بعد أن سلم الإمام أو بعد أن نوى مفارقه - ونية المفارقة جائزة عندهم - صح الاقتداء به، وذلك في غير الجمعة، أما في صلاتها، فلا يصح الاقتداء.

الحنابلة - قالوا: لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموماً، فإن سلم إمامه، وكان مسبوقاً صح اقتداء مسبوق مثله به، إلا في صلاة الجمعة، فإنه لا يصح اقتداء المسبوق بمثله.

الصلاة وراء المخالف في المذاهب

(٢) المالكية، و الحنابلة، قالوا: ما كان شرطاً في صحة الصلاة، فالعبارة فيه بمذهب الإمام فقط، فلو اعتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة؛ لصحة صلة الإمام في مذهبه، وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء، فالعبارة فيه بمذهب المأموم، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلاً فصلاته باطلة؛ لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

تقدم المأموم على إمامه وتمكن المأموم من ضبط أفعال الإمام

ومن شروط صحة الإمامة: أن لا يتقدم المأموم على إمامه، فإذا تقدم المأموم بطلت الإمامة والصلاة، وهذا الحكم متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط^(١)، على أن الذين اشترطوا عدم تقدم المأموم على إمامه استثنوا من هذا الحكم الصلاة حول الكعبة، فقالوا: إن تقدم المأموم على إمامه جائز فيها، إلا أن الشافعية لهم في هذا تفصيل مذكور تحت الخط^(٢) ثم إن كانت الصلاة من قيام، فالعبرة في حصة صلاة المقتدي بأن لا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام، وإن كانت من جلوس، فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجز الإمام فإن تقدم المأموم في ذلك لم تصح صلاته؛ أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة، عند الأئمة الثلاثة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(٣)؛ ومنها تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع، ولو بمبلغ فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته: إلا إذا اختلف مكانهما، فإن صلاته تبطل على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^(٤).

تقدم المأموم على إمامه

وتمكن المأموم من ضبط أفعال الإمام

(١) المالكية - قالوا: لا يشترط في الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام، فلو تقدم المأموم على إمامه - ولو كان المتقدم جميع المأمومين - صحت الصلاة على المتمد على أنه يكره التقدم لغير ضرورة.

(٢) الشافعية - قالوا: لا يصح تقديم المأموم على الإمام حول الكعبة إذا كانا في جهة واحدة، أما إذا كان المأموم في غير جهة إمامه، فإنه يصح تقدمه عليه، ويكره التقدم لغير ضرورة، كضيق المسجد، وإلا فلا كراهة.

(٣) الشافعية - قالوا: تكره محاذاة المأموم لإمامه.

(٤) الشافعية - قالوا: إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فهما في مكان واحد غير مختلف، سواء كانت المسافة بين الإمام والمأموم تزيد على ثلاثمائة ذراع أو لا، فلو صلى الإمام في آخر المسجد والإمام في أوله صح الاقتداء، بشرط أن يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم إليه - كباب مسمر - قبل دخوله في الصلاة، فلو سدت الطريق بينهما في أثناء الصلاة لا يضر، كما لا يضر الباب المغلق بينهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون إمامك وصول المأموم إلى الإمام مستقبلاً أو مستديراً للقبلة، وفي حكم المسجد رحبته ونحوها؛ أما إذا كانت صلاتهما خارج المسجد، فإن كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع تقريباً بذراع الآدمي صحت الصلاة، ولو كان بينهما فاصل: كنهر تجري فيه السفن، أو طريق يكثر مرور الناس فيه على المتمد، بشرط أن لا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول إلى الإمام لو أراد ذلك، بحيث يمكنه الوصول إليه غير مستدير للقبلة، ولا منحرف، ولا فرق في الحائل الضار بين أن يكون باباً مُسَمَّرًا أو مغلقاً أو غير ذلك، فإن كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه، فإن كانت المسافة بين من كان خارجاً عن المسجد وبين طرف المسجد الذي يليه أكثر من ثلاثمائة ذراع بطل الاقتداء، وإلا فيصح بشرط أن لا

نية المأموم الاقتداء، ونية الإمام الإمامة

ومن شروط صحة الإمامة: نية المأموم الاقتداء بإمامه في جميع الصلوات، باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(١)، وتكون النية من أول صلاته بحيث تقارن تكبيرة الإحرام من المأموم حقيقة أو حكمًا، على ما تقدم في بحث "النية" فلو شرع

يكون بينهما الحائل الذي مر ذكره في صلاتهما خارج المسجد.

الحنفية - قالوا: اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء، سواء اشبه على المأموم حال إمامه أو لم يشبهه على الصحيح، فلو اقتدى رجل في داره بإمام المسجد، وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه، فإن الاقتداء لا يصح؛ لاختلاف المكان، أما إذا كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد، فإن صلاة المقتدي تصح إذا لم يشبهه عليه حال الإمام، ومثل ذلك ما إذا صلى المقتدي على سطح داره الملاصق لسطح المسجد؛ لأنه في هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفًا، فإن اتحد المكان وكان واسعًا، كالمساجد الكبيرة، فإن الاقتداء يكون به صحيحًا ما دام لا يشبهه على المأموم حال إمامه إما بسماعه أو بسماع المبلغ أو برؤيته أو برؤية المقتدين به، إلا أنه لا يصح اتباع المبلغ إذا قصد بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ؛ لأن صلاته تكون باطلة حيثئذ، فتبطل صلاة من يقتدي بتبليغه، وإنما يصح الاقتداء في المسجد الواسع إذا لم يفصل بين الإمام وبين المقتدي طريق نافذ تمر فيه العجلة - العربية - أو نهر يسع زورقًا يمر فيه، فإن فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء، أما الصحراء فإن الاقتداء فيها لا يصح إذا كان بين الإمام والمأموم خلاء يسع صفين، ومثل الصحراء المساجد الكبيرة جدًا، كبيت المقدس.

المالكية - قالوا: اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء، فإذا حال بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو جدار فضلاة المأموم صحيحة متى كان متمكنًا من ضبط أفعال الإمام، ولو بمن يسمعه، نعم لو صلى المأموم الجمعة في بيت مجاور للمسجد، مقتديًا بإمامه، فصلاته باطلة؛ لأن الجامع شرط في الجمعة، كما تقدم.

الحنابلة - قالوا: اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على التفصيل الآتي، وهو إن حال بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة المأموم، وتبطل صلاة الإمام أيضًا؛ لأنه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الاقتداء به، وإن حال بينهما طريق، فإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة لم يصح الاقتداء، ولو اتصلت الصفوف بالطريق، وإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة، كالجمعة ونحوها، مما يكثر فيه الاجتماع، فإن اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقتداء مع الفصل بين الإمام والمأموم، وإن لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء، وإن كان الإمام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء، ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الإحرام، أما إذا كان خارج المسجد أو المأموم خارجه والإمام فيه، فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأموم الإمام، أو يرى من وراءه ولو في بعض الصلاة، أو من شبك، ومتى تحققت الرؤية المذكورة صح الاقتداء، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع.

نية المأموم الاقتداء ونية الإمام الإمامة

(١) **الحنفية** - قالوا: نية الاقتداء شرط في غير الجمعة والعيد على المختار؛ لأن الجماعة شرط في صحتها، فلا حاجة إلى نية الاقتداء.

في الصلاة بنية الانفراد، ثم وجد إمامًا في أثنائها فنوى متابعتها، فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة، فالمنفرد لا يجوز انتقاله للجماعة، كما لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن ينتقل للانفراد، بأن ينوي مفارقة الإمام إلا للضرورة، كأن أطال عليه الإمام، وهذا كله متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(١).

أما نية الإمام الإمامة، كأن ينوي صلاة الظهر أو العصر إمامًا، فإنها ليست بشرط في الإمامة، إلا في أحوال مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط^(٢).

(١) الشافعية - قالوا: لا تشترط نية الاقتداء في أول الصلاة، فلو نوى الاقتداء في أثناء صلاته صحت مع الكراهة إلا في الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة، فإنه لا بد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة، بحيث تكون مقارنة لتكبير الإحرام، وكذا يصح للمأموم أن ينوي مفارقة إمامه ولو من غير عذر، لكن يكره إن لم يكن هناك عذر، ويستثنى من ذلك الصلاة التي تشترط فيها الجماعة كالجماعة، فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها: ومثلها الصلاة التي يريد إعادتها جماعة؛ فلا تصح نية المفارقة في شيء منها، وكذا الصلاة المجموعة تقديمًا ونحوها.

الحنفية - قالوا: تبطل الصلاة بانتقال المأموم؛ للانفراد، إلا إذا جلس مع إمام الجلوس الأخير بقدر التشهد، ثم عرضت ضرورة، فإنه يسلم ويتركه، وإذا تركه بدون عذر صحت الصلاة مع الإناء، كما سيأتي في بحث «أحوال المقتدي».

الحنابلة - قال: يشترط في صحة الاقتداء نية الإمام الإمامة في كل صلاة، فلا تصح صلاة المأموم إذا لم ينو الإمام الإمامة.

(٢) الشافعية - قالوا: يشترط في صحة الاقتداء أن ينوي نية الإمام الجماعة في الصلوات التي تتوقف صحتها على الجماعة، كالجمعة، والمجموعة للمطر، والمعادة.

الحنفية - قالوا: نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم إذا كان إمامًا لنساء، ففسد صلاة النساء إذا لم ينو إمامهن الإمامة، وأما صلاته هو فصحيحة، ولو حاذته امرأة، كما تقدم في المحاذة.

المالكية - قالوا: نية الإمامة ليست بشرط في صحة صلاة المأموم، ولا في صحة صلاة الإمام إلا في مواضع: أولاً: صلاة الجمعة، فإذا لم ينو الإمامة بطلت صلاته، وصلاة المأموم، ثانيًا: الجمع ليلة المطر، ولا بد من نية الإمامة في افتتاح كل من الصلاتين، فإذا تركت في واحدة منهما بطلت على الإمام والمأموم لاشتراط الجماعة فيها، وصحت ما نوى فيها الإمامة، إلا إذا ترك النية في الأولى، فتبطل الثانية أيضًا تبعًا لها، ولو نوى الإمامة وقال بعض المالكية: إن الأولى لا تبطل على أي حال؛ لأنها وقعت في محلها، ثالثًا: صلاة الخوف على الكيفية الآتية: وهي أن يقسم الإمام الجيش نصفين، يصلي بكل قسم جزءًا من الصلاة، فإذا ترك الإمام نية الإمامة بطلت الصلاة على الطائفة الأولى فقط، وصحت للإمام والطائفة الثانية، رابعًا: المستخلف الذي قام مقام الإمام لعذر، فيشترط في صحة صلاة من اقتدى به أن ينوي هو الإمامة، فإذا لم ينوها فصلاة من اقتدى به باطلة، وأما صلاته هو فصحيحة، ولا تشترط نية الإمامة لحصول فضل الجماعة على المعتمد، فلو أم شخص قويًا، ولم ينو الإمامة حصل له فضل الجماعة؛ المراد بكون نية الإمام شرطًا في المواضع السابقة أن لا ينوي الانفراد.

اقتداء المفترض بالمتنفل

ومن شروط الإمامة: أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم، فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل، إلا عند الشافعية، فانظر مذهبه تحت الخط^(١)، وكذا لا يجوز اقتداء قادر على الركوع مثلاً بالعاجز عنه، ولا كاس بعار لم يجد ما يستتر به، باتفاق الحنفية، والحنابلة، وخالف الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط^(٢)، ولا متطهر بمتنجس عجز عن الطهارة، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبه تحت الخط^(٣)، وكذا لا يجوز اقتداء القارئ بالأمي، كما تقدم، نعم يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام، على تفصيل في المذاهب.

متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة

ومن شروط الإمامة: متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^(٤).

اقتداء المفترض بالمتنفل

- (١) الشافعية - قالوا: يصح اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة.
- (٢) الشافعية، و المالكية - قالوا: يصح اقتداء الكاسي بالعاري الذي لم يجد ما يستتر به، إلا أن المالكية قالوا: إنه يكره، و الشافعية لم يقولوا بالكراهة.
- (٣) المالكية - قالوا: يصح اقتداء المتطهر بالمتنجس العاجز عن الطهارة مع الكراهة.
- المالكية - قالوا: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام، ولو كانت الصلاة نفلًا، إلا إذا جلس المأموم اختيارًا في النفل، فتصح صلاته خلف الجالس فيه، أما إذا كان المأموم عاجزًا عن الأركان فيصح أن يقتدي بعاجز عنها إذا استويا في العجز بأن يكونا عاجزين معًا عن القيام، ويستثنى من ذلك من يصلي بإيماء، فلا يصح أن يكون إمامًا مثله؛ لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم، فإن لم يستويا في العجز كأن يكون الإمام عاجزًا عن السجود، والمأموم عاجزًا عن الركوع فلا تصح الإمامة.
- الحنفية - قالوا: يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادرًا، فإن عجز كل من الإمام والمأموم، وكانت صلاتهما بالإيماء صح الاقتداء، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقين أو مختلفين، بشرط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي، كأن يكون مضطجعًا، والإمام قاعدًا.
- الشافعية - قالوا: تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود، والقادر على الركوع والسجود بالعاجز عنهما.
- الحنابلة - قالوا: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام، إلا إذا كان العاجز عن القيام إمامًا راتبًا، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجي زوالها.

متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة

- (٤) الحنفية - قالوا: متابعة المأموم لإمامة تشمل أنواعًا ثلاثة: أحدها: مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه، كأن

يقارن إحرامه لإحرام إمامه وركوعه ركوعه وسلامه سلامه، ويدخل في هذا القسم ما لو ركع قبل إمامه، وبقي راکعاً حتى ركع إمامه فتابعه فيه، فإنه يعتبر في هذه الحالة مقارناً له في الركوع، ثانيها: تعقيب فعل المأموم لعقل إمامه، بأن يأتي به عقب فعل الإمام مباشرة ثم يشاركه في باقيه، ثالثها: التراخي في الفعل بأن يأتي به بعد إتيان الإمام بفعله متراخياً عنه، ولكنه يدركه فيه قبل الدخول في الركن الذي بعده فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة في أفعال الصلاة فلو ركع إمامه فركع معه مقارناً أو عقبه مباشرة وشاركه فيه أو ركع بعد رفع إمامه من الركوع، وقبل أن يهبط للسجود، فإنه يكون متابعاً له في الركوع، وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضاً فيما هو فرض من أعمال الصلاة، وواجبة في الواجب، وسنة في السنة، فلو ترك المتابعة في الركوع مثلاً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام، ولم يركع معه أو بعده في ركعة جديدة بطلت صلاته؛ لكونه لم يتابع في الفرض، وكذا لو ركع وسجد قبل الإمام، فإن الركعة التي يفعل فيها ذلك تلغى، وينتقل ما في الركعة الثانية إلى الركعة الأولى، وينتقل ما في الثالثة إلى الثانية، وما في الرابعة إلى الثالثة، فبقي عليه ركعة يجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام، وإلا بطلت صلاته، وسيأتي لهذا إيضاح في مبحث «صلاة المسبوق»، ولو ترك المتابعة في القنوت إثم؛ لأنه ترك واجباً، ولو ترك المتابعة في تسبيح الركوع مثلاً فقد ترك السنة، وهناك أمور لا يلزم المقتدي أن يتابع فيها إمامه، وهي أربعة أشياء: الأول: إذا زاد الإمام في صلاته سجدة عمدًا، فإنه لا يتابعه، الثاني: أن يزيد عما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات العيد، فإنه لا يتابعه، الثالث: أن يزيد عن الوارد في تكبيرات صلاة الجنازة بأن يكبر لها خمساً، فإنه لا يتابعه، الرابع: أن يقوم ساهياً إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير، فإن فعل وقيد ما قام لها بسجدة سلم المقتدي وحده، وإن لم يقيدها بسجدة وعاد إلى القعود الأخير وسلم سلم المقتدي معه؛ أما إن قام الإمام إلى الزائدة قبل القعود الأخير وقيدها بسجدة؛ فإن صلاتهم جميعاً تبطل؛ وهناك أموراً تسعة إذا تركها الإمام يأتي بها المقتدي ولا يتابعه في تركها وهي: رفع اليدين في التحريمة؛ وقراءة الشاء، وتكبيرات الركوع وتكبيرات السجود؛ والتسبيح فيهما، والتسميع، وقراءة التشهد، والسلام، وتكبير التشريق، فهذه الأشياء التسعة إذا ترك الإمام شيئاً منها: لم يتابعه المقتدي، في تركها بل يأتي بها وحده، وهناك أموراً مطلوبة إذا تركها الإمام تركها المقتدي وهي خمسة أشياء: تكبيرات العيد والقعدة الأولى، وسجدة التلاوة، وسجود السهو، والقنوت إذا خاف فوات الركوع أما إن لم يخف ذلك فعليه القنوت. هذا، وقد تقدم أن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريماً، فلا تجوز المتابعة فيها، وسيأتي الكلام في المتابعة في السلام والتحريمة في مبحث «إذا فات المقتدي بعض الركعات أو كلها». أنه يجب على المأموم أن يتبع إمامه في السلام متى فرغ من قراءة التشهد، فإذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه، ثم سلم قبله، فإن صلاته تصح مع كراهة التحريم إن وقع ذلك بغير عذر، والأفضل في المتابعة في السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده؛ وقد عرفت حكم ما إذا سلم قبله؛ أما إذا سلم بعده فقد ترك الأفضل، أما إن كبر تكبيرة الإحرام قبله، فلا تصح صلاته، وإن كبر معه فإن صلاته لا تصح، وإن كبر بعده فقد فات إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام؛ وسيأتي بيان هذا في مبحث «إذا فات المقتدي بعض الركعات»... إلخ.

المالكية- قالوا: متابعة المأموم لإمامه هي عبارة عن أن يكون فعل المأموم في صلاته واقعاً عقب فعل الإمام، فلا يسبقه، ولا يتأخر عنه، ولا يساويه، وتنقسم هذه المتابعة إلى أربعة أقسام: الأول: المتابعة في

تكبيرة الإحرام، وحكم هذه المتابعة أنها شرط لصحة صلاة المأموم، فلو كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل إمامه أو معه بطلت صلاته، بل يشترط أن يكبر المأموم بعد أن يفرغ إمامه من التكبير، بحيث لو كبر بعد شروع إمامه، ولكن فرغ من التكبير قبل فراغ الإمام أو معه بطلت صلاته، الثاني: المتابعة في السلام؛ فيشترط فيها أن يسلم المأموم بعد سلام إمامه، فلو سلم قبله سهوًا، فإنه ينتظر حتى يسلم الإمام، ويعيد السلام بعده، وتكون الصلاة صحيحة، فإذا بدأ المأموم بالسلام بعد الإمام، وختم معه أو بعده فإن صلاته تصح، أما إذا ختم قبله بطلت صلاته، فيحسن أن يسرع الإمام بالسلام كي لا يسبقه أحد من المأمومين بالفراغ من السلام قبله، فتبطل صلاته، وكذلك تكبيرة الإحرام، وإذا ترك الإمام السلام، وطال الزمن عرفًا بطلت صلاة الجميع، ولو أتى به المأموم، لما عرفت من أن السلام ركن لكل مصل فلو تركه الإمام بطلت صلاته، وتبطل صلاة المأمومين تبعًا، الثالث: المتابعة في الركوع والسجود، ولهذه المتابعة ثلاث صور: الصورة الأولى: أن يركع أو يسجد قبل إمامه سهوًا أو خطأ، وفي هذه الحالة يجب أن ينتظر إمامه حتى يركع أو يسجد ثم يشاركه في ركوعه مطمئنًا ولا شيء عليه، فإن لم ينتظر إمامه بل رفع من ركوعه عمدًا أو جهلاً بطلت صلاته، أما إذا رفع سهوًا فإن عليه أن يرجع ثانيًا إلى الاشتراك مع الإمام في ركوعه وسجوده، وتصح صلاته، الصورة الثانية: أن يركع أو يسجد قبل إمامه عمدًا، وفي هذه الحالة إن انتظر الإمام وشاركه في ركوعه وسجوده، فإن صلاته تصح، ولكنه يأثم لتعمد سبق الإمام، أما إذا ينتظره ورفع من ركوعه أو سجوده قبل الإمام، فإن كان ذلك عمدًا، فإن صلاته تبطل، وإن كان سهوًا فإنه ينبغي له أن يرجع إلى الاشتراك مع الإمام ثانيًا، ولا شيء عليه، الصورة الثالثة: أن يتأخر المأموم عن إمامه حتى ينتهي من الركن، كأن ينتظر حتى يركع إمامه، ويرفع من الركوع وهو واقف يقرأ مثلًا وفي هذه الصورة تبطل صلاة المأموم بشرطين: الأول: أن يفعل ذلك في الركعة الأولى، أما إذا وقع منه ذلك في غير الركعة الأولى، فإن صلاته تصح، ولكنه يأثم بذلك، الثاني: أن يصدر منه ذلك الفعل عمدًا لا سهوًا، أما إذا وقع منه سهوًا، فإن عليه أن يلغي هذه الركعة ويعيدها بعد فراغ الإمام من صلاته؛ القسم الرابع: ما لا تلزم فيه المتابعة، وله حالات ثلاث: الحالة الأولى: ما يطلب من المأموم، وإن لم يأت به الإمام، وذلك في أمور: منها: ما هو سنة، وذلك كما في تكبيرات الصلاة، سوى تكبيرة الإحرام والتشهد، فيسن للمأموم أن يأتي بها وإن لم يأت بها الإمام، ومثلها تكبيرات العيد، فإنها يأت بها المأموم، ولو تركها الإمام، ومنها: ما هو مندوب كالتكبير في أيام التشريق عقب الصلوات المفروضة المتقدم بيانه في مباحث «العيدين» فإنه يندب أن يأتي به المأموم ولو تركه الإمام، ومثل ذلك رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، فإنه مندوب في حق الإمام والمأموم، فلو تركه الإمام فإنه يندب للمأموم أن يأتي به، الحالة الثانية: ما لا تصح متابعة الإمام فيه، وذلك فيما إذا وقع من الإمام عمل غير مشروع في الصلاة من زيادة أو نقصان أو نحو ذلك، فإذا زاد في صلاته ركعة أو سجدة أو نحوهما من الأركان فإن المأموم لا يتبعه في ذلك، بل يسبح له، وإن زاد الإمام ذلك عمدًا بطلت صلاته وصلاة المأموم طبقًا، وكذا لا يتبع المأموم إمامه إذا زاد في تكبيرات العيد على ما يراه المالكي، كما تقدم في العيد، ومثل ذلك ما إذا زاد الإمام في تكبير صلاة الجنازة على أربع، فإن المأموم لا يتبعه في هذه الزيادة، ومثل ذلك ما إذا زاد الإمام ركعتًا في صلاته، كما إذا صلى الظهر أربع ركعات ثم سها وقام للخامسة، فإن المأموم لا يتبعه في ذلك القيام، بل يجلس ويسبح له، وإن تابعه المأموم فيها عمدًا

بطلت صلاته، إلا إذا تبين أن المأموم مخطئ، والإمام مصيب بعد الصلاة.

هذا وإذا ترك الإمام الجلوس الأول وهم للقيام للركعة الثالثة فإذا لم يفارق الأرض يديه وركبته ورجع، فلا شيء عليه، أما إذا فارق الأرض يديه وركبته ثم رجع، فإن صلاته لا تبطل على الصحيح، ويسجد بعد السلام؛ لأن المفروض أنه رجع قبل أن يقوم، ويقرأ الفاتحة وعلى المأموم أن يتابعه في كل ذلك، و الحنفية يقولون: إذا فعل ذلك، وكان القيام أقرب بطلت صلاته، وكذا يتبع المأموم إمامه إن سجد للتلاوة في الصلاة، فإذا ترك المأموم السجود، كما إذا كان حنفياً يرى أن سجود التلاوة يحصل ضمن الركوع، فإن المأموم يتركه أيضاً.

الحنابلة - قالوا: متابعة المأموم لإمامه، هي أن لا يسبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام أو السلام أو فعل من أفعال الصلاة، فإذا سبقه بتكبيرة الإحرام، فإن صلاته لم تنعقد، سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً، ومثل ذلك ما إذا ساواه في تكبيرة الإحرام بأن كبر مع إمامه، فإن صلاته لم تنعقد، فالمقارنة في تكبيرة الإحرام مفسدة للصلاة، بخلاف غيرها من باقي الأركان، فإنها مكروهة فقط، وإذا سبق المأموم إمامه بالسلام، فإن كان ذلك عمداً بطلت صلاته، فإذا سلم قبله ولم يأت بالسلام بعده بطلت صلاته، هذا ما إذا سبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام أو السلام. أما إذا سبقه في فعل غير ذلك، فلا يخلو إما أن يسبقه بالركوع، أو بالهوى للسجود، أو بالسجود أو بالقيام، ولكل منها: أحكام، فإذا سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع من الركوع قبل إمامه متعمداً بطلت صلاته، أما إذا ركع قبل إمامه، وظل راکعاً حتى ركع إمامه، وشاركه في ركوعه، فإن صلاته لا تبطل إذا رجع وركع بعد ركوع إمامه، أو ركع ورفع قبل إمامه سهواً أو خطأ، فإنه يجب عليه أن يرجع ويركع ويرفع بعد إمامه، ويلغو ما فعله أولاً في الحالتين، فإن ركع ورفع وحده عمداً أو سهواً قبل الإمام، وظل واقفاً حتى فرغ الإمام من الركوع والرفع منه، ثم شاركه في الهوى للسجود بطلت صلاته.

هذا إذا ركع ورفع قبل إمامه، إما إذا ركع إمامه قبله ورفع ولم يتبعه في ذلك عمداً، فإن صلاته تبطل، أما إذا تخلف عن متابعة الإمام في ركوعه ورفع سهواً أو لعذر، فإن صلاته لا تبطل، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يركع ويرفع وحده إذا لم يخف فوات الركعة الثانية مع الإمام، فإن خاف فإنه يجب عليه أن يتبع الإمام في أفعاله ويلغي الركعة التي فاتته مع الإمام، وعليه قضاؤها بعد سلام إمامه، ومثل الركوع في هذا الحكم غيره من أفعال الصلاة، سواء كان سجوداً أو قياماً أو غيرهما، فإنه إذا لم يتبع الإمام فيه سهواً أو لعذر، فإن عليه أن يقضيه وحده إن لم يخف فوت ما بعده مع إمامه، وإلا تبع الإمام فيما بعده، وأتى بركعة بعد سلام إمامه.

هذا، إذا لم يتبع إمامه في الركوع، أما إذا لم يتبعه في الهوى للسجود، فإن هوى الإمام للسجود وهو واقف حتى سجد الإمام ثم هوى وحده وأدرك الإمام في سجوده، أو سبق الإمام في القيام للركعة التالية، بأن سجد مع الإمام ثم قام قبل أن يقوم الإمام فإن صلاته لا تبطل بذلك، ولكن يجب عليه أن يرجع ليتبع الإمام في ذلك، وإذا وقع منه ذلك سهواً فإنه لا يضر من باب أولى، ولكن يجب عليه أن يرجع أيضاً، ويتابع فيه إمامه، ويلغي ما فعله وحده فإذا لم يأت به فإن الركعة لا تحسب له، وعليه أن يأتي بها بعد سلام الإمام، وإذا لم يتبع إمامه في ركعتين، كأن ركع إمامه وسجد ورفع من سجوده وهو قائم، فإن كان ذلك

عمداً فإن صلاته تبطل على أي حال، وإن كان سهواً فإن أمكنه أن يأتي بهما ويدرك إمامه في باقي أفعال الصلاة فذاك، وإلا ألغيت الركعة، وعليه الإتيان بها بعد السلام، وإذا تخلف بركعة كاملة أو أكثر عن الإمام لعذر، كنوم يسير حال الجلوس، ثم تنبه، فإنه يجب عليه عند تنبهه أن يتبع الإمام فيما بقي من الصلاة، ثم يقضي ما فاتته بعد سلام إمامه؛ لأنه يكون كالمسبوق.

الشافعية - قالوا: متابعة المأموم لإمامه لازمة في أمور يعبر عنها بعضهم - بشروط القدوة - الأول: أن يتبع المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام، فلو تقدم المأموم على إمامه أو ساواه في حرف من تكبيرة الإحرام لم تعتقد صلاته أصلاً، وإذا شك في تقدمه على إمامه بتكبيرة الإحرام، فإن صلاته تبطل، بشرط أن يحصل له هذا الشك أثناء الصلاة؛ أما إذا شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن شكه لا يعتبر، ولا تجب عليه الإعادة، الثاني: أن لا يسلم المأموم قبل سلام إمامه، فلو وقع منه بطلت صلاته، أما إذا سلم معه فإن صلاته تصح مع الكراهة، وإذا شك في أنه سلم قبل الإمام بطلت صلاته، الثالث: أن لا يسبق المأموم إمامه بركنين من أركان الصلاة؛ ولهذا المأموم حالتان: الحالة الأولى: أن يكون مدرّكاً، وهو الذي يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة؛ الحالة الثانية: أن يكون المأموم مسبوقاً، وهو الذي لم يدرك إمامه ذلك الزمن، فإذا كان مدرّكاً وسبق إمامه بركنين، كأن ترك إمامه قائماً، ثم ركع وحده ورفع من الركوع وهوى للسجود، ولم يشترك مع إمامه، فإن صلاته تبطل، بشروط: الأول: أن يسبقه بركنين، كما ذكرنا، فلو سبق المأموم إمامه بركن واحد، كأن ترك إمامه يقرأ، ثم ركع وحده، ولم يرفع من ركوعه حتى ركع إمامه وشاركه في ركوعه، فإن صلاة المأموم لا تبطل بذلك السبق، ولكن يحرم على المأموم أن يسبق إمامه بركن واحد، كأن ترك إمامه يقرأ، ثم ركع وحده، ولم يرفع من ركوعه حتى ركع إمامه وشاركه في ركوعه، فإن صلاة المأموم لا تبطل بذلك السبق، ولكن يحرم على المأموم أن يسبق إمامه بركن واحد فعلي بغير عذر، الثاني: أن يكون الركنان فعليين لا قوليين، فإذا سبق المأموم إمامه بركنين قوليين، كأن قرأ التشهد وصلى على النبي قبل إمامه، فإن ذلك لا يضر، سواء كان عمداً أو جهلاً أو نسياناً، وإذا سبق إمامه بركنين: أحدهما: قولي، والآخر: فعلي، كأن قرأ الفاتحة قبل إمامه، ثم ركع قبله، فإنه يحرم عليه سبقه بالركوع، أما سبقه بقراءة الفاتحة فإنه لا شيء فيه، الشرط الثالث: أن يسبقه بالركنين عمداً، أما إذا ركع قبل إمامه ورفع جهلاً، فإن صلاته لا تبطل، وكذا لو فعل ذلك نسياناً، ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يرجع ويتبع إمامه متى ذكر، ويلغي ما عمله وحده، ومثل ذلك ما إذا لو فرض وتعلم الجاهل وهو في الصلاة، فإنه يجب عليه أن يرجع ويتبع إمامه، وإلا بطلت صلاتهما.

هذا حكم ما إذا كان المأموم مدرّكاً، وسبق إمامه بركنين فعليين عمداً أو جهلاً أو نسياناً، أو سبقه بركنين قوليين أو بركن قولي وركن فعلي؛ أما إذا كان المأموم مدرّكاً وتخلف عن إمامه بأن سبقه إمامه، كما إذا كان المأموم بطيء القراءة، والإمام معتدل القراءة، فإنه في هذا الحال يغتفر للمأموم أن يتخلف عن إمامه ولا يتبعه في ثلاثة أركان طويلة، وهي الركوع والسجدة، أما الاعتدال من الركوع أو من السجود؛ والجلوس بين السجدةين فهما ركنان قصيران، فلا يحسبان في تخلف المأموم عن إمامه، فإذا سبقه الإمام بأكثر من ذلك كأن لم يفرغ المأموم من قراءته إلا بعد شروع الإمام في الركن الرابع، فإن عليه في هذه الحالة أن يتبع إمامه فيما هو فيه من أفعال الصلاة، ثم يقضي ما فاتته منها: بعد سلام الإمام، فإن لم يتبع

اقتداء مستقيم الظهر بالمنحني

ومن شروط صحة الإمامة أن لا يكون ظهر الإمام منحنيًا إلى الركوع، فإن وصل انحناءه إلى حد الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به؛ ولكن يصح لمثله أن يقتدي به، وهذا متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: إن إمامته تصح لمثله ولغيره، ولو وصل انحناءه إلى حد الركوع.

اتحاد فرض الإمام والمأموم

ومنها اتحاد فرض الإمام والمأموم فلا تصح صلاة ظهر مثلاً خلف عصر، ولا ظهر أداء، خلف ظهر قضاء، ولا عكسه، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد، وإن كان كل

إمامه قبل شروعه في الركن الخامس فإن صلاته تبطل، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون المأموم المدرك مشغولاً بقراءة مفروضة أو بقراءة مسنونة، كدعاء الافتتاح.

هذا حكم المأموم المدرك، وهو الذي ذكرناه في الحالة الأولى، أما الحالة الثانية للمأموم المسبوق، وهو الذي لم يدرك مع إمامه زمناً يسع قراءة الفاتحة فهي أن يسن له أن لا يشتغل بسنة، بل عليه أن يشتغل بقراءة الفاتحة، إلا إذا كان يظن أنه يدركها مع اشتغاله بالسنة، فإن لم يظن ذلك ولم يشتغل بقراءة السنة، ثم ركع إمامه وهو يقرأ الفاتحة، فإنه يجب عليه أن يتبع إمامه في الركوع، ويسقط عنه في هذه الحالة ما بقي عليه من قراءة الفاتحة، فإن لم يتبع الإمام في الركوع في هذه الحالة حتى رفع الإمام فاتته الركعة، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف عن الإمام بركنين فعليين، كأن يترك إمامه يركع ويرفع من الركوع، ويهوي للسجود، وهو واقف يقرأ الفاتحة، فإذا اشتغل المسبوق بسنة، كقراءة دعاء الافتتاح، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يتخلف عن الإمام، ويقرأ بقدر هذا الدعاء من الفاتحة، فإذا فرغ من ذلك وأدرك الركوع مع الإمام احتسبت له الركعة، أما إذا رفع الإمام من الركوع وأدركه في هذا الرفع، فإنه يجب عليه أن يتبع إمامه في الرفع من الركوع، ولا يركع هو، وتفوته الركعة، فإذا لم يفرغ من قراءة ما عليه وأراد الإمام الهوى للسجود، فيجب على المأموم في هذه الحالة أن ينوي مفارقة إمامه، ويصلي وحده، فإن لم ينو المفارقة عند هوى الإمام للسجود، في هذه الحالة بطلت صلاته، سواء هوى معه للسجود أو لا.

هذا حكم المأموم المسبوق، وبقي في الموضوع أمور: منها: إذا سها المأموم عن قراءة الفاتحة، ثم ذكرها قبل ركوع الإمام وجب عليه التخلف عن الإمام لقراءة الفاتحة، ويغفر له مفارقة الإمام بثلاثة أركان طويلة، كما تقدم، أما إذا تذكرها بعد ركوعه مع الإمام، فلا يعود لقراءتها ثم يأتي بعد سلام الإمام بركعة، وإذا لم يقرأ الفاتحة انتظاراً لسكوت إمامه بعد الفاتحة، فلم يسكت الإمام، وركع قبل أن يقرأ المأموم الفاتحة، فإنه يكون في هذه الحالة معذوراً، ويلزمه أن لا يتبع إمامه في ركوعه، بل عليه أن يقرأ الفاتحة، ويغتفر له عدم المتابعة في ثلاثة أركان طويلة، وهي الركوع والسجودان، وعليه أن يتم الصلاة خلف الإمام حسب الحالة التي هو عليها، سواء أدرك الإمام في أفعاله أو لا.

هذا إذا كان الإمام معتدل القراءة، أما إن كان سريع القراءة، وكان المأموم موافقاً لإمامه، فإنه يقرأ ما يمكنه من الفاتحة، ويتحمل عنه الإمام الباقي، ولا يغتفر له التخلف عن إمامه بثلاثة أركان طويلة.

منهما قضاء، هذا متفق عليه بين المالكية، والحنفية، أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط (١)؛ نعم يصح اقتداء المتنفل بالمفترض، ونادر نفل بنادر آخر، والخالف أن يصلي نفلاً بحالف آخر؛ والنادر بالخالف، ولو لم يتحد المنذور أو المحلوف عليه، كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال، ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقاً، كما يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت وخارجه، ويلزم إتمام الصلاة أربعاً، وهذا متفق عليه إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

هذا، وللإمامة شروط أخرى مبينة في المذاهب في أسفل الصحيفة (٣)

اتحاد فرض الإمام والمأموم

(١) الشافعية، و الحنابلة- قالوا: يصح الاقتداء في كل ما ذكر، إلا أن الحنابلة قالوا: لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه، ونحو ذلك؛ و الشافعية قالوا: يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام في الهيئة والنظام، فلا يصح صلاة ظهر مثلاً خلف صلاة جنازة، لاختلاف الهيئة، ولا صلة صبح مثلاً خلف صلاة كسوف؛ لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين.

(٢) الحنفية- قالوا: لا يصح اقتداء نادر بنادر لم ينذر عين ما نذر الإمام، أما إذا نذر المأموم عين ما نذره الإمام، كأن يقول: نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان، فيصح الاقتداء، وكذا لا يصح اقتداء النادر بالخالف، أما اقتداء الخالف بالنادر، والخالف بالخالف فصحيح، كذا قالوا: ولا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية خارج الوقت؛ لأن المأموم بعد الوقت فرضه الركعتان، فتكون الجلسة الأولى فرضاً بالنسبة له، والإمام فرضه الأربع؛ لأنه مقيم، فتكون الجلسة الأولى سنة بالنسبة له، فيلزم اقتداء مفترض بمتنفل، وهو لا يصح وسيأتي في «صلاة المسافر» .

(٣) الحنفية- زادوا في شروط صحة الاقتداء أن لا يفصل بين المأموم والإمام صف من النساء، فإن كن ثلاثة فسدت صلاة ثلاثة رجال خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف، وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنتين من الرجال خلفهما إلى آخر الصفوف، وإن كانت واحدة فسدت صلاة من كانت محاذية له عن يمينها ويسارها ومن كان خلفها، وقد تقدمت شروط فساد الصلاة بمحاذاة المرأة في «مفسدات الصلاة» .

الحنابلة- زادوا في شروط صحة الاقتداء أن يقف المأموم إن كان واحداً عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره أو خلفه بطلت إن كان ذكراً أو ختنى، أما المرأة فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلفه؛ لأنه موقفها المشروع، وكذا بالوقوف عن يمين الإمام، نعم تبطل صلاتها بالوقوف عن يساره، وهذا كله فيما إذا صلى المأموم المخالف لموقفه الشرعي ركعة مع الإمام، أما إذا صلى بعض ركعة، ثم عاد إلى موقفه الشرعي، وركع مع الإمام فإن صلاته لا تبطل، وأن يكون الإمام عدلاً، فلا تصح إمامة الفاسق ولو كان بمثله، ولو كان فسقه مستوراً، فلو صلى خلف من يجهل فسقه، ثم علم بذلك بعد فراغ صلاته وجبت عليه إعادتها إلا في صلاة الجمعة والعيدين، فإنهما تصحان خلف الفاسق بلا إعادة إن لم تيسر صلاتهما خلف عدل، والفاسق هو من اقترف كبيرة أو داوم على صغيرة.

الشافعية- زادوا في شروط صحة الاقتداء موافقة المأموم لإمامه في سنة تفحش المخالفة فيها، وهي محصورة في ثلاث سنن: الأولى: سجدة التلاوة في صبح يوم الجمعة، فيجب على المقتدي أن يتابع إمامه

الأعذار التي تسقط بها الجماعة

تسقط الجماعة بعذر من الأعذار الآتية: المطر الشديد، والبرد الشديد؛ والوحل الذي يتأذى به، والمرض، والخوف من ظالم، والخوف من الحبس لدين إن كان معسراً، والعمى، إن لم يجد الأعمى قائداً، ولم يهتد بنفسه، وغير ذلك مما تقدم في الأعذار التي تسقط بها الجمعة.

من له حق التقدم في الإمامة

قد ذكرنا من له التقدم على غيره في الإمامة عند كل مذهب تحت الخط (١)

إذا فعلها، وكذا يجب عليه موافقته في تركها، الثانية: سجود السهو، فيجب على المأموم متابعة إمامه في فعله فقط، أما إذا تركه الإمام فيسن للمأموم فعله بعد سلام إمامه، الثالثة: التشهد الأول، فيجب على المأموم أن يتركه إذا تركه إمامه، ولا يجب عليه أن يفعله إذا فعله الإمام، بل يسن له فعله عند ذلك، أما القنوت فلا يجب على المقتدي متابعة إمامه فيه فعلاً ولا تركاً، وأن يكون الإمام في صلاة لا تجب إعادتها، فلا يصح الاقتداء بفاقد الطهورين؛ لأن صلاته تجب إعادتها.

المالكية - زادوا في شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام معيذاً صلاته لتحصيل فضل الجماعة، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد؛ لأن صلاة المعيد نفل، ولا يصح فرض خلف نفل، وأن يكون الإمام عالماً بكيفية الصلاة على الوجه الذي تصح به، وعالماً بكيفية شرائطها، كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح، وإن لم يميز الأركان من غيرها، وأن يكون الإمام سليماً من الفسق المتعلق بالصلاة، كأن يتهاون في شرائطها أو فرائضها، فلا تصح إمامة من يظن فيه أنه يصلي بدون وضوء، أو يترك قراءة الفاتحة، أما إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة، كالزاني وشارب الخمر، فإن إمامته تصح مع الكراهة على الراجح.

من له حق التقدم في الإمامة

(١) الحنفية - قالوا: الأحق بالإمامة الأعلّم بأحكام الصلاة صحة وفساداً، بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة، ثم الأورع، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأكبر سناً، إن كانا مسلمين أصليين، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأحسن وجهاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأنظف ثوباً فإن استوتوا في ذلك كله أقرع بينهم إن تراحموا على الإمامة، وإلا قدموا من شاءوا فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختاره أكثرهم، فإن اختلف أكثرهم غير الأحق بها أساءوا بدون إثم، وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان، أو صاحب منزل اجتمعوا فيه، أو صاحب وظيفة، وإلا قدم السلطان، ثم صاحب البيت مطلقاً، ومثله الإمام الراتب في المسجد، وإذا وجد في البيت مالكة ومستأجره فالأحق بها المستأجر.

الشافعية - قالوا: يقدم ندباً في الإمامة الوالي بمحل ولايته، ثم الإمام الراتب، ثم الساكن بحق إن كان أهلاً لها، فإن لم يكن فيهم من ذكر قدم الأفقه، فالأقرأ: فالأزهد، فالأورع، فالأقدم هجرة، فالأسن في الإسلام، فالأفضل نسباً، فالأحسن سيرة، فالأنظف ثوباً وندباً وصنعة، فالأحسن صوتاً، فالأحسن صورة، فالمتزوج، فإن تساوا في كل ما ذكر أقرع بينهم، ويجوز للأحق بالإمامة أن يقدم غيره لها، ما لم يكن

مبحث مكروهات الإمامة

إمامة الفاسق والأعمى

تكراه إمامة الفاسق إلا إذا كان إماماً لمثله باتفاق الحنفية، والشافعية، أما الحنابلة، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١)، وكذا تكراه إمامة المبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة باتفاق، ويكره تنزيهاً للإمام إطالة الصلاة، إلا إذا كان إمام قوم محصورين، ورضوا بذلك فإنه لا يكره كما تقدم، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٢)

* * *

تقدمه بالصفة، كالأفقه، فليس له ذلك.

المالكية - قالوا: إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة يندب تقديم السلطان أو نائبه، ولو كان غيرهما أفقه وأفضل، ثم الإمام الراتب في المسجد، ورب المنزل، ويقدم المستأجر له على المالك، فإن كان رب المنزل امرأة كانت هي صاحبة الحق، ويجب عليها أن تتيب عنها؛ لأن إمامتها لا تصح، ثم الأعمى بأحكام الصلاة، ثم الأعمى بفن الحديث رواية وحفظاً، ثم العدل على مجهول الحال، ثم الأعمى بالقراءة، ثم الزائد في العبادة، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأرقى نسباً، ثم الأحسن في الخلق، ثم الأحسن لباساً، وهو لا يلبس الجديد المباح فإن يتساوى أهل رتبة قدم أورعهم، وحرّم على عبدهم. فإن استوا في كل شيء أقرع بينهم، إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم، فإذا كان تراحمهم بقصد العلو والكبر سقط حقهم جميعاً.

الحنابلة - قالوا: الأحق بالإمامة الأفقه الأجود قراءة، ثم الفقيه الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة فقط، وإن لم يكن فقيهاً إذا كان يعلم أحكام الصلاة، ثم الحافظ لما يجب للصلاة الأفقه، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه صلاته، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته، فإن استوا في عدم القراءة قدم الأعمى بأحكام الصلاة، فإن استوا في القراءة والفقه قدم أكبرهم سناً، ثم الأشرف نسباً، فالأقدم هجرة بنفسه، والسابق بالإسلام كالسابق بالهجرة، ثم الأتقى، ثم الأورع، فإن استوا فيما تقدم أقرع بينهم، وأحق الناس بالإمامة في البيت صاحبه إن كان صالحاً للإمامة، وفي المسجد الإمام الراتب، ولو عبداً فيهما، وهذا إذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان، وإلا فهو الأحق.

مبحث مكروهات الإمامة

إمامة الفاسق والأعمى

(١) الحنابلة - قالوا: إمامة الفاسق، ولو لمثله، غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره، فتجوز إمامته للضرورة.

المالكية - قالوا: إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله.

(٢) الحنفية - قالوا: يكره للإمام تحريماً التطويل في الصلاة إلا إذا كان إمام قوم محصورين، ورضوا بالتطويل، لقوله ﷺ «من أم فليخفف» (١) والمكروه تحريماً إنما هو الزيادة عن الإتيان بالسنة.

اقتداء المتوضىء بالمتميم وغير ذلك

هذا، ويصح اقتداء متوضىء بتميم، وغاسل بماسح على خف أو جبيرة بلا كراهة، باتفاق الحنفية والحنابلة، أما الشافعية، والمالكية فانظر مذهبيهما تحت الخط (١).
وللإمامة مكروهات أخرى مبنية في المذاهب، فانظرها تحت الخط (٢).

اقتداء المتوضىء بالمتميم وغير ذلك

(١) الشافعية- قالوا: إنما يصح ذلك بشرط أن لا تلزم الإمام إعادة الصلاة التي يصليها، فإذا مسح شخص على جبيرة وكان ذلك المسح غير كاف في صحة الصلاة بدون إعادة فإنه يصح أن يكون إماماً، وإلا فلا.

المالكية- قالوا: اقتداء المتوضىء بالمتميم والغاسل بالماسح على خف أو جبيرة مكروه، فهو من مكروهات الإمامة عندهم.

(٢) الحنفية- قالوا: يكره تنزيهاً لإمامة الأعمى إلا إذا كان أفضل القوم، ومثله ولد الزنا، وكذا تكره إمامة الجاهل، سواء كان بدوياً أو حضرياً مع وجود العالم، وتكره أيضاً إمامة الأرملة الصبيح الوجه، وإن كان أعلم القوم إن كان يخشى من إمامته الفتنة، وإلا فلا، وتكره إمامة السفه الذي لا يحسن التصرف، والمفلوج، والأبرص، الذي انتشر برصه، والمجنون، والمجنون والأعرج الذي يقوم ببعض قدمه، ومقطوع اليد، ويكره أيضاً إمامة من يؤم الناس بأجر، إلا إذا شرط الواقف له أجزاء، فلا تكره إمامته؛ لأنه يأخذه كصدقة ومعونه، وتكره أيضاً إمامة من خالف مذهب المقتدي في الفروع إن شك في كونه لا يرى الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء أما إذا لم يشك في ذلك بأن علم أنه يرى الخلاف، أو لم يعلم من أمره شيئاً، فلا يكره، ويكره أيضاً ارتفاع مكان الإمام عن سائر المقتدين بقدر ذراع فأكثر فإن كان أقل من ذلك فلا كراهة، كما يكره أيضاً ارتفاع المقتدين عن مكانه بمثل هذا القدر، والكراهة في كلتا الحالتين مقيدة بما إذا لم يكن مع الإمام في موقفه أحد منهم ولو واحداً، فإن كان معه واحد فأكثر فلا كراهة، وتكره إمامة من يكره الناس إذا كان ينفرهم من الصلاة خلفه لنقص فيه، ويكره تحريماً جماعة النساء، ولو في التراويح، إلا في صلاة الجنازة، فإن فعلن تقف المرأة وسطهن، كما يصلي العراة، ويكره حضورهن الجماعة، ولو الجمعة والعيد والوعظ بالليل، أما بالنهار فجائز إذا أمنت الفتنة، وكذا تكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه، كزوجه وأخته.

الشافعية- قالوا: تكره إمامة من تغلب على الإمامة ولا يستحقها، ومن لا يتحرز عن النجاسة، ومن يحترف حرفة دنيسة كالحجام، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كإكثار الضحك، ومن لا يعرف له أب، وكذا ولد الزنا إلا مثله، وتكره إمامة الأقف، ولو بالغاً، كما تكره إمامة الصبي، ولو أفاقه من البالغ؛ وكذا الفأفاء والوأواء، ولا تكره إمامة الأعمى، وتكره إمامة من كان يلحن لحناً لا يغير المعنى، وتكره أيضاً إمامة من يخالف مذهب المقتدي في الفروع، كالحنفي الذي يعتقد أن التسمية ليست فرضاً، ويكره ارتفاع مكان الإمام عن مكان المأموم وعكسه من غير حاجة، كأن كان وضع المسجد يقتضي ذلك، فإنه لا يكره الارتفاع حينئذ.

الحنابلة- قالوا: تكره إمامة الأعمى والأصم والأقف، ولو بالغاً، ومن كان مقطوع اليدين أو الرجلين

كيف يقف المأموم مع إمامه

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام ندباً عن يمين الإمام مع تأخره قليلاً، فتركه مساواته ^(١) ووقوفه عن يساره أو خلفه، إذا كان معه رجلان قاما خلفه ندباً، وكذلك إذا كان خلفه رجل وصبي، وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي، وإذا اجتمع رجال وصبيان وخنائى وإناث، قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنائى ثم الإناث، وهذه الأحكام متفق عليها بين الأئمة، إلا الحنابلة، فإنهم قالوا: إذا صلى رجل واحد مع إمام واقف عن يسار الإمام ركعة كاملة، بطلت صلاته، وإذا صلى رجل وصبي، فإنه يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام، وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه.

أو إحداهما إذا أمكنه القيام، وإلا فلا تصح إمامته إلا لمثله، وتركه إمامة مقطوع الأنف، ومن يصرع أحياناً، وتركه إمامة الفأفأ والتمتام، ومن لا يفصح ببعض الحروف، ومن يلحن لحناً لا يغير المعنى، كأن يجر دال الحمد لله، ويكره أيضاً ارتفاع مكان الإمام عن المأموم ذراعاً فأكثر، أما المأموم فلا كراهة في ارتفاع مكانه وتركه إمامة من يكرهه أكثر القوم بحق للخلل في دينه أو فضله، ولا يكره الاقتداء به، وتركه إمامة الرجل للنساء، ولو واحدة، إن كن أجنيات، ولم يكن معهن رجل.

المالكية - قالوا: تركه إمامة البدوي - وهو ساكن البادية - للحضري - ساكن الحاضرة - ولو كان البدوي أكثر قراءة من الحضري، أو أشد اتقاناً للقراءة منه، لما فيه من الجفاء والغلظة، والإمام شافع فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة، وكذا تركه إمامة من يكرهه بعض الناس؛ لتقصير في دينه غير ذوي الفضل من الناس، وأما من يكرهه أكثر الناس أو ذو الفضل، فتحرم إمامته، ويكره أن يكون الخصي إماماً راتباً، وكذلك من يتكسر في كلامه كالنساء، وولد الزنا، وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتبين، فلا تركه، ويكره أن يكون العبد إماماً راتباً، والكراهة في الخصي وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن، وأما النوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماماً راتباً فيها، وتركه إمامة الأقف - وهو الذي لم يختن - ومجهول الحال الذي لا يدري هل هو عدل أو فاسق، ومجهول النسب، وهو الذي لا يعرف أبوه، ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن في أعلاها؛ لئلا تدور السفينة، فلا يتمكنون من ضبط أعمال الإمام واقتداء من على جبل أبي قبيس بمن في المسجد الحرام، وتركه صلاة رجل بين نساء أو امرأة بين رجال، وصلاة الإمام بدون رداء يلقيه على كتفه إن كان في المسجد، وتنفل الإمام بمحراه، والجلوس به على هيئته وهو في الصلاة، وأما إمامة الأعمى فهي جائزة، ولكن البصير أفضل، وكذلك يجوز علو المأموم على إمامة ما لم يقصد به الكبر، وإلا حرم، وبطلت به الصلاة، ولو كان المأموم بسطح المسجد، وهذا في غير الجمعة، أما صلاة الجمعة على سطح المسجد فباطلة، كما تقدم، وأما علو الإمام على مأمومه فهو مكروه، إلا أن يكون العلو بشيء يسير، كالشبر والذراع، أو كان لضرورة، كتعليم الناس كيفية الصلاة فيجوز، ويكره اقتداء البالغ بالصبي في النفل، ويكره اقتداء المسافر بالمقيم، وبالعكس، إلا أن الكراهة في الأول أكد.

كيف يقف المأموم مع إمامه ؟

(١) الحنفية - قالوا: لا تركه المساواة.

وينبغي للإمام أن يقف وسط القوم، فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفته السنة؛ وينبغي أن يقف أفضل القوم في الصف الأول حتى يكونوا متأهلين للإمامة عند سبق الحدث ونحوه، والصف الأول أفضل من الثاني، والثاني أفضل من الثالث، وهكذا؛ وينبغي أيضًا لمن يسد الفرج أن يكون أهلاً للوقوف في الصف الذي به الفرجة، فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لسد فرجة في صف لم يشرع لها الوقوف فيه، أما الصبيان فإنهم في مرتبة الرجال إذا كان الصف ناقصاً، فيندب أن يكملوه إذا لم يوجد من يكمله من الرجال، باتفاق ثلاثة؛ وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(١).

وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراسوا، ويسدوا الفرج، ويسووا بين مناكبهم في الصفوف، فإذا جاء أحد للصلاة، فوجد الإمام راكعاً أو وجد فرجة بعد أن كبر تكبيرة الإحرام ففيمما يفعله في هاتين الحالتين تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^(٢).

(١) الحنفية - قالوا: إذا لم يكن في القوم غير صبي واحد دخل في صف الرجال، فإن تعدد الصبيان جعلوا صفّاً وحدهم خلف الرجال، ولا تكمل بهم صفوف الرجال.

(٢) الحنفية - قالوا: إذا جاء إلى الصلاة أحد فوجد الإمام راكعاً، فإن كان في الصف الأخير فرجة فلا يكبر للإحرام خارج الصف، بل يحرم فيه، ولو فاتته الركعة، ويكره له أن يحرم خارج الصف، أما إذا لم يكن في الصف الأخير فرجة، فإن كان في غيره من الصفوف الأخرى فرج لا يكبر خارجها أيضاً، وإن لم يكن بها فرج كبر خلف الصفوف، وله أن يجذب إليه واحداً من أمامه في الصف بشرط أن لا يعمل عملاً كثيراً مفسداً للصلاة؛ ليكون له صفّاً جديداً، فإن صلى وحده خلف الصفوف كره وأما إذا دخل المقتدي في الصلاة، ثم رأى فرجة في الصفوف التي أمامه مما يلي المحراب، فيندب له أن يمشي لسد هذه الفرجة بمقدار صف واحد، فإذا كان المقتدي المذكور في الصف الثاني، ورأى الفرجة في الصف الأول جاز له الانتقال إليه؛ أما إذا كان في الثالث والفرجة في الأول، فلا يمشي إليها ولا يسدها، فإن فعل ذلك بطلت صلاته؛ لأنه عمل كثير.

الحنبلة - قالوا: إذا جاء إلى الصلاة فوجد الإمام راكعاً، وكان في الصف الأخير فرجة جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة، وأن يمشي إلى الفرجة فيسدها، وهو راكع أو بعد رفعه من الركوع إذا لم يسجد الإمام، فإن لم يدخل الصف قبل سجود الإمام، ولم يجد واحداً يكون معه صفّاً جديداً بطلت صلاته؛ أما إذا كبر خلف الصف لا لخوف فوات الركعة، ولم يدخل في الصف إلا بعد الرفع من السجود، فإن صلاته تبطل، وإذا أحرم المقتدي ثم وجد فرجة في الصف الذي أمامه ندب له أن يمشي لسدها إن لم يؤذ ذلك إلى عمل كثير عرفاً، وإلا بطلت صلاته، أما إذا جاء ليصلي مع الجماعة فلم يجد فرجة في الصف، ولا يمكنه أن يقف عن يمين الإمام، فيجب عليه أن ينه رجلاً من الصف يقف معه خلف الصف بكلام أو بنحنة، ويكره له أن ينهه بجذبه، ولو كان عبده، أو ابنه، فإن صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده بطلت صلاته.

المالكية - قالوا: إذا جاء المأموم فوجد الإمام في الصلاة، فإن ظن أنه يدرك الركعة إذا أخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف آخر الإحرام ندباً حتى يصل إليه، وإن ظن أن الركعة تفوته إذا أخر الإحرام حتى

إعادة صلاة الجماعة

إذا صلى الظهر أو المغرب أو العشاء وحده أو في جماعة، ثم وجد جماعة أخرى تصلي ذلك الفرض الذي صلاه. فهل له أن يعيده مع هذه الجماعة؟ في هذا الحكم تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (١).

يصل إلى الصف ندب له الإحرام خارجه إن ظن أنه يدرك الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع لو مشى إليه بعد الدخول في الصلاة، وإن لم يظن ذلك أخر الإحرام حتى يدخل في الصف، ولو فاتته الركعة إلا إذا كان الإمام في الركعة الأخيرة، فإنه يحرم خارج الصف للمحافظة على إدراك الجماعة، وإذا مشى في الصلاة لسد الفرج، فإنه يرخص له في المشي مقدار صفين، سوى الذي خرج منه، والذي دخل فيه، فإذا تعددت الفرج مشى للأول من جهة المحراب حيث كانت المسافة لا تزيد على ما ذكر، وإذا مشى إلى الصف، فإنه يمشي راکعاً في الركعة الأولى، أو قائماً في الركعة الثانية، ولا يمشي وهو جالس أو ساجد أو رافع من الركوع فإن فعل ذلك كره، ولا تبطل على المعتمد، وإذا جاء المأموم ولم يجد في الصف فرجة، فإنه يحرم خارجه، ويكره له أن يجذب أحداً من الصف ليقف معه، ولو جذب أحداً كره له أن يوافقه. **الشافعية** - قالوا: إذا جاء المأموم فوجد الإمام راکعاً، وفي الصف فرجة ندب له أن يؤخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف، ولو فاتته الركعة، وأما إذا دخل في الصلاة، ثم وجد بعد ذلك فرجة في صف من الصفوف جاز له أن يختلج الصفوف حتى يصل إلى الفرج، بشرط أن لا يمشي ثلاث خطوات متوالية، وبشرط أن يكون مشيه في حال قيامه وإلا بطلت صلاته، وإنما يمشي في الصلاة لسد الفرج إذا كانت موجودة قبل دخوله في الصلاة، أما إذا حدثت الفرجة بعد دخوله في الصلاة، فليس له أن يختلج الصفوف، وأما إذا جاء إلى الصلاة، ولم يجد فرجة في الصف، فإنه يحرم خارجه، ويسن له بعد إحرامه أن يجذب في حال قيامه رجلاً من الأحرار يرجو أن يوافقه في القيام معه، بشرط أن يكون الصف المجذوب منه أكثر من اثنين، وإلا فلا يسن الجذب.

إعادة صلاة الجماعة

(١) **الشافعية** - قالوا: تسن إعادة الصلاة في الوقت مطلقاً، سواء صلى الأولى منفرداً أو بجماعة، بشرط أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة، وأن ينوي إعادة الصلاة المفروضة، وأن تقع الثانية في الوقت ولو ركعة فيه على الراجح، وأن يعيدها الإمام مع من يرى جواز إعادتها أو ندبها، وأن تكون الأولى مكتوبة أو نفلاً تسن فيه الجماعة، وأن تعاد مرة واحدة على الراجح، وأن تكون غير صلاة الجنائز، وأن تكون الثانية صحيحة، وإن لم تكن عن القضاء، وأن لا ينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف، مع إمكان دخوله فيه، فإن انفرد فلا تصح الإعادة، أما إذا انفرد بعد إحرامه، فإنها تصح، وأن تكون الصلاة الثانية من قيام لقادر، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها، فإن كان عارياً فلا يعيدها في غير ظلام، فإن فقد شرط من هذه الشروط لم تصح الإعادة.

الحنابلة - قالوا: يسن لمن صلى الفرض منفرداً أو في جماعة أن يعيد الصلاة في جماعة إذا أقيمت الجماعة، وهو في المسجد، سواء كان وقت الإعادة وقت نهْي أو لا، وسواء كان الذي يعيد معه هو الإمام الراتب أو غيره، أما إذا دخل المسجد فوجد الجماعة مقامة، فإن كان الوقت وقت نهْي حرمت عليه

تكرار الجماعة في المسجد الواحد

يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد بأن يصلي فيه جماعة بعد أخرى، وفيه تفصيل في المذاهب^(١).

الإعادة، ولم تصح، سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أو لا، أما إذا لم يكن الوقت وقت نهي وقصد المسجد للإعادة، فلا يسن له الإعادة، وإن لم يقصد ذلك كانت الإعادة مسنونة، وهذا كله في غير المغرب، أما المغرب فلا تسن إعادته مطلقاً، ومن أعاد الصلاة ففرضه الأولى، والثانية نافلة، فينويها معادة أو نافلة.

المالكية - قالوا: من أدى الصلاة وحده أو صلاها إماماً لصبي يندب له أن يعيدها ما دام الوقت باقياً في جماعة أخرى منعقدة بدونه بأن تكون مركبة من اثنين سواء، ولا يعيدها مع واحد إلا أن يكون إماماً راتباً، فيعيد معه، ويستثنى من الصلاة التي تعاد المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة، ويستثنى أيضاً من صلى منفرداً بأحد المساجد الثلاثة، وهي: مسجد مكة، والمدينة، وبيت المقدس فلا يندب له إعادتها جماعة خارجها، ويندب إعادتها جماعة فيها، وإذا أعاد المصلي منفرداً صلاته لتحصيل فضل الجماعة تعين أن يكون مأموماً، ولا يصح أن يكون إماماً لمن لم يصل هذه الصلاة، كما تقدم، وينوي المعيد الفرض، مفوضاً، الأمر لله تعالى في قبول أي الصلاتين، فإذا نوى النفل بالصلاة المعادة، ثم تبين بطلان الأولى، فلا تجزئة الثانية، وأما من أدى الصلاة في جماعة فيكره له صلاتها في جماعة مرة أخرى، إلا إذا كانت الجماعة الأولى خارج المساجد الثلاثة، ثم دخل أحدها فيندب له إعادتها به جماعة لا فرادى.

الحنفية - قالوا: إذا صلى منفرداً، ثم أعاد صلاته مع إمام جماعة جاز له ذلك، وكانت صلاته الثانية نفلاً، وإنما تجوز إذا كان إمامه يصلي فرضاً لا نفلاً؛ لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة، وإنما المكروه صلاة نفل خلف نفل إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة، كما تقدم، فإن صلوا جماعة ثم أعادوا الصلاة ثانياً بجماعتهم كره إن كانوا أكثر من ثلاثة، وإلا فلا يكره إذا أعادوها بغير أذان، فإن أعادوها بأذن كرهت مطلقاً، ومتى علم أن الصلاة الثانية تكون نفلاً أعطيت حكم الصلاة النافلة في الأوقات المكروهة، فلا تجوز إعادة صلاة العصر؛ لأن النفل ممنوع بعد العصر، وإذا شرع في صلاته منفرداً أو كانت الصلاة أداء لا قضاء ولا مندورة ولا نافلة، ثم أقيمت بجماعة فيستحب له أن يقطعها واقفاً بتسليمه واحدة ليدرك فضل الجماعة، وهذا إذا لم يسجد، أما إعادة الصلاة للخل فيها كترك واجب ونحوه، فسيأتي بيانه في قضاء الفوائت بعيداً عنه، فلا يكره وإلا كره تحريماً، كما لا يكره مطلقاً تكرار الجماعة في مسجد المحلة بلا أذان وإقامة.

تكرار الجماعة في المسجد الواحد

(١) الحنفية - قالوا: لا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق، وهي ما ليس لها إمام وجماعة معينون، أما مساجد المحلة - وهي ما لها إمام وجماعة معينون - فلا يكره تكرار الجماعة فيها أيضاً إن كانت على غير الهيئة الأولى، كما إذا صليت الأولى في المحراب والثانية صليت بعد ذلك.

الحنابلة - قالوا: إذا كان الإمام الراتب يصلي بجماعة فيحرم على غيره أن يصلي بجماعة أخرى وقت

ما تدرك به الجماعة، والجماعة في البيت

تدرك الجماعة إذا شارك المأموم إمامه في جزء من صلاته، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام، فلو كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة، ولو لم يقعد معه، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة، والشافعية، إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك صلاة الجمعة فقالوا: إنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام، كما تقدم «في الجمعة»، أما المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

صلاته، كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب، بل لا تصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب في كلتا الحالتين، ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب، أما إذا كان بإذنه، فلا تحرم، كما لا تحرم صلاة غيره إذا تأخر الإمام الراتب لعذر أو ظن عدم حضوره، أو ظن حضوره، ولكن كان الإمام لا يكره أن يصلي غيره في حال غيبته، ففي هذه الأحوال لا تكره إمامة غيره، وأما إمامة غير الراتب بعد إتمام صلاته فجائزة من غير كراهة إلا في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، فإن إعادة الجماعة فيهما مكروهة إلا لعذر، كمن نام عن صلاة الإمام الراتب بالحرمين، فله أن يصلي جماعة بعد ذلك بلا كراهة، ويكره للإمام أن يؤم بالناس مرتين في صلاة واحدة بأن ينوي بالثانية فائتة، وبالأولى فرض الوقت مثلاً.

الشافعية - قالوا: يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقاً قبله أو بعده أو معه إلا إذا كان المسجد مطروقاً أو ليس له إمام راتب، أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت، وإلا فلا كراهة.

المالكية - قالوا: يكره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الإمام الراتب في كل مسجد أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه، وله إمام راتب، ولو أذن الإمام في ذلك، وكذلك تكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب إذا صلى في وقته المعتاد له، وإلا فلا كراهة، وأما إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب فهي محرمة، والقاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن يصلي صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً، لا جماعة ولا فرادى، ويتعين على من في المسجد الدخول مع الإمام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفرداً، أما إذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد؛ لئلا يطعن على الإمام، وإذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذي يريد الإمام أن يصليه، كأن كان عليه الظهر وأقيمت صلاة العصر للراتب فإنه يتابع الإمام في الصورة فقط، وينوي للظهر وهو منفرد فيها، وعليه أن يحافظ على ما يجب على المنفرد، وإذا وجد بمسجد أئمة متعددة مرتبون، فإن صلوا في وقت واحد حرم لما فيه من (التشويش) وإذا ترتبوا بأن يصلي أحدهم، فإذا انتهى صلى الآخر، وهكذا فهو مكروه على الراجح، وأما المساجد أو الموضع التي ليس لها إمام راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيها بأن يصلي جماعة جماعة، ثم يحضر آخرون فيصلون جماعة، وهكذا.

(١) المالكية - قالوا: تدرك الجماعة، ويحصل فضلها الوارد في الحديث السابق بإدراك ركعة كاملة مع الإمام بأن ينحني المأموم في الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه منه، وإن لم يطعن في الركوع إلا بعد رفع الإمام، ثم يدرك السجدين أيضاً مع الإمام، ومتى أدرك الركعة على هذا النحو حصل له الفضل، وثبت له أحكام الاقتداء، فلا يصح أن يكون إماماً في هذه الصلاة ولا يعيدها في جماعة أخرى؛ ويلزمه أن يسجد

هذا، ولا فرق في إدراك فضل الجماعة بين أن تكون في المسجد أو في البيت، ولكنها في المسجد أفضل إلا للنساء.

إذا فات المقتدي بعض الركعات أو كلها

من لا يدرك إمامه في جميع صلاته لا يخلو حاله عن أمرين: أحدهما: أن يفوته ركعة من ركعات الصلاة أو أكثر بسبب عذر أو زحمة ونحوها، بعد الدخول في الصلاة، ثانيهما: أن يفوته شيء من ذلك قبل الدخول فيها مع الإمام، كأن يدرك الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الأخيرة، وفي كل هذا تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^(١)

لسهوا الإمام قبلًا كان أو بعديًا، ويسلم على الإمام، وعلى من على يساره وغير ذلك من أحكام المأموم، أما إذا دخل مع الإمام بعد الرفع من الركوع أو أدرك الركوع معه ولم يتمكن من السجود معه لعذر، كزحمة ونحوها مما تقدم، فلا يحصل له فضل الجماعة، ولا يثبت له أحكام الاقتداء، فيصح أن يكون إمامًا في هذه الصلاة، ويستحب أن يعيدها في جماعة أخرى، لإدراك فضل الجماعة، ولا يسلم على الإمام، ولا على المأموم الذي على يساره ونحو ذلك، وإنما قالوا: إن الفضل الوارد في الحديث هو الذي يتوقف على إدراك ركعة كاملة؛ لأن مطلق الأجر لا يتوقف على ذلك، فمن أدرك التشهد فقط مع الإمام لا يحرم من الثواب والأجر، وإن كان لا يحصل له الفضل الوارد في قوله عليه السلام: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبعة وعشرين درجة» (1)، وهذا هو الحديث السابق.

إذا فات المقتدي بعض الركعات أو كلها

(١) الحنفية - قالوا: إن الأول يسمى لاحقًا، والثاني يسمى مسبقًا، فاللاحق هو من دخل الصلاة مع الإمام، ثم فاتته كل الركعات أو بعضها لعذر، كزحام، والمسبوق هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها، وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاتته، فلا تنقطع تبعيته للإمام، فلا يقرأ في قضاء ما فاتته من الركعات، ولا يسجد للسهو فيما يسهو في حال قضائه؛ لأنه لا سجود على المأموم فيما يسهو فيه خلف إمامه، ولا يتغير فرضه أربعًا بنية الإقامة إن كان مسافرًا، وكيفية قضاء ما فاتته أن يقضيه في أثناء صلاة الإمام ثم يتابعه فيما بقي إن أدركه، فإن لم يدركه مضى في صلاته إلى النهاية، ولا يقرأ شيئًا في قيامه حال القضاء؛ لأنه معتبر خلف الإمام، وإذا كان على الإمام سجود سهو فلا يأتي به اللاحق إلا بعد قضاء ما فاتته، وقد يكون اللاحق مسبقًا بأن يدخل مع الإمام في الركعة الثانية ثم تفوته ركعة أو أكثر وهو خلف الإمام، وفي هذه الحالة يقضي ما سبق بعد أن يفرغ من قضاء ما فاتته بعد دخوله في الصلاة بدون قراءة ثم يتابع الإمام فيما بقي من الصلاة إن أدركه فيها ثم يقضي ما سبق به بقراءة، فإن كان على الإمام سجود سهو في هذه الحالة أتى به بعد قضاء ما سبق به فإن قضى ما سبق به قبل أن يقضي ما فاتته صحت صلاته مع الإثم لترك الترتيب المشروع. أما المسبوق فله أحكام كثيرة: منها: أنه إن أدرك الإمام في ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيرة الإحرام، وإن أدركه في صلاة ركعة جهرية لا يأتي به على الصحيح مع الإمام، وإنما يأتي به عند قضاء ما فاتته وحينئذ يتعوذ، ويسمى للقراءة كالمنفرد. فإن أدرك الإمام وهو راعع أو ساجد تحري، فإن غلب على ظنه أنه لو أتى بالثناء أدركه في جزء من ركوعه أو سجوده أتى به وإلا فلا،

وإن أدركه في القعود لا يأتي بالثناء، بل يكبر ويقعد معه مباشرة، ومنها: أنه يكره تحريماً أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاتته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد، إلا في مواضع، الأول: إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته إذا انتظر سلام الإمام، الثاني: إذا خاف خروج الوقت وكان صاحب عذر؛ لأنه إذا انتظره في هذه الحالة ينتقض وضوءه، الثالث: إذا خاف في الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الإمام، الرابع: إذا خاف المسبوق دخول وقت العصر في العيدين أو خاف طلوع الشمس إذا انتظر سلام الإمام، الخامس: إذا خاف المسبوق أن يسبقه الحدث، السادس: إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انتظر سلام الإمام، فهذه المواضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل أن يسلم إمامه، ويقضي ما فاتته متى كان الإمام قد قعد قدر التشهد؛ أما إذا قام قبل أن يتم الإمام القعود بقدر التشهد، فإن صلاة المسبوق تبطل، وكما أن المسبوق لا تجب عليه متابعة إمامه في سلام عند وجود عذر من هذه الأعذار، فكذلك المدرك لا تجب عليه المتابعة عند وجود ذلك العذر، فإن لم يوجد عذر وجب على المأموم أن يتابع إمامه في السلام إن كان قد أتم التشهد، فإن سلم إمامه، قبل ذلك لا يسلم معه، بل يتم تشهده ثم يسلم، فإذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه، ثم سلم قبله صحت صلاته مع الكراهة إن كانت بغير عذر من تلك الأعذار، والأفضل في المتابعة في السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده، فإن سلم قبله كان الحكم ما تقدم، وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل، وكذلك المتابعة في تكبيرة الإحرام، فإن المقارنة فيها أفضل، أما إن كبر قبله فلا تصح صلاته، وإن كبر بعده فقد فاتته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام، ومنها: أن يقضي أول صلاته بالنسبة للقراءة، وآخرها بالنسبة للتشهد، فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين، وقرأ في كل واحدة منهما الفاتحة وسورة؛ لأن الركعتين اللتين يقضيهما هما الأولى والثانية بالنسبة للقراءة، ويقعد على رأس الأولى منهما ويتشهد؛ لأنها الثانية بالنسبة له، فيكون قد صلى المغرب في هذه الحالة بثلاث قعدات، ولو أدرك ركعة من العصر مثلاً قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد، ثم يقضي ركعة أخرى يقرأ فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد، ثم يقوم لقضاء الأخيرة وهو مخير في القراءة فيها وعدمها، والقراءة أفضل، ولو أدرك ركعتين من العصر مثلاً قضى ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة والسورة، ويتشهد، فلو ترك القراءة في إحداها بطلت صلاته، ومنها: أنه في حكم المنفرد فيما يقضيه إلا في مواضع أربعة أحدها: أنه لا يجوز له أن يقتدي بمسبوق مثله، ولا أن يقتدي به غيره، فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدي دون الإمام، ولو اقتدى هو بغيره بطلت صلاته، ثانيها: أنه لو كبر ناوياً استئناف صلاة جديدة من أولها وقطع الصلاة الأولى تصح، بخلاف المنفرد، ثالثها: أنه لو سها الإمام قبل أن يدخل المسبوق معه في الصلاة ثم قام لقضاء ما فاتته، فرأى الإمام يسجد للسجود، فإنه يجب أن يعود ويسجد معه لذلك ما لم يقيد الركعة التي قام لقضائها بسجدة، فلو لم يعد حتى أتم الإمام سجود السهو مضى في صلاته وسجد للسجود بعد فراغه منها، بخلاف المنفرد، فإنه لا يلزم بسهو غيره، رابعها: أن يتذكر الإمام سجدة تلاوة فيعود إلى قضائها، وقد قام المأموم لقضاء ما سبق به، فإنه في هذه الحالة يجب على المأموم أن يعود إلى متابعة إمامه في قضاء سجدة التلاوة؛ لأن المتابعة في هذه الحالة فرض، فإن عود الإمام إلى قضاء سجدة التلاوة رفع للقعدة الأخيرة فصارت إعادتها فرضاً، والمتابعة فيها فرض، فلو لم يتابعه بطلت صلاته، وهذا إذا لم يقيد المسبوق ما قام له بسجدة، فإن قبله بسجدة فسدت صلاته، سواء عاد إلى متابعة إمامه أو لم يعد، وكذا الحكم فيما إذا ترك الإمام سجدة

صلية، أما إذا لم يعد الإمام إلى سجود التلاوة، فإن صلاته وصلاة المسبوق صحيحة.

المالكية - قالوا: المقتدي إن فاتته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام فهو مسبوق، وحكمه أنه يجب عليه أن يقضي بعد سلام الإمام ما فاته من الصلاة، إلا أنه يكون بالنسبة للقول قاضيًا، وبالنسبة للفعل بانئيًا، ومعنى كونه قاضيًا أن يجعل ما فاته أول صلاته، فيأتي به على الهيئة التي فات عليها بالنسبة للقراءة، فيأتي بالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط سرًا أو جهراً على حسب ما فاته، ومعنى كونه بانئيًا أن يجعل ما أدركه أول صلاته، وما فاته آخر صلاته، ولا يوضح ذلك نقول؛ دخل المأموم مع الإمام في الركعة الرابعة في العشاء وفاته ثلاث ركعات قبل الدخول، سلم الإمام يقوم المأموم فإذا فيأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة جهراً؛ لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة، ثم يجلس على رأسها للتشهد؛ لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس، ثم يقوم بعد التشهد فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهراً؛ لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة، ولا يجلس للتشهد على رأسها؛ لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس، ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سرًا؛ لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة ويجلس على رأسها للتشهد؛ لأنها رابعة له بالنسبة للأفعال ثم يسلم، ومن القول الذي يكون قاضيًا فيه القنوت، فإذا دخل مع الإمام في ثانية الصبح يقنت فيها تبعًا لإمامه، فإذا سلم الإمام قام بركعة القضاء، ولا يقنت فيها؛ لأنها أولى بالسنة للقنوت، ولا قنوت في أولى الصبح، فالقول الذي يكون قاضيًا فيه هو القراءة والقنوت، ثم إذا ترتب على الإمام سجود سهو، فإن كان قبليًا سجده مع الإمام قبل قيامه للقضاء، وإن كان بعديًا أخره حتى يفرغ من قضاء ما عليه، والمسبوق يقوم بالقضاء بتكبير إن أدرك مع الإمام ركعتين أو أدرك أقل من ركعة، وإلا فلا يكبر حال القيام، بل يقوم ساكنًا، وأما إذا فات المأموم شيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر، كرحمة أو نعاس لا ينقض الوضوء، فله ثلاث أحوال: الأولى أن يفوته ركوع أو رفع منه، الثانية: أن تفوته سجدة أو السجدة، الثالثة: أن تفوته ركعة أو أكثر، فالحالة الأولى أنه إذا فات المأموم الركوع أو الرفع منه مع الإمام؛ فإما أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيره، فإن كانت في الركعة الأولى تبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة، وألغى هذه الركعة لعدم انسحاب المأمومية عليه بفوات الركوع مع الإمام ولعدم عقد الركعة مع الإمام في حالة فوات الرفع معه بناء على أن عقد الركوع برفع الرأس منه مع الإمام، وعليه أن يقضي ركعة بعد سلام الإمام بدل الركعة التي ألغاه، وإن كان ذلك الفوات في غير الركعة الأولى، فإن ظن أنه لو ركع أو رفع يمكنه أن يسجد مع الإمام ولو سجدة واحدة فعل ما فاته ليدرك الإمام، ثم إن تحقق ظنه فالأمر واضح، وإن تخلف ظنه، كأن كان بمجرد ركوعه رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية؛ فإنه يلغى ما فعله؛ ويتبع الإمام فيما هو فيه، ويقضي ركعة بعد سلامه، وإن لم يظن إدراك شيء من السجود مع الإمام ألغى هذه الركعة، وقضى ركعة بعد سلام الإمام، فإن خالف ما أمر به، وأتى بما فاته، فإن أدرك مع الإمام شيئًا من السجود صحت صلاته وحسبت له الركعة، وإلا بطلت لمخالفة ما أمر به مع قضاء ما فاته من طلاة إمامه؛ الحالة الثانية: أن يفوته سجدة أو سجدة، وحكم ذلك أن المأموم إما أن يظن أن يدرك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية أو لا، ففي الحالة الأولى يفعل ما فاته، ويلحق الإمام وتحسب له الركعة، وفي الحالة الثانية يلغى الركعة، ويتبع الإمام فيما هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام، ولا سجود عليه بعد السلام؛ لزيادة الركعة التي ألغاه؛ لأن الإمام يحمل مثل ذلك عنه، الحالة الثالثة: أن تفوته ركعة أو أكثر بعد الدخول مع

الإمام، وحكم ذلك أنه يقضي ما فاته بعد سلام الإمام على نحو ما فاتته بالنسبة للقراءة والقنوت، ويكون باناً في الأفعال على ما تقدم، وقد يفوت المأموم جزء من الصلاة قبل الدخول مع الإمام، ثم يفوته ركعة أيضاً أو أكثر بعد الدخول لزحمة ونحوها، مثال ذلك: أن يدخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية الرباعية، فيدرك معه الثانية والثالثة، وتفوته الرابعة فقد فاتته الآن ركعتان: إحداهما قبل الدخول مع الإمام، والثانية: بعد الدخول معه، وحكم ذلك أنه يقدم في القضاء الركعة الثانية التي هي رابعة الإمام، فيأتي بها بالفاتحة فقط سراً، ولو كانت الصلاة جهرية لم يجلس عليها؛ لأنها أخيرة الإمام، ثم يقوم فيأتي بركعة بدل الأول، ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة؛ لأنها أولى، ويجهر إن كانت الصلاة جهرية، ويجلس عليها؛ لأنها أخيرة هو ثم يسلم.

الحنبلة - قالوا: من اقتدى بالإمام من أول الصلاة أو بعد ركعة فأكثر وفاته شيء منها، فهو في الحالتين مسبوق، فمن دخل مع إمامه من أول صلاته وتخلف عنه بركن بعذر كغفلة أو نوم لا ينقض الوضوء وجب عليه أن يأتي بما فاتته متى زال عذره إذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك ركوعها مع الإمام، وصارت الركعة معتداً بها، فإن خشي فوت الركعة التالية مع الإمام عند ذلك وجب عليه متابعة إمامه ولغت الركعة، ووجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام على صفتها وإن تخلف عن إمامه بركعة فأكثر لعذر من الأعدار السابقة تابعه، وقضى ما تخلف به عن إمامه بعد فراغه على صفتها، ومعنى قضاء ما فاتته على صفتها، أنه لو كان ما فاتته الركعة الأولى أتى عند قضائها بها يطلب فعله فيها من استفتاح وتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة، وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة، وإن كانت الثالثة أو الرابعة قرأ الفاتحة فقط، وإن دخل مع إمامه وأدرك ركوع الأولى ثم تخلف عن السجود معه لعذر وزال عذره بعد رفع إمامه من ركوع الثانية تابع إمامه في سجود الثانية وتمت له بذلك ركعة ملففة من ركوع الأولى وسجود الثانية، ويقضي ما فاتته بعد سلام إمامه على صفتها، كما تقدم وهذا كله إذا كان المقتدي قد دخل مع إمامه من أول صلاته، أما إذا دخل بعد ركعة فأكثر فيجب عليه قضاء ما فاتته بعد فراغ إمامه من الصلاة، ويكون ما يقضيه أول صلاته، وما أداه مع إمامه آخر صلاته، فمن أدرك الإمام في الظهر في الركعة الثالثة وجب عليه قضاء الركعتين بعد فراغ إمامه، فيستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة في أولاهما، ويقرأ الفاتحة وسورة في الثانية لما علمت، ويخير في الجهر إن كانت الصلاة جهرية غير جمعة، فإنه لا يجهر فيها، ويجب على المسبوق أن يقوم للقضاء قبل تسليم الإمام الثانية، فإن قام فيها بلا عذر يبيح فيها، ويجب على المسبوق أن يقوم للقضاء قبل تسليم الإمام الثانية، فإن قام فيها بلا عذر يبيح المفارقة وجب عليه أن يعود ليقوم بعدها، وإلا انقلبت صلاته نفلاً، ووجبت عليه إعادة الفرض الذي صلاه مع الإمام، وإنما يكون ما يقضيه المسبوق أول صلاته فيما عدا التشهد، أما التشهد فإنه إذا أدرك إمامه في ركعة من رباعية، أو من المغرب فإنه يتشهد بعد قضاء ركعة أخرى؛ لتلا غير هيئة الصلاة، وينبغي للمسبوق أن يتورك في تشهد إمامه الأخير إذا كانت الصلاة مغرباً أو رباعية تبعاً لإمامه، وإذا سلم المسبوق مع إمامه سهواً وجب عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته، وكذا يسجد للسهو إن سها فيما يصلي مع الإمام، وفيما انفرد بقضائه، ولو شارك الإمام في سجوده للسهو، وإذا سها الإمام ولم يسجد للسهو وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاتته، ويعتبر المسبوق مدرئاً للجماعة متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليم الأولى، ولا يكون

الاستخلاف في الصلاة

تعريفه - وحكمه مشروعته

الاستخلاف في اصطلاح الفقهاء: هو أن ينيب إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلاً صالحاً للإمامة ليكمل بهم الصلاة بدل إمامهم لسبب من الأسباب الآتية، مثال ذلك أن يصلي الإمام بجماعة ركعة أو ركعتين أو أقل أو أكثر ثم يعرض له في الصلاة مانع يمنعه من إتمام الصلاة بهم، كمرض فجائي أو سبق حدث أو غير ذلك من الموانع، ففي هذه الحالة يصح أن يختار الإمام رجلاً من المصلين خلفه أو من غيرهم من الموجودين ويوقفه إماماً ليكمل ما بقي من الصلاة بالمأمومين، فإن لم يفعل الإمام ذلك فللمأمومين أن يختاروا واحداً

المسبوق مدرئاً للركعة إلا إذا أدرك ركوعها مع الإمام، ولو لم يطمئن فيه، وعليه أن يطمئن وحده، ثم يتابعه.

المسألة = قالوا: ينقسم المقتدي إلى قسمين: مسبوق، وموافق، فالمسبوق: هو الذي لم يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة من قارئ معتدل، ولو أدرك الركعة الأولى، والموافق: هو الذي أدرك مع الإمام بعد إحرامه وقبل ركوع الإمام زمناً يسع الفاتحة، ولو في آخر ركعة من الصلاة، فالعبرة في السبق وعدمه بإدراك الزمن الذي يسع قراءة الفاتحة بعد إحرامه وقبل ركوع الإمام وعدم إدراكه، ولكل حكم، أما المسبوق فله ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن يدخل مع الإمام وهو راكع، الحالة الثانية: أن يدخل مع الإمام وهو قائم، ولكنه بمجرد إحرامه ركع مع الإمام، الحالة الثالثة: أن يدخل مع الإمام وهو قائم، ولكنه قريب من الركوع بحيث يتمكن المأموم من قراءة شيء من الفاتحة، وحكم المأموم في الحالتين الأوليين أنه يجب عليه الركوع مع الإمام، وتسقط عنه قراءة الفاتحة، وتحسب له الركعة إن اطمأن مع الإمام يقيناً في الركوع، وإلا فلا يعتد بها، ويأتي بركعة بدلها بعد سلام الإمام، وفي الحالة الثالثة يجب عليه أن يشتغل بقراءة ما يمكنه من الفاتحة قبل ركوع الإمام، ويسقط عنه بقية الفاتحة، ويندب له ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ، فإن اشتغل بشيء منهما وجب عليه أن يستمر قائماً بدون ركوع حتى يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذي صرفه في دعاء الاستفتاح أو التعوذ، ثم إن اطمأن مع الإمام في الركوع يقيناً حسبت له الركعة وإلا فلا، وتصح صلاته ولا تجب عليه نية المفارقة، وإلا بطلت صلاته لتأخره عن إمامه بركنين فعليين بلا عذر، وأما الموافق فقد تقدمت أحكامه في مبحث «المتابعة» ثم إن كلاً من المسبوق والموافق بالمعنى المتقدم قد يكون مسبوقاً، بمعنى أنه فاتته بعض ركعات الصلاة مع الإمام، وحكم هذا أن أول صلاة المأموم في هذه الحالة هو ما أدركه مع الإمام، فلو أدرك مع الإمام الركعة الثانية، ثم قام للإتيان بما فاتته تحسب له الركعة التي أداها مع الإمام الأولي، وإن كانت ثانية بالنسبة للإمام فيسن له أن يقنت في الركعة التي يأتي بها؛ لأنها ثانية له، وإن كان قد قنت في الركعة التي أداها مع الإمام متابعة له، وينبغي للمسبوق الذي لم يتحمل عنه الإمام الفاتحة أن يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة، فمثلاً إذا أدرك الإمام في ثالثة الظهر: ثم فعل ما فاتته بعد فراغه، يسن له أن يأتي بآية أو سورة بعد الفاتحة فيهما؛ لئلا تخلو صلاته من سورة.

منهم وينبوه بدل هذا الإمام بدون أن يتكلموا أو يتحولوا عن القبلة، كما ستعرفه، ولعل قائلًا يقول: لماذا كل هذا؟ أليس من السهل المعقول أنه إذا عرض مانع يمنع الإمام من المضي في صلاته تبطل، ويأتي غيره من الصالحين للإمامة ويصلي بالجماعة؟ والجواب: إن الصلاة لها حرمة عظيمة في نظر الشريعة الإسلامية، فمتى شرع الإنسان في الصلاة وقف يناجي ربه خاضعًا خاشعًا، فإنه ينبغي له أن يحتفظ بموقفه هذا حتى يفرغ منه، فإذا سها عن فعل لزمه أن يأتي به ويجبره بالسجود، وإذا عرض للإمام ما يبطل صلاة الجماعة خرج من الصلاة واستخلف غيره

ليكملها، والغرض من كل هذا تأدية الصلاة كاملة بعد الشروع فيها، لأنها عمل من الأعمال اللازمة في نظر الشريعة الإسلامية التي لا ينبغي التساهل في أمره على كل حال.

سبب الاستخلاف

أما سبب الاستخلاف ففيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^(١)

سبب الاستخلاف

(١) الحنفية - قالوا: سبب الاستخلاف هو أن يحدث الإمام في الصلاة بدون اختيار، يخرج منه ريح أو يسيل منه دم أو نحو ذلك من النجاسات التي تخرج من بدن الإنسان وهو يصلي، أما إذا أصابته نجاسة تمنع من الاستمرار في الصلاة، أو كشفت عورته بمقدار ركن من أركان الصلاة ونحو ذلك، فإن صلاته تفسد وتفسد معها صلاة المأمومين فلا يصح الاستخلاف في هذه الحالة، كما لا يصح الاستخلاف إذا ضحك الإمام قهقهة أو جن أو أغمى عليه أو غير ذلك مما يأتي في شروط الاستخلاف، ويجوز الاستخلاف إذا عجز عن قراءة القدر المفروض، أما إذا عجز عن الركوع أو السجود بسبب حصر البول أو الغائط فإنه لا يستخلف إذا أمكنه أن يصلي قاعدًا، وعلى المأمومين في هذه الحالة أن يتموا صلاتهم خلفه قيامًا، وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة، ولا يصح الاستخلاف إذا خاف حصول ضرر أو ضياع مال، بل يقطع الصلاة، ويتدأ المقتدون به الصلاة من أولها بحسب ما يتاح لهم.

المالكية - قالوا: أسباب الاستخلاف ثلاثة أمور: الأمر الأول: أن يخاف الإمام وهو في صلاته على مال، سواء كان ماله أو مال غيره، وفي هذه الحالة يجب عليه قطع الصلاة؛ لإنقاذ ذلك المال، ويندب له أن يستخلف إمامًا غيره، على أنه يشترط لقطع الصلاة بسبب الخوف على المال أن يترتب على ضياعه أو تلفه هلاك صاحبه أو حصول ضرر شديد له، وفي هذه الحالة يجب على الإمام أن يقطع الصلاة مطلقًا، سواء كان المال قليلًا أو كثيرًا، وسواء اتسع الوقت لإدراك الصلاة بعد ذلك أو لم يتسع، أما إذا لم يخف ضياعه، ولكنه لم يطمئن لتركه بدون حراسة فإنه في هذه الحالة يصح له أن يقطع الصلاة بشرطين: الأول: أن يكون الوقت متسعًا بحيث يمكنه أن يؤدي الصلاة التي قطعها قبل خروج الوقت، الشرط الثاني: أن يكون المال كثيرًا والمال الكثير هنا هو ما كان له قيمة وشأن عند صاحبه، فإذا فقد شرط من هذين الشرطين في هذه الحالة فإنه لا يصح له قطع الصلاة، ومثل الخوف على المال الخوف على نفس من الهلاك والتلف، فإذا خاف على أعمى الاصطدام بسيارة أو الوقوع في حفرة عميقة يضره الوقوع فيها فإنه في هذه

حكم الاستخلاف في الصلاة

اختلفت المذاهب الأربعة في حكم الاستخلاف، فانظر كل مذهب تحت الخط (١)

الحالة يجب عليه قطع الصلاة لانفاذه.

والحاصل أن الخوف على المال أو النفس بالشروط المذكورة يجعل قطع الصلاة فرضاً على الإمام، ويندب له أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة، وعرفت أن الحنفية قالوا: إن الخوف على مثل هذا يوجب قطع الصلاة، ولكن لا يجوز له حال الخوف أن يستخلف، بل تبطل صلاته وصلاة من خلفه، وللمؤمنين أن يقيموا إمامين يصلي كل إمام بفريق، وإذا أقام الصلاة خليفة عنه، وأقام المقتدون إماماً ثانياً، وصلت كل فرقة خلف واحد منهما، فإن الصلاة تصح، ولكن إذا أقام الإمام خليفة حرم على المؤمنين أن يقيموا غيره، وإن كانت تصح الصلاة خلف من أقاموه.

هذا كله في غير صلاة الجمعة، أما إذا وقع ذلك وهو يصلي الجمعة إماماً، فإذا لم يستخلف في الجمعة وصلوها فرادى فإنها تبطل؛ لاشتراط الجماعة فيها، وإذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون واحداً فإن الجمعة تصح خلف من استخلفه الإمام، وتبطل خلف غيره، فإن لم يستخلف الإمام واحداً، واستخلف المقتدون اثنين فإن الجمعة تصح لمن سبق منهم، فإن تساوى في السلام بطلت صلاة الجمعة، وعليهم أن يقيموها الجمعة ثانياً إن كان الوقت باقياً، وإلا وصلوها ظهراً وقد خالف الحنفية في ذلك كله فقالوا: إن لم يستخلف الإمام وصلوها فرادى بطلت صلاتهم، سواء في الجمعة أو في غيرها، وكذلك إذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون واحداً، بطلت الصلاة خلف من استخلف المقتدون، وإذا لم يستخلف الإمام ولا المقتدون، وتقدم واحد من المصلين وأتم بهم الصلاة، فإنها تصح.

الشافعية - قالوا: سبب الاستخلاف خروج الإمام عن الإمامة بطرؤ حدث، سواء كان الحدث عمداً أو قهراً عنه، أو تبين له أنه كان محدثاً قبل شروعه في الصلاة، وهذا السبب عندهم ليس ضرورياً، بل للإمام أن يستخلف غيره، ولو بدون سبب، وإذا قدم الإمام واحداً وقدم المقتدون واحداً، فإن الصلاة تصح خلف كل منهما، ولكن الأولى بالإمامة من قدمه المقتدون، لا من قدمه الإمام، إلا إذا كان إماماً راتباً، فإن الأولى بالإمامة من قدمه الإمام الراتب، وإذا قدم الإمام واحداً، وتقدم واحد آخر بدون أن يقدمه أحد فإن الصلاة تصح خلف كل منهما، ولكن الأولى بالإمامة من قدمه الإمام، سواء كان راتباً أو غير راتب، ولا يخفى أن الشافعية قد خالفوا الحنفية، والمالكية في هذه الأحكام.

الحنابلة - قالوا: سبب الاستخلاف هو أن يحصل للإمام مرض شديد يمنعه من إتمام الصلاة، ومنه ما إذا عجز عن ركن قولي كقراءة الفاتحة، أو واجب قولي كتسبيحات الركوع والسجود، فإن حصل له عذر كهذا فإنه يجوز أن يستخلف واحداً بدله، ولو لم يكن من المقتدين، ليم بهم الصلاة، وليس من الأعدار عندهم سبق الحدث، فإذا انتقض وضوء الإمام أثناء صلاته بطلت صلاته وصلاة من خلفه، ولا يجوز له الاستخلاف، وإذا حصل للإمام عذر يبيح الاستخلاف ولم يستخلف جاز للمقتدين أن يستخلفوا واحداً ليم بهم الصلاة، كما يجوز لهم أن يتموها فرادى بدون إمام، وإذا استخلف القوم واحداً واستخلف الإمام واحداً آخر فالصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه الإمام، كما يقول الحنفية.

حكم الاستخلاف

(١) الحنفية - قالوا: إن الاستخلاف أفضل، بحيث لو لم يستخلف الإمام أو المقتدون، ولم يتقدم واحد منهم بدون استخلاف فإن الصلاة تبطل، ويعيدها من أولها مع مخالفة الأفضل، بشرط أن يكون الوقت

متصفاً لأداء الصلاة فيه، أما إذا ضاق الوقت فإن الاستخلاف يكون واجباً، ولا فرق عندهم في ذلك بين الجمعة وغيرها، وإذا استخلف الإمام واحداً، واستخلف المقتدون واحداً آخر، فإن الصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه الإمام، وإذا تقدم واحد من المقتدين بدون استخلاف وأتم بهم الصلاة فإنها تصح، أما إذا لم يستخلف الإمام أو القوم، أو يتقدم واحد بدون استخلاف وصلوا وحدهم فرادى، فإن صلاتهم تبطل.

الحنابلة - قالوا: حكم الاستخلاف الجواز، فيجوز عند حصول سبب من الأسباب المتقدم بيانها أن يستخلف الإمام واحداً من المقتدين به أو من غيرهم ليكمل بهم الصلاة، وإذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون غيره، فإن الصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه الإمام، كما يقول الحنفية، على أنهم قالوا: يجوز للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى بدون استخلاف خلافاً للحنفية، كما هو موضح في مذهبهم، ولذا لم يشترط الحنابلة أن يكون الوقت متصفاً؛ لأنهم يبيحون للمقتدين أن يكملوا صلاتهم وحدهم بدون إمام في مثل هذه الحالة، وكذا لم يفرقوا بين صلاة الجمعة وغيرها؛ لأن لهم أن يتموا صلاة الجمعة وحدهم بدون إمام.

المالكية - قالوا: حكم الاستخلاف الندب؛ لأنك قد عرفت في تفصيل مذهبهم أنه يجوز للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى إذا لم يستخلف الإمام، أو لم يستخلفوا هم واحداً، بشرط أن لا يكونوا في صلاة الجمعة، أما الجمعة، فتبطل إذا صلوا فرادى، وعليهم إعادتها جمعة إن كان الوقت متصفاً، ولم يستخلفوا، كما تقدم تفصيله في مذهبهم قريباً، على أنهم لم يصرحوا بكون الاستخلاف واجباً في صلاة الجمعة، كما قال الشافعية، بل ظاهر مذهبهم أن حكم الاستخلاف الندب على أي حال، فيكره للإمام والمأمومين أن لا يستخلفوا.

الشافعية - قالوا: حكم الاستخلاف الندب، بشرط أن يكون الخليفة صالحاً لإمامة هذه الصلاة، إلا في الجمعة، فإن الاستخلاف فيها واجب في الركعة الأولى، فإذا طرأ عذر على الإمام في الركعة الأولى فإنه يجب عليه أن يستخلف عنه من يتم الصلاة، أما إذا صلى بهم ركعة كاملة ثم طرأ عليه العذر، فإنه يندب له أن يستخلف من يصلي بهم الركعة الثانية، ولهم أن ينووا مفارقة الإمام بعد ذلك، ويصلوا الركعة الثانية فرادى، ويشترط لصحة الاستخلاف، في الجمعة شرطان: أحدهما: أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل الاستخلاف، فلا يصح في الجمعة استخلاف من لم يكن مقتدياً به، كما يصح في غيرها، ثانيهما: أن يكون الاستخلاف سريعاً، فلو مضى زمن قبل الاستخلاف يسع ركناً قصيراً من أركان الصلاة، كالركوع، فإنه لا يصح الاستخلاف بعد ذلك، ثم إن خليفة الجمعة إن كان قد أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأول، فإن الجمعة تتم له وللمقتدين، أما إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية فإن الجمعة تتم للمقتدين به فقط، أما هو فلا تتم له الجمعة.

الشافعية - قالوا: لا يشترط شيء لصحة الاستخلاف في غير الجمعة، كما تقدم، فيجوز أن يستخلف غير مقتد، وأن يستخلف بعد طول الفصل، ولو خرج الإمام من المسجد، إلا أنهم يحتاجون لنية الاقتداء بالقلب بدون نطق في حالة ما إذا كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف، وكانت صلاته مخالفة لصلاة الإمام، كأن كان في الركعة الأولى مثلاً والإمام في الثانية، فإن لم يكن كذلك لا يحتاجون لنية، وكذا

فيما إذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركناً فأكثر، فإنهم يحتاجون لتجديد النية، وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة إمامه، وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب، وعليه أن يشير إلى القوم بعد فراغهم من صلاتهم بما يفيد أنهم ينتظرونه أو يفارقونه إن كان مسبوقاً، والانتظار أفضل، وإذا لم يستخلف أحد في غير الجمعة ينوي المقتدون المفارقة ويتمون صلاتهم فرادى وتصح، أما الجمعة فمتى أدرکوا الركعة الأولى جماعة فإن لهم نية المفارقة، ويتموا فرادى في الثانية إذا بقي العدد إلى آخر الصلاة.

الحنفية - قالوا: يشترط لصحة الاستخلاف ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن لا يخرج الإمام من المسجد الذي كان يصلي فيه قبل الاستخلاف، فإن خرج لم يصح الاستخلاف، لا منه ولا من القوم؛ لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه، الشرط الثاني: أن يكون الخليفة صالحاً للإمامة، فإذا استخلف أمياً أو صبيّاً بطلت صلاة الجميع، وصورة الاستخلاف أن يتأخر منحنيّاً واضعاً يده على أنفه، كأنه سال منه دم الرعاف قهراً، وهذا وإن كان خلاف الواقع، ولكن الحكمة فيه واضحة، وهي المحافظة على نظام الصلاة والآداب العامة، الشرط الثالث من شروط الاستخلاف: تحقق شروط البناء على ما أداه من الصلاة، فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الصلاة تبطل ولا يصح الاستخلاف، وهي أحد عشر شرطاً: الأول: أن يكون الحدث قهريّاً، الثاني: أن يكون من بدنه، فلو أصابته نجاسة مانعة لا يجوز له البناء، الثالث: أن يكون الحدث موجباً للغسل، كإنزال بالتفكير، الرابع: أن لا يكون نادراً، كالقهقهة والإغماء والجنون، الخامس: أن لا يؤدي الإمام ركناً مع الحدث أو يمشي، السادس: أن لا يفعل منافياً، كأن يحدث عمداً بعد الحدث القهري، السابع: أن لا يفعل مالا احتياج إليه، كأن يذهب إلى ماء بعيد مع وجود القريب، الثامن: أن لا يتراخى قدر ركن بغير عذر كزحمة، التاسع: أن لا يتبين أنه كان محدثاً قبل الدخول في الصلاة، العاشر: أن لا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب، الحادي عشر: أن لا يتم المؤتم في غير مكانه، فلو سبق المصلي الحدث سواء كان إماماً أو مأموماً ثم ذهب ليتوضأ وجب عليه بعد الوضوء أن يعود ويصلي مع الإمام، أما المنفرد فهو بالخيار إن شاء أتم في مكانه أو غيره.

المالكية - قالوا: يشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام جزءاً من الركعة التي حصل فيها العذر قبل تمام رفع الإمام رأسه من الركوع، فلا يصح استخلاف من فاتته الركوع مع الإمام إذا حصل له العذر بعده في هذه الركعة، كما لا يصح استخلاف من دخل مع الإمام بعد حصول العذر، وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة الإمام، فيقرأ من انتهاء قراءة الإمام إن علم الانتهاء، وإلا ابتدأ القراءة، ويجلس في محل الجلوس وهكذا، فإذا كان الخليفة مسبوقاً أتم بالقوم صلاة الإمام حتى لو كان على الإمام سجود قبلي سجده وسجد معه القوم، ثم أشار لهم بالانتظار، وقام لقضاء ما فاتته، فإذا أتى به وسلم سلموا بسلامة، فإذا سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم، وأما إذا كان على الإمام الأول سجود بعدي فيؤخره الخليفة المسبوق حتى يقضي ما عليه، ويسلم بالقوم ثم يسجد بعد ذلك، وإذا كان في المأمومين مسبوق فلا يقوم لقضاء ما عليه حتى يسلم الخليفة، ولو كان الخليفة مسبوقاً انتظره جالساً حتى يقضي ما عليه ويسلم، فإذا سلم قام هو للقضاء، وإن لم ينتظره بطلت صلاته، مثلاً إذا أدرك المقتدي الإمام الأول في الركعة الثانية، ثم استخلف الإمام الثاني في الركعة الثالثة، وكان الخليفة أيضاً مسبوقاً مثل المأموم، فإنه في هذه الحالة يجب على المقتدي أن لا يسلم، بل ينتظر وهو جالس حتى يفرغ الإمام الثاني -وهو الخليفة-

مباحث سجود السهو

تعريفه - محله - هل تلزم النية فيه؟

معنى السجود في اللغة: مطلق الخضوع، سواء كان بوضع الجبهة على الأرض أو كان بأمانة أخرى من أمارات الخضوع، كالطاعة، ومعنى السهو في اللغة: الترك من غير علم، فإذا قيل سها فلان، فمعناه ترك الفعل من غير علمه، أما إذا قيل سها عن كذا، فمعناه تركه وهو عالم، وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سها فلان، وبين قول سها فلان عن كذا، ولا فرق في اللغة بين النسيان وبين السهو، أما الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو أيضًا، بل عندهم السهو والنسيان والشك بمعنى واحد، وإنما يفرقون بين هذه الأشياء وبين الظن؛ فيقولون: إن الظن: هو إدراك الطرف الراجح، فإذا ترجح عند الشخص أنه فعل الفعل كان ظانًا، بخلاف السهو والنسيان والشك، فإنه يستوي عند إدراك الفعل وعدمه، بدون أن يرجح أنه فعل، أو أنه لم يفعل.

هذا هو معنى سجود السهو في اللغة، أما معناه في اصطلاح الفقهاء وبيان محله وبيان النية فيه، فانظره تحت الخط (١)

من قضاء ما عليه ويسلم، فإذا سلم الخليفة قام المقتدي المنتظر وقضى ما عليه، وإن لم ينتظره وقام لقضاء ما عليه بطلت صلاته.

هذا، ويندب للإمام أن يخرج مسكًا بأنفه موهمًا أنه راعف، كما يقول الحنفية.

الحنابلة - قالوا: لا يشترط في الخليفة إلا الشروط المطلوبة في الإمام، فلا يشترط أن يكون مقتديًا، لا يشترط شيء من الشروط التي ذكرها الحنفية؛ لأن الاستخلاف لا يصح عند الحنابلة إلا عند العجز عن أداء ركن قولي أو فعلي من أركان الصلاة، أما من عرض له ناقض ينقض وضوءه فقد بطلت صلاته، ولا يصح له أن يستخلف، على أنهم قالوا: يجب على الخليفة أن يني على نظم صلاة الإمام؛ لئلا يختلط الأمر على المقتدين، فإذا كان الخليفة مسبقًا بنى على نظم صلاة الإمام، واستخلف قبل السلام من يسلم بهم، وقام لقضاء ما سبقه به الإمام، فإن لم يفعل، فلهم أن يسلموا لأنفسهم، ولهم أن ينتظروه من جلوس حتى يقضى ما فات، ويسلم بهم.

مباحث سجود السهو تعريفه - محله - هل تلزم النية؟

(١) الحنفية - قالوا: سجود السهو: هو عبارة على أن يسجد المصلي سجدة بعد أن يسلم عن يمينه فقط، ثم يتشهد بعد السجدة، ويسلم بعد التشهد، فإن لم يتشهد يكون تاركًا للواجب، وتصح صلاته، وبعد الفراغ من التشهد لسجود السهو يجب أن يسلم، فإن لم يسلم يكون تاركًا للواجب، ولا يكفيه السلام الأول الذي خرج به من الصلاة؛ لأن السجود للسهو يرفعه كما يرفع التشهد الأخير الذي قبل السلام، أما الصلاة على النبي ﷺ والدعاء فإنه يأتي بهما في التشهد الأخير قبل السلام، ولا يأتي بهما في سجود السهو على المختار، وقيل: يأتي بهما فيه أيضًا احتياطًا، وقولهم: يأتي بسجود السهو بعد أن يسلم

عن يمينه فقط، خرج به ما إذا سلم التسليمة الثانية، فإنه إذا سلم التسليمتين فقد سقط سجود السهو عنه على الصحيح، فإن فعل ذلك عمداً فإنه يأثم بترك الواجب، وإن سلم التسليمتين سهواً فقد سقط عنه سجود السهو، ولا إثم عليه، كما لا إعادة لسجود السهو مرة أخرى؛ لأن نسيان سجود السهو يسقطه، وكذا إذا تكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً أو سهواً، فإن فعل ذلك سقط عنه سجود السهو، ولا يجب السجود إذا ترك الواجب عمداً أو ترك ركناً من أركان الصلاة أو نحو ذلك عمداً؛ لأنه إن ترك الواجب عمداً صحت صلاته مع الإثم، وسقط عنه السجود، وإن ترك الركن عمداً بطلت صلاته، ولا يجبره سجود السهو، فالسجود عند الحنفية لا يكون إلا عند السهو، أما الترك عمداً فلم يشرع لجبره السجود، وهل تجب نية لسجود السهو أو لا؟ خلاف، فقال بعضهم: إن سجود السهو لا تجب له نية، وذلك؛ لأنه قد جئ به لجبر نقص واجب من صلاته، أو لجبر خلل وقع فيها ثم أصلحه، والنية لا تجب لكل جزء من أجزاء الصلاة، فسجود السهو لا تجب له النية، وقال بعضهم: بل تجب له النية؛ لأنه صلاة، ولا تصح صلاة بدون نية، فكما تجب النية لسجود التلاوة وسجدة الشكر، فكذلك تجب لسجود السهو؛ لأنها كلها كالصلاة، فكما تجب النية للصلاة تجب لها، وهذا القول الثاني هو الظاهر والاحتياط في العمل به.

الشافعية - قالوا: سجود السهو هو أن يأتي المصلي بسجدتين كسجود الصلاة قبل السلام، وبعد التشهد والصلاة على النبي وآله بنية، وتكون النية بقلبه لا بلسانه؛ لأنه إن تلفظ بها بطلت صلاته؛ لأنك قد عرفت أن سجود السهو عندهم لا يكون إلا قبل السلام من الصلاة، فإذا تكلم بطلت صلاته طبعاً، وإذا سجد بدون نية عامداً عالماً بطلت صلاته، وإنما تشترط النية للإمام والمنفرد، وأما المأموم فإنه لا يحتاج للنية اكتفاء بنية الاقتداء بإمامه، ولا يلزم عند الشافعية أن يكون ذلك السجود بسبب السهو، بل يكون بترك جزء من الصلاة على الوجه الآتي بيانه في أسباب سجود السهو عمداً أو سهواً، وإنما سمي سجود السهو؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يترك بعض صلاته عمداً، وإذا كان سببه السهو يحسن أن يقول في سجوده: «سيحان الذي لا ينم ولا يسهو»، أما إذا كان عمداً، فيحسن أن يستغفر الله في سجوده وبهذا تعلم أن الحنفية متفقون مع الشافعية في اشتراط النية لسجود السهو، ومختلفون معهم فيما عدا ذلك؛ لأن الشافعية يقولون: هو قبل السلام والحنفية يقولون: بل هو بعده، والشافعية يقتصرون على السجدتين، والحنفية يقولون: لا بد من التشهد والجلوس.

المالكية - قالوا: سجود السهو سجدتان يتشهد بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبي ﷺ، ثم إن كان سجود السهو بعد السلام، فإنه يسجد ويتشهد ويعيد السلام وجوباً، فإن لم يعده فلا تبطل صلاته، وقد عرفت مذهبي الشافعية، والحنفية في ذلك، فأما الشافعية، فإنهم يقولون: إن سجود السهو قبل السلام دائماً، فالسلام بعد السجدتين لا بد منه، وأما الحنفية فإنهم يقولون إن السلام في سجود السهو واجب بحيث لو تركه يصح السجود مع الإثم، ثم إن سجود السهو عند المالكية إذا كان قبل السلام فلا يحتاج إلى نية؛ لأن نية الصلاة تكفي لكونه بمنزلة جزء من الصلاة عندهم، أما إن كان بعد السلام فإنه يحتاج لنية؛ لكونه خارجاً عن الصلاة، وهم في ذلك متفقون مع الحنفية في أن النية لازمة لسجود السهو بعد السلام، ومختلفون مع الشافعية، كما عرفت في مذهبهم.

هذا، وإذا نسي سجود السهو في صلاة الجمعة بسبب نقص ثم سلم فإنه يتعين عليه أن يسجد بالجامع

سبب سجود السهو

الأسباب التي يشرع من أجلها سجود السهو مختلفة في المذاهب، فانظرها تحت الخط (١)

الذي صلى فيه، وأما إذا كان لزيادة فيها فيسجد في أي جامع كان؛ لأنه بعد السلام، ولا يجزئ سجوده في غير مسجد تقام فيه الجمعة، ثم إن كان سجود السهو نقصاً فقط أو نقصاً وزيادة، فإن محله يكون قبل السلام، فإذا نقص السورة ناسئاً مثلاً، ولم يتذكر حتى انحنى للركوع، فإنه لا يرجع لقراءة السورة، وإلا بطلت صلاته إذا رجع، وإذا لم يرجع فعليه أن ينتظر، حتى يتشهد التشهد الأخير، ويصلي على النبي ويدعو ثم يسجد سجدتين يتشهد فيهما والتشهد فيهما سنة، ولا يصلي على النبي في تشهده، ولا يدعو ثم يسلم، وإن كان سببه الزيادة فقط سجد بعد السلام، وإذا أخره كره، وإذا قدم البعدي حرم إن تعمد التقديم أو التأخير، وإلا فلا كراهة، ولا حرمة، ولا تبطل صلاته فيهما.

الحنبلة- قالوا: سجود السهو هو أن يكبر ويسجد سجدتين، وهذا القدر متفق عليه، ويجوز أن يكون قبل السلام وبعده لسبب من الأسباب الآتي بيانها، ثم إن كان السجود بعدياً فإنه يأتي بالتشهد قبل السلام، وإذا كان قبلًا لا يأتي بالتشهد في سجود السهو اكتفاءً بالتشهد الذي قبله، كما يقول الشافعية، على أن الحنبلة يقولون: الأفضل أن يكون سجود السهو قبل السلام مطلقاً إلا في صورتين: إحداهما: أن يسجد لنقص ركعة فأكثر في صلاته، فإنه يأتي بالنقص ثم يسجد بعد السلام، ثانيتهما: أن يشك الإمام في شيء من صلاته، ثم يني على غالب ظنه، فإن الأفضل في هذه الحالة أيضاً أن يسجد بعد السلام، ويكفيه لجميع سهوه سجدتان، وإن تعدد موجب، وإذا اجتمع سجود قبلي وبعدي رجع القبلي.

سبب سجود السهو

(١) الحنفية- قالوا: أسباب سجود السهو أمور: (السبب الأول): أن يزيد أو ينقص في صلاته ركعة أو أكثر أو نحو ذلك، فإذا تيقن أنه زاد ركعة في الصلاة مثلاً، كأن صلى الظهر أربعاً، ثم قام للركعة الخامسة، وبعد رفعه من الركوع تبين أنها الخامسة، فإن له في هذه الحالة أن يقطع الصلاة بالسلام قبل أن يجلس، وله أن يجلس ثم يسلم، ولكن الأولى أن يجلس ثم يسلم، ويسجد للسهو على كل حال ومثال ذلك ما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس، ثم تذكر، فإن عليه أن يقوم؛ لأداء الركعة الرابعة، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ، الخ، ثم يسجد للسهو بالكيفية المتقدمة، أما إذا شك في صلاته فلم يدرك يدر كم صلى، فلا يخلو إما أن يكون الشك طارئاً عليه فلم يتعده، أو يكون الشك عادة له، فإن كان الشك نادراً يطرأ عليه في بعض الأحيان فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع الصلاة، ويأتي بصلاة جديدة، ولا بد أن يقطع الصلاة بفعل مناف لها، فلا يكفي قطعها بمجرد النية، وقد عرفت أن قطعها بلفظ السلام واجب، وله في هذه الحالة أن يجلس ويسلم، فإذا سلم وهو قائم فإنه يصح مع مخالفة الأولى، كما تقدم، أما إذا كان الشك عادة له فإنه لاي يقطع الصلاة، ولكن يني على ما يغلب على ظنه، مثلاً إذا صلى الظهر وشك في الركعة الثالثة هل هي الثالثة أو الرابعة؟ فإن عليه أن يعمل بما يظنه، فإن غلب على ظنه أنه في الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يسلم ويسجد للسهو بالكيفية المتقدمة في تعريفه، وإن غلب على ظنه أنه في الركعة الثالثة فإنه يجب عليه أن يأتي بالركعة الرابعة

ويتشهد كذلك، ويصلي على النبي، الخ، ثم يسلم ويسجد للسهو بعد السلام بالكيفية المتقدمة، وعلى هذا القياس.

هذا إذا كان يصلي منفردًا، أما إذا كان إمامًا وشك في صلاته وأقره المأمومون على أنه زاد أو نقص في صلاته فإنه يلزمه أن يعيد الصلاة عملًا بقولهم، أما إذا اختلف معهم، فأجمعوا على أنه صلى ثلاث ركعات، وقال هو: إنه موقن بأنه صلى أربعًا فإنه لم يعد الصلاة عملًا ييقنه، فإذا انضم واحد من المصلين أو أكثر إلى الإمام أخذ بقول الإمام، وإذا شك الإمام وتيقن بعض المصلين بتمام الصلاة وبعضهم بنقصها، فإن الإعادة تجب على من شك فقط، وإذا تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا إذا تيقنوا بالتمام، وإذا تيقن واحد من المأمومين بالنقص وشك الإمام والقوم فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطًا، وإلا فلا. هذا، وإذا أخبره عدل، ولو من غير المأمومين بعد الصلاة بأنه صلى الظهر ثلاثًا وشك في صدقه وكذبه أعاد الصلاة احتياطًا، أما لو أخبره عدلان فإنه يلزمه الأخذ بقولهما، ولا يعتبر شكه، فإذا كان المخبر غير عدل فإن قوله لا يقبل، وإذا شك في النية أو تكبيرة الإحرام، أو شك وهو في الصلاة في أنه أحدث أو أصابته نجاسة أو نحو ذلك، فإن كان هذا الشك عارضًا له في أول مرة فإن عليه أن يقطع الصلاة ويتأكد مما شك فيه ويعيد الصلاة، أما إن اعتاد ذلك اشك فإنه لا يعابيه، ويمضي في صلاته، أما إذا شك بعد تمام الصلاة فإن شكه لا يضر، (السبب الثاني من أسباب سجود السهو) أن يسهو عن القعود الأخير المفروض ويقوم، وحكم هذه الحالة أنه يعود ويجلس بقدر التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو؛ لأنه آخر القعود المفروض عن محله، فإذا مضى في الصلاة وسجد قبل أن يجلس انقلبت صلاته نفلًا بمجرد رفع رأسه من السجدة ويضم إليها ركعة سادسة، ولو كان في صلاة العصر، ولا يسجد للسهو في هذه الحالة على الأصح؛ لأن انقلابه نفلًا يرفع سجود السهو، بخلاف ما لو كان نفلًا من الأصل، فإنه يسجد له، وعلى كل حال فيكون ملزمًا بإعادة الفرض الذي انقلب نفلًا، (السبب الثالث من أسباب سجود السهو) أن يسهو عن القعود الأول، وهو واجب لا فرض فإذا سها عن القعود الأول من صلاة الفرض بأن لم يجلس في الركعة الثانية، وهم بالقيام، فإن تذكر قبل أن يقوم وجلس ثانيًا فإن صلاته تصح ولا سجود عليه، أما إن تذكر بعد أن يستوي قائمًا فإنه لا يعود للتشهد، ولو عاد فبعضهم يقول: إن صلاته تبطل، وذلك؛ لأن الجلوس للتشهد الأول ليس بفرض والقيام فرض، وقد اشتغل بالنفل، وترك الفرض لما ليس بفرض مبطل للصلاة، ولكن التحقيق أن صلاته بهذا العمل لا تفسد؛ لأنه في هذه الحالة لم يترك فرض القيام، بل أخره، ونظير ذلك ما لو سها عن قراءة السورة وركع، فإنه يبطل الركوع ويعود إلى القيام، ويقرأ السورة وتصح صلاته، وعليه سجود السهو لتأخير الركن أو الفرض عن محله.

هذا إذا كان المصلي منفردًا أو إمامًا إذا كان مأمومًا وقام وجلس إمامه للتشهد فإنه يجب عليه أن يجلس؛ لأن، هذا الجلوس يفترض عليه بحكم المتابعة لإمامه، (السبب الرابع): أن يقدم ركنا على ركن، أو يقدم ركنا على واجب، ومثال ما إذا قدم ركنا على ركن هو أن يقدم الركوع على القراءة المفروضة، بأن يكبر تكبيرة الإحرام، ويقرأ الثناء مثلاً، ثم يسهو ويركع قبل أن يقرأ شيئًا وفي مثل هذه الحالة إذا ذكر فإنه يجب عليه أن يعود، ويقرأ ثم يركع ثانيًا، ويسجد للسهو على الوجه المتقدم، فإن لم يذكر فإن الركعة تعتبر ملغاة، وعليه أن يأتي بركعة قبل أن يسلم ثم يسلم يسجد للسهو، ومثال إذا قدم ركنا على واجب فهو

كتقديم الركوع على قراءة السورة، وقد عرفت حكمه مما تقدم قريباً، وهو أنه إذا ذكر أثناء الركوع فإنه يرفع من الركوع ويقرأ السورة ثم يركع ثانياً، وإن لم يذكر فإنه يسجد للسهو بعد السلام، (السبب الخامس من أسباب سجود السهو): أن يترك واجباً من الواجبات الآتية، وهي أحد عشر (الأول): قراءة الفاتحة، فإن تركها كلها أو أكثرها في ركعة من الأولين في الفرض وجب سجود السهو، أما لو ترك أقلها فلا يجب؛ لأن للأكثر حكم الكل، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد، وكذا لو تركها أو أكثرها في أي ركعة من النفل أو الوتر فإنه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءتها في كل الركعات (الثاني): ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة، فإن لم يقرأ شيئاً أو قرأ آية قصيرة وجب عليه سجود السهو، أما إن قرأ آيتين قصيرتين فإنه لا يسجد؛ لأن للأكثر حكم الكل، فإن نسي قراءة الفاتحة أو قراءة السورة وركع ثم تذكرها عاد وقرأ ما نسيه، فإن كان ما نسيه هو الفاتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة وعليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو، أما إذا نسي قنوت الوتر وخر راقعاً ثم تذكره، فإنه لا يعود لقراءته، وعليه سجود السهو، فإن عاد وقت لا يرتفع ركوعه، وعليه سجود السهو أيضاً، ومن قرأ الفاتحة مرتين سهواً وجب عليه سجود السهو؛ لأنه آخر السورة عن موضعها ولو نكس قراءته بأن قرأ في الأولى سورة الضحى، والثانية سورة سبح مثلاً لا يجب عليه سجود السهو؛ لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة، وكذا من آخر الركوع عن آخر السورة بأن سكت قبل أن يركع، فإنه لا يجب عليه سجود السهو، وهذه الصورة كثيرة الوقوع عند الشافعية فيما إذا كان يصلي إماماً، (الثالث): تعيين القراءة في الأولين من الفرض فلو قرأ في الآخرين أو في الثانية والثالثة فقط وجب عليه سجود السهو، بخلاف النفل والوتر، كما تقدم (الرابع): رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة وهو السجود، فلو سجد سجدة واحدة سهواً، ثم قام إلى الركعة التالية فأداها بسجديتها، ثم ضم إليها السجدة التي تركها سهواً صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو؛ لترك هذا الواجب، وليس عليه إعادة ما قبلها، أما عدم رعاية الترتيب في الأفعال لم تتكرر كأن أحرم فركع ورفع ثم قرأ الفاتحة والسورة، فإن الركوع يكون ملغى، وعليه إعادته بعد القراءة، ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول (الخامس): الطمأنينة في الركوع والسجود، فمن تركها ساهياً وجب عليه سجود السهو على الصحيح (السادس): القعود الواجب، وهو ما عدا الأخير، سواء كان في الفرض أو في النفل، فمن سها عن القعود الأول وقام إلى الركعة التالية قياماً تاماً في صلاته وسجد للسهو؛ لأنه ترك واجب القعود، وقد تقدم بيان ذلك قريباً (السابع): قراءة التشهد، فلو تركه سهواً سجد للسهو، ولا فرق بين تركه في القعود الأول أو الثاني، وقد عرفت تفصيل حكمها قريباً (الثامن): قنوت الوتر، ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته فمن تركه سجد للسهو (التاسع): تكبيرة القنوت، فمن تركها سهواً سجد للسهو (العاشر): تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد، فإنها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى، كما تقدم (الحادي عشر): جهر الإمام وإسراره فيما يجب فيه ذلك، فإن ترك ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو، وهذا في غير الأدعية والثناء ونحوها، فإنه لو جهر بشيء منها: لم يسجد للسهو، ولا فرق في كل ما تقدم بين أن تكون الصلاة فرضاً أو تطوعاً.

المالكية - قالوا: أسباب سجود السهو تنحصر في ثلاثة أشياء:

(السبب الأول): أن ينقص من صلاته سنة، وهذا السبب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يترك سنة مؤكدة داخلية في الصلاة، كالسورة إذا لم يقرأها في محلها سهوًا، فإن وقع منه ذلك، سواء كان ذلك الترك محققًا، أو مشكوكًا فيه، فإنه يعتبر نقصًا، ويسجد قبل السلام، ومثل ذلك ما لو شك في كون الحاصل منه نقصًا، أو زيادة فإنه يعتبره نقصًا، ويسجد قبل السلام، لما عرفت من أن القاعدة عندهم أن النقص يجبر بالسجود قبل السلام، ويشترط لسجود السهو بترك السنة ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن تكون مؤكدة، كما ذكر، فإن لم تكن مؤكدة، كما إذا ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات الركوع أو السجود، أو ترك مندوبًا، كالقنوت في الصبح سهوًا، فإنه لا يسجد عليه، فإذا سجد للسنة غير المؤكدة قبل السلام بطلت صلاته، لكونه قد زاد فيها ما ليس منها، أما إن سجد بعد السلام فإنها لا تبطل، لكون زاه زيادة خارجة عن الصلاة، فلا تضر، الشرط الثاني: أن تكون داخلية في الصلاة، أما إذا ترك سنة من السنن الخارجة عن الصلاة، كالسترة المتقدمة، فإنه لا يسجد لها إذا نسيها، الشرط الثالث: أن يتركها سهوًا، أما إذا ترك سنة مؤكدة عمدًا داخلية في الصلاة، ففي صحة صلاته وبطلانها خلاف، ومثل السنة المؤكدة في هذا الحكم، وفي الشروط السنتين غير المؤكنتين الداخليتين في الصلاة، فمن تركهما سهوًا فإنه يسجد لهما قبل السلام، ومن تركهما عمدًا ففي صلاته خلاف، وأما من ترك أكثر من سنتين عمدًا فصلاته باطلة على الراجح، فعليه أن يستغفر الله ويعيدها.

وحاصل هذا كله أن ترك السنة المؤكدة والسنتين الخفيفتين يجبر بسجود السهو وإن ترك السنة الخفيفة والمندوب -ويقال له فضيلة- لا يشرع له السجود، فإذا سجد له قبل السلام بطلت صلاته، وإذا سجد له بعد السلام فلا تبطل، أما إذا ترك فرضًا من الفرائض فإنه لا يجبر بسجود السهو، ولا بد من الإتيان به، سواء تركه في الركعة الأخيرة أو غيرها، إلا أنه إذا كان الركن المتروك من الأخيرة فإنه يأتي به إذا تذكره قبل أن يسلم معتقدًا كمال صلاته، فإن سلم معتقدًا ذلك فإن تدارك الركن المتروك وألغى الركعة الناقصة وأتى بركعة بدلها صحت صلاته، وعليه أن يسجد للسهو بعد سلامه؛ لكونه قد زاد ركعة ألغاهها، وهذا إن قرب الزمن عرفا بعد السلام، وإلا بطلت صلاته، وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة فإنه يأتي به ما لم يعقد ركوع الركعة التي تليها، وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئنًا معتدلًا، إلا إذا كان المتروك سهوًا هو الركوع، فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء في ركوعها وإن لم يرفع منه، كما تقدم، فإذا ترك سجود الركعة الثانية ثم قام للركعة الثالثة، فإنه يأتي بالسجود المتروك إذا تذكر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التي قام لها مطمئنًا معتدلًا، فإن لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى في صلاته وجعل الثالثة ثانية، فيجلس على رأسها، ويأتي بعدها بركتين ثم يسلم ويسجد قبل سلامه لنقص السورة من الركعة الثانية التي كانت ثالثة قرأ فيها بأم القرآن فقط، ولزيادة الركعة التي ألغاهها، وكيفية الإتيان بالنقص أن تارك الركوع يرجع قائمًا، ويندب له أن يقرأ شيئًا من القرآن غير الفاتحة قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قراءة، وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودبًا حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنيته، وتدرك سجدة واحدة يجلس ليأتي بها من جلوس، وتارك سجدين يهوى لهما من قيام ثم يأتي بهما، ويستثني مما تقدم الفاتحة إذا تركها سهوًا، يتذكر حتى ركع، فإنه يمضي في صلاته على المشهور، ويسجد قبل السلام، سواء كان الترك لها في ركعة من الصلاة أو أكثر متى أتى بها، ولو في ركعة واحدة من صلاته، وذلك؛

لأن الفاتحة، وإن كان المعتمد في المذهب هو القول بوجوبها في كل ركعة من ركعات الصلاة، إلا أنه إذا أتى بها في ركعة واحدة منها: وتركها في الباقي سهواً، فإن صلاته تصح، ويجبر تركها بالسجود قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها في ركعة واحدة، ويندب له إعادة الصلاة احتياطاً في الوقت وخارجه، فإن ترك السجود لترك الفاتحة فإن كان عمداً بطلت الصلاة وإن كان سهواً أتى به إن قرب الزمن عرفاً، وإلا بطلت، كما تبطل إذا ترك الفاتحة عمداً أو تركها سهواً، وتذكر قبل الركوع، ولم يأت بها على القول بعدم وجوبها في كل ركعة لاشتهار القول بوجوبها في الكل.

السبب الثاني: الزيادة، وهي زيادة فعل ليس من جنس أفعال الصلاة، كأكل خفيف سهواً أو كلام خفيف كذلك، أو زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود، أو زيادة بعض من الصلاة، كرکعة أو ركعتين على ما تقدم في «مبطلات الصلاة» فأما إذا كانت الزيادة من أقوال الصلاة، فإن لم يكن القول المزيد فريضة، كأن زاد سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية سهواً، فلا يطلب منه السجود ولا تبطل صلاته إذا سجد بعد السلام؛ لأنها زيادة خارج الصلاة فلا تضر، كما تقدم، وإن كان القول المزيد فريضة، كالفاتحة إذا كررها سهواً، فإنه يسجد لذلك، والزيادة على ما ذكر تقتضي السجود، ولو كانت مشكوكاً فيها، فمن شك في صلاة الظهر مثلاً هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فإنه يبنى على اليقين: ويأتي بركعة، ويسجد بعد السلام؛ لاحتمال أن الركعة التي أتى بها زائدة، ومثله من شك وهو في صلاة الشفع، هل هو به أو بالوتر؟، فإنه يجعل ما هو فيه الشفع، ويأتي بركعة وترًا، ويسجد بعد السلام؛ لاحتمال أنه صلى الشفع ثلاث ركعات، فيكون قد زاد ركعة، ومن الزيادة أن يطيل في محل لا يشرع فيه التطويل، كحال الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين، والتطويل أن يمكث أزيد من الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة ظاهرة، أما إذا طول بمحل يشرع فيه التطويل، كالسجود والجلوس الأخير، فلا يعد ذلك زيادة، فلا سجود، ومن الزيادة أيضاً أن يترك الإسرار بالفاتحة، ولو في ركعة، ويأتي بدله بأعلى الجهر، وهو أن يزيد على إسماع نفسه ومن يليه، أما إذا ترك الجهر، وأتى بدله بأقل السر، وهو - حركة اللسان - فإنه نقص لا زيادة، فيسجد له قبل السلام إن كان ذلك في الفاتحة فقط، أو فيها وفي السورة فإن كان في السورة فقط، فلا يسجد له إن كان ذلك في ركعة واحدة؛ لأنه سنة خفيفة، بخلاف ما إذا كان في ركعتين، فإنه يسجد له.

هذا، وإذا ترك المنفرد والإمام الجلوس للشهادة الأول، فإنه يرجع للإتيان به استئذاناً ما لم يفارق الأرض يديه وركبتيه، وإلا فلا يرجع، فلو رجع فلا تبطل صلاته، ولو كان رجوعه بعد قراءة شيء من الفاتحة، أما إذا رجع بعد تمام الفاتحة فتبطل، وعلى المأموم أن يتبع إمامه في الركوع إذا رجع قبل مفارقة الأرض يديه وركبتيه، أو رجع بعد المفارقة وقبل تميم الفاتحة، كما يتبعه في عدم الرجوع إذا فارق الأرض يديه وركبتيه، فإن خالفه في شيء من ذلك عمداً ولم يكن متأولاً أو جهلاً بطلت صلاته.

السبب الثالث من أسباب السجود: نقص وزيادة معاً، والمراد بالنقص هنا نقص سنة، ولو كانت غير مؤكدة، والمراد بالزيادة ما تقدم في السبب الثاني، فإذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهواً فقد اجتمع له نقص وزيادة، فيسجد لذلك قبل السلام؛ ترجيحاً لجانب النقص على الزيادة.

الحنبلة - قالوا: أسباب السهو ثلاثة، وهي: الزيادة، والنقص، والشك في بعض صورته إذا وقع شيء

من ذلك سهوًا، أما إن حصل عمدًا فلا يسجد له، بل تبطل به الصلاة إن كان فعليًا، ولا تبطل إن كان قوليًا في غير محلها، ولا يكون السهو موجبًا للسجود إلا إذا كان في غير صلاة جنازة، أو سجدة تلاوة، أو سجود سهو، أو سجود شكر، فإنه لا يسجد للسهو في ذلك كله، أما الزيادة في الصلاة فمثالها أن يزيد قیامًا أو قعودًا، ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها، أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد في القعود، أو يقرأ التشهد مع الفاتحة في القيام، فإنه يسجد للسهو وجوبًا في الزيادة الفعلية، وندبًا في القولية التي أتى بها في غير محلها، كما ذكر، وأما النقص في الصلاة فمثاله أن يترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة، أو نحو ذلك سهوًا، فيجب عليه إذا تذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها أن يأتي به وبما بعده ويسجد للسهو في آخر صلاته، فإن لم يتذكره حتى شرع في قراءة الركعة التالية لغت الركعة وقامت ما قعدها مقامها، وأتى بركعة بدلها، ويسجد للسهو وجوبًا، فإن رجع إلى ما فاتته بعد الشروع في قراءة التالية عالمًا بحرمة الرجوع، فإن صلاته تبطل، أما إذا كان معتقدًا جوازها فلا تبطل، وإذا تذكره قبل الشروع في قراءة التالية، ولم يعد إلى ما تركه عمدًا، فإن كان عالمًا بالحكم بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا بالحكم لغت الركعة، وقامت تاليتها مقامها، وأتى بركعة بدلها وسجد للسهو وجوبًا، أما إذا لم يتذكر ما فاتته إلا بعد سلامه، فيجب عليه أن يأتي بركعة كاملة إن كان ما تركه من غير الركعة الأخيرة، فإن كان منها: فيجب عليه أن يأتي به وبما بعده، ثم يسجد للسهو، وهذا إذا لم يطل الفصل، ولم يحدث أو يتكلم، وإلا بطلت صلاته، ووجبت إعادتها، وأما الشك في الصلاة الذي يقتضي سجود السهو، فمثاله أن يشك في ترك ركن من أركانها، أو في عدد الركعات، فإنه في هذه الحالة يبنى على المتيقن، ويأتي بما شك في فعله، ويتم صلاته، ويسجد للسهو وجوبًا، ومن أدرك الإمام راكعًا، فشك هل شارك الإمام في الركوع قبل أن يرفع أو لم يدركه؟ لم يعتد بتلك الركعة، ويأتي بها مع ما يقضيه ويسجد للسهو، أما إذا شك في ترك واجب من واجبات الصلاة، كأن شك في ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع أو السجود، فإنه لا يسجد للسهو؛ لأن سجود السهو لا يكون للشك في ترك الواجب، بل يكون لترك الواجب سهوًا، وإذا أتم الركعات وشك وهو في التشهد في زيادة الركعة الأخيرة لا يسجد للسهو، أما إذا شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد، فإنه يجب عليه سجود السهو، ومثل ذلك ما إذا شك في زيادة سجدة على التفصيل المتقدم، وما تقدم يعلم أن الشك لا يسجد له في بعض صورته، فمن سجد السهو في حالة لم يشرع لها سجود السهو وجب عليه أن يسجد للسهو لذلك؛ لأنه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين، ومن علم أنه سها في صلاته، ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو أولًا؟ لم يسجد؛ لأنه لم يتحقق سببه، والأصل عدمه، ومن سها في صلاته وشك هل سجد لذلك السهو أو لا؟ سجد للسهو سجدتين فقط، وإذا كان المأموم واحدًا وشك في ترك ركن أو ركعة، فإنه يجب عليه أن يبنى على الأقل، كالمنفرد، ولا يرجع لفعل إمامه، فإذا سلم إمامه لزمه أن يأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو، ويسلم فإن كان مع إمامه غيره من المأمومين، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى فعل إمامه، وفعل من معه من المأمومين، وإذا شك شكًا يشرع السجود له، ثم تبين له أنه مصيب لم يسجد لذلك الشك، ومن لحن لحنًا يغير المعنى سهوًا أو جهلاً وجب عليه أن يسجد للسهو، وإذا ترك سنة من سنن الصلاة أبيح له السجود.

الشافعية- قالوا: تنحصر أسباب سجود السهو في ستة أمور: الأول: أن يترك الإمام أو المنفرد سنة

مؤكد، وهي التي يعبر عنها بالأبعض، وذلك كالشهاد الأول، والقنوت الراتب، وهو غير قنوت النازلة، أما لو ترك سنة غير مؤكدة، وهي التي يعبر عنها بالهيئات، كالسورة ونحوها مما تقدم، فإنه لا يسجد لتركها عمدًا أو سهوًا، فلو ترك فرضًا، كسجدة أو ركوع فإن تذكره قبل أن يفعل مثله أتى به فورًا، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه، بحيث يعتبر أولًا، ويلغى ما فعله بينهما، فإن ترك الركوع مثلاً ثم تذكره قبل أن يأتي بالركوع الثاني أتى به، ثم يلغى ما فعله أولًا، ويمضي في إتمام صلاته، ويسجد قبل السلام، فإن تذكره بعد الإتيان بالركوع الثاني قام الثاني مقام الأول، وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم، ويلغى ما بينهما متى تذكر قبل السلام، وأما إذا تذكره بعد السلام، فإن لم يطل الفصل عرفًا، ولم تصبه نجاسة غير معفو عنها، ولم يتكلم أكثر من ست كلمات، ولم يأت بفعل كثير مبطل؛ وجب عليه أن يأتي بما نسيه، فلو ترك الركوع مثلاً، ثم تذكره بعد السلام بالشروط المتقدمة، وجب عليه أن يقوم ويركع، ثم يأتي بما يكملها، ويتشهد، ويسجد للسهو، ثم يسلم، ومن ترك سنة مؤكدة كالشهاد الأول المتقدم ذكره، ثم قام، فإن كان إلى القيام أقرب، فلا يعود له؛ فإن عاد عمدًا عالمًا بطلت صلاته، أما إن عاد ساهيًا أو جاهلاً، فلا تبطل؛ إلا أنه يسن له السجود؛ ولو ترك القنوت المشروع لغير النازلة، ونزل للجلوس حتى بلغ حد الركوع لا يعود له، فإن عاد عمدًا بطلت صلاته، وإلا كان حكمه كما تقدم في التشهد؛ وهذا إن كان غير مأموم، فإن كان مأمومًا وترك التشهد والقنوت قصدًا فهو مخير بين أن يعود لمتابعة إمامه أو ينتظره حتى يلحقه إمامه فيمضي معه، وإن تركهما سهوًا يجب عليه العود مع الإمام، فإن لم يعد بطلت صلاته، إلا إذا نوى المفارقة في الصورتين، فإنه حينئذ يكون منفردًا، فلو ترك الإمام والمقتدي التشهاد الأول مثلاً أو القنوت عمدًا وكانا إلى القيام أقرب في الأول، وبلغا حد الركوع في الثاني، ثم عاد الإمام فيجب على المأموم أن لا يعود معه وإنما يفارقه بالنية بقلبه أو ينتظره في القيام أو في القيام أوفى السجود، فإن عاد الاماموم . معه عالمًا عمدًا بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل، وإذا ترك الإمام التشهاد الأول وقام، وجب على المأموم أن يقوم معه، فإن عاد الإمام، فلا يعود المأموم معه، السبب الثاني: الشك في الزيادة، فلو شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين، وتم الصلاة وجوبًا، وسجد ؛ لاحتمال الزيادة، ولا يرجع الشك إلى ظنه «ولا لإخبار مخبر، إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم» ، السبب الثالث: فعل شيء سهوًا يبطل عمده فقط، كتطويل الركن القصير بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدين، ومثل ذلك الكلام القليل سهوًا، ولا يسجد إلا إذا تيقنه، فإن شك فيه فلا يسجد، وأما ما لا يبطل عمده ولا سهوه، كالتفات بالneck، ومشى خطوتين، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده، وأما ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير وأكل، فلا يسجد له أصلًا؛ لبطلان الصلاة، السبب الرابع: نقل ركن قولي غير مبطل في غير محله، كأن يعيد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها في الجلوس، وكذلك نقل السنة القولية، كالسورة من محلها إلى محل آخر، كأن يأتي بها في الركوع فإنه يسجد له، ويستثنى من ذلك إذا قرأ السورة قبل الفاتحة، فلا يسجد لها، السبب الخامس: الشك في ترك بعض معين، كأن شك في ترك قنوت، لغير النازلة، أو ترك بعض مبهم، كأن لم يدر هل ترك القنوت أو الصلاة على النبي في القنوت.

وأما إذا شك هل أتى بكل الأبعض أو ترك شيئًا منها؟ فلا يسجد، السبب السادس: الاقتداء بمن في صلاته خلل، ولو في اعتقاد المأموم، كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصبح، أو بمن يقنت قبل الركوع فإنه

حكم سجود السهو

في حكم سجود السهو تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (١)

يسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه، وكذلك إذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فإنه يسجد.

حكم سجود السهو

(١) الحنفية - قالوا: سجود السهو واجب على الصحيح، يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل صلاته، وإنما يجب إذا كان الوقت صالحاً للصلاة، فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح، وكان عليه سجود سهو سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة، وكذا إذا تغيرت الشمس بالحرمة قبل الغروب وهو في صلاة العصر، أو فعل بعد السلام مانعاً من الصلاة، كأن أحدث عمداً أو تكلم، وكذا إذا خرج من المسجد بعد السلام، ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدم ففي كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهو، ولا تجب عليه إعادة الصلاة، إلا إذا كان سقوط السجود بعمل مناف لها عمداً، فتجب عليه الإعادة، وإنما يجب سجود السهو على الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو إذا حصل موجه منه حال اقتدائه بالإمام، أما إذا حصل الموجب من إمامه، فيجب عليه أن يتابعه في السجود إذا سجد الإمام، وكان هو مدرّكاً أو مسبوقاً كما تقدم، فإن لم يسجد الإمام سقط عن المأموم، ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان ترك الإمام إياه بعمل مناف للصلاة عمداً، فيجب عليه الإعادة كما تجب على إمامه، والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيد إذا حضر فيها جمع كثير؛ لئلا يشتبه الأمر على المصلين.

الحنابلة - قالوا: سجود السهو تارة يكون واجباً، وتارة يكون مستنواً، وتارة يكون مباحاً وذلك باختلاف سببه على ما يأتي، وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد، أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود، ولو كان مباحاً، فإن لم يتابعه بطلت صلاته، فإن ترك الإمام أو المنفرد السجود فإن كان مستنواً أو مباحاً، فلا شيء في تركه، وإن كان واجباً، فإن كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام، كأن كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهواً بطلت الصلاة بتركه عمداً، أما إذا تركه سهواً وسلم، فإن تذكره عن قرب عرفاً أتى به وجوباً، ولو تكلم أو انحرف عن القبلة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، وإلا سقط عنه، ولا تجب عليه إعادة الصلاة، كما إذا طال الزمن عرفاً، وإن ترك جهلاً لم تبطل صلاته، وأما إذا كان الأفضل فيه أن يكون بعد السلام - وهو ما إذا كان سببه السلام سهواً قبل إتمام الصلاة - فإن تركه عمداً اثم ولا تبطل صلاته، وإن تركه سهواً وتذكره في زمن قريب عرفاً وجب الإتيان به، وإلا اثم والصلاة صحيحة، وإن طال الزمن عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد سقط عنه، وإن تركه جهلاً، فلا إثم عليه وصحت صلاته، وإذا سها المأموم حال اقتدائه، وكان موافقاً يحمله عنه الإمام، فإن كان مسبوقاً طلب منه السجود كالمنفرد، وقد تقدم معنى الموافق وغيره، وإذا ترك الإمام سجود السهو الواجب فعلة المأموم وجوباً إذا يئس من فعل الإمام له، إلا إذا كان مسبوقاً فيجب عليه أن يسجد بعد قضاء ما فاتته.

المالكية - قالوا: سجود السهو سنة للإمام والمنفرد، أما المأموم إذا حصل منه سبب السجود، فإن الإمام يحمله عنه إذا كان ذلك حال الاقتداء، فإن كان على إمامه سجود سهو، فإنه يتابعه فيه، وإن لم يدرك سببه مع الإمام وإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلاً وإلا فلا، وسيأتي بيان ما يبطل تركه

مباحث سجدة التلاوة

دليل مشروعيتها

ورد في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته» (1) وقال ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» (2) رواه مسلم. وقد أجمعت الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن.

حكمها

أما حكمها، فهو السنية للقارئ والمستمع، بالشروط الآتية، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (1)

وما لا يطل، وإذا ترك الإمام أو المنفرد السجود، فإن كان محله بعد السلام سجد في أي وقت كان، ولو في أوقات النهي، وإذا ترك السجود الذي محله قبل السلام، فإن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة بطلت صلاته إذا كان الترك عمداً، وإن كان سهواً فإن تذكره قبل أن يطول الزمن عرفاً أتى به وصحت صلاته، بشرط أن يحصل منه مناف للصلاة بعد السلام، كالحديث ونحوه، وإلا بطلت صلاته كما تبطل إذا لم يتذكر حتى طال عليه الزمن عرفاً بعد السلام، وأما إذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلاث سنن كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المسنونة، فلا شيء عليه إن تركه عمداً، وإن تركه سهواً وسلم، فإن قرب الزمن أتى به، وإلا تركه وصلاته صحيحة، وإذا ترتب على الإمام سجود سهو طلب من المأموم أن يأتي به، ولو تركه إمامه.

الشافعية - قالوا: سجود السهو تارة يكون واجباً، وتارة يكون سنة، فيكون واجباً في حالة واحدة، وهي ما إذا كان المصلي مقتدياً وسجد إمامه للسهو، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعاً لإمامه، فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام، وإذا ترك الإمام سجود السهو، فلا يجب على المأموم أن يسجد، بل يندب ويكون سنة في حق المنفرد والإمام؛ لسبب من الأسباب الآتية إلا إذا أدى سجود الإمام لتشويش على المقتدين به؛ لكثرتهم، فيسن له ترك السجود وإذا ترك المنفرد أو الإمام السجود المسنون، فلا شيء فيه، ولا تبطل الصلاة بتركه أما الإمام إذا سها حال اقتدائه بإمامه فلا سجود عليه لتحمل الإمام له إذا كان أهلاً للتحمل، كأن لم يتبين أنه محدث، أما إذا سها المأموم حال انفراده عن الإمام، كأن سها في حال قضاء ما فاتته معه، فإنه كالمنفرد يسن له السجود حيث وجد سببه.

حكمها

(1) الحنفية - قالوا: حكم سجدة التلاوة الوجوب على القارئ والسماع، فإن لم يسجد أحدهما عند

شروط سجدة التلاوة

وأما شروطها فمنها أن يكون السامع قاصداً للسمع، فإن لم يقصد فلا تجب عليه عند المالكية، والحنابلة، أما الشافعية والحنفية فانظر مذهبه تحت الخط^(١)، ومنها غير ذلك مما هو مفصل تحت الخط^(٢)

موجبه كان آنفاً، ثم إن ذلك الوجوب تارة يكون موسعاً وتارة يكون مضيقاً، فيكون موسعاً إن حصل موجبه خارج الصلاة فلا يأثم بتأخير السجود إلى آخر حياته إن مات ولم يسجد، ولكن يكره تأخيرها تنزيهاً، ويكون الوجوب مضيقاً إن حصل موجب للسجود في الصلاة بأن تلا آية السجدة وهو يصلي، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يؤديه فوراً، وقدر الفور بأن لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات، فإن مضى بينهما زمن يسع ذلك بطل الفور، ثم إن آية السجدة إما أن تكون وسط السورة أو آخرها، فإن كانت وسطها فالأفضل للمصلي أن يسجد لها عقب قراءتها وقبل إتمام السورة ثم يقوم فيختم السورة ويركع، فإن لم يسجد وركع قبل انقطاع الفور السابق ونوى بالركوع السجدة أيضاً فإنه يجزئه كما يجزئ السجود للصلاة قبل انقطاع الفور المذكور ولو لم ينو به السجدة أيضاً، انقطع الفور فلا تسقط عنه لا بالركوع ولا بسجود الصلاة وعليه قضاؤها بسجدة خاصة ما دام في صلاته، فإذا خرج من الصلاة فلا يقضيها لفوات وقتها، إلا إذا كان خروجه بالسلام، ولم يأت بمناف للصلاة بعده فإنه يقضيها عقب السلام، أما إن كانت الآية آخر السورة فالأفضل أن يركع وينوي السجدة ضمن الركوع، فإذا سجدة لها ولم يركع وعاد إلى القيام فيندب أن يتلو آيات من السورة التي تليها ثم يركع ويتم الصلاة.

شروط سجدة التلاوة

(١) الحنفية - قالوا: لا يشترط القصد، بل يطلب من السامع السجود ولو لم يقصد السماع.
(٢) الحنفية - قالوا: يشترط لها ما يشترط للصلاة إلا التحريم ونية تعين الوقت، فإنهما لا يشترطان لها، ولا يؤتى بالتحريم فيها كما سيأتي في صفتها، ويشترط لوجوبها كذلك ما يشترط لوجوب الصلاة من الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس، فلا تجب على كافر وصبي ومجنون، ولا على حائض أو نفساء، لا فرق بين أن يكون أحد هؤلاء قارئاً أو سامعاً، أما من سمع من أحدهم فإنه يجب عليه السجود إن كان أهلاً للوجوب أداءً أو قضاءً، فيجب على السكران والجنب؛ لأنهما أهل للوجوب قضاءً، إلا إذا كان القارئ مجنوناً فإنها لا تجب على من سمع منه، ومثله الصبي الذي لا يميز؛ لأن صحة التلاوة يشترط لها التمييز، وكذا إذا سمع آية السجدة من غير آدمي كأن يسمعه من البغاء أو من آلة حاكية (كالفونوغراف) فإن هذا السماع لا يوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز.

الحنابلة - قالوا: يشترط لها بالنسبة للقارئ والمستمع ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك مما تقدم، ويزاد في المستمع شرطان، الأول: أن يصلح القارئ للإمامة له ولو في صلاة النفل، فلو سمعها من امرأة لا يسن له السجود، وأولى إذا سمعها من غير آدمي كالألة الحاكية والبغاء، نعم إذا سمعها من أمي أو زمن لا يصلحان لإمامته فإنه يسن أن يسجد للاستماع منهما، الثاني: أن يسجد القارئ، فإن لم يسجد فلا يسن للمستمع، ولا يصح السجود أمام

القارئ أو عن يساره إذا كان يمينه خاليًا، ويكره أن يقرأ الإمام آية سجدة في صلاة سرية، ولا يلزم للمأموم متابعتها لو سجد لذلك، بخلاف الجهرية، فإنه يلزم متابعتها فيها.

هذا، وإذا كرر تلاوتها أو استماعها فإنه يسن له تكرار السجود بتكرار ذلك.

المالكية- قالوا: يشترط لها في القارئ والمستمع شروط صحة الصلاة من طهارة حدث وخبث واستقبال قبله وستر عورة وغير ذلك مما تقدم، ويسجدها القارئ، ولو كان غير صالح للإمامة كالفاستق والمرأة، ولو قصد بقراءته إسماع الناس حسن صوته، وكذلك يسجدها في الصلاة إذا قرأ آيتها فيها، ولو كانت صلاة فرض، إلا أنه يكره تعمد قراءة آيتها في الفريضة.

هذا إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فإنه يسجد تبعًا لإمامه، فلو لم يسجد، فلا تبطل صلاته ؛ لأنها ليست جزءًا من الصلاة، وإذا قرأها هو دون إمامه فلا يسجد، فلو سجد بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام، ويستثنى من الصلاة صلاة الجنائز فلا يسجد فيها، كما أنه إذا قرأ آية السجدة في خطبة جمعة أو غيرها لا يسجد، ولا تبطل صلاة الجنائز ولا الخطبة لو سجد، ويزاد في المستمع شروط ثلاثة: أولاً: أن يكون القارئ صالحًا للإمامة في الفريضة، بأن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا مسلمًا متوضئًا، فلو كان القارئ مجنونًا أو كافرًا أو غير متوضئ فلا يسجد هو ولا المستمع، كما لا يسجد السامع الذي لم يقصد الاستماع، وإن كان القارئ امرأة أو صبيًا سجد القارئ دون المستمع؛ ثانيًا: أن لا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صوته، فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع، ثالثًا: أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحكامها من إظهار وإدغام ومد وقصر وغير ذلك، أو الروايات، كرواية ورش أو غيره، أو يعلم القارئ ذلك، ومتى استكملت شروط السامع فإنه يسجدها، ولو ترك السجود إلا في الصلاة فتركها تبعًا للإمام ، وإذا كان القارئ غير متوضئ ترك آية السجود ويلاحظها بقلبه محافظة على نظام التلاوة، وكذا إذا كان الوقت ينهي فيه عن سجود التلاوة، وإذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط، وإذا جاوز القارئ محل السجود ييسر كآية أو آيتين طلب منه السجود ولا يعيد قراءة محله مرة أخرى وإن جاوزه بكثير أعاد آية السجدة وسجد، ولو كان في صلاة فرض، ولكن لا يسجد في الفرض إلا إذا لم ينحن للركوع ، أما في النفل فإنه يأتي بآية السجدة في الركعة الثانية، ويسجد إن لم يركع، فإن ركع في الثانية فأتت السجدة.

الشافعية- قالوا: يشترط لسجود التلاوة شروط: أولاً: أن تكون القراءة مشروعة، فلو كانت محرمة، كقراءة الجنب، أو مكروهة، كقراءة المصلي في حال الركوع مثلاً، فلا يسن السجود للقارئ ولا للسامع، ثانيًا: أن تكون مقصودة، فلو صدرت من ساه ونحوه، كالطير (والفونوغراف) فلا يشرع السجود ثالثًا: أن يكون المقروء كل آية السجدة، فلو قرأ بعضها فلا سجود، رابعًا: أن لا تكون قراءة آية السجدة بدلاً من قراءة الفاتحة لعجزه عنها، وإلا فلا سجود، خامسًا: أن لا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود، وأن لا يعرض عنها، فإن طال وأعرض عنها فلا سجود، والطول أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر ، سادسًا: أن تكون قراءة الآية من شخص واحد، فلو قرأ واحد بعض الآية، وكملها شخص آخر فلا سجود ، سابقًا: يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال وغير ذلك، وهذه الشروط في جملتها عامة للمصلي وغيره، ويزاد في المصلي شرطان آخران: أولاً: أن لا يقصد بقراءة الآية

أسباب سجود التلاوة

أسباب سجود التلاوة موضحة في المذاهب: فانظرها تحت الخط^(١)

* * *

السجود، فإن قصد ذلك وسجد بطلت صلاته إن سجد عامداً عالماً، ويستثنى من ذلك قراءة سورة «السجدة» في صبح يوم الجمعة، فإنها سنة، ويسن السجود حينئذ، فإن قرأ في صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد بطلت صلاته بالسجود إن كان عامداً عالماً، كما تبطل صبح يوم الخميس مثلاً لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد، ويجب على المأموم أن يسجد تبعاً لإمامه حيث كان سجوده مشروعاً، فإن ترك متابعة الإمام عمداً مع العلم بطلت صلاته، ثانياً: أن يكون هو القارئ، فإن كان القارئ غيره وسجد فلا يسجد، فإن سجد بطلت صلاته إذا كان عالماً عامداً، ولا يسجدها مصلي الجنابة بخلاف الخطيب، فيسن له السجود، ويحرم على القوم السجود لما فيه من الإعراض عن الخطبة.

أسباب سجود التلاوة

(١) الحنفية - قالوا: أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور: الأول: التلاوة، فتجب على التالي، ولو لم يسمع نفسه، كأن كان أصم، لا فرق بين أن يكون خارج الصلاة أو فيها، إماماً كان أو منفرداً، أما المأموم فلا تجب عليه بتلاوته؛ لأنه ممنوع من القراءة خلف إمامه فلا تعتبر تلاوته موجباً لها، وإذا تلا الخطيب يوم الجمعة أو العيدين آية سجدة وجبت عليه وعلى من سمعه، فينزل من فوق المنبر ثم يسجد ويسجد الناس معه، ولكن يكره له أن يأتي بآية السجدة وهو على المنبر، أما الإتيان بها وهو في الصلاة، فإنه لا يكره إذا أدى السجدة ضمن الركوع أو السجود، بخلاف ما إذا أتى بها وحدها، فإنه يكره لما فيه من التهويش على المصلين، الثاني: سماع آية سجدة من غيره، والسماع إما أن يكون في الصلاة أو لا، وكذا المسموع منه، فإن كان السامع في الصلاة، وكان منفرداً أو إماماً، فإنه يجب عليه فعلها خارج الصلاة، إلا إذا سمعها من مأموم على الصحيح، فإنه لا تجب عليه السجدة، أما إذا كان السامع مأموماً، فإن سمعها من غير إمامه فحكمه كذلك، وإن سمعها من إمامه، فإن كان مدرّكاً للصلاة وجبت عليه متابعتها في سجوده، وإن كان مسبقاً فإن أدرك الإمام قبل سجوده للتلاوة تابعه أيضاً، وإن أدركه بعد سجود التلاوة في الركعة التي تلا فيها الآية لم يسجد أصلاً، وإن أدركه في الركعة التي بعدها سجد بعد الصلاة، الثالث: الاقتداء، فلو تلاها الإمام وجبت على المقتدي وإن لم يسمعها.

الحنابلة - قالوا: لها سببان: التلاوة، والاستماع بالشروط المتقدمة، وبشرط أن لا يطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها، فإن كان القارئ أو السامع محدثاً ولا يقدر على استعمال الماء تيمم وسجد، أما إذا كان قادراً على استعمال الماء فإن السجود يسقط عنه؛ لأنه لو توضأ يطول الفصل، هذا ولا يسجد المقتدي للتلاوة إلا متابعة لإمامه.

المالكية - قالوا: سببها التلاوة والسماع بشرط أن يقصده، كما تقدم بيانه في شروطها.

الشافعية - قالوا: سببها التلاوة والسماع بالشروط المتقدمة.

صفة سجود التلاوة، أو تعريفها وركنها

في صفة سجود التلاوة أو تعريفها وركنها تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^(١)

صفة سجود التلاوة، أو تعريفها وركنها

(١) الحنفية - قالوا: صفة سجود التلاوة أو تعريفه هو أن يسجد الإنسان سجدة واحدة بين تكبيرتين: إحداهما: عند وضع جبهته على الأرض للسجود، وثانيتها: عند رفع جبهته، ولا يقرأ التشهد ولا يسلم، والتكبيرتان المذكورتان مستونتان، فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير صحت السجدة مع الكراهة، فلسجود السهو ركن واحد عندهم، وهو وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود، أو من الإيماء للمريض، أو للمسافر الذي يصلي على الدابة في السفر؛ لأن سجدة التلاوة تؤدي عند الحنفية ضمن الركوع أو السجود أو الإيماء، ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، ثلاثاً، أو يقول ما يشاء مما ورد، نحو «اللهم اكب لي بها عندك أجراً» وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخيراً وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود^(١)، ويستحب لمن تلاها جالساً أن يقف ويخبر لها ساجداً، ومن كرر آية سجدة في مجلس واحد سجد كذلك سجوداً واحداً، فإن اختلف المجلس فإنه يكرر السجود.

الحنابلة - قالوا: تعريف سجدة التلاوة هو أن يسجد بدون تكبيرة لإحرام، بل بتكبيرتين: إحداهما عند وضع جبهته على الأرض، والثانية، عند رفعها، ولا يتشهد، إلا أنه يندب له الجلوس إذا لم يكن في الصلاة ليسلم جالساً على أنهم قالوا: إن التكبيرتين ليستا من أركان السجدة بل هما واجبتان، فأركان السجدة عندهم ثلاثة: السجود، والرفع منه، والتسليم الأولى، أما التسليم الثانية فليست بركن ولا واجب، ويندب أن يدعو في سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية.

المالكية - قالوا: تعريف سجود التلاوة هو أن يسجد سجدة واحدة بلا تكبيرة لإحرام وبلا سلام بل يكبر للهوى وللرفع استثناءً، وإذا كان قائماً يهوى لها من قيام، سواء كان في صلاة أو غيرها، ولا يطلب منه الجلوس، بل يسجد كما يسجد القائم من ركوع الصلاة المعتادة، لا فرق بين أن يكون في صلاة أو غيرها، وإذا كان راكباً على دابة أو غيرها نزل وسجد على الأرض إلا إذا كان مسافراً، أو كان مقيماً وتوفرت فيه شروط صلاة النفل على الدابة المتقدم ذكرها، ويسجد عليها بالإيماء.

هذا، ويندب أن يدعو في سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية.

الشافعية - قالوا: سجدة التلاوة، إما أن يفعلها المتلبس بالصلاة أو غيره، فتعريفها بالنسبة لغير المصلي هو أن ينوي بلسانه، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة، ثم يجلس بعد السجدة ثم يسلم، وبهذا تعلم أن أركان سجدة التلاوة لمن لم يكن في الصلاة خمسة، أما إذا كان في الصلاة وقرأ آية فيها سجدة فإنه يسجد، وتحقق السجدة بأمرين: أحدهما: النية ولا بد أن تكون بالقلب، بحيث لو تلفظ بها بطلت صلاته، ثانيتهما: أن يسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة؛ وإذا كان مأموماً فلا تطلب منه النية بل تكفيه نية إمامه، ويشترط لغير المصلي أن يقارن بين النية وتكبيرة الإحرام، ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ويسن التكبير للهوى للسجود والرفع منه، والدعاء فيه، والتسليم الثانية ويسن أن يدعو بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية. هذا، ويقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد، فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، أربع مرات، فإن ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة، ولو كان متطهراً.

المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة

تطلب في أربعة عشر موضعاً: وهي آخر آية في الأعراف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] ، وآية الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا لَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] وآية النحل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٩-٥٠] ، وآية الإسراء التي آخرها: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] ، وآية مريم التي آخرها: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَبُكُوا﴾ [مريم: ٥٨] ، وأيتان في سورة الحج: أولاهما ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] في آخر الربع الأول منها ، ثانيتهما: آخر السورة ﴿لَمَلَكُكُمْ تَلِيحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] ، عند الشافعية، والحنابلة، وخالف، المالكية، والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط ^(١) : وآية الفرقان وهي: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] ، وآية النمل وهي: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥-٢٦] ، وآية سورة السجدة وهي: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥] إلى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] وآية سورة فصلت وهي: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وآية النجم وهي: ﴿أَفَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي يُدْعَى تَعْبُودُونَ﴾ [النجم: ٥٩-٦٢] وآية سورة الانشقاق، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] وآية ﴿اقْرَأْ﴾ [العلق: ١] وهي ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبيهم تحت الخط ^(٢)

وأما آية «ص» وهي: ﴿وَطَرًا دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] ، فليست من مواضع سجود التلاوة عند الشافعية، والحنابلة خلافاً للمالكية، والحنفية؛ فانظر مذهبيهم تحت الخط ^(٣) . والسجود يكون عند آخر كل آية من آياتها المتقدمة باتفاق إلا عند

المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة

- (١) المالكية و الحنفية- لم يعدوا آية آخر الحج من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة.
- (٢) المالكية- قالوا: إن آية النجم، وآية الانشقاق، وآية اقرأ ليست من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة.
- (٣) الحنفية و المالكية- قالوا: إنها من مواضع سجود التلاوة، إلا أن المالكية قالوا: إن السجود عند قوله تعالى ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] و الحنفية قالوا: الأولى أن يسجد عند قوله تعالى: ﴿وَحَسَنَ مَّتَابٍ﴾ [ص: ٢٥]

الحنفية في بعض الموضع فانظ مذهبهم تحت الخط (١).

سجدة الشكر

هي سجدة واحدة كسجود التلاوة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، ولا تكون إلا خارج الصلاة، فلو أتى بها في الصلاة بطلت صلاته، ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزئه، وهي مستحبة، وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية. فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

مباحث قصر الصلاة الرباعية

حكمها

يجوز للمسافر المجتمعة فيه الشروط الآتي بيانها أن يقصر الصلاة الرباعية - الظهر والعصر والعشاء - فيصليها ركعتين فقط، كما يجوز له أن يتم عند الشافعية، والحنابلة؛ أما المالكية، والحنفية فقالوا: إن قصر الصلاة مطلوب من المسافر لا جائز، ولكنهم اختلفوا في حكمه، فقال الحنفية: إنه واجب، والواجب عندهم أقل من الفرض، ومساو للسنة المؤكدة، وعلى هذا فيكره للمسافر أن يتم الصلاة الرباعية، وإذا أتمها فإن صلاته تكون صحيحة إذا لم يترك الجلوس الأول؛ لأنه فرض في هذه الحالة، ولكنه يكون مسيئاً بترك الواجب، وهو وإن كان لا يعذب على تركه بالنار، ولكنه يحرم من شفاعته النبي ﷺ يوم القيامة، كما تقدم.

هذا هو رأي الحنفية، أما المالكية فقد قالوا: إن قصر الصلاة سنة مؤكدة أكد من صلاة الجماعة، وإذا تركه المسافر فلا يؤاخذ على تركه، ولكنه يحرم من ثواب السنة المؤكدة فقط، ولا يحرم من شفاعته النبي ﷺ، كما يقول الحنفية، فالمالكية، والحنفية متفقون على أنه سنة مؤكدة ولكنهم يختلفون في الجزاء المترتب على تركه.

ومن هذا يتضح أن عدد مواضع سجدة التلاوة عند الحنفية أربعة عشر موضعاً بنقص آية آخر الحج، وزيادة آية ﴿صَّ﴾ [ص: ١].

وعند المالكية أحد عشر موضعاً بنقص آية النجم، والانشقاق، وسورة اقرأ، وزيادة آية ﴿ص﴾.

(١) الحنفية - قالوا: إن السجود في آية سورة فصلت عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمِعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]

سجدة الشكر

(٢) المالكية - قالوا: سجدة الشكر مكروهة، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين، كما تقدم.

الحنفية - قالوا: سجدة الشكر مستحبة - على المفتي به - وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأته، ويكره الإتيان بها عقب الصلاة؛ لثلاث يتوهم العامة أنها سنة أو واجبة.

هذا هو ملخص المذاهب في هذا الحكم، ولكن لكل مذهب تفصيل، فانظر تفصيل كل مذهب على حدة تحت الخط^(١).

دليل حكم قصر الصلاة

ثبت قصر الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسَّ عَلَيْكُمُ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فهذه الآية

مباحث قصر الصلاة الرباعية

حكمها

(١) الحنفية- قالوا: قصر الصلاة واجب بالمعنى الذي فصلناه فوق الخط، فإذا أتم الصلاة فقد فعل مكروهاً بترك الواجب، على أن في الإتمام أيضاً تأخيراً للسلام الواجب عن محله، وذلك لأنه يجب على المصلي أن يسلم بعد الفراغ من القعود الأخير، والقعود الأخير في صلاة المسافر هو ما كان في نهاية الصلاة المطلوبة منه، وهي ركعتان، فإذا صلى ركعتين ولم يجلس في الركعة الثانية بطلت صلاته؛ لأن هذا الجلوس فرض كالجلوس الأخير، وإذا لم يسلم بعد القعود وقام للركعة الثالثة فقد فعل مكروهاً؛ لأنه بذلك يكون قد أخرج السلام المطلوب منه عن محله.

المالكية- قالوا: قصر الصلاة سنة مؤكدة، كما ذكرنا فوق الجدول، فمن تركه وأتم الصلاة فقد حرم من ثواب هذه السنة، وإذا لم يجد المسافر مسافراً مثله ليقنتدي به صلى منفرداً صلاة قصر، ويكره له أن يقنتدي بإمام مقيم؛ لأنه لو اقتدى بإمام مقيم لزمه أن يتم الصلاة معه فتفوته سنة القصر المؤكدة.

الشافعية- قالوا: يجوز للمسافر مسافة قصر أن يقصر الصلاة، كما يجوز له الإتمام، بلا خلاف، ولكن القصر أفضل من الإتمام، بشرط أن تبلغ مسافة سفره ثلاثة مراحل، وإلا لم يكن القصر أفضل، وذلك؛ لأن أقل مسافة القصر عندهم مرحلتان، وسيأتي قريباً بيان معنى المرحلة عندهم، فإذا كانت مسافة سفره مرحلتين فقط، فإنه يجوز له أن يقصر، كما يجوز له أن يتم، أما إذا كانت ثلاث مراحل فأكثر فإن القصر يكون أفضل، وإنما يكون القصر في هذه الحالة أفضل إذا لم يكن المسافر ملاحاً، والملاح هو القائم بتسيير السفينة ومساعدته، ويقال لهم: البحارة، فإذا كان هؤلاء مسافرين فإن إتمام الصلاة أفضل لهم، وإن كانت مسافة سفرهم تزيد على ثلاث مراحل.

هذا، وإذا أخرج المسافر الصلاة إلى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع صلاة ركعتين فقط، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يصلي قصرًا، ولا يجوز له الإتمام بحال؛ لأنه في هذه الحالة يمكنه أن يوقع الصلاة كلها في الوقت، كما تقدم في المسح على الخف، فإنه إذا ضاق الوقت كان المسح فرضاً؛ لإدراك الصلاة في وقتها.

الحنابلة- قالوا: القصر جائز، وهو أفضل من الإتمام، فيجوز للمسافر مسافة قصر أن يتم الصلاة الرباعية وأن يقصرها بلا كراهة، وإن كان الأفضل له الإتمام، ويستثنى من ذلك أمور سنذكرها في شروط القصر، ومنها: أن يكون المسافر ملاحاً بحاراً فإنه إذا كان معه أهله في السفينة فإنه في هذه الحالة لا يجوز له قصر الصلاة لكونه في حكم المقيم، وقد عرفت حكم هذا عند الشافعية، وهو أن إتمام الصلاة أفضل من حقهم فقط، أما الحنفية والمالكية فلم يفرقوا بين الملاح وغيره في الحكم الذي تقدم بيانه عندهم.

قد دلت على أن قصر الصلاة مشروع حال الخوف، وهي وإن لم تدل على أنه مشروع حال الأمن، ولكن الأحاديث الصحيحة والإجماع قد دلت على ذلك، فمن ذلك ما رواه يعلى بن أمية، قلت لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (1)، رواه مسلم. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «صحبت النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان كذلك» (2)؛ متفق عليه، وقد ثبت أنه ﷺ صلى إمامًا بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية، فسلم على رأس ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال: «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر» (3). هذا، وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر.

شروط صحة القصر

مسافة السفر التي يصح فيها القصر

يشترط لصحة قصر الصلاة شروط: منها أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخًا ذهابًا فقط، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترًا - مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيرًا معتادًا - وتقدير المسافة بهذا متفق عليه بين الأئمة الثلاثة ما عدا الحنفية، فانظر مذهبيهم تحت الخط (1)، ويقدر الشافعية هذه المسافة بمرحلتين، والمرحلة عندهم ثمانية فراسخ، ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل، كميل أو ميلين باتفاق الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية والشافعية فانظر مذهبيهما تحت الخط (2)، ولا يشترط أن يقطع هذه

شروط صحة القصر

مسافة السفر التي يصح فيها القصر

(1) الحنفية - قالوا: المسافة مقدرة بالزمن، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة، ويكفي أن يسافر في كل يوم منها: من الصباح إلى الزوال، والمعتبر السير الوسط، أي سير الإبل، ومشى الأقدام، فلو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال، وبلغ المرحلة، ونزل وبات فيها، ثم بكر في اليوم الثاني، وفعل ذلك، ثم فعل ذلك في اليوم الثالث أيضًا فقد قطع مسافة القصر، ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة وبعض الحنفية يقدرها بالفرسخ، ولكنه يقول: إنها أربعة وعشرون فرسخًا، فهي ثلاثة مراحل لا مرحلتان.

(2) المالكية - قالوا: إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته، ولا إعادة عليه على المشهور، ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة، فإنه يسن لهم القصر في حال ذهابهم وكذا في حال إيابهم إذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدي في غير وطنهم، وإلا أتموا.

المسافة في المدة المذكورة - يوم وليلة - فلو قطعها في أقل منها ولو في لحظة صح القصر، كما إذا كان مسافراً بالطائرة ونحوها، وهذا متفق عليه.

نية السفر

لا يصح القصر إلا إذا نوى السفر، فنية السفر شرط لصحة القصر باتفاق، ولكن يشترط لنية السفر أمران: أحدهما: أن ينوي قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره، فلو خرج هائماً على وجهه لا يدري أين يتوجه لا يقصر، ولو طاف الأرض كلها، لأنه لم يقصد قطع المسافة، وهذا الحكم متفق عليه، وكذلك لا يقصر إذا نوى قطع المسافة، ولكنه نوى الإقامة أثناءها مدة قاطعة لحكم السفر وسيأتي بيانها، وخالف في هذا الحكم الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١)؛ ثانيهما: الاستقلال بالرأي، فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعة، كالزوجة مع زوجها، والجندي مع أميره، والخادم مع سيده، فلو نوت الزوجة مسافة القصر دون زوجها لا يصح لها أن تقصر، وكذلك الجندي والخادم ونحوهما، سواء نوى التابع التخلص من متبوعه عند سماع الفرصة أو لا، باتفاق؛ وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢)، ولا يشترط في نية السفر البلوغ؛ فلو نوى الصبي مسافة القصر قصر الصلاة، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣).

حكم قصر الصلاة في السفر المحرم والمكروه

ومن الشروط أن يكون السفر مباحاً. فلو كان السفر حراماً كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك فلا يقصر، وإذا قصر لم تنعقد صلاته؛ باتفاق الشافعية، والحنابلة؛ وخالف الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط (٤)، فإن كان السفر مكروهاً ففيه تفصيل

الشافعية-قالوا: يضر نقصان المدة عن القدر المبين، فإذا نقصت ولو بشيء يسير فإن القصر لا يجوز، على أنهم اكتفوا في تقدير المسافة بالظن الراجح، ولم يشترطوا اليقين.

نية السفر

(١) **الحنفية**-قالوا: نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلا إذا أقام بالفعل، فلو سافر من القاهرة مثلاً نواياً الإقامة بأسبوع مدة خمسة عشر يوماً فأكثر يجب عليه القصر في طريقه إلى أن يقيم.

(٢) **الشافعية**-زادوا حكماً آخر، وذلك أن التابع إذا نوى أنه متى تخلص من التبعية يرجع من سفره كالجندي إذا شطب اسمه، والخادم إذا انفصل من الخدمة، فلا يقصر في هذه الحالة حتى يقطع مسافة القصر وهي المرحلتان، فإن فاتته صلاة حين بلوغه المرحلتين قضاهما مقصورة؛ لأنها فاتتة سفر.

(٣) **الحنفية**-قالوا: يشترط في نية السفر أن تكون من بالغ، فلا تصح نية الصبي، فشروط نية السفر عندهم ثلاثة: نية قطع المسافة بتمامها من أول السفر، والاستقلال بالرأي، والبلوغ.

حكم قصر الصلاة في السفر المحرم والمكروه

(٤) **الحنفية، و المالكية**-لم يشترطوا ذلك، فيجب القصر على كل مسافر، ولو كان محرماً، ويأثم

المذاهب فانظره تحت الخط ^(١) وأما إذا كان السفر مباحاً، ولكن وقعت فيه المعصية فلا يمنع القصر.

المكان الذي يبدأ فيه المسافر صلاة القصر

لا يصح للمسافر أن يقصر الصلاة قبل أن يشرع في سفره ويفارق محل إقامته بمسافة مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط ^(٢)

بفعل المحرم عند الحنفية، أما المالكية فقالوا: إذا كان السفر محرماً فإن القصر يصح مع الإثم.

(١) الحنفية-قالوا: يجوز القصر في السفر المكروه أيضاً كغيره.

الشافعية-قالوا: يجوز القصر في السفر المكروه.

المالكية-قالوا: يكره القصر في السفر المكروه.

الحنابلة-قالوا: لا يجوز القصر في السفر المكروه، ولو قصر لا تنعقد صلاته كالسفر المحرم.

المكان الذي يبدأ فيه المسافر صلاة القصر

(٢) الشافعية-قالوا: لا بد أن يصل إلى محل يعد فيه مسافراً عرفاً، وابتداء السفر لسكان الأبنية يحصل بمجاورة سور مختص بالمكان الذي سافر منه إذا كان ذلك السور صوب الجهة التي يقصدها المسافر، وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع ودور؛ لأن كل هذا يعد من ضمن المكان الذي سافر منه، ولا عبرة بالخبث والقطرة مع وجود السور، ومثل السور ما يقيمه أهل القرى من الجسور، فإن لم يوجد السور المذكور، وكان هناك قطرة أو خندق فلا بد من مجاوزته، فإن لم يوجد شيء من ذلك فالعبرة بمجاورة العمران وإن تخلله خراب، ولا يشترط مجاوزة الخراب الذي في طرف العمران إذا ذهبت أصول حيطانه، ولا مجاوزة المزارع ولا البساتين، ولو بنيت بها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة، ولا بد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها، وإذا اتصل بالبلد عرفاً قرية أو قريتان مثلاً، فيشترط مجاوزتهما إن لم يكن بينهما سور، وإلا فالشرط مجاوزة السور، فإن لم تكونا متصلتين اكتفى بمجاورة قرية المسافر عرفاً، أما القصور التي في البساتين المتصلة بالبلد، فإن كانت تضمن في كل السنة فتحكمها كالقريتين المذكورتين، وإلا فلا، كما تقدم، وابتداء السفر لسكان الخيام يكون بمجاورة تلك الخيام ومرافقها، كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل، ولا بد أيضاً من مجاوزة المهبط إن كان في ربوة، ومجاورة المصعد إن كان في منخفض، ولا بد أيضاً من مجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه، وهذا إذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادي عن الاعتدال، أما لو اتسع شيء منها: جدّاً فيكفي بمجاورة الحلة، وهي البيوت التي يجتمع أهلها للسمر، ويستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من بعض، أما المسافر الذي سكن غير الأبنية وغير الخيام، فابتداء سفره يكون بمجاورة محل رحله ومرافقه.

هذا إذا كان السفر براً، أما لو كان في البحر المتصل ببلدة كالسويس وجدة، فابتداء سفره من أول تحرك السفينة للسفر ولا عبرة بالأسوار، ولو وجدت بالبلدة على المعتمد، وإذا كانت السفينة تجري محاذية للأبنية التي في البلدة، فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنية.

الحنابلة-قالوا: يقصر المسافر إذا فارق بيوت محل إقامته العامة بما يعد مفارقه عرفاً، سواء كانت

اقتداء المسافر بالمقيم

من شروط القصر أن لا يقتدي المسافر الذي يقصر الصلاة بمقيم أو مسافر يتم الصلاة فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام، سواء اقتدى به في الوقت أو بعد خروج الوقت، باتفاق ثلاثة من

داخل السور أو خارجه، وسواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء، أما إذا اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة، فلا يقصر إلا إذا فارقهما معاً، وكذا لا يقصر إذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابها للريضة في الصيف مثلاً، إلا إذا جاوز تلك البساتين. أما إذا كان من سكان الخيام أو من سكان القصور أو البساتين، فلا يقصر حتى يفارق خيامه أو المكان الذي نسب إليه البساتين أو القصور عرقاً، وكذا إذا كان من سكان عذب مصنوعة من أعواد الذرة ونحوها، فإنه لا يقصر حتى يفارق محل إقامة قومه.

الحنفية - قالوا: من قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع إقامته، سواء كان مقيماً في المصر أو في غيره، فإذا خرج من المصر ولا يقصر إلا إذا جاوز بيوته من الجهة التي خرج منها، وإن كان يازائه بيوت من جهة أخرى، ويلزم أن يجاوز كل البيوت، ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من المصر، فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة بها قبل ذلك الانفصال لا يقصر إلا إذا جاوزها، بشرط أن تكون عامرة، أما إذا كانت خربة لا سكان فيها، فلا يلزم مجاوزتها، ويشترط أيضاً أن يجاوز ما حول المصر من المساكن، وأن يجاوز القرى المتصلة بذلك، بخلاف القرى المتصلة بالفناء، فلا يشترط مجاوزتها، ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره، وإذا خرج من الأخبية - الخيام - لا يكون مسافر إلا إذا جاوزها، سواء كانت متصلة أو متفرقة، أما إذا كان مقيماً على ماء أو مُحْتَطَب، فإنه يعتبر مسافراً إذا فارق الماء أو المُحْتَطَب ما لم يكن المُحْتَطَب واسعاً جداً، أو النهر بعيد المنبع أو المصب، وإلا فالعبرة بمجاوزة العمران، ويشترط أيضاً أن يجاوز الفناء المتصل بموضع إقامته، وهو المكان المعد لمصالح السكان، كركض الدواب، ودفن الموتى، وإلقاء التراب، فإن انفصل الفناء عن محل الإقامة بمزرعة أو بفضاء قدر أربعمائة ذراع، فإنه لا يشترط مجاوزته، كما لا يشترط مجاوزة البساتين؛ لأنها لا تعتبر من العمران، وإن كانت متصلة بالبناء، سواء سكنها أهل البلدة في كل السنة أو بعضها.

المالكية - قالوا: المسافر إما أن يكون مسافراً من أبنية أو من خيام - وهو البدوي - أو من محل لا بناء به ولا خيام، كساكن الجبل، فالمسافر من البلد لا يقصر إلا إذا جاوز بنيانها، والفضاء الذي حوالها، والبساتين المسكونة بأهلها ولو في بعض العام، بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكماً، بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد، فإن كنت غير مسكونة بالأهل في وقت من العام، فلا تشترط مجاوزتها كالمزارع، وكذا إذا كانت منفصلة عن البلد، ولا ينتفع ساكنوها بأهلها، فلا تشترط مجاوزتها، ولا يشترط مجاوزة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتمد، بل العبرة بمجاوزة البساتين المذكورة فقط، ولو كان مسافراً من بلد تقام فيها الجمعة، ومثل البساتين القرية المتصلة بالبلد التي سافر منها: إذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلد، فلا بد من مجاوزتها أيضاً، فالعذب المتجاوزة متى كان بين سكانها ارتفاق، فهي كبلد واحد، فلا يقصر المسافر من عربة منها: حتى يجاوز الجميع، وأما ساكن الخيام فلا يقصر إذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام، التي يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة، أو اسم الدار فقط، فإن جمعهم اسم القبيلة فقط أو لم يجتمعوا في قبيلة ولا دار، فإن كان بينهما ارتفاق فلا بد من مجاوزة الكل، وإلا كفى أن يجاوز المسافر خيمته فقط، وأما المسافر من محل خال عن الخيام والبناء، فإنه يقصر متى انفصل عن محله.

الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

ولا فرق في ذلك بين أن يدرك مع الإمام كل الصلاة أو بعضها حتى ولو أدرك التشهد الأخير، فإنه يتم، باتفاق، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢)، ولا يكره اقتداء المسافر بالمقيم إلا عند المالكية، فإنهم يقولون: يكره، إلا إذا كان الإمام أفضل أو به ميزة.

نية القصر

ومنها أن ينوي القصر عند كل صلاة تقصر على التفصيل المتقدم في مبحث «النية» باتفاق الشافعية، والحنابلة؛ وخالف المالكية، والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط (٣).

ما يمنع القصر: نية الإقامة

يُمْتَنَعُ القصر بأمر: منها أن ينوي الإقامة مدة مفصلة في المذاهب. (٤)

اقتداء المسافر بالمقيم

(١) الحنفية - قالوا: لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت، وعليه الإتمام حينئذ؛ لأن فرضه يتغير عند ذلك من اثنين لأربع، أما إذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم؛ لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير إلى أربع؛ لأنه استقر في ذمته ركعتين فقط، فلو اقتدى به بطلت صلاته؛ لأن القعدة الأولى حينئذ في حق المسافر المقتدي فرض، وهي في حق إمامه المقيم ليست كذلك، والواجب أن يكون الإمام أقوى حالاً من المأموم في الوقت وبعده، أما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح مطلقاً في الوقت وبعده، ويصلي معه ركعتين، فإذا سلم قام المأموم وكمل صلاته كالسبق بركعتين.

(٢) المالكية - قالوا: إذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم ركعة كاملة، فلا يجب عليه الإتمام، بل يقصر؛ لأن المأمومية لا تتحقق إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام.

نية القصر

(٣) المالكية - قالوا: تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات، فهي كنية الصوم أو ليلة من رمضان، فإنها تكفي لباقي الشهر.

الحنفية - قالوا: إنه يلزمه نية السفر قبل الصلاة، ومتى نوى السفر كان فرضه ركعتين، وقد علمت أنه لا يلزمه في النية تعيين عدد الركعات، كما تقدم.

ما يمنع القصر: نية الإقامة

(٤) الحنفية - قالوا: يُمْتَنَعُ القصر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً متوالية كاملة، فلو نوى الإقامة أقل من ذلك، ولو بساعة لا يكون مقيماً، ولا يصح له قصر الصلاة بشروط أربعة: الأول: أن يترك السير بالفعل، فلو نوى الإقامة، وهو يسير لا يكون مقيماً، ويجب عليه القصر، الثاني: أن يكون الموضع الذي الإقامة فيه صالحاً لها، فلو نوى الإقامة في صحراء ليس فيها سكان أو في جزيرة خربة أو في بحر فإنه يجب عليه القصر، الثالث: أن يكون الموضع الذي نوى الإقامة فيه واحداً، فلو نوى الإقامة في بلدين لم يعين إحدهما لم تصح نيته أيضاً، الرابع: أن يكون مستقلاً بالرأي، فلو نوى التابع الإقامة لا تصح نيته، ولا يتم إلا إذا

علم نية متبوعه، كما تقدم، ومن نوى السفر مسافة ثلاثة أميال ثم رجع قبل إتمامها وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع، وكذا إذا نوى الإقامة قبل إتمامها، فإنه يجب عليه الإتمام في الموضع الذي وصل إليه، وإن لم يكن صالحاً للإقامة فيه، كما يأتي، ومن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً أو أقام بمحل ولم ينو الإقامة أصلاً يعتبر مسافراً يجب عليه القصر ولو بقي على ذلك عدة سنين إلا إذا كان منتظراً قافلة مثلاً وعلم أنها لا تحضر إلا بعد خمسة عشر يوماً، فإنه يعتبر ناولاً الإقامة، ويجب عليه إتمام الصلاة في هذه الحالة.

الحنبلة - قالوا: يتمتع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة، ولو في مكان غير صالح للإقامة فيه أو نوى الإقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة، وكذا إذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضي إلا في أربعة أيام، ويوم الدخول، ويوم الخروج يحسبان من المدة، ومن أقام في أثناء سفره حاجة بلا نية إقامة، ولا يدري متى تنقضي فله القصر، ولو أقام سنين، سواء غلب على ظنه كثرة مدة الإقامة أو قلتها بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها، وإذا رجع إلى المحل الذي سافر منه قبل قطع المسافة، فلا يقصر في عودته.

المالكية - قالوا: يقطع حكم السفر ويمنع القصر نية إقامة أربعة أيام بشرطين: أحدهما: أن تكون تامة لا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج إن خرج في أثناءه، وثانيهما: وجوب عشرين صلاة على الشخص في هذه الإقامة، فلو أقام أربعة أيام تامة، وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع، وكان ناولاً ذلك قبل الإقامة، فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة، وكذا إذا دخل عند الزوال، وكان ينوي الارتحال بعد ثلاثة أيام، وبعض الرابع غير يوم الدخول، فإنه يقصر لعدم تمام الأيام الأربعة، ثم إن نية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير، وإما أن تكون في أثناءه، فإن كانت في ابتداء السير، فلا يخلو إما أن تكون المسافة بين محل النية، ومحل الإقامة مسافة قصر أولاً، فإن كانت مسافة قصر قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل، ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد، ولا يشترط في محل الإقامة المتوبة أن يكون صالحاً للإقامة فيه، فلو نوى الإقامة المذكورة بمحل لا عمران به، فلا يقصر بمجرد دخوله على ما تقدم، ومثل نية الإقامة أن يعلم بالعادة أن مثله يقيم في جهة أربعة أيام فأكثر فإنه يتم، وإن لم ينو الإقامة، أما إن أراد أن يخالف العادة، ونوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة، فإنه لا ينقطع حكم سفره، ويستثنى من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف، فإنها لا تنقطع حكم السفر، أما إذا أقام بمحل في أثناء سفره بدون أن ينوي الإقامة به فإن إقامته به لا تمنع القصر ولو أقام مدة طويلة، بخلاف ما إذا أقام بدون نية في محل ينتهي إليه سفره، فإن هذه الإقامة تمنع من القصر، إذا علم أو ظن أنه يخرج منه قبل المدة القاطعة للسفر، ومن رجع بعد الشروع في السفر إلى المحل الذي سافر منه، سواء كان وطناً أو محل إقامة اعتبر الرجوع في حقه سفرًا مستقلاً، فإن كان مسافة قصر قصر، وإلا فلا، ولو لم يكن ناولاً الإقامة في ذلك المحل، وسواء كان رجوعه لحاجة نسيها أو لا.

الشافعية - قالوا: يتمتع القصر إذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة غير يومي الدخول والخروج، فإذا نوى أقل من أربعة أيام أو لم ينو شيئاً، فله أن يقصر حتى يقيم أربعة أيام بالفعل.

ما يبطل به القصر ، وبيان الوطن الأصلي وغيره

يبطل القصر بالعودة إلى المكان الذي يباح له القصر عنده حين ابتداء سفره، سواء كان ذلك المكان وطنًا له أو لا؛ ومثل العودة بالفعل نية العودة، وفي ذلك كله تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط^(١).

هذا إذا لم تكن له حاجة في البقاء، أما إذا كانت له حاجة، وجزم بأنها لا تقضى في أربعة أيام، فإن سفره ينتهي بمجرد المكث والاستقرار، سواء نوى الإقامة بعد الوصول له أو لا، فإن توقع قضاءها من وقت لآخر بحيث لا يجزم بأنه يقيم أربعة أيام، فله القصر إلى ثمانية عشر يومًا.

ما يبطل به القصر وبيان الوطن الأصلي وغيره

(١) **الحنفية** - قالوا: إذا دعا المسافر إلى المكان الذي خرج منه، فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره، وكذلك يبطل بمجرد نية العودة، وإن لم يعد، ويجب عليه في الحالتين إتمام الصلاة، أما إذا عاد بعد قطع مسافة القصر فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل فلا يبطل القصر بمجرد نية العودة، ولا بالشروع فيها، ثم إن الوطن عندهم ينقسم إلى قسمين: وطن أصلي، وهو الذي ولد فيه الإنسان، أوله فيه زوج في عصمته، أو قصد أن يرتزق فيه، وإن لم يولد به، ولم يكن له به زوج، ووطن إقامة، وهو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشر يومًا، فأكثر إذا نوى الإقامة، ثم إن الوطن الأصلي لا يبطل إلا بمثله، فإذا ولد شخص بأسبوط مثلاً كانت له وطنًا أصليًا، فإن خرج القاهرة، وتزوج بها أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش كانت له وطنًا أصليًا كذلك، فإذا سافر من القاهرة إلى أسبوط التي ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها ما لم ينو المدة التي تقطع القصر؛ لأن أسبوط، وإن كانت وطنًا أصليًا له، إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة ولا يشترط في بطلان أحدهما بالآخر أن يكون بينهما مسافة القصر، فلو ولد في الواسطي مثلاً ثم انتقل إلى القاهرة قاصدًا الاستقرار فيها، أو تزوج فيها ثم سافر إلى أسبوط، ومر في طريقه على الواسطي، أو دخل فيها، فإنه يقصر؛ لأنها - وإن كانت وطنًا أصليًا - إلا أنه بطل بمثله، وهو القاهرة، وإن لم يكن بينهما مسافة القصر، فلا يبطل الوطن الأصلي بوطن الإقامة، فلو سافر من محل ولادته أو بلدة زوجه أو محل ارتزاقه إلى جهة ليست كذلك، وأقام بها خمسة عشر يومًا، ثم عاد إلى المحل الذي خرج منه، فإنه يجب عليه الإتمام وإن لم ينو الإقامة؛ لأن وطن الإقامة لا يبطل الوطن الأصلي، أما وطن الإقامة فإنه يبطل بثلاثة أمور: أحدها: الوطن الأصلي، فإذا أقام شخص بمكة مثلاً خمسة عشر يومًا، ثم سافر منها: إلى منى، فتزوج بها، ثم رجع إلى مكة، فإنه يتم الصلاة لبطلان وطن الإقامة، وهو مكة، بالوطن الأصلي، وهو منى، ثانيها: يبطل بمثله، فلو سافر مسافة قصر إلى مكان صالح للإقامة، وأقام به خمسة عشر يومًا نائيًا، ثم ارتحل عنه إلى مكان آخر وأقام به كذلك، ثم عاد إلى المكان الأول وجب عليه قصر الصلاة إن لم ينو الإقامة به خمسة عشر يومًا؛ لأن وطن الإقامة الأول بطل بوطن الإقامة الثاني، ولا يشترط في بطلان وطن الإقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر، كما تقدم في الوطن الأصلي، ثالثها: انشاء السفر من وطن الإقامة فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يومًا فأكثر، ثم نوى السفر بعد ذلك إلى مكان آخر بطل وطن الإقامة بإنشاء السفر منه، فلو عاد إليه ولو لحاجة لا يتم؛ لبطلان كونه وطن إقامة له بإنشاء السفر منه، أما إنشاء السفر من غيره، فإنه لا يبطله إلا بشرطين: أحدهما: أن لا يمر المسافر في طريقه على وطن إقامته،

فإذا مر عليه لم يبطل كونه وطن إقامة، ثانيهما: أن يكون بين المكان الذي أنشأ منه السفر وبين وطن الإقامة مسافة القصر، فلو كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن إقامة، مثلاً إذا خرج تاجران، أحدهما من أسبوط، والآخر من جرجا، وأقام الأول بالقاهرة خمسة عشر يوماً، وأقام الثاني بكفر الزيات كذلك، فصارت القاهرة وطن الإقامة للأول، وكفر الزيات وطن الإقامة للثاني، وبين القاهرة وكفر الزيات مسافة القصر، فإذا قام كل منهما إلى بنها، ففي هذه الحالة يتم؛ لأن بين القاهرة وبنها دون مسافة القصر، وكذلك من كفر الزيات إلى بنها، فإذا أقام بينهما خمسة عشر يوماً بطل وطن الإقامة لهما بالقاهرة وكفر الزيات؛ لأن وطن الإقامة يبطل بمثله، كما تقدم، وصارت بنها وطن إقامة لهما، فإذا قاما من بنها إلى كفر الزيات بقصد إنشاء السفر من كفر الزيات إلى القاهرة، فأقاما بكفر الزيات يوماً، ثم قاما إلى القاهرة، فإنهما يتمان في كفر الزيات؛ لأن المسافة دون مسافة القصر، وكذلك يتمان في طريقهما إلى القاهرة إذا مرا على بنها؛ لأنه - وإن كان بين كفر الزيات وبين القاهرة مسافة قصر - إلا أنهما لمرورهما في سفرهما على بنها لم يبطل كونها وطن إقامة لهما؛ لأن وطن الإقامة لا يبطل بإنشاء السفر من غيره، وهو كفر الزيات ما دام المسافر يمر عليه، وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذي أنشأ السفر منه دون مسافة القصر.

المالكية - قالوا: إذا سافر من بلدة قاصداً قطع مسافة القصر، ثم رجع إلى تلك البلدة، فتلك البلدة، إما أن تكون ببلدته الأصلية، وهي التي نشأ فيها وإليها ينتسب، وإما أن تكون بلدة أخرى ويريد أن يقيم بها دائماً، وإما أن تكون محلاً أقام فيه المدة القاطعة لحكم السفر بنية، فإذا رجع إلى ببلدته الأصلية، أو البلدة التي نوى الإقامة فيها على التأييد، فإنه يتم بمجرد دخولها، ولو لم ينو الإقامة القاطعة، إلا إذا خرج منها: أولاً رافضاً لسكنائها، فإن دخوله فيها لا يمنع القصر إلا إذا نوى إقامة بها قاطعة، أو كان له بها زوجة بنى بها، وإذا رجع إلى محل الإقامة فدخوله فيه لا يمنع القصر، إلا إذا نوى إقامة المدة المذكورة.

هذا هو الحكم في حال وجوده بالبلدة التي خرج منها، وأما حال رجوعه وسيره إلى هذه البلدة فينظر للمسافة، فإن كانت مسافة الرجوع مسافة قصر قصر، وإلا فلا، ومتى كانت مسافة الرجوع أقل من مسافة القصر فقد بطل السفر، وأتم الصلاة في حال رجوعه وحال وجوده بالبلدة مطلقاً، ولو كانت غير ببلدته الأصلية، وغير محل الإقامة على التأييد، وأما إذا كانت ببلدته الأصلية أو البلدة التي نوى الإقامة فيها على الدوام في أثناء طريقه، ثم دخلها، فإن مجرد دخوله يقطع حكم السفر ومثل ذلك بلدة الزوجة التي بنى بها وكانت غير ناشر، فمجرد دخوله يقطع حكم السفر أيضاً، فإن نوى في أثناء سيره دخول ما ذكر نظر إلى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة وهي ببلدته الأصلية، أو بلدة الإقامة على الدوام، أو بلدة الزوجة، فإن كانت مسافة قصر قصر في حال سيره إليها، وإلا فلا، واعتمد بعضهم القصر مطلقاً، ومجرد المرور لا يمنع حكم القصر، كما أن دخول بلدة الزوجة التي لم يدخل بها أو كانت ناشراً لا يمنعه.

الشافعية - قالوا: الوطن هو المحل الذي يقيم فيه المرء على الدوام صيفاً وشتاء، وغيره ما ليس كذلك، فإذا رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله إليه، سواء رجع إليه لحاجة أو لا، وسواء نوى إقامة أربعة أيام به أو لا، ويقصر في حال رجوعه حتى يصل، وإن رجع إلى غير وطنه فإما أن يكون رجوعه لغير حاجة أو لا، فإن كان رجوعه لغير حاجة فلا ينتهي سفره إلا بنية إقامة المدة القاطعة قبل وصوله، أو بنية الإقامة مطلقاً، بشرط أن ينوي وهو ما كثر لا سائر، مستقل لا تابع، وحينئذ ينتهي سفره بمجرد الوصول،

مباحث الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا

يتعلق به أمور: أحدها: تعريفه، ثانيها: حكمه. ثالثها: شروطه وأسبابه.

تعريفه

هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الظهر، بأن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيرًا، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته، ويصلي مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر، المغرب والعشاء، فيجمع بينهما تقديمًا وتأخيرًا. أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أي حال، ولا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضًا عن وقته أو يقدمه بدون سبب من الأسباب التي سنذكرها، لأنه الله سبحانه قد أمرنا بأداء الصلاة في أوقاتها المبينة في مبحث «أوقات الصلاة» حيث قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ولكن الدين الإسلامي دين يسر فأباح الصلاة في غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعا للحرج.

حكمه وأسبابه

أما حكمه فهو الجواز؛ وأما أسبابه وشروطه، فإن فيها تفصيل المذاهب؛ فانظرها تحت الخط (١).

فإن لم ينو الإقامة المذكورة، فلا ينقطع حكم السفر إلا بأحد أمرين: إقامة المدة المذكورة بالفعل أو نيتها بعد الوصول، وإن كان رجوعه لحاجة، فإن جزم بأنها لا تقضى في أربعة أيام انقطع سفره بمجرد الاستقرار في البلدة والمكث فيها، وإن لم ينو الإقامة، أما إذا علم أنها تقضى فيها، فلا ينقطع سفره وله القصر ما دام في هذه البلدة.

هذا وإذا لم يتوقع قضاء الحاجة كل وقت، فإن توقع قضاءها كذلك فله القصر مدة ثمانية عشر يومًا كاملة، ومثل الرجوع إلى الوطن نيته، فينتهي السفر بمجرد النية، بشرط أن ينوي وهو ما كثر غير سائر، وأما نية الرجوع إلى غير وطنه، فينتهي سفره بها إذا كان الرجوع لغير حاجة فإن كان الرجوع المنوي لحاجة فلا ينقطع سفره بذلك، ومثل نية الرجوع التردد فيه.

الحنابله - قالوا: إذا رجع لوطنه الذي ابتداء السفر منه أو لا أو نوى الرجوع إليه، فإن كانت المسافة دون مسافة القصر وجب عليه الإتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه ثانيًا أو يعدل عن نية الرجوع، ولا يلزمه إعادة ما قصره من الصلوات قبل أن يرجع أو ينوي الرجوع، ولا فرق في كل ذلك بين أن يكون رجوعه لحاجة أو للعدول عن السفر بالمرّة، وإن كانت المسافة بين وطنه وبين المحل الذي نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر قصر في حال رجوعه؛ لأنه سفر طويل فيقصر فيه، وإذا مر المسافر بوطنه أتم، ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه؛ لكونه طريقه، وكذا إذا مر ببلدة تزوج فيها، وإن لم تكن وطنًا له، فإنه يتم حتى يفارق تلك البلدة.

حكمه وأسبابه

(١) المالكية - قالوا: أسباب الجمع هي: السفر، والمرض، والمطر، والطين مع الظلمة في آخر الشهر،

وجود الحاج بعرفة أو مزدلفة الأول: السفر، والمراد به مطلق السفر، سواء كان مسافة قصر أو لا، ويشترط أن يكون غير محرم ولا مكروه، فيجوز لمن يسافر سفرًا مباحًا أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، بشرطين: أحدهما: أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذي ينزل فيه المسافر للاستراحة، ثانيهما: أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس، فإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل، وآخر العصر وجوبًا حتى ينزل؛ لأنه ينزل في وقتها الاختياري، فلا داعي لتقديمها، فإن قدمها مع الظهر صحت مع الإثم وندب إعادتها في وقتها الاختياري بعد نزوله، وإن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير في العصر، فإن شاء قدمها، وإن شاء أخرها حتى ينزل؛ لأنها واقعة في الوقت الضروري على كل حال؛ لأنه إن قدمها صلاها في وقتها الضروري المقدم لأجل السفر، وإن أخرها صلاها في وقتها الضروري المشروع، وإن دخل وقت الظهر -وهو بزوال الشمس- وكان سائرًا، فإن نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله، فإن نوى النزول بعد الغروب، فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر، ولا تأخير العصر حتى ينزل؛ لأنه يؤدي إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها، وإنما يجمع بينهما جمعًا صوريًا، فيوقع الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقتها الاختياري، والمغرب والعشاء كالظهر والعصر في جميع هذا التفصيل، ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب، وهو غروب الشمس ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر، وأن ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفرار الشمس بعد العصر، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم، فإذا دخل وقت المغرب وهو نازل، فإن نوى الارتحال قبل دخول وقت العشاء والنزول بعد طلوع الفجر جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله، وإن نوى النزول قبل الثلث الأول أخر العشاء حتى ينزل، وإن نوى النزول بعد الثلث الأول من الليل صلى المغرب قبل ارتحاله وخير في العشاء، وعلى هذا القياس، والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى، فالأولى تركه، وإنما يجوز إذا كان مسافرًا في البر، فإن كان مسافرًا في البحر، فلا يجوز له؛ لأن رخصة الجمع إنما ثبتت في سفر البر لا غير، الثاني: المرض، فمن كان مريضًا يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك، كالمبطلون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعًا صوريًا، بأن يصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقتها الاختياري، ويصلي المغرب قبيل مغيب الشمس، والعشاء في أول مغيبه، وليس هذا جمعًا حقيقيًا؛ لوقوع كل صلاة في وقتها، وهو جائز من غير كراهه، وتحصل لصاحبه فضيلة أول الوقت بخلاف غير المعذور، فإنه -وإن جاز له هذا الجمع الصوري- ولكن تفوته فضيلة أول الوقت، وأما الصحيح إذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها، أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر، والعشاء بالنسبة للمغرب، فإنه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى، فإن قدمها، ولم يقع ما يخافه أعادها في الوقت، ولو الضروري استحبابًا، الثالث، والرابع: المطر والطين مع الظلمة إذا وجد مطر غزير يحمل أو أسط الناس على تغطية رؤوسهم أو وحل كبير، وهو ما يحمل أو أسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة، جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة، فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب، ويصليهما دفعة واحدة، وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى، وهو خاص بالمسجد، فلا يجوز بالمنازل،

وصفة هذا الجمع أن يؤذن للمغرب أولاً بصوت مرتفع كالعادة، ثم يؤخر صلاة المغرب ندباً بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات، ثم يصلي المغرب، ثم يؤذن للعشاء ندباً في المسجد لا على المنارة؛ لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد، ويكون الأذان بصوت منخفض، ثم يصلي العشاء، ولا يفصل بينهما بنفل، وكذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين، فإن تنفل فلا يمتنع الجمع، وكذا لا يتنفل بعد العشاء في جمع المطر ويؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق؛ لأنها لا تصح إلا بعده، ولا يجوز الجمع للمنفرد في المسجد إلا أن يكون إماماً راتباً له منزل ينصرف إليه، فإنه يجمع وحده و ينوي الجمع والإمامة؛ لأنه منزل منزلة الجماعة، ومن كان معتكفاً بالمسجد جاز له الجمع تبعاً لمن يجمع في المسجد إن وجد، وإذا انقطع المطر بعد الشروع في الأولى جاز الجمع لا إن انقطع قبل الشروع، الخامس: الوجود بعرفة، فيسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة، سواء كان من أهلها، أو من أهل غيرها من أماكن النسك، كمنى ومزدلفة، أو كان من أهل الآفاق، ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة، وإن لم تكن المسافة مسافة قصر؛ السادس: الوجود بمزدلفة، فيسن للحاج بعد أن يدفع من عرفة أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصليها مع العشاء مجموعة جمع تأخير، وإنما يسن الجمع لمن وقف مع الإمام بعرفة وإلا صلى كل صلاة في وقتها، ويسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة؛ لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج، والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه، وهو عرفة ومزدلفة.

الشافعية - قالوا: يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدمة بشروط السفر، ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر، ويشترط في جمع التقديم ستة شروط: الأول: الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت، فلو كان في وقت الظهر وأراد أن يصلي معه العصر في وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر، فلو عكس صحت صلاة الظهر، وهي صاحبة الوقت، وأما التي بدأ بها وهي العصر، فلم تنعقد لا فرضاً ولا نفلاً إن لم يكن عليه فرض من نوعها، وإلا وقعت بدلاً منه، وإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت نفلاً، الثاني: نية الجمع في الأولى بأن ينوي بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر، ويشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها، فلا تكفي قبل التكبير، ولا بعد السلام، الثالث: الموالاة بين الصلاتين، بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ما يمكن فلا يصلي بينهما النافلة الراتبية، ويجوز الفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة، فلو صلى الظهر وهو متيمم ثم أراد أن يجمع معه العصر، فلا يضره أن يفصل بالتيمم الثاني للعصر، إذ لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم، كما تقدم، الرابع: دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيره الإحرام، ولو انقطع سفره بعد ذلك أثنائها، أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب، الخامس بقاء وقت الصلاة الأولى يقيناً إلى عقد الصلاة الثانية، السادس: ظن صحة الصلاة الأولى، فلو كانت الصلاة الأولى جمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك في السبق والمعية لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم، هذا، والأولى ترك الجمع لأنه مختلف في جوازه في المذاهب، لكن يسن الجمع إذا كان الحاج مسافراً وكان بعرفة أو مزدلفة، فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر تقديمًا، وللثاني جمع المغرب مع العشاء تأخيرًا؛ لانفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما.

واعلم أن الجمع قد يكون أيضًا واجبًا ومندوبًا، فيجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن

يجمع تأخيرًا، ويندب للحاج المسافر على ما سبق بيانه، كما يندب إذا ترتب على الجمع كمال الصلاة، كأن يصليها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفردًا عند عدمه، ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير في السفر شرطان: الأول نية التأخير في وقت الأولى مادام الباقي منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة، فإن لم ينو التأخير أو نواه والباقي من الوقت لا يسمعها فقد عصي، وكانت قضاء إن لم يدرك منها: ركعة في الوقت، وإلا كانت أداء مع الحرمة، الثاني: دوام السفر إلى تمام الصلاتين، فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التي نوى تأخيرها قضاء، أما الترتيب والموالة بين الصلاتين في جمع التأخير فهو مسنون، وليس بشرط، ويجوز للمقيم أن يجمع في السفر ولو عصرًا مع الجمعة تقديمًا في وقت الأولى بسبب المطر، ولو كان المطر قليلًا بحيث يبل أعلى الثوب، أو أسفل النعل، ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان، ولكن لا يجمع المقيم هذا الجمع إلا بشروط: الأول: أن يكون المطر ونحوه موجودًا عند تكبيرة الإحرام فيهما، وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الثانية، ولا يضر انقطاع المطر أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما، الثاني: الترتيب بين الصلاتين، الثالث: الموالة بينهما، الرابع: نية الجمع كما تقدم في «جمع السفر» الخامس: أن يصلي الثانية جماعة، ولو عند إحرامها، ولا يشترط وجود الجماعة إلى آخر الصلاة الثانية على الراجح، ولو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى، السادس: أن ينوي الإمام والجماعة، والسابع: أن يكون الجمع في مصلي بعيد عرقًا بحيث يأتونه بمشقة في طريقهم إليه، ويستثنى من ذلك الإمام الراتب، فله أن يجمع بالمؤمنين بهذا السبب وإن لم يتأذ بالمطر، فإذا تخلف شرط من ذلك، فلا يجوز الجمع للمقيم، وليس من الأسباب التي تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل والمرض على المشهور، ورجح جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا للمرض.

الحنفية - قالوا: لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بأي عذر من الأعذار إلا في حالتين: الأولى: يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة: الأول: أن يكون ذلك يوم عرفة، الثاني: أن يكون محرماً بالحج، الثالث: أن يصلي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه، الرابع: أن تبقى صلاة الظهر صحيحة، فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر، بل يجب أن يصلي العصر إذا دخل وقته، الثانية: يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير، بشرطين: الأول: أن يكون ذلك بالمزدلفة، الثاني: أن يكون محرماً بالحج، وكل صلاتين جمعاً لا يؤذن لهما إلا أذان واحد، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة، قال عبد الله بن مسعود: «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة فقط إلا لوقتها، إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع» أي بالمزدلفة - (1) رواه الشيخان.

الحنابلة - قالوا: الجمع المذكور بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا مباح وتركه أفضل، وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيرًا بالمزدلفة، ويشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافرًا تقصر فيه الصلاة، أو يكون مريضًا تلحقه مشقة بترك الجمع، أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة، فإنه يجوز لها الجمع؛ دفعًا لمشقة الطهارة عند كل صلاة، ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلس بول، وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة، وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه

مباحث قضاء الفوائت

يجب أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها، فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثماً إثماً عظيماً، كما تقدم في مبحث «أوقات الصلاة»، أما من أخرها لعذر فلا إثم عليه، وتارة يكون العذر مسقطاً للصلاة رأساً، وتارة يكون غير مسقط بحيث يجب على من فاتته صلاة لعذر أن يقضيها عند زوال العذر، وإليك بيان الأعذار:

الأعذار التي تسقط بها الصلاة رأساً

تسقط الصلاة رأساً عن الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفاس بعد زوالهما، وكذلك تسقط عن المجنون والمغمى عليه، والمرتد إذا رجع إلى الإسلام، فهو كالكافر الأصلي لا يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلاة، عند المالكية، والحنفية؛ أما الشافعية فقد خالفوا في المرتد، وقالوا: إن الصلاة لا تسقط عنه، وأما الحنابلة فقد خالفوا في الإغماء ونحوه، وقد ذكرنا تفصيل كل هذا في المذاهب تحت الخط^(١).

أو ماله أو عرضه، ولمن يخاف ضرراً يلحقه بتركه في معيشته، وفي ذلك سعة للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم.

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا، ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة والمطر الذي يبل الثوب، ويترتب عليه حصول مشقة، لا فرق في ذلك بين أن يصلي بداره أو بالمسجد، ولو كان طريقاً مسقوفاً، والأفضل أن يختار في الجمع ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير، فإن استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل ويشترط لصحة الجمع تقديمًا وتأخيرًا أن يراعى الترتيب بين الصلوات، ولا يسقط هنا بالنسيان، كما يسقط في قضاء الفوائت الآتي بعد، ويشترط لصحة جمع التقديم فقط أربعة شروط: الأول: أن ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام في الصلاة الأولى، الثاني: أن لا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف، فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع، الثالث: وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما، وعند سلام الأولى، الرابع: أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية، ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان: الأول: نية الجمع في وقت الصلاة الأولى، إلا إذا ضاق وقتها عن فعلها، فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ، الثاني: بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية.

الأعذار التي تسقط بها الصلاة رأساً

(١) الحنفية - قلوا: تسقط الصلاة رأساً عن المغمى عليه والمجنون بشرطين: الأول: أن يستمر الإغماء والمجنون أكثر من خمس صلوات، أما إذا استمر ذلك خمس صلوات فأقل، ثم أفاق وجب عليه قضاء ما فاتته، الثاني: أن لا يفريق من الجنون أو الإغماء إفاقة منتظمة بأن لا يفريق أصلاً أو يفريق إفاقة متقطعة، فإذا أفاق إفاقة منتظمة في وقت معلوم، كوقت الصبح مثلاً، فإن إفاقة هذه تقطع المدة، ويطالب بالقضاء، ومن

استتر عقله بسكر حرام كالخمر ونحوه، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة أثناء سكره وكذا من استتر عقله بدواء مباح كالبنج إذا استعمله بقصد التداوي لا بقصد السكر، فإنه يجب عليه القضاء على الراجح، وإذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة في آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريم، فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر، أما إذا زال العذر وقد بقي من الوقت ما يسع التحريم، فإنه يجب عليه قضاء ذلك الفرض، إلا أن الحائض والنفساء إذا زال عذرهما بانقطاع الحيض والنفساء، فإن كان ذلك الانقطاع لأكثر المدة المحددة لكل منهما وجب عليهما قضاء الفرض إن بقي من الوقت ما يسع التحريم فقط، كغيرهما، وإن كان الانقطاع لأقل المدة لا يجب عليهما القضاء، إلا إذا بقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريم.

المالكية - زادوا على الأعذار المذكورة، السكر بالحلال، كأن شرب لبنًا حامضًا وهو يعتقد أنه لا يسكر فسكر منه، وأما السكر بحرام فإنه لا يسقط القضاء، ولا ينتفي معه إثم تأخير الصلاة، ثم إن هذه الأعذار لها ثلاث حالات: الأولى: أن تستغرق جميع وقت الصلاة الاختياري والضروري، كأن يحصل الإغماء مثلاً من زوال الشمس إلى غروبها، وفي هذه الحالة تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الإفاقة، الثانية: أن يطرأ العذر في أثناء الوقت، فإن طرأ وقد بقي ما يسع الصلاتين - الظهر والعصر مثلاً - ففي هذه الحالة تسقط الصلاتان معاً، وإن طرأ وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزء منها: أقله ركعة كاملة بسجودتها سقطت الأخيرة وبقيت الأولى في ذمته يجب عليه قضاؤها بعد زوال العذر ومقدار الزمن الذي يسع الصلاتين، هو ما يسع خمس ركعات حضروا وثلاثاً سفروا بالنسبة للظهر والعصر، وما يسع أربع ركعات حضروا وسفروا بالنسبة للمغرب والعشاء؛ لأنه يعتبر للمغرب ثلاث ركعات ولو في السفر نظراً لكونها لا تقصر ويعتبر للعشاء ركعة واحدة؛ لأن الوقت يدرك بها، أما إذا طرأ العذر، وقد بقي من الوقت أقل مما ذكر، فإن الوقت يختص بالصلاة الأخيرة، فيعتبر أن العذر طرأ في وقتها فقط، فتسقط دون الأولى، الثالثة، أن يرتفع العذر في آخر الوقت بعد وجوده، وفي هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة، أما الصلاة التي ارتفع العذر في آخر وقتها فحكمها أنه إن ارتفع العذر وقد بقي من الوقت زمن يسع الصلاتين بعد الطهارة وجب عليه قضاؤهما، وإن ارتفع وقد بقي منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو ركعة منها، كما تقدم، بعد الطهارة وجب عليه قضاؤها وتسقط عنه الأولى؛ لخروج وقتها حال وجود العذر؛ لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة.

ويتضح من هذا أن الطهارة تقدر في جانب إدراك الصلاة حين زوال العذر، ولا تعتبر في جانب السقوط عند طرؤه فمن زال عذره، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة وجبت، وإلا فلا، ومن طرأ عذره وقد بقي من الوقت ما يسع إدراك الصلاة ولو بدون الطهارة سقطت عنه الصلاة فلا يقضيها بعد زوال العذر، وكل ما تقدم من الأحكام إنما هو بالنسبة لمشتركي الوقت (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أما الصبح فإن زال العذر وقد بقي من وقتها الضروري ما يسع ركعة بعد الطهارة وجبت وإلا فلا؛ لأن الوقت لا يدرك إلا بركعة كاملة، كما تقدم، ويلاحظ في هذه الركعة أن يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة، وأن يطمئن ويعتدل فيها، ولا يلاحظ الإتيان بالسنن كالسورة، وإن طرأ العذر وقد بقي من وقت الصبح ما يسع ركعة ولو بدون طهارة سقطت وإلا وجب قضاؤها بعد زوال العذر لخروج وقتها قبل طرؤه حكماً.

الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها فقط فقد تقدم بعضها في مبحث «الجمع بين الصلاتين» وبقي منها النوم والنسيان. والغفلة عن دخول الوقت، ولو كان ناشئاً عن تقصير، خلافاً للشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

مباحث قضاء الصلاة الفائتة

حكمه

قضاء الصلاة المفروضة التي فاتت واجب على الفور، سواء فاتت بعذر غير مسقط لها، أو فاتت بغير عذر أصلاً، باتفاق ثلاثة من الأئمة (٢). ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر، كالسعي

الاحتياطة - قالوا: إذا طرأ عذر من هذه الأعذار بعد أن مضى من أول الوقت زمن يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر، وإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع ذلك وجبت الصلاة التي ارتفع العذر في وقتها والصلاة التي تجمع معها، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، مثلاً إذا استمر الجنون وقتاً كاملاً، فلا يجب قضاء الصلاة، أما إذا طرأ بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام فإن الصلاة يجب قضاؤها، فإذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة التي ارتفع فيها والتي قبلها إن كانت تجمع معها، ومثل الجنون في ذلك الصبي إذا بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام وقالوا: من استتر عقله بسكر محرم، أو حلال، أو دواء مباح أو بمرض غير الجنون، فإنه يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلاة.

الشافعية - قالوا: إن استمر الجنون وقتاً كاملاً، فلا يجب على الجنون قضاء الصلاة إن كان جنونه بلا تعد منه، وإلا وجب القضاء، ومثل الجنون في ذلك السكران غير المتعدي والمغمى عليه، أما إذا طرأ الجنون ونحوه، كالحيز بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة وطهرها بأسرع ما يمكن، فإنه يجب قضاء الصلاة، وإذا ارتفع العذر وكان الباقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع معها، كالظهر مع العصر، بشرط أن يستمر ارتفاع العذر زمناً متصلاً يسع الطهر والصلتين زيادة على ما يسع الصلاة المؤداة وطهرها.

هذا إذا كان الطهر بالوضوء، فإن كان بالتيمم فيشترط أن يسع قدر طهرين وصلتين، فإن لم يسع إلا طهراً واحداً وصلاة واحدة لم تجب ما قبلها، وقالوا: إن المرتد لا تسقط عنه الصلاة زمن رده، فإذا عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ما فاتته منها.

الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها

(١) الشافعية - قالوا: إنما يكون النسيان عذراً رافقاً لإثم التأخير إذا لم يكن ناشئاً عن تقصير، فإذا نسي الصلاة؛ لاشتغاله بلعب (الترد أو المنقلة) أو نحو ذلك فإنه لا يكون معذوراً بذلك النسيان، ويأثم بتأخيرها عن وقتها.

مباحث قضاء الصلاة الفائتة، حكمه

(٢) الشافعية - قالوا: إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور، وإن كان بعذر وجب على

لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوباً عينياً، وكالأكل والنوم، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء، بل لا بد من التوبة، كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة، بل لا بد من القضاء؛ لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب، والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه، ومما ينافي القضاء فوراً الاشتغال بصلاة النوافل على تفصيل في المذاهب^(١).

كيف تقضى الفائتة؟

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التي فاتت عليها، فإن كان مسافراً سفر قصر وفاته صلاة رباعية قضاها ركعتين ولو كان القضاء في الحضر، عند الحنفية، والمالكية؛ وخالف الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما، تحت الخط^(٢)، وإن كان مقيماً وفاته تلك الصلاة قضاها أربعاً، ولو كان القضاء في السفر، وإذا فاتته صلاة سرية، كالظهر مثلاً، فإنه يقرأ في قضائها سراً ولو كان القضاء ليلاً، وإذا فاتته جهرية كالمغرب مثلاً، فإنه يقرأ في قضائها جهراً ولو كان القضاء نهائياً، عند الحنفية، والمالكية؛ وخالف الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط^(٣).

التراخي، ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور: منها: تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة، فإنه يجب تأخيرها حتى يصلي الجمعة، ومنها: ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التي فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة، ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة؛ لئلا يخرج وقتها، ومنها: لو تذكر فائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة فإنه يتمها، سواء ضاق الوقت أو اتسع.

(١) الحنفية - قالوا: الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافي القضاء فوراً، وإنما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الرواتب، وصلاة الضحى، وصلاة التسيح، وتحية المسجد، والأربع قبل الظهر، والست بعد المغرب.

المالكية - قالوا: يحرم على من عليه فوائت أن يصلي شيئاً من النوافل إلا فجر يومه والشفع والوتر إلا السنة كصلاة العيد، فإذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح كان مأجوراً من جهة كون الصلاة في نفسها طاعة، وأثماً من جهة تأخير القضاء، ورخصوا في يسير النوافل كتحية المسجد، والسنن الرواتب.

الشافعية - قالوا: يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فوراً - وقدم تقدم ما يجب فيه الفور - أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقاً، سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت.

الحنابلة - قالوا: يحرم على من عليه فوائت أن يصلي النفل المطلق، فلو صلاه لا يعتد، وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر، فيجوز له أن يصليه في هذه الحالة، ولكن الأولى له تركه إن كانت الفوائت كثيرة، ويستثنى من ذلك سنة الفجر، فإنه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت لتأكدتها وحث الشارع عليها.

كيف تقضى الفائتة

(٢) الحنابلة، و الشافعية - قالوا: إن كان مسافراً وفاته صلاة رباعية قضاها ركعتين إن كان القضاء في السفر، أما إن كان في الحضر فيجب قضاؤها أربعاً؛ لأن الأصل الإتمام، فيجب الرجوع إليه في الحضر.

(٣) الشافعية - قالوا: العبرة بوقت القضاء سراً أو جهراً، فمن صلى الظهر قضاء ليلاً جهراً، ومن صلى المغرب قضاء نهائياً أسراً.

مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت

ينبغي مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت بعضها مع بعض، فيقضي الصبح قبل الظهر؛ والظهر قبل قضاء العصر وهكذا؛ كما ينبغي مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة، وبين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين في وقت واحد، وفي ذلك تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط (١).

الحنابلة - قالوا: إذا كان القضاء نهائياً فإنه يسر مطلقاً، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، وسواء أكان إماماً أو منفرداً، وإن كان القضاء ليلاً فإنه يجهر في الجهرية إذا كان إماماً لشبهه القضاء الأداء في هذه الحالة، أما إذا كانت سرية فإنه يسر مطلقاً، وكذا إذا كانت جهرية وهو يصلي منفرداً فإنه يسر.

مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت

(١) **الحنفية** - قالوا: الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض وبين الفائتة والوقية لازم، فلا يجوز أداء الوقية قبل قضاء الفائتة، ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلاً، وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر، فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر، كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء، وإنما يجب الترتيب إذا لم تبلغ الفوائت ستاً غير الوتر، فلو كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاؤها يلزمه أن يقضيها مرتبة، فيصلي الصبح قبل الظهر، والظهر قبل العصر، وهكذا، فلو صلى الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر ووجب عليه إعادتها بعد قضاء فائتة الصبح، وكذا إذا صلى العصر قبل الظهر، وهلم جرا، أما إذا بلغت الفوائت ستاً غير الوتر، فإنه يسقط عنه حينئذ الترتيب، كما سذكره، وكذا لو كان عليه فوائت أقل من ست وأراد قضاءها مع الصلاة الوقية فإنه يلزمه أن يصليها مرتبة قبل أداء الوقية، إلا إذا ضاق الوقت، كما يأتي، فمن فاتته صلاة واحدة ثم ذكرها عند أداء الصلاة الوقية التي بعدها فصلى الثانية ولم يصل الأولى، فسدت فرضية الصلاة الثانية فساداً موقوفاً، ولو صلى صلاة ثالثة بعدها فسدت الثالثة كذلك ومثلها الرابعة والخامسة، ومتى خرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة الأولى صحت الصلوات التي صلاها جميعاً، وعليه أن يقضي الفائتة فقط؛ لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب؛ لأن مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدي، أما إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة انقلبت الصلوات التي صلاها كلها نفلاً ولزمه قضاؤها، فلو فاتته صلاة الصبح ثم صلى الظهر بعدها وهو ذاكر فسدت صلاة الظهر فساداً موقوفاً، فلو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقمت صلاة العصر فاسدة فساداً موقوفاً كذلك، وهكذا إلى خروج وقت صلاة صبح اليوم الثاني، فإن قضى فائتة صبح اليوم الأول قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاه، وانقلب نفلاً ولزمه إعادته، وإلا صح كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفائتة التي عليه وحدها، ومن تذكر فائتة أو أكثر في أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نفلاً وأتمها ركعتين ثم يقضي ما فاتته مراعيًا الترتيب بين الفوائت، وبينها وبين الوقية، أما إذا تذكر صلاة الصبح وهو يصلي الجمعة، فإن لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفائتة ثم صلى الوقية جمعة أو ظهرًا، وإن خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم أتى بالفائتة، ويسقط الترتيب بثلاثة أمور: الأول: أن تصير الفوائت ستاً، كما ذكر ولا يدخل الوتر في العدد المذكور، الثاني: ضيق الوقت عن أن يسع الوقية والفائتة، الثالث: نسيان الفائتة وقت الأداء؛ لأن الظهر إنما يجيء من حلول وقتها قبل الوقية، والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها،

فلا تراحم الوقتية، وقد قال ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» (١).

المالكية- قالوا: يجب ترتيب الفوائت في نفسها، سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين: أن يكون متذكراً للسابقة، وأن يكون قادراً على الترتيب، بأن لا يكره على عدمه وهذا الوجوب غير شرطي، فلو خالفه لا تبطل المقدمة على محلها، ولكنه يأثم ولا إعادة عليه للصلاة المقدمة؛ لخروج وقتها بمجرد فعلها، ويجب أيضاً بالشرطين السابقين ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة، والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمسين فأقل، فيصليها قبل الحاضرة، ولو ضاق وقتها فإن قدم الحاضرة عمداً صحت مع الإثم، ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت إذا كان وقتها باقياً ولو الوقت الضروري، وقد تقدم بيانه في مبحث «أوقات الصلاة» أما إن قدمها ناسياً أن عليه فوائت، ولم يتذكر حتى فرغ منها، فإنها تصح ولا إثم، وأعاد الحاضرة ندباً، كما تقدم، وأما لو تذكر الفوائت اليسيرة في أثناء الحاضرة، فإن كان تذكره قبل تمام ركعة منها: بسجديتها قطعها وجوباً ورجع للفوائت، سواء كان منفرداً أو إماماً، ويقطع مأموه تبعاً له، فإن كان مأموماً وتذكر في الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة فلا تقطع صلاته نظراً لحق الإمام، وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقياً، ولو الضروري، وإن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجديتها ضم إليها ركعة أخرى ندباً وجعلها نافلة وسلم ورجع للفوائت وإن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثانية أو الثلاثية أو بعد ثلاث من الرابعة أتمها ثم يصلي الفوائت ثم يعيد الحاضرة ندباً في الوقت إن كان باقياً، وإذا تذكر سير الفوائت وهو في نفل أتمه مطلقاً، إلا إذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاها ولم يعقد من النفل ركعة، فيقطعه حينئذ، وأما إذا كانت الفوائت أكثر من خمس فلا يجب تقديمها على الحاضرة، بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها، فإن ضاق قدمها وجوباً، ويجب وجوباً شرطياً ترتيب الحاضرتين المشتركتين الوقت، وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء، سواء كانتا مجموعتين أو لا، بأن يصلي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء فإن خالف بطلت المقدمة على محلها، إلا إذا أكره على التقديم، أو كان التقديم نسياناً، فإنها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية، وأعادها ندباً بعد أن يصلي الأولى إن كان الوقت باقياً ولو الضروري؛ أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية، فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت في الصلاة الحاضرة على المعتمد، فيقطع إن عقد ركعة، ويندب له أن يضم إليها أخرى، ويجعلها نفلاً إن عقدها، إلى آخر ما تقدم تفصيله.

الحنابلة- قالوا: ترتيب الفوائت في نفسها واجب، سواء كانت قليلة أو كثيرة، فإذا خالف الترتيب، كأن صلى العصر الفائتة قبل الظهر الفائتة لم تصح المتقدمة على محلها، كالعصر في المثال السابق إن خالف وهو متذكر للسابقة، فإن كان ناسياً أن عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها: صحت الثانية، أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية كانت الثانية باطلة، وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة ولو الاختياري، فيجب تقديمها على الفوائت، وتكون صحيحة، كما تصح إذا قدمها على الفوائت ناسياً أن عليه فوائت، ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة، وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب أيضاً بشرط التذكر للأولى على ما تقدم من التفصيل بتمامه، فإذا كان مسافراً، وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر مثلاً وجب عليه أن يقدم الظهر على العصر، فإذا خالف وكان متذكراً للظهر ولو في أثناء العصر مثلاً وجب عليه أن يقدم الظهر على العصر، فإذا

إذا كان على المكلف فوائت لا يدري عددها

من عليه فوائت لا يدري عددها يجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته، عند الشافعية، والحنابلة؛ وقال المالكية، والحنفية: يكفي أن يغلب على ظنه براءة ذمته، ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن، بل يكفي تعيين المنوي كالظهر أو العصر مثلاً، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(١).

هل تقضى الفائتة في وقت النهي عن النافلة؟

تقضى الفائتة في جميع الأوقات ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^(٢).

خالف وكان متذكراً للظهر ولو في أثناء العصر بطلت، وإن استمر ناسياً للظهر حتى فرغ من صلاة العصر صحت، ولا يسقط الترتيب بهل وجوبه، ولا يخوف فوت الجماعة، فمن فاتته صلاة الصبح وصلاة العصر صلى الظهر قبل الصبح جاهلاً وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر في وقتها صحت صلاة العصر؛ لا اعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر، ويجب عليه إعادة الظهر.

الشافعية - قالوا: ترتيب الفوائت في نفسها سنة، سواء كانت قليلة أو كثيرة، فلو قدم بعضها على بعض صح المقدم على محله، وخالف السنة، والأولى إعادته، فمن صلى العصر قبل الظهر أو صلى ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذي قبله صح، وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضاً بشرطين: الأول: أن لا يخشى فوت الحاضرة وفواتها يكون بعدم إدراك ركعة منها: في الوقت، الثاني: أن يكون متذكراً للفوائت قبل الشروع في الحاضرة، فإن لم يتذكرها، حتى شرع فيها أتمها، ولا يقطعها للفوائت، ولو كان وقتها متسماً، وإذا شرع في الفائتة قبل الحاضرة معتقداً سعة الوقت، فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتم الفائتة خرج وقت الحاضرة فيما أن يقطعها، أو يقلبها نفلًا، ويسلم ليدرك الحاضرة في الصلاتين، وهو الأفضل، وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديمًا واجب، وفي المجموعتين تأخيرًا سنة، كما تقدم.

إذا كان على المكلف فوائت لا يدري عددها

(١) الحنفية - قالوا: لا بد من تعيين الزمن فينوي أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله وهكذا، أو ينوي آخر ظهر عليه كذلك.

هل تقضى الفائتة في وقت النهي عن النافلة؟

(٢) الحنفية - قالوا: لا يجوز قضاء الفوائت في ثلاثة أوقات: وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب، وما عدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر.

المالكية - قالوا: إن كانت الفائتة في ذمته يقينًا أو ظنًا قضاها ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة، فيقضيهما عند طلوع الشمس وعند غروبها، وغير ذلك من أوقات النهي عن النافلة، وتقدم بيانها، وإن شك في شغل ذمته بها وعدمه قضاها في غير أوقات النهي عن النافلة، أما في أوقات النهي فيحرم قضاؤها في أوقات حرمة النافلة، ويكره في أوقات كراهة النافلة.

مباحث صلاة المريض

كيف يصلي ؟

من كان مريضاً لا يستطيع أن يصلي الصلاة المفروضة قائماً صلى قاعداً، فإذا أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه فله أن يصلي قاعداً أيضاً، وإذا كان مرضه سلس البول مثلاً، وعلم أنه لو صلى قائماً نزل منه البول، وإن صلى قاعداً بقي على طهارته، فإنه يصلي أيضاً قاعداً، وكذلك الصحيح الذي علم بتجربة أو غيرها أنه إذا صلى نائماً أصابه إغماء أو دوار في رأسه، فإنه يصلي من جلوس، ويجب إتمام الصلاة بركوع وسجود في جميع ما تقدم، وإذا عجز عن القيام استقلالاً، ولكنه يقدر عليه مستنداً على حائط أو عصا، أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستنداً، ولا يجوز له الجلوس، باتفاق الحنفية، والحنابلة؛ وخالف المالكية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١). وإذا قدر على بعض القيام، ولو بقدر تكبيرة الإحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع، ثم يصلي من جلوس بعد ذلك؛ والصلاة من جلوس تكون بدون استناد إلى شيء حال الجلوس متى قدر، فإن لم يقدر على الجلوس إلا مستنداً تعين عليه الاستناد، ولا يجوز له الاضطجاع، فإن عجز عن الجلوس بحالتيه صلى مضطجعاً أو مستلقياً، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (٢).

الشافعية - قالوا: يجوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي، إلا إذا قصد قضاء الفوائت فيها بخصوصها، فإنه لا يجوز ولا تنعقد الصلاة، أما الوقت المشغول بخطبة خطيب الجمعة، فإنه لا يجوز فيه قضاء الفوائت، ولا تنعقد بمجرد جلوس الخطيب على المنبر، وإن لم يشرع في الخطبة إلى أن تتم الخطبتان بتوابعهما.

الحنابلة - قالوا: يجوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي بلا تفصيل.

مباحث صلاة المريض

كيف يصلي؟

(١) المالكية - قالوا: من قدر على القيام مستنداً لا يتعين عليه القيام، وله أن يجلس إذا أمكنه الجلوس من غير استناد إلى شيء، أما إذا لم يمكنه الجلوس استقلالاً، فيتعين عليه القيام مستنداً.

الشافعية - قالوا: إذا قدر على القيام مستنداً إلى شخص تعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى المعين المذكور في ابتداء قيام كل ركعة فقط، أما إذا كان يحتاج إليه في القيام كله فلا يجب عليه القيام، ويصلي من قعود، وإذا قدر على القيام مستنداً إلى عصا ونحوها، كحائط، فيجب عليه القيام، ولو احتاج إلى الاستناد في القيام كله.

(٢) المالكية - قالوا: من عجز عن الجلوس بحالتيه اضطجع على جنبه الأيمن مصلياً بالإيماء ووجهه إلى القبلة، فإن لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضاً، فإن لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه

كيف يجلس المصلي قاعداً ؟

يندب لمن يصلي قاعداً لعجزه عن القيام أن يكون متربعا، عند المالكية، والحنابلة؛ وخالف الحنفية، والشافعية، وللجميع تفصيل، فانظره تحت الخط ^(١).

للقبلة، والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب، فلو اضطجع على جنبه الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن، أو استلقى على ظهره مع القدرة على الاضطجاع بقسميه صحت صلاته، وخالف المندوب، فإن لم يقدر على الاستلقاء على الظهر استلقى على بطنه جاعلاً رأسه للقبلة وصلى بالإيماء برأسه، فإن استلقى على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر بطلت صلاته ؛ لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين.

الحنفية - قالوا: الأفضل أن يصلي مستلقياً على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبته ويرفع رأسه يميناً ليصير وجهه إلى القبلة، وله أن يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر، والأيمن أفضل من الأيسر، وكل هذا عند الاستطاعة، أما إذا لم يستطع، فله أن يصلي بالكيفية التي تمكنه.

الحنابلة - قالوا: إذا عجز عن الجلوس بحالته صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل، ويصح أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع استطاعته الصلاة على جنبه الأيمن مع الكراهة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

الشافعية - قالوا: إذا عجز عن الجلوس مطلقاً صلى مضطجعا على جنبه متوجهاً إلى القبلة بصدرة ووجهه، ويسن أن يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود، وإلا أومأ لهما، فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره، ويكون باطناً قدميه للقبلة، ويجب رفع رأسه وجوباً بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه، ويومئ برأسه لركوعه وسجوده، ويجب أن يكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع إن قدر، وإلا فلا، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه، ولا يجب حينئذ أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن ذلك كله أجرى أركان الصلاة على قلبه.

كيف يجلس المصلي قاعداً

(١) المالكية - قالوا: يندب له التربع إلا في حال السجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد، فإنه يكون على الحالة التي تقدم بيانها في سنن الصلاة ومندوباتها .

الحنفية - قالوا: له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء، والأفضل أن يكون على هيئة التشهد، أما في حالة للسجود والتشهد فإنه يجلس على الهيئة التي تقدم بيانها، وهذا إذا لم يكن فيه حرج أو مشقة، وإلا اختار الأيسر في جميع الحالات.

الحنابلة - قالوا: إذا صلى من جلوس سن له أن يجلس متربعا في جميع الصلاة إلا في حالة الركوع والسجود، فإنه يسن له أن يثنى رجله، وله أن يجلس كما شاء.

الشافعية - قالوا: إذا صلى من جلوس فإنه يسن له الافتراش إلا في حالتين: حالة سجوده، فيجب وضع يده على أصابع القدمين على الأرض، وحاله الجلوس للتشهد الأخير، فيسن فيه التورك كما تقدم.

إذا عجز عن الركوع والسجود

إذا عجز عن الركوع والسجود أو عن أحدهما صلى بالإيماء ما عجز عنه، فإن قدر على القيام والسجود، وعجز عن الركوع فقط، فإنه يجب عليه أن يقوم للإحرام والقراءة، ويومئ للركوع ثم يسجد، وإن قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر تكبيرة الإحرام وقرأ قائماً، ثم أوماً للركوع من قيام، وللسجود من جلوس، فلو أوماً للسجود من قيام، أو للركوع من جلوس بطلت صلاته إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(١)، وإن لم يقدر على القيام أوماً للركوع والسجود من جلوس، ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوباً، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس، وعجز عن الركوع والسجود أوماً لهما من قيام ولا يسقط القيام متى قدر عليه بالعجز عن السجود، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(٢)، ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوباً، وإن لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة إلا بأن يشير إليه بعينه، أو يلاحظ أجزائها بقلبه وجب عليه ذلك، ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً، فإن قدر على إشارة بالعين، فلا بد منها، ولا يكفيه مجردا استحضار الأجزاء بقلبه خلافاً للحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط ^(٣).

ويكره لمن فرضه الإيماء أن يرفع شيئاً يسجد عليه، فلو فعل وسجد عليه يعتبر مومئاً في هذه الحالة، فلا يصح أن يقتدي به من هو أقوى حالاً منه، خلاف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط ^(٤)، وإذا برأ المريض في أثناء الصلاة بنى على ما تقدم منها وأتمها بالحالة التي قدر عليها. باتفاق، وللحنفية تفصيل تحت الخط ^(٥).

إذا عجز عن الركوع والسجود

(١) الحنفية- قالوا: الإيماء للركوع والسجود يصح وهو قائم، ويصح وهو جالس، ولكن الإيماء وهو جالس أفضل.

(٢) الحنفية- قالوا: إذا عجز عن السجود، سواء عجز عن الركوع أيضاً أو لا، فإنه يسقط عنه القيام على الأصح، فيصلي من جلوس مومئاً للركوع والسجود، وهو أفضل من الإيماء قائماً، كما تقدم.

(٣) الحنفية- قالوا: إذا قدر على الإيماء بالعين أو الحاجب أو القلب فقط سقطت عنه الصلاة، ولا تصح بهذه الكيفية، سواء كان يعقل أو لا، ولا يجب عليه قضاء ما فاتته وهو في مرضه، هذا إذا كان أكثر من خمس صلوات، وإلا وجب القضاء.

(٤) الشافعية- قالوا: يصح أن يقتدي به من هو أقوى حالاً منه متى كانت صلاته مجزئة عن القضاء كما تقدم.

(٥) الحنفية- قالوا: إذا كان عاجزاً عن القيام وكان يصلي من جلوس بركوع وسجود، ثم قدر عليه في صلاته بني على ما تقدم منها، وأتمها من قيام، ولو لم يركع أو يسجد بالفعل؛ أما إذا كان يصلي من قعود بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود، فإن كان ذلك بعد أن أوماً في ركعة أتمها بانئنا على ما تقدم وإلا

مباحث الجنائز

ما يفعل بالمحتضر

يسن أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه لها إن لم يشق ذلك وإلا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة، ولكن ترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه لها، وقال: المالكية هذا الوضع مندوب لا سنة، ويستحب أن يلحن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها، لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار» (1) وهذا الحديث رواه أبو حفص بن شاهين في كتاب «الجنائز» عن ابن عمر مرفوعاً، وروى مسلم عن أبي هريرة: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» (2)، ولا يقال له: قل، لئلا يقول: لا، فيساء به الظن، ولا يلح عليه متى نطق بها مخافة أن يضجر، إلا إذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها، فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق بها آخر كلامه من الدنيا، ويستحب تلقينه أيضاً بعد الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه، والتلقين هنا هو أن يقول الملقن مخاطباً للميت: يا فلان ابن فلانة، إن كان يعرفه، وإلا نسبه إلى حواء عليها السلام، ثم يقول بعد ذلك: اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من القبور، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله وبالمؤمنين إخواناً، وهذا التلقين مستحب عند الشافعية والحنابلة؛ وخالف المالكية، والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط (١).

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه، وكثرة الدعاء له وللحاضرين، ويندب إبعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة كآلة اللهو، ويندب أن يوضع عند طيب. ويستحب أن يقرأ عند سورة ﴿يَس﴾ [يس: ١] لما ورد في الخبر «ما من مريض يقرأ عند ﴿يَس﴾ إلا مات ريان، وأدخل قبره ريان، وحشر يوم القيامة ريان» (3)، رواه أبو داود، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٢)، على أنه

قطعها، واستأنف صلاة جديدة، كما يستأنف مطلقاً لو كان يومئذ مضطجعا، ثم قدر على القعود.

مباحث الجنائز ما يفعل بالمحتضر

(١) الحنفية - قالوا: التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهي عنه ولا يؤمر به، وظاهر الرواية يقتضى النهي عنه.

المالكية - قالوا: التلقين بعد الدفن وحاله مكروه، وإنما التلقين يندب حال الاحتضار فقط كما ذكر.

(٢) المالكية - رجحوا القول بكرهية قراءة شيء من القرآن عند المحتضر؛ لأنه ليس من عمل السلف، وقال بعضهم: يستحب قراءة سورة ﴿يَس﴾ [يس: ١] عنده.

ينبغي للقارئ أن يقرأها سرًا كي لا يزعج المحتضر، أما بعد موته فلا يقرأ عنده شيء باتفاق، ويندب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى، لقوله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أن يرحمه ويعفو عنه» (1)، وفي الصحيحين: قال الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي» (2). ويندب لمن يكون عند المحتضر أن يحمله على تحسين ظنه بالله تعالى.

ويسن تغميض عينيه، وأن يقول مغمضه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم اغفر له، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسخ له في قبره، ونور له فيه، وقد روى هذا عن النبي ﷺ - لما أغمض أبا سلمة (3)، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، فإنهم يقولون: إن تغميض العينين مندوب لا سنة، وإن الدعاء، وهو بسم الله وعلى ملة رسول الله، إلخ، ليس بمطلوب عندهم.

مبحث ما يفعل بالميت قبل غسله

إذا مات المحتضر يندب شد لحبيه بعصاة عريضة تربط من فوق رأسه وتلين مفاصله برفق، ورفع عن الأرض، وستره بثوب صوتًا له عن الأعين بعد نزع ثيابه التي قبض فيها، إلا عند المالكية، فإن لهم في ذلك تفصيلًا تحت الخط (١)، ويجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته، وبعد التحقق من الموت ينبغي الإسراع بتجهيزه ودفنه؛ ويستحب إعلام الناس بموته، ولو بالنداء في الأسواق ليشهدوا جنازته من غير إفراط في المدح، بأن يقول مثلاً: مات الفقير إلى الله تعالى فلان ابن فلان، فاسعوا في جنازته، وهذا متفق عليه، إلا عند الحنابلة، فإنهم يقولون: إن الإعلام مباح، ويكره رفع الصوت به، ووافقهم المالكية على كراهة رفع الصوت به، والمناسب لمذهبيهما أن يكون الإعلام بطريق الإعلانات في الصحف ونحوها مما يفعل في زماننا.

* * *

الحنفية - قالوا: تكره القراءة عند الميت قبل غسله إذا كان القارئ قريبًا منه، أما إذا بعد عنه فلا كراهة، كما لا تكره القراءة قريبًا منه إذا كان جميع بدن الميت مستورًا بثوب طاهر، والمكروه في الصورة الأولى إنما هو القراءة برفع الصوت.

الشافعية - قالوا: يقتصر في الدعاء حال التغميض على قول: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله».

مبحث ما يفعل بالميت قبل غسله

(١) المالكية - قالوا: في نزع ثيابه التي قبض فيها أحد قولين: الأول: تنزع، ولكن لا تنزع بتمامها، بل يترك عليه قميصه، والثاني: أنه لا ينزع شيء من ثيابه، ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الأعين.

مبحث غسل الميت

حكمه

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء، إذا قم به البعض سقط عن الباقيين، والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه، أما تكرار غسله وترًا فهو سنة، كما يأتي في مبحث «كيفية الغسل» باتفاق، إلا عند المالكية، فإنهم قالوا: تكرار الغسل وترًا مندوب لا سنة.

شروط غسل الميت

ويشترط لفريضة غسل الميت شروط: الأول: أن يكون مسلمًا، فلا يفترض تغسيل الكافر، بل يحرم، باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية: إنه ليس بحرام؛ لأنه للنظافة لا للتعب؛ الثاني: أن لا يكون سقطًا، فإنه لا يفترض غسل السقط، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط^(١)؛ الثالث: أن يوجد من جسد الميت مقدار، ولو كان قليلًا، باتفاق الشافعية، والحنابلة؛ وخالف الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط^(٢)؛ الرابع: أن لا يكون

شروط غسل الميت

(١) الشافعية - قالوا: إن السقط النازل قبل عدة تمام الحمل، وهو ستة أشهر والحظتان، إما أن تعلم حياته فيكون كالكبير في افتراض غسله، وإما أن لا تعلم حياته، وفي هذه الحالة إما أن يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضًا دون الصلاة عليه، وإما أن لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله، وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة، فإنه يفترض غسله وإن نزل ميتًا، وعلى كل حال، فإنه يسن تسميته، بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح.

الحنفية - قالوا: إن السقط إذا نزل حيًا بأن سمع له صوت، أو رؤيت له حركة، وإن لم يتم نزوله وجب غسله، سواء كان قبل تمام مدة الحمل أو بعده؛ وأما إذا نزل ميتًا، فإن كان تام الخلق فإنه يغسل كذلك، وإن لم يكن تام الخلق، بل ظهر بعض خلقه، فإنه لا يغسل الغسل المعروف، وإنما يصب عليه الماء، ويلف في خرقة، وعلى كل حال، فإنه يسمى؛ لأنه يحشر يوم القيامة.

الحنابلة - قالوا: السقط إذا تم في بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله، وأما إن نزل قبل ذلك فلا يجب غسله.

المالكية - قالوا: إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذي يقول أهل المعرفة إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة وجب تغسيله، وإلا كره.

(٢) الحنفية - قالوا: لا يفرض الغسل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن أو وجد نصفه مع الرأس.

المالكية - قالوا: لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد ثلثا بدنه ولو مع الرأس، فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروهًا.

شهيدًا قتل في إعلاء كلمة الله، كما سيأتي في مبحث «الشهيد» لقوله ﷺ في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة، ولم يصل عليهم» (1)، رواه أحمد، ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل، كأن مات حريقًا، ويخشى أن يتقطع بدنه إذا غسل بذلك أو بصب الماء عليه بدون ذلك، أما إن كان لا يتقطع بصب الماء فلا ييمم، بل يغسل بصب الماء بدون ذلك.

حكم النظر إلى عورة الميت ولمسها

وتغسيل الرجال النساء، وبالعكس

يجب ستر عورة الميت، فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها، وكذلك لا يحل لمسها، فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورته، سواء كانت مخففة أو مغلظة؛ أما باقي بدنه فيصح للغاسل أن يباشر بدون خرقة، وهذا متفق عليه، إلا أن الحنابلة يقولون: إنه يندب لف خرقة لغسل باقي البدن، وفي قول صحيح للحنفية: إن لمس العورة المخففة من الميت غير محرم، ولكن يطلب سترها وعدم لمسها، ولا يحل للرجال تغسيل النساء، وبالعكس، إلا الزوجين، فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقًا رجعيًا، فإنه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ، وهذا الحكم متفق عليه بين المالكية، والشافعية؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط (1)، فإذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها أو زوج لها وتعذر إحضار امرأة تغسلها كأن ماتت في طريق سفر منقطع ففي ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (2).

حكم النظر إلى عورة الميت ولمسها وتغسيل الرجال النساء وبالعكس

(١) الحنفية - قالوا: إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها؛ لانتفاء ملك النكاح فصار أجنبيًا منها، أما إن مات الزوج فلها أن تغسله؛ لأنها في العدة، فالزوجة باقية في حقها لو كانت مطلقة رجعيًا قبل الموت، أما إن كانت بائه فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدة.

الحنابلة - قالوا: المرأة المطلقة رجعيًا يجوز لها أن تغسل زوجها، أما المطلقة طلاقًا بائنًا فلا.

(٢) المالكية - قالوا: إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء، فإن كان معها رجل محرم لها غسلها وجوبًا ولف على يديه خرقة غليظة؛ لئلا يباشر جسدها، وينصب ستارة بينه وبينها، ويمد يده من داخل الستارة، مع غض بصره، فإن لم يوجد معها إلا رجال أجنبية وجب عليهم أن ييممها واحد منهم لكوعها فقط ولا يزيد في المسح إلى المرفقين، وإذا كانت رجل بين نساء، فإن كان منهن زوجته غسلته ولا يغسله غيرها وإن لم توجد زوجته، فإن وجد من بينهن امرأة محرم له غسلته، ويجب عليها أن لا تباشره إلا بخرقة تلفها على يدها، ويجب عليها ستر عورته فقط، فإن لم يوجد محرم له من النساء ييمته واحدة من الأجنيات، ويكون التيمم لمرفقيه.

الحنفية - قالوا: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، فإن كان معها رجل محرم ييممها باليد إلى

فإن كان الميت صغيراً جاز للنساء تغسيله، وإن كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها، وفي حد الصغير والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدم في مبحث «ستر العورة»؛ وفي تغسيل الخنثى المشكل تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^(١).

مندوبات غسل الميت

وتكرار الغسلات إلى ثلاث

تندب في غسل الميت أشياء. أحدها: تكرار الغسلات إلى ثلاث. بحيث تعم كل غسلة منها جميع بدن الميت، بالكيفية الآتي بيانها، وإحدى الغسلات الثلاث التي تعم جميع البدن فرض، والغسلتان اللتان بعدها مندوبتان، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنفية فقالوا: إن الغسلتين مسنونتين، وقد يوافقهم على ذلك الشافعية، والحنابلة، إذ لا فرق عندهم بين المندوب

المرفق، وإن كان معها أجنبي وضع خرقة على يده ويمها كذلك، ولكنه يفيض بصره عن ذراعيها، والزوج كالأجنبي، إلا أنه لا يكلف بغض البصر عن الذراعين، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز، وإذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة، فإن كان معهن قاصرة لا تشتهي علمنها: الغسل وغسلته، وإن لم توجد قاصرة بينهن يممه إلا مرفقيه مع غض بصرهن عن عورته، فإذا غسل الميت مع مخالفة شيء مما ذكر صح غسله مع الإثم.

الشافعية - قالوا: إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج يمها الأجنبي إلى مرفقيها مع غض البصر عن العورة ومع عدم اللبس، فإن وجد محرم وجب عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها، وإلا قدم على المحرم، وإذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرم يممه واحدة من الأجنيات بحائل يمنع اللبس مع غض البصر عن العورة، فإن كان بينهن زوجته غسلته وجوباً ولو بلا حائل، فإن لم توجد الزوجة، ولكن وجد بينهن امرأة محرم كبنته وأخته وأمه غسلته أيضاً، والزوجة مقدمة على المحرم.

الحنابلة - قالوا: إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج يمها واحد من الأجانب بحائل، وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجة يممه واحدة أجنبية بحائل، ويحرم أن يمم بغير حائل إلا إذا كان الميم محرماً من رجل أو امرأة، فيجوز بلا حائل

(١) المالكية - قالوا: إن أمكن وجود أمة للخنثى، سواء كانت من ماله، أو من بيت المال، أو من مال المسلمين، فإنها تغسله، ولا يغسله أحد سواها.

الحنفية - قالوا: الخنثى المشكل المكلف أو المراهق لا يغسل رجلاً ولا امرأة، ولا يغسله رجل ولا امرأة، وإنما يمم وراء ثوب.

الحنابلة - قالوا: إذا مات الخنثى المشكل الذي له سبع سنين فأكثر، وكانت له أمة غسلته، وإلا يمم بحائل يمنع المس، والرجل أولى من المرأة بتيممه.

الشافعية - قالوا: يجوز للرجل والمرأة الأجنبيين تغسيل الخنثى المشكل الكبير عند فقد محرمه مع وجوب غض البصر وعدم اللبس، ويجب أن يقتصر في غسله على غسلة واحدة تعم بدنه؛ أما الخنثى الصغير فهو كباقي الصبيان.

والمسنون، ومتى غسل الميت ثلاث غسلات عمت كل غسلة منها جميع بدنه، ونظف بدنه بها، فإنه يكره أن يزداد عليها، كما يكره أن ينقص عنها، ولو نظف بأقل من ثلاث باتفاق، أما إذا لم ينظف البدن بالثلاث المذكورة المستوعبة لجميع البدن، فإنه يندب أن يزداد عليها حتى ينظف البدن بدون عدد معين، ولكن يندب أن تنتهي الزيادة إلى وتر، فإن حصل تنظيف البدن بأربع زيد عليها خامسة، وهكذا؛ وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية، والحنفية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط^(١).

حكم خلط ماء الغسل بالطيب ونحوه

ثاني المندوبات: أن يجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب، إلا أن الكافور أفضل، أما غير الغسلة الأخيرة فيندب أن يكون بماء فيه ورق نبق ونحوه مما ينظف كالصابون، وإنما يوضع الطيب في ماء غسل الميت إذا لم يكن متلبساً بالإحرام - للحج -، أما المتلبس بالإحرام فإنه لا يوضع في ماء غسله طيب، كما لو كان حياً، وهذا متفق عليه عند الحنابلة والشافعية، أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط^(٢).

تسخين ماء الغسل

ثالث المندوبات: أن يغسل بالماء البارد إلا لحاجة، كشدة برد، أو لإزالة وسخ، وهذا متفق عليه عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية فقالوا: لا فرق بين أن يكون الماء بارداً أو ساخناً؛ وأما الحنفية فقالوا: الماء الساخن أفضل على كل حال.

(١) المالكية - قالوا: إن احتاج إلى غسلة رابعة غسله أربع مرات: الأولى: منها: تكون بالماء القراح، والثلاثة التي بعدها تكون بمنظف، كالصابون ونحوه، ثم يزيد غسلة خامسة ليصير عدد الغسل وتراً، فإن لم ينظف جسده بذلك غسله ستاً بمنظف ماعداً الأولى، وزاد السابعة ليصير العدد وتراً، فإن لم ينظف إلا بثمانية اقتصر عليها ولا يزيد تاسعة، وعلى كل حال فيجعل الطيب في الغسلة الأخيرة، وتكون الغسلة بالماء القراح.

الحنابلة - قالوا: إن لم ينظف جسد الميت بثلاث غسلات وجبت الزيادة عليها إلى سبع، فإن لم ينظف بالسبع كان الأولى أن يزداد عليها حتى ينقى، ولكن يندب أن ينتهي إلى وتر.

حكم خلط ماء الغسل بالطيب ونحوه

(٢) الحنفية، و المالكية - قالوا: يندب وضع الطيب ونحوه في ماء غسل الميت، سواء كان متلبساً بالإحرام أولاً، وذلك؛ لأن الميت غير مكلف، وينقطع إحرامه بالموت، ولذا تغطي رأسه، بخلاف ما لو كان متلبساً بالإحرام وهو حي، إلا أن المالكية قالوا: إنه يلزم أن تكون الغسلة الأولى بالماء القراح، وذلك؛ لأن مذهبهم أن طهورية الماء تسلبها الصابون ونحوه، كما تقدم في مباحث «المياه».

تطبيب رأس الميت ولحيته

رابعها: أن تطيب رأس الميت ولحيته بعد تمام الغسل بطيب، بشرط أن لا يكون الطيب زعفران، وأن يوضع الطيب على الأعضاء التي يسجد عليها، وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان، وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطيه. والأفضل أن يكون الطيب كافورًا، وهذا كله إذا لم يكن متلبسًا بالإحرام، وغلا فلا يطيب، وهذا الحكم متفق عليه إلا عند المالكية، فإنهم قالوا: وضع الطيب على رأس الميت ولحيته ليس بمندوب.

إطلاق البخور عند الميت، وتجريده من ثيابه عند الغسل

خامس المندوبات: إطلاق البخور عند الميت على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (١).

سادسها: أن يجرد الميت عند غسله من ثيابه ما عدا ساتر العورة، باتفاق ثلاثة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

هل يوضأ الميت قبل غسله؟

يندب أن يوضأ كما يتوضأ الحي عند الغسل من الجنابة إلا المضمضة والاستنشاق، فإنهما لا يفعلان في وضوء الميت، لئلا يدخل الماء إلى جوفه، فيسرع فساده، ولوجود مشقة في ذلك ولكن يستحب أن يلف الفاسل خرقة على سبائه وإبهامه ويلها بالماء ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخريه، فيقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق، وهذا متفق عليه بين

إطلاق البخور عند الميت وتجريده من ثيابه عند الغسل

(١) المالكية - قالوا: لا يندب إطلاق البخور.

الحنفية - قالوا: يندب إطلاق البخور في ثلاثة مواضع: أحدها: عند خروج روح الميت، فمتى يقن موته يوضع على مكان مرتفع - سرير أو دكة - وقبل وضعه على المكان المرتفع يخر ذلك المكان ثلاث مرات أو خمسًا، بأن تدار المجرمة - المبخرة - حول السرير ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، ولا يزداد على ذلك ثم يوضع الميت عليه: ثانيها: عند غسله بأن تدار المجرمة حول - دكة - غسله بالكيفية المذكورة، ثالثها: عند تكفينه بالصفة المتقدمة.

الحنابلة - قالوا: التبخير يكون في مكان الغسل إلى أن يفرغ منه.

الشافعية - قالوا: يندب أن يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روحه إلى أن يصلي عليه.

(٢) الشافعية - قالوا: يندب تغسيل الميت في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء، فإن أمكن أن يدخل الفاسل يديه في كفه الواسع فذاك، وإن لم يمكن شقه من الجانبين.

الحنفية؛ والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١).

ما يندب أن يكون عليه الغاسل من الصفات

يندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفي الغسل ويستر ما يراه من سوء، ويظهر ما يراه من حسن، فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك، فإنه يستحب له أن يتحدث به إلى الناس، وإن رأى ما يكرهه من نتن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدث به، ويندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبتل أكفانه.

ما يكره فعله بالميت

يكره تسريح شعر رأسه ولحيته، إلا عند الشافعية، فإنهم قالوا: يسن تسريحهما إن تلبد الشعر، وإلا فلا يسن ولا يكره، وكذا يكره قص ظفره وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وشعر عانته، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه، فإن سقط منه شيء من ذلك رد إلى كفنه، ليدفن معه، وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنفية، والحنابلة؛ والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٢).

إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله

إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت ببذنه أو بكفنه فإنها تجب إزالتها، ولا يعاد الغسل مرة أخرى، باتفاق المالكية؛ والشافعية، أما الحنفية؛ والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٣).

هل يوضأ الميت قبل غسله

(١) المالكية، و الشافعية- قالوا: يوضأ بمضمضة واستنشاق، وأن تنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة مستحب ولا يغنى عن المضمضة والاستنشاق.

ما يكره فعله بالميت

(٢) الحنابلة- قالوا: يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أطافره إن طالا وأخذ شعر إبطيه إلا أنها بعد نزعها توضع معه في كفنه، أما حلق رأس الميت فحرام؛ لأنه إما يكون لنسك أو زينة، أما حلق شعر عانته فهو حرام لا مكروه، لما قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرها.

المالكية- قالوا: ما يحرم فعله في الشعر مطلقاً حال الحياة يحرم بعد الموت، وذلك كحلق لحيته وشاربه، وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت.

إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله

(٣) الحنفية- قالوا: النجاسة الخارجة من الميت لا تضر، سواء أصابت بدنه أو كفنه، إلا أنها تغسل قبل التكفين تنظيفاً لا شرطاً في صحة الصلاة عليه، أما بعد التكفين فإنها لا تغسل؛ لأن في غسلها مشقة

كيفية غسل الميت

ذكرت كيفية غسل الميت مفصلة في المذاهب؛ فانظرها تحت الخط (١)

وخرج، بخلاف النجاسة الطارئة عليه، كأن كفن بنجس فإنها تمتع من صحة الصلاة عليه.
الحنايلة - قالوا: إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله إلى سبع مرات، فإن خرج بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل.
هذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن، أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد.

كيفية غسل الميت

(١) الحنفية - قالوا: يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل - كخشبة الغسل - ثم ييخر حال غسله ثلاثاً أو خمسين أو سبعمائة أو تدار المحجرة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمسين أو سبعمائة، كما تقدم، ثم يجرى من ثيابه ما عدا ساتر العورة، ويندب أن لا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه، ثم يلف الغاسل على يده خرقة، يأخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره - الاستنجاء -، ثم يوضأ، ويبدأ في وضوئه بوجهه؛ لأن اليد يغسل اليمين أولاً ثم الأيسر الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم، أما الميت فإنه يغسله غيره، ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان في غسل الميت، ويقوم مقامهما تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقه، كما تقدم ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر، فإن لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك؛ ثم يوضع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره، بل يحرك من جانبه حتى يعم الماء، وهذه هي الغسلة الأولى، فإذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية؛ أما السنة فإن يزداد على هذه الغسلة غسلتان أخريان، وذلك بأن يوضع ثانياً على يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثاً بالكيفية المتقدمة، ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه برفق ويغسل ما يخرج منه، وهذه هي الغسلة الثانية، ثم يوضع بعد ذلك على يساره ويصب الماء على يمينه بالكيفية المتقدمة، وهذه هي الغسلة الثالثة، وتكون الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمنظف، كورق النبق والصابون، أما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور؛ ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب، كما تقدم. هذا، ولا يشترط لصحة الغسل نية، وكذلك لا تشترط النية لإسقاط فرض الكفاية على التحقيق، إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية.

المالكية - قالوا: إذا أريد تغسيل الميت وضع أولاً على شيء مرتفع، ثم يجرى من جميع ثيابه ما عدا ساتر العورة، فإنه يجب إبقاؤه، سواء كانت مغلطة أو مخففة، ثم يغسل يدي الميت ثلاث مرات، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى، فلا يخرج بعد الغسل، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة ويغسل بها مخرجيه حال صب الماء عليهما، ثم يغسل ما على بدنه من أذى، ثم يضمضه وينشقه ويميل رأسه لجهة صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق، ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه بخرقه؛ ثم يكمل وضوءه، ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات في كل عضو، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بلا نية، فإن النية ليست مشروعة في غسل الميت، ثم يغسل شقه الأيمن ظهراً وبطناً، الخ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك وقد تم بذلك غسله. وهذه هي الغسلة الأولى، وتكون بماء قراح؛ وبها يحصل الغسل

المفروض ثم يندب أن يغسله غسلة ثانية وثالثة للتنظيف، وتكون أولى هاتين الغسلتين بالصابون ونحوه، فيدلك جسده بالصابون أولاً، ثم يصب عليه الماء، أما الغسلة الثانية منهما فتكون بماء فيه طيب، والكافور أفضل من غيره، ولا يزداد على هذه الغسلات الثلاث متى حصل بها إنقاء جسده من الأوساخ، فإن احتاج لغسلة رابعة غسله أربع مرات، إلى آخر ما تقدم في «المنذوبات» ثم ينشف جسده ندباً، ثم يجعل الطيب في حواسه ومحل سجوده، كالجبهة واليدين والرجلين، وفي المحال الغائرة منه، كإبطيه، ثم يجعل في منافذه قطناً، وعليه شيء من الطيب.

الشافعية - قالوا: إذا أريد غسل الميت وضع على شيء مرتفع ندباً، وأن يكون غسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل، ومن يعينه، وأن يكون في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء، فإن أمكن الغاسل أن يدخل يده في كمه الواسع اكتفى بذلك، وإن لم يمكن شقه من الجانبين، فإن لم يوجد قميص يغسل فيه وجب ستر عورته، ويستحب تغطية وجهه من أول وضعه على المغتسل، وأن يكون الغسل بماء بارد مالح إلا لحاجة، كبرد أو وسخ، فيسخن قليلاً، ثم يجلسه الغاسل على المرتفع برفق، ويجعل يمينه على كتف الميت، وإبهامه على نفرة قفاه، ويسند ظهره بركبته اليمنى، ويمسح يساره بطنه، ويكرر ذلك مع تحمال خفيف ليخرج ما في بطنه من الفضلات، ويندب أن يكون عنده مجمرة - مبخرة - يفوح منها: الطيب، ويكثر من صب الماء كي لا تظهر الرائحة من الخارج؛ ثم بعد ذلك يضجع الميت على ظهره، ويلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فتغسل بها سوائيه وباقي عورته، ثم يلقي الغاسل الخرقة ويغسل يد نفسه بماء وصابون إن تلوث بشيء من الخارج ثم يلف خرقة أخرى على سبابته اليسرى، وينظف بها أسنان الميت ومنخريه، ولا يفتح أسنانه إلا إذا تنجس فمه، فإنه يفتح أسنانه للتطهير، ثم يوضئه كوضوء الحي بمضمضة واستنشاق، ويجب على الغاسل أن ينوى الوضوء بأن يقول: نويت الوضوء عن هذا الميت، على المعتمد، أما نية الغسل فسنة، كما تقدم، ثم يغسل رأسه فليحيته، سواء كان عليهما شعر أو لا، بمنظف، كورق نبق وصابون، ويسرح شعر الرأس واللحية لغير المحرم إن كان متلبذاً بمشط ذا أسنان واسعة، ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتساقط شيء من الشعر، فإن سقط شيء رد إلى الميت في كفه، ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهه ثم شقه الأيسر كذلك، ثم يحركه إلى جنبه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه، ثم يحركه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعيناً في كل غسلة بصابون ونحوه، ويحرم كب الميت على وجهه احتراماً له، ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه، ثم يصب عليه ماء قراحاً خالصاً، ويكون فيه شيء من الكافور بحيث لا يغير الماء.

هذا إذا كان الميت غير مُحَرَّم، كما تقدم، وهذه الغسلات الثلاث تعد غسلة واحدة، إذا لا يحسب منها: سوى الأخيرة لتغير الماء بما قبلها من الغسلات فهي المسقطه للواجب، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها، فإذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفاية، ولكن يسن الغسل ثانية وثالثة بالكيفية السابقة، فيكون عدد الغسلات تسعاً، ولكن التكرار يكون في غسل الرأس والوجه واللحية، أما غسلها يندب تكراره.

الحنابلة - قالوا: إذا شرع في غسل الميت وجب ستر عورته على ما تقدم، ثم يجرد من ثيابه ندباً، فلو غسل في قميص خفيف واسع الكمين جاز، ويسن ستر الميت عن العيون وأن يكون تحت سقف أو خيمة،

التكفين

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وأقله ما يستر جميع بدن الميت، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون؛ فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته في حال حياته، ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج القادر تكفين زوجه^(١)، فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين، ومثل الكفن في هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة، والدفن ونحوه. وفي أنواع الكفن وصفته تفصيل في المذاهب مذكورة تحت الخط^(٢).

ثم ترفع رأسه قليلا يرفق في أول الغسل إلى قريب من جلوسه، إن لم يشق ذلك، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عساه أن يكون من أذى، إلا إذا كانت امرأة حاملا فإن بطنها لا تنصر، وعند عصر بطنه يكثر من صب الماء، ليذهب ما خرج، ولا تظهر رائحته وكذلك يكون في مكان الغسل بخور ليذهب بالرائحة، ثم يضع الغاسل على يده خرقة خشنة فيغسل بها أحد فرجي الميت، ثم يضع خرقة أخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثاني، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة، ثم بعد تجريده من ثيابه وستر عورته وغسل قبله ودبره بالكيفية الموضحة ينوى الغاسل غسله، وهذه النية شرط في صحة الغسل، فلو تركها الغاسل لم يصح الغسل ثم يقول الغاسل. بسم الله، ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص، ثم يغسل كفى الميت ويزيل ما على بدنه من نجاسة، ثم يلف الغاسل خرقة خشنة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء، ويمسح بها أسنان الميت ومنخريه، وينظفهما بها وتنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة المذكورة مستحب، ثم يسن أن يوضئه في أول الغسلات، كوضوء المحدث ما عدا المضمضة والاستنشاق، وهذا الوضع سنة، ثم يغسل رأسه ولحيته فقط برغوة ورق النبق ونحوه مما ينظف، ويغسل باقي بدنه بورق النبق ونحوه ويكون ورق النبق ونحوه في كل غسلة من الغسلات، ثم يغسل شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه يبدأ بصفحة عنقه، ثم يده اليمنى إلى الكتف، ثم كتفه، ثم شق صدره الأيمن، ثم فخذه وساقه إلى الرجل، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ويقبله الغاسل على جنبه مع غسل شقيه، فيرفع جانبه الأيمن، ويغسل ظهره ووركه وفخذه، ولا يكبه على وجهه، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك، ثم يصب الماء القراح على جميع بدنه، وبذلك يتم الغسل مرة واحدة يجزىء الاقتصار عليها، ولكن السنة أن يكرر الغسل بهذه الكيفية ثلاث مرات، كما تقدم وترا

التكفين

(١) المالكية، و الحنابلة- قالوا : لا يلزم الزوج بتكفين زوجته، ولو كانت فقيرة.

(٢) الشافعية- قالوا: لا يجوز تكفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته، فلا يكفن الرجل ولا الحنثى بالحرير والزعفران أن وجد غيرهما، وإلا جاز للضرورة، ويكره تكفينهما بالمعصر، أما الصبي والمجنون والمرأة فيجوز تكفينهم بالحرير والمعصر والمزركش بالذهب أو الفضة مع الكراهة، والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قديما مغسولا، فإن لم يوجد ذلك كُفّن بما يحل، فإن لم يوجد إلا حرير، وجلد،

وحشيش، وحناء معجونة، وطين، قدم الحرير على الجلد، والجلد على الحشيش، والحشيش على الحناء المعجونة، وهي مقدمة على الطين، ويجب أن يكون الكفن طاهراً، فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر، ولو كان حريزاً، فإن لم يوجد طاهر صلى عليه عارياً ثم كفن بالمتنجس ودفن، وتكره المغلاة في الكفن بأن يكون غالي القيمة كما يكره للحي أن يدخر لنفسه كفنًا حال حياته إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز، ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن، ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض، كالعصفر ونحوه، ثم الكفن ثلاثة أثواب للذكر والأنثى يستر كل واحد منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة، وهذا إذا كفن من تركته، ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة، ولم يوص أن يكفن بثوب واحد، وإلا كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم، ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره، أما من يكفن من بيت المال، أو من المال الموقوف على أكفان الموتى فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد، إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه، ويجوز أن يزداد على الثلاثة الأثواب المتقدمة في كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه، ولكن الأفضل والأكمل الاقتصار على الثلاثة فقط، وإنما تجوز الزيادة ما لم يكن في الورثة قاصر أو محجور عليه، وإلا حرمت الزيادة. أما الأنثى فالأكمل أن يكون كنفها خمسة أشياء: إزاء، قميص، فجمار، فلفافتان، وكيفيته أن يسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط - نوع من الطيب - ونحوه كالكاפור، وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليه الحنوط وكذا الثانية إن كانت، ثم يوضع الميت فوقها يرفق مستلقياً على ظهره وتجعل يده على صدره، ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبه، ثم تشد أليته بخرقه بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط حتى تصل الخرقه إلى حلقة الدبر من غير إدخال، وينبغي أن تكون الخرقه مشقوقة الطرفين على هيئة - الحفاظ - وتلف عليه اللفائف واحدة واحدة بأن ينثي حرفها الذي يلي شقه الأيسر على الأيمن وبالعكس، وينبغي جمع الباقي من الكفن عند رأسه ورجليه وتشد لفائف غير المحرم بأربطة خشية الانتشار عند حمله، وتحل الأربطة بعد وضعه في القبر تفاقلاً بحل الشدائد عنه، ولا يطيب المحرم مطلقاً لا في كفنه ولا في بدنه ولا في ماء غسله، كما تقدم، كما لا يجوز تكفينه بشيء يحرم عليه لبسه في حال إحرامه، كالخيط.

الحنفية - قالوا: أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض، سواء كانت جديدة أو خَلِقة، وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح للتكفين به بعد الوفاة، وكل ما لا يباح في حال الحياة يكره التكفين فيه، فيكره للرجال التكفين بالحرير والمصفر والمزعر ونحوها إلا إذا لم يوجد غيرها، أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك وينظر في كفن الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه في العيدين، وينظر في كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيارة أبيها، والكفن ثلاثة أنواع: كفن السنة وكفن الكفاية، وكفن الضرورة، وكل منها: إما أن يكون للرجل أو للمرأة، فكفن السنة للرجال والنساء قميص وإزاء ولفافة، والقميص من أصل العنق إلى القدم، والإزاء من قرن الرأس إلى القدم، ومثله اللفافة، ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها، وخرقة تربط ثديها، ولا تعمل للقميص أكمام ولا فتحات في ذيله، وتزداد اللفافة عند رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلاها وأسفلها، فلا يظهر من الميت شيء، ويجوز ربط أوسطها بشرط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها، وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الإزار أو اللفافة أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء مع ترك القميص فيهما، فيكفي هذا بدون كراهة، وأما للكفن الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة، وإن لم يوجد

شيء يغسل ويجعل عليه الأذخر إن وجد، ويصلي على قبره، وإذا كان للمرأة صفائر وضعت على صدرها بين القميص والإزار، ويندب تبخير الكفن، كما تقدم.

هذا وإذا كان مال الميت قليلاً وورثته كثيرون، أو كان مدينًا يقتصر على كفن الكفافية، وكيفية التكفين أن تبسط اللقافة ثم يسط عليها إزار، ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ثم يطوى الإزار وتليس الدرع، ويجعل اليسار، ثم من قبل اليمين، وأما المرأة فتبسط لها اللقافة والإزار ثم توضع على الإزار وتليس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم يجعل الحمار فوق ذلك، ثم يطوى الإزار واللقافة، ثم الحرقه بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق القدمين.

المالكية- قالوا: يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة، والأفضل أن يكفن الرجل في خمسة أشياء: قميص له أكمام وإزار، وعمامة لها «عذبة» قدر ذراع تطرح على وجهه، ولقافتان، وأن تكفن المرأة في سبعة أشياء: إزار، وقميص، وخمار وأربع لفائف، ولا يزداد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة إلا- الحفاظ، وهو خرقه تحمل فوق القطن المجعول بين الفخذين مخافة ما يخرج من أحد السبيلين، ويندب أن يكون الكفن أبيض، ويجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران أو الورس- نبت أصفر باليمن، ويكره بالمعصر والأخضر وكل ما يلبس بأبيض غير المصبوغ بالزعفران والورس، ويكره أيضًا بالحرير والخز والنجس؛ ومحل الكراهة في ذلك كله إن وجد غيره، وإلا فلا كراهة، ويجب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديمًا، وإذا تنازع الورثة فطلب بعضهم تكفينه فيما كان يلبسه في الجمعة، وطلب البعض الآخر تكفينه في غيره قضى للفريق الأول، ويندب تبخير الكفن وأن يوضع الطيب داخل كل لقافة وعلى قطن يجعل بمنافذه كأنفه وفمه وعينيته وأذنيه ومخرجه، والأفضل من الطيب الكافور، كما تقدم، ويندب ضفر شعر المرأة والقاؤه من خلفها.

الحنابلة- قالوا: الكفن نوعان: واجب، ومسنون، فالواجب ثوب يستر جميع بدن الميت مطلقًا، ذكرًا كان أو غيره، ويجب أن يكون الثوب مما يلبس في الجمع والأعياد، إلا إذا أوصي بأن يكفن بأقل من ذلك فتنفذ وصيته، ويكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس مثله في الجمع والأعياد ولو أوصي بذلك، وأما المسنون فمختلف باختلاف الميت، فإن كان رجلًا سن تكفينه في ثلاث لفائف بيض من قطن، ويكره الزيادة عليها، كما يكره أن يجعل له عمامة، وكيفيته أن تبسط اللقائف على بعضها، ثم تبخر بعود ونحوه، ويوضع الميت عليها، ويسن أن تكون اللقافة الظاهرة أحسن الثلاث، وأن يجعل الحنوط- وهو أحلاط من طيب- فيما بينها، ثم يجعل قطن محنط بين ألبتيه، وتشد فوقه خرقه مشقوقة الطرف كالسراويل، ويحسن تطيب الميت كله، ثم يرد طرف اللقافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر، وطرفها الأيسر على شقة الأيمن، ثم يفعل باللقافة الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الزائد من اللقائف عند رأسه، ثم تربط هذه اللقائف عليه، ثم تحل إذا وضع في القبر، أما الأثني والخنثى البالغان فيكفنان في خمسة أثواب بيض من قطن وهي: إزار، وخمار، وقميص، ولقافتان، والكيفية في اللقافتين، كما تقدم، والحمار يجعل على الرأس والإزار في الوسط والقميص يلبس لها، ويسن أن يكفن الصبي في ثوب واحد. وأن تكفن الصبية في قميص ولقافتين، ويكره التكفين بالشعر والصوف والمزعر والمعصر والرقيق الذي يحدد الأعضاء، أما الرقيق الذي يشف عما تحته فلا يكفي؛ ويحرم التكفين بالجلد والحرير ولو لامرأة وكذا

مباحث صلاة الجنازة

حكمها

هي فرض كفاية على الأحياء، فإذا قام بها البعض ولو واحدًا سقطت عن الباقيين، فلا يكلفون بها، ولكن ينفرد بثوابها من قام بها منهم.

صفة صلاة الجنازة

نريد أن نبين هنا كيفية صلاة الجنازة في كل مذهب من المذاهب بطريق الإجمال، ثم نذكر ما هو ركن، وما هو شرط، وما هو سنة، أو مندوب، فانظر كيفيتها في كل مذهب تحت الخط (١).

بالمذهب والمفضل، ويجوز التكفين بالحري والمذهب والمفضل إن لم يوجد غيرها.
صفة صلاة الجنازة

(١) الحنفية - قالوا: صفتها أن يقوم المصلي بحذاء صدر الميت، ثم ينوي أداء فريضة صلاة الجنازة عبادة لله تعالى، ثم يكبر للإجرام مع رفع يديه حين التكبير، ثم يقرأ الشاء، ثم يكبر تكبيرة أخرى بدون أن يرفع يديه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ثلاثة بدون رفع يديه أيضًا، ثم يدعو للبيت ولجميع المسلمين، والأحسن أن يكون بالدعاء السابق، ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه أيضًا، ثم يسلم تسليمين: إحداهما عن يمينه، وينوي بها السلام على من على يمينه، ثانيتهما: على يساره، وينوي بها السلام على من على يساره؛ ولا ينوي السلام على الميت في التسليمين، ويسر في الكل إلا في التكبير.

المالكية - قالوا: صفتها أن يقوم المصلي عند وسط الميت إن كان رجلًا، وعند منكبيه إن كان امرأة، ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، ثم يكبر تكبيرة الإحرام مع رفع يديه عندها، كما في الصلاة، ثم يدعو، كما تقدم، ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه، ثم يدعو أيضًا، ثم يكبر ثلاثة بدون رفع يديه، ثم يدعو، ثم يكبر رابعة دون رفع، ثم يدعو، ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة، كما تقدم في الصلاة، ولا يسلم غيرها، ولو كان مأموماً، ويندب الإسراع بكل أقوالها إلا الإمام فيجهر بالتسليم والتكبير لسمع المأمومون، كما تقدم، ويلاحظ في كل دعاء أن يكون مبدوء بحمد الله تعالى، وصلاة على نبيه عليه السلام.

الشافعية - قالوا: كيفيتها أن يقف الإمام أو المنفرد عند رأسه إن كان ذكرًا، وعند عنقه إن كان أنثى أو خنثى، ثم ينوي بقلبه قائلًا بلسانه: نويت أصلي أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين فرض كفاية لله تعالى، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، وإن كان مقتديًا ينوي الاقتداء، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بدون دعاء الافتتاح، ثم يقرأ الفاتحة، ولا يقرأ سورة بعدها، ثم يكبر التكبيرة الثانية؛ ثم يقول: «اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد»، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو بعدها للميت بأي دعاء أخروي،

أركان صلاة الجنازة

لصلاة الجنازة أركان لا تتحقق إلا بها بحيث لو نقص منها ركن بطلت، ولزمت إعادتها، وأول هذه الأركان النية، وهي ركن عند المالكية، والشافعية، أما الحنفية، والحنابلة فقالوا: إنها شرط لا ركن، وعلى كل حال فلا بد منها في صلاة الجنازة؛ كغيرها من الصلوات، أما صفة النية المذكورة ففيها تفصيل في المذاهب ذكرناه تحت الخط (١).

ثانيها: التكبيرات، وهي أربع بتكبير الإحرام، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة، وهي ركن باتفاق؛ ثالثها: القيام فيها إلى أن تتم، فلو صلاها قاعدًا بغير عذر لم تصح، باتفاق؛ رابعها: الدعاء للميت، وفي محله وصفته تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (٢)؛ خامسها:

والأفضل أن يكون بالدعاء المتقدم، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ويقول بعدها: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»، ثم يقرأ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجِلُّونَ أَلْقَرَشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [غافر: ٧] الآية، ثم يسلم التسليمة الأولى ينوي بها من على يمينه، ثم يسلم الثانية ناويًا بها من على يساره، ويرفع يديه عند كلي تكبيرة، ويضعهما تحت صدره، كما في الصلاة.

الحنابلة - قالوا: صفتها أن يقف المصلي عند صدر الذكر، ووسط الأنثى، ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على هذا الميت، ونحو ذلك، ثم يكبر للإحرام مع رفع يديه، كما في الصلاة ثم يتعوذ، ثم يسلم، ثم يقرأ الفاتحة، ولا يزيد عليها، ثم يكبر تكبيرة ثانية رافعًا يديه، ثم يصلي على النبي ﷺ، كما في التشهد الأخير، ثم يكبر تكبيرة ثالثة مع رفع يديه، ثم يدعو للميت، كما تقدم، ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضًا، ولا يقول بعدها شيئًا، ويصبر قليلًا ساكنًا، ثم يسلم تسليمة واحدة، ولا بأس بتسليمة ثانية.

أركان صلاة الجنازة

(١) الحنفية - قالوا: يكفي أن ينوي في نفسه صلاة الجنازة، وبعضهم يقول: لابد من أن ينوي الصلاة على رجل أو أنثى أو صبي أو صبية، ومن لم يعرف يقول: نويت أن أصلي الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الإمام، وذلك؛ لأن الميت سبب للصلاة، ولا بد من تعيين السبب، وهذا هو الظاهر والأحوط، وبعضهم يقول: إنه لا بد مع هذا أن ينوي الدعاء على الميت أيضًا.

المالكية - قالوا: يكفي أن يقصد الصلاة على هذا الميت، ولا يضر عدم معرفة كونه ذكرًا أو أنثى لو اعتقد أنها ذكر فبانت أنثى وبالعكس، فإنه لا يضر، ولا يلزمه أن ينوي الفرضية كما هو رأى الحنفية. الشافعية - قالوا: لا بد فيها من أن يقصد صلاة الجنازة، ويقصد أداء فرض صلاتها، وإن لم يصرح بفرض الكفاية، ولا يشترط تعيين الميت الحاضر، فإن عينه وظهر غيره لم تصح.

الحنابلة - قالوا: صفة النية ههنا، هي أن ينوي الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة، سواء عرف عددهم أو لا.

(٢) المالكية - قالوا: يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد وأقله أن يقول: اللهم أغفر له، ونحو ذلك، وأحسنه أن يدعو بدعاء أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أن يقول بعد حمد الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا

شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فرد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته؛ اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» (١)، ويقول في المرأة: «اللهم إنها أمتك، وبنت عبدك، وبنت أمتك» ويستمر في الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث ويقول في الطفل الذكر: «اللهم إنه عبدك، وابن عبدك أنت خلقتَه ورزقته، وأنت أُمته وأنت تحييه، اللهم اجعله لوالديه سلفًا وذخرًا، وفرطًا وأجرًا، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وعافه من فتنة القبر، وعذاب جهنم»، فإن كان يصلي على ذكر وأنثى معًا يغلب الذكر على الأنثى، فيقول: «إنهما عبدك، وابنا عبدك، وابنا أمتك، الخ.» وكذا إذا كان يصلي على جماعة من رجال ونساء، فإنه يغلب الذكور على الإناث؛ فيقول: «اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك. الخ.» فإن كن نساء يقول: «اللهم إنهن إماءك، وبنات عبيدك، وبنات إماءك، كن يشهدن، الخ.»؛ وزاد على الدعاء المذكور في حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة: «اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان؛ اللهم من أحبيته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات»، ثم يسلم.

الحنفية - قالوا: الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة، ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة، بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة، والأحسن أن يدعو بالمأثور في حديث عوف بن مالك، وهو: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه وأعف عنه، وأكرم نزلَه، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار». هذا إذا كان الميت رجلًا، فإن كان أنثى يبذل ضمير المذكر بضمير الأنثى، ولا يقول: «وزوجًا خيرًا من زوجها»، وإن كان طفلًا يقول: «اللهم اجعله لنا فرطًا؛ اللهم اجعله لنا ذخيرًا وأجرًا، اللهم اجعله لنا شافعًا ومشفعًا»، فإن كان لا يحسن المصلي هذا الدعاء دعا بما شاء.

الشافعية - قالوا: يشترط في الدعاء أن يكون بعد التكبيرة الثالثة طلب الخير للميت الحاضر، فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له بخصوصه لا يكفي إلا إذا كان صبيًا، فإنه يكفي كما يكفي الدعاء لوالديه، وأن يكون المطلوب به أمرًا أخرويًا، كطلب المغفرة والرحمة، ولو كان الميت غير مكلف، كالصبي والمجنون الذي بلغ مجنونًا واستمر كذلك إلى الموت، ولا يتقيد المصلي في الدعاء بصيغة خاصة، ولكن الأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور عند الأمن من تغير رائحة الميت، فإن خيف ذلك وجب الاقتصاد على الأقل، والدعاء المشهور هو: «اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن سيدنا محمدًا ﷺ عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزل به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا فرد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره؛ وجافي الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنًا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين»، ويستحب أن يقول قبله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحبيته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره». ويندب أن

السلام بعد التكبيرة الرابعة وهو ركن عند ثلاثة، وقال الحنفية: إنه واجب، كالسلام في باقي الصلوات، فلا تبطل الصلاة بتركه، ومنها الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، وهي ركن عند الشافعية، والحنابلة، أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١)؛ وأما قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ففيها اختلاف في المذاهب، فانظره تحت الخط (٢).

يقول قبل الدعاءين المذكورين: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجته، وأعذه من عذاب القبر وقتته، ومن عذاب النار»، وينبغي أن يلاحظ قارئ الدعاء التذكير والتأنيث والجمع بما يناسب حال الميت الذي يصلي عليه، وله أن يذكر مطلقًا بقصد الشخص، وأن يؤث مطلقًا بقصد الجنائز، ويصح أن يقول في الدعاء على الصغير بدل الدعاء المذكور: «اللهم اجعله فرطًا لأبويه، وسلطانًا وذخرًا وعظما واعتبارًا وشفيقًا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره».

هذا، ويسن أن يرفع يده عند كل تكبيرة.

الحنابلة - قالوا: محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، ويجوز عقب الرابعة، ولا يصح عقب سواهما، وأقل الواجب بالنسبة للكبير: «اللهم اغفر له» ونحوه، وبالنسبة للصغير: «اللهم اغفر لوالديه بسببه»، ونحو ذلك، والمسنون الدعاء بما ورد، ومنه «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنه، ومن توفيته منا فتوفه علينا، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وزوجًا خيرًا من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، وأفسح له قبره ونور له فيه»، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكرًا كان أو أنثى، إلا أنه يؤث الضمائر في الأنثى، وإن كان الميت صغيرًا أو بلغ مجنونًا واستمر على جنونه حتى مات قال في الدعاء: «اللهم اجعله ذخرًا لوالديه، وفرطًا وأجرًا وشفيقًا مجابًا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف وفرطًا وأجرًا وشفيقًا مجابًا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم»، يقال ذلك في الذكر والأنثى، إلا أنه يؤث في المؤنث.

(١) **الحنفية** - قالوا: الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية مسنونة وليست ركناً.

المالكية - قالوا: الصلاة على النبي ﷺ مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع في الدعاء.

(٢) **الحنفية** - قالوا: قراءة الفاتحة بنية التلاوة في صلاة الجنائز مكروهة تحريمًا، أما بنية الدعاء فجائزة.

الشافعية - قالوا: قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ركن من أركانها، والأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى، وله قراءتها بعد أي تكبيرة، ومتى شرع فيها بعد أي تكبيرة وجب إتمامها، ولا يجوز قطعها ولا تأخيرها إلى ما بعدها، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، ولا فرق بين المسبوق وغيره.

الحنابلة - قالوا: قراءة الفاتحة فيها ركن، ويجب أن تكون بعد التكبيرة الأولى.

المالكية - قالوا: قراءة الفاتحة فيها مكروهة تنزيهاً.

شروط صلاة الجنازة

وأما شروطها: فمنها أن يكون الميت مسلماً، فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَى أَبْدَاكَ﴾ [التوبة: ٨٤]، ومنها أن يكون الميت حاضراً، فلا تجوز الصلاة على الغائب، أما صلاة النبي ﷺ على النجاشي فهي خصوصية له، باتفاق الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١)، ومنها تطهير الميت، فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم، باتفاق المذاهب، ومنها أن يكون الميت مقدماً أمام القوم، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم، باتفاق، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢)، ومنها أن لا يكون الميت محمولاً على دابة، أو على أيدي الناس، أو أعناقهم وقت الصلاة، عند الحنفية، والحنابلة؛ وخالف الشافعية، والمالكية، فانظره تحت الخط (٣) ومنها أن لا يكون شهيداً، وسيأتي بيانه في مبحث خاص، فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسله، باتفاق ثلاثة، وقال الحنفية: إن الشهيد لا يغسل، ولكن تجب الصلاة عليه، ومنها أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذي يلزم تغسيله، على ما تقدم في الغسل. وتجب الصلاة على السقط إذا كان غسله واجباً، على ما تقدم تفصيله في المذاهب؛ وأما شروطها المتعلقة بالمصلي، فهي شروط الصلاة من النية، والطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، ونحو ذلك.

سنن صلاة الجنازة

كيف يقف الإمام للصلاة على الميت

لصلاة الجنائز سنن مفصلة في المذاهب المذكورة تحت الخط (٤).

شروط صلاة الجنازة

- (١) الحنابلة- قالوا: تجوز الصلاة على الغائب إن كان بعد موته بشهر، فأقل .
- الشافعية- قالوا: تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة.
- (٢) المالكية- قالوا: الواجب حضور الميت، وأما وضعه أمام المصلي بحيث يكون عند منكبي المرأة ووسط الرجل فمندوب .
- (٣) الشافعية، و المالكية- قالوا: تجوز الصلاة على الميت المحمول على دابة، أو أيدي الناس، أو أعناقهم.

سنن صلاة الجنازة

كيف يقف الإمام للصلاة على الميت

- (٤) الحنفية- قالوا: يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى، وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك»، إلى آخر ما تقدم

مبحث الأحق بالصلاة على الميت

في الأحق بالصلاة على الميت اختلاف في المذاهب؛ مذكور تحت الخط (١).

في «سنن الصلاة» والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، والدعاء على القول بأن ليس ركنًا، ويندب أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت، سواء كان ذكرًا أو أنثى، كبيرًا أو صغيرًا. ويندب أيضًا أن يكون صفوف المصلين عليه ثلاثة، لقوله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له» (١) فلو كان عدد المصلين سبعة قدم واحد، ثم ثلاثة، ثم اثنان، ثم واحد.

المالكية - قالوا: ليس لصلاة الجنازة سنن بل لها مستحبات، وهي الإسرار بها، ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط حتى يكونا حذو أذنيه، كما في الإحرام لغيرها من الصلوات، وابتداء الدعاء بحمد الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، كما تقدم؛ ووقوف الإمام والمنفرد على وسط الرجل، وعند منكي المرأة، ويكون رأس الميت عن يمينه، رجلًا كان أو امرأة، إلا في الروضة الشريفة، فإنه يكون عن يساره؛ ليكون جهة القبر الشريف، وأما المأموم فيقف خلف الإمام كما يقف في غيرها من الصلاة، وقد تقدم في صلاة الجماعة، وجهر الإمام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه، وأما غيره فيسر فيها.

الحنابلة - قالوا: سنتها فعلها في جماعة، وأن لا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون، وإن كانوا ستة جعلهما الإمام صفين، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفًا، ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف كغيرها من الصلاة، وأن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر، ووسط الأنثى، وأن يسر بالقراءة والدعاء فيها.

الشافعية - قالوا: سنتها التعوذ قبل الفاتحة، والتأمين بها، والإسرار بكل الأقوال التي فيها، ولو فعلت ليلًا، إلا إذا احتيج لجهر الإمام أو المبلغ بالتكبير والسلام فيجهران بهما، وفعلها في جماعة. وأن يكون ثلاثة صفوف إذا أمكن، وأقل الصف اثنان ولو بالإمام، ولا تكره مساواة المأموم للإمام في الوقوف حيثنذ، وأكمل الصلاة على النبي عليه السلام، وقد تقدم في سنن الصلاة، والصلاة على الآل دون السلام عليهم وعلى النبي عليه السلام، والتحميد قبل الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي، والدعاء المأثور في صلاة الجنازة، والتسليمة الثانية، وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»، ثم يقرأ الآية ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [غافر: ٧] الآية: وأن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الذكر، وعند عجز الأنثى أو الخنثى؛ وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة، ثم يضعهما تحت صدره، وأن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته، وأن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين، أما إعادتها ممن أقاموها أولاً فمكروهة، ومن السنن ترك دعاء الافتتاح وترك السورة، ويكره أن يصلي عليه قبل أن يكفن.

مبحث الأحق بالصلاة على الميت

(١) الحنفية - قالوا: يقدم في الصلاة عليه السلطان إن حضر، ثم نائبه وهو أمير مصر، ثم القاضي، ثم صاحب الشرطة، ثم إمام الحي إذا كان أفضل من ولي الميت، ثم ولي الميت على ترتيب العصبية في النكاح، فيقدم الابن، ثم ابن الابن، وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد، وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، وهكذا الأقرب فالأقرب، كما هو مفصل في «باب النكاح» فإن لم يكن له ولي، قدم الزوج،

إذا زاد الإمام في التكبير على أربع أو نقص

أولاً: إذا زاد الإمام في التكبير على أربع أو نقص عنها ففي متابعة المأمومين إياه و صحة الصلاة تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (١).

ثم الجيران، وإذا أوصي لأحد بأن يصلي عليه أو بأن يغسله فهي وصية باطلة لا تنفذ، ولمن له حق التقدم أن يأذن غيره في الصلاة.

الحنابلة - قالوا: الأولى بالصلاة عليه إماماً: الوصي العدل، فإذا أوصي بأن يصلي عليه شخص عدل قدم على غيره، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم أب الميت وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث، ثم ذوو الأرحام، ثم الزوج، فإن تساوى الأولياء في القرب كإخوة أو أعمام، قدم الأفضل منهم على ترتيب الإمامة، وقد تقدم في صلاة الجماعة، فإن تساوا في جميع جهات التقديم أقرع بينهم عند التنازع، وإذا أناب الولي عنه واحداً كان بمنزلة، فيقدم على من يليه في الرتبة، بخلاف نائب الوصي، فلا يكون بمنزلة.

الشافعية - قالوا: الأولى بإمامتها أب الميت وإن علا، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وهكذا على ترتيب الميراث. فإن لم يكن قريب قدم معتق الميت، ثم عصيته الأقرب فالأقرب، ثم الإمام الأعظم، أو نائبه، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب، ويقدم الأسن في الإسلام العدل عند التساوي في درجة، كابنين، ثم الأفقه، والأقرأ، والأورع؛ وإذا أوصي بالصلاة عليه لغير من يستحق التقدم ممن ذكر فلا تنفذ وصيته.

المالكية - قالوا: الأحق بالصلاة على الميت من أوصي الميت بأن يصلي عليه إذا كان الإيصاء لرجاء بركة الموصي له، وإلا فلا، ثم الخليفة، وهو الإمام الأعظم، وأما نائبه فلا حق له في التقدم، إلا إذا كان نائباً عنه في الحكم والخطبة، ثم أقرب العصبة، فيقدم الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم، وهكذا، فإن تعددت العصبة المتساوون في القرب من الميت تقدم الأفضل منهم لزيادة فقهه، أو حديثه، ونحو ذلك، ولا حق لخروج غير عصبة الميت، في التقدم بخلاف السيد فله الحق، ويكون بعد العصبة، فإن لم يوجد عصبة ولا سيد، فالأجانب سواء، إلا أنه يقدم الأفضل منهم، كما في صلاة الجماعة، وقد تقدم.

إذا زاد الإمام في التكبير على أربع أو نقص

(١) **الحنفية** - قالوا: إذا زاد الإمام عن أربع، فالمقتدي لا يتابعه في الزيادة، بل ينتظر حتى يسلم معه، وصحت صلاة الجميع، أما إذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمداً، فإن كان سهواً فالحكم كحكم نقص ركعة في الصلاة، إلا أنه لا سجود للسهو في صلاة الجنازة، وقد تقدم حكم نقصان ركعة في الصلاة.

الشافعية - قالوا: لو زاد عن الأربع فلا يتابعه المأموم، بل ينوي المفارقة بقلبه ويسلم قبله أو ينتظره ليسلم معه، والأفضل الانتظار، وتصح صلاة الكل، إلا إذا والى الإمام رفع يديه في التكبيرات الزائدة ثلاث مرات، فإن الصلاة تبطل عليه وعلى المأمومين إن انتظروه، وإن نقص عنها بطلت عليه وعلى المأمومين إن

إذا فات المصلي تكبيرة أو أكثر مع الإمام

إذا جاء المأموم إلى الصلاة الجنائزية فوجد الإمام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر من تكبيرة، ففي حكمه تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط^(١).

كان النقص عمدًا، فإن كان سهوًا تداركه كالصلاة، ولا سجود للسهو هنا.
المالكية - قالوا: إذا زاد الإمام عن الأربع عمدًا أو سهوًا كره للمأمومين أن ينتظروه، بل يسلمون دونه وصحت صلاته وصلاتهم، وإن نقص عنها عمدًا وهو يرى ذلك مذهبًا له فلا يتبعه المأمومون في النقص، بل يكملون التكبير أربعًا، وصحت صلاة الجميع، وأما إذا نقص عمدًا وهو لا يرى ذلك مذهبًا، فإن صلاته تبطل، وتبطل صلاة المأمومين تبعًا لبطلان صلاته، فإن نقص سهوًا سبح له المأمومون، فإن رجع عن قرب، وكمل التكبير كملوه معه وصحت صلاة الجميع، وإن لم يرجع ولم يتببه إلا بعد زمن طويل، كما تقدم في الصلاة كملوا هم، وصحت صلاتهم، وبطلت صلاته.

الحنابلة - قالوا: إذا زاد الإمام عن أربع تكبيرات تابعه المأمومون في الزيادة إلى سبع تكبيرات، فإن زاد عن السبع نيهوه، ولا يجوز لهم أن يسلموا قبله، ونصح صلاة الجميع، وإن نقص عنها، فإن كان عمدًا، بطلت صلاة الجميع، وإن كان سهوًا، فلا يسلم المأمومون، بل ينهونه، فإن أتى بما تركه عن قرب صحت صلاة الجميع، وإن طال الفصل أو وجد من الإمام مناف للصلاة بطلت صلاة الإمام، وتبطل صلاة المأمومين إن لم ينووا المفارقة، وإلا صحت.

إذا فات المصلي تكبيرة أو أكثر مع الإمام

(١) **الحنفية** - قالوا: إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى، واشتغل بالشاء، أو الثانية، واشتغل بالصلاة على النبي ﷺ؛ أو الثالثة، واشتغل بالدعاء فلا يكبر في الحال، بل ينتظر إمامه ليكبر معه، فإن لم ينتظره وكبر فلا تفسد صلاته، ولكن لا تحسب هذه التكبيرة، ثم بعد سلام الإمام يأتي المسبوق بالتكبيرات، التي فاتته إن لم ترفع الجنائزة فورًا فإن رفعت فورًا سلم ولا يقضي ما فاتته من التكبيرات، فلو جاء بعد أن كبر الإمام التكبيرة الرابعة، وقبل أن يسلم، فالصحيح أن يدخل معه ثم يتم بعد سلامه، على التفصيل السابق.

المالكية - قالوا: إذا جاء المأموم فوجد الإمام مشتغلًا بالدعاء فإنه يجب عليه أن لا يكبر، وينتظر حتى يكبر الإمام، فيكبر معه، فإن لم ينتظر وكبر صحت صلاته، ولا تحسب هذه التكبيرة في حالة الانتظار وعدمه، وإذا سلم الإمام قام المأموم بقضاء ما فاتته من التكبير، سواء رفعت الجنائزة فورًا، أو بقيت، إلا أنه إذا بقيت الجنائزة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها، وإن رفعت فورًا وإلى التكبير ولا يدعو؛ لئلا يكون مصليًا على غائب، والصلاة على الغائب ممنوعة، كما تقدم، أما إذا جاء المأموم، وقد فرغ الإمام ومن معه من التكبيرة الرابعة، فلا يدخل معه على الصحيح لأنه في حكم التشهد، فلو دخل معه يكون مكرورًا للصلاة على الميت، وتكرارها مكروه.

الحنابلة - قالوا: إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد كبر التكبيرة الأولى، واشتغل بالقراءة أو الثانية، واشتغل بالصلاة على النبي ﷺ، أو الثالثة، واشتغل بالدعاء؛ فإنه يكبر فورًا ولا ينتظر الإمام حتى يرجع إلى التكبير،

هل يجوز تكرار الصلاة على الميت

يكراه تكرار الصلاة على الجنازة، فلا يصلي عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة، فإن صلى أولاً بدون جماعة أعيدت ندباً في جماعة ما لم تدفن، عند الحنفية؛ والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة، كما هو مذكور تحت الخط (١).

هل يجوز الصلاة على الميت في المساجد

تكراه الصلاة على الميت في المساجد، وإن كان الميت خارج المسجد، كما يكراه إدخاله في المسجد من غير صلاة، عند الحنفية، والمالكية، أما الحنابلة؛ والشافعية؛ فانظر مذهبيهما تحت الخط (٢).

مبحث الشهيد

في حد الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (٣).

ثم يتبع الإمام فيما يفعله، ثم يقضي بعد سلام إمامه ما فاته على صفته، بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة يأتي بها بعد سلام الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الثانية إن لم يخف رفع الجنازة فإن خشي رفعها كبر تكبيرةً متتابعاً بدون دعاء ونحوه، وسلم، ويجوز له أن يسلم بدون أن يقضي ما فاته، كما يجوز له أن يدخل مع الإمام بعد التكبيرة الرابعة، ثم يقضي الثلاثة استحباً.

الشافعية - قالوا: إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها فإنه يدخل معه، ولا ينتظر حتى يكبر التكبيرة الثالثة؛ إلا أنه يسير في صلاته على نظم الصلاة لو كان منفرداً، فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام، ويسقط عنه الباقي، ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الثانية وهكذا، فإذا فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور، سواء بقيت الجنازة أو رفعت، وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة بأن كبر إمامه عقب تكبيره هو للإحرام كبر معه وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة.

هل يجوز تكرار الصلاة على الميت

(١) الشافعية - قالوا: تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل أولاً، ولو بعد الدفن.
الحنابلة - قالوا: يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولاً ولو بعد الدفن، كما تقدم، ويكره التكرار لمن صلى أولاً.

هل يجوز الصلاة على الميت في المساجد

(٢) الحنابلة - قالوا: تباح الصلاة على الميت في المساجد إن لم يخش تلويث المسجد، وإلا حرمت الصلاة عليه وحرم إدخاله.

مبحث الشهيد

(٣) الحنفية - قالوا: الشهيد هو من قتل ظلماً، سواء قتل في حرب أو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق أو

لص، ولو كان قتله بسبب غير مباشر، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة، ويشترط في تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط، وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام والطهارة من الحدث الأكبر، والحيض، والنفاس، وأن يموت عقب الإصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام، ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته أو منزله حيًا، ولا يمضي عليه وقت الصلاة، وأن يجب بقتله القصاص، وإن رفع القصاص لعارض، كصلح ونحوه، أما إذا وجب بقتله عوض مالي، كما إذا قتل خطأ فإنه لا يكون كامل الشهادة، ويدخل في هذا القسم من قتل مدافعا عن ماله أو نفسه أو المسلمين أو أهل الذمة ولكن بشرط أن يقتل بمحدد، وحكم هذا القسم من الشهداء أن لا يغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه، ويكفن في أثوابه بعد أن ينتزع عنه ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح، والدرع، بخلاف السراويل، وكذلك الحشو والفرو إذا لم يوجد غيرهما؛ ثم يزداد إن نقص ما عليه عن كفن السنة، ويتقص إن زاد ما عليه عن ذلك، ويصلى عليه، ويدفن بدمه وثيابه، الثاني من الشهداء : شهيد الآخرة فقط، وهو كل من فقد شرطًا من الشروط السابقة بأن قتل ظلماً؛ وهو جنب أو حائض أو نفساء، أو لم يمت عقب الإصابة، أو كان صغيراً أو مجنوناً، أو قتل خطأً ووجب بقتله مال، فهؤلاء ليسوا كاملي الشهادة إلا أنهم شهداء في الآخرة، لهم الأجر الذي وعد به الشهداء يوم القيامة فيجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم كغيرهم، ومثل هؤلاء في شهادة الآخرة، الفرقى والحرقى، ومن مات بسقوط جذران عليه وكذلك الغرباء والموتى بالوباء، وبداء الاستسقاء، أو الإسهال، أو ذات الجنب، أو النفاس، أو السل؛ أو الصرع؛ أو الحمى، أو لدغ العقرب ونحوه، كالموتى في أثناء طلب العلم، والموتى ليلة الجمعة، ومثل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، وإن كان لهم أجر الشهداء في الآخرة، الثالث : الشهيد في الدنيا فقط، وهو المنافق الذي قتل في صفوف المسلمين ونحوه، وهذا لا يغسل، ويكفن في ثيابه، ويصلى عليهم اعتباراً بالظاهر.

المحنابلة- قالوا: الشهيد هو من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال، ولو كان غير مكلف، أو كان غاللاً- بأن كتم من الغنيمة شيئاً- رجلاً كان أو امرأة، وحكمه أن يحرم غسله والصلاة عليه، ويجب دفنه بثيابه التي قتل فيها، إلا إذا وجب عليه غسل غير غسل الإسلام قبل قتله، فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بدمه الذي عليه، إلا إذا كانت عليه نجاسة غير الدم، فإنه يجب غسلها، ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلود، وأن لا يزداد أو ينقص من ثيابه التي قتل فيها، فإن سلبت عنه وجب تكفينه في غيرها، ومثل الشهيد المتقدم، المقتول ظلماً بأن قتل وهو يدافع عن عرضه أو ماله ونحو ذلك، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه ولا يكفن، بل يدفن بثيابه، بخلاف من تردى عن دابته في الحرب، أو عن شاطئ جبل بغير فعل العدو فمات بسبب ذلك، أو عاد سهمه إليه فمات؛ أو وجد بغير المعركة ميتاً، أو جرح ثم حمل، فأكل أو شرب، أو عطش، أو طال بقاءه عرفاً فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه كغير الشهداء، وإن كان من الشهداء يوم القيامة، والشهيد الذي تقدم بيانه، هو شهيد الدنيا والآخرة وهناك شهيد الآخرة، وهو من لم تتوفر فيه الشروط السابقة، إلا أن الآثار الصحيحة دلت على أنه من الشهداء يوم القيامة، وذلك نحو من مات بالطاعون، أو وجع البطن، أو الفرق، أو الشرق، أو بالحرق؛ أو بالهدم، أو بذات الجنب، أو بالسل، أو اللقوة، أو سقط من فوق جبل، أو مات في سبيل الله؛ ومنه من مات في الحج،

أو طلب العلم، أو خرج من بيته للقتال في سبيل الله بنية الشهادة فيه صادقة فمات بغير فعل الكفار، ومن الشهداء المرابطون، وأمناء الله في الأرض وهم العلماء، والمقتول مدافعاً عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه، ومن قتل السباع وغير ذلك.

المالكية- قالوا: الشهيد هو من قتله كافر حربي أو قتل في معركة بين المسلمين والكفار، سواء كان القتال ببلاد الحرب، أو ببلاد الإسلام، كما إذا غزا الحريون المسلمين، وحكم الشهيد المذكور أنه يحرم تغسيله والصلاة عليه، ولو لم يقاتل، بأن كان غافلاً أو نائماً ثم قتل، وكذلك إذا قتله مسلم يظنه كافراً، أو داسته الخيل، أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله، أو تردى في بئر أو سقط من شاهق جبل فمات، فكل هؤلاء يحرم تغسيلهم والصلاة عليهم، ولا فرق بين الجنب وغيره؛ إنما يشترط أن لا يرفع من المعركة حياً؛ فإن رفع حياً غسل وصلى عليه، إلا إذا رفع مغموراً- والمغمور هو الذي لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم- فهذا كالرفوع ميتاً، فلا يغسل؛ ولا يصلى عليه؛ ويجب دفن الشهيد بثيابه التي مات فيها متى كانت مباحة، ولا يزداد عليها إن سترت جميع بدنه، فإن لم تستر جميع بدنه زيد عليها ما يستره؛ ولا ينزع خفه، ولا قلنسوته- وهي ما يتعمم عليه؛ وتسمى الطاقية- ولا تنزع منطقتة، وهي ما يشد في وسطه إن كان ثمنها: قليلاً؛ وكذلك يبقى خاتمته إن قل ثمن فضه، وكان الخاتم من فضة، وإلا نزع ودفن بدونه، وينزع عنه آلة الحرب كالسيف والدرع؛ والشهيد المذكور يشمل شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وشهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة؛ وأما شهيد الآخرة فقط وهو المبطلون والغريق والحريق ونحوهم والمقتول ظلماً في غير قتال الحريين ولم يقتله حربي فهو كغيره من الموتى في غسله وغيره. فيجب تغسيله والصلاة عليه. ولا يجب دفنه في ثيابه وشهيد الآخرة المذكور له في الآخرة الأجر الوارد في الشرع إن شاء الله تعالى، وأما شهيد الدنيا فقط فلا أجر له في الآخرة، وإن كان يعامل معاملة الشهداء في الدنيا، كما تقدم.

الشافعية- قالوا: الشهيد ثلاثة أقسام: شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى من غير رياء ولا غلول من الغنيمة- الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها بين المجاهدين . شهيد الدنيا فقط، وهو من قاتل للغنيمة ولو مع إعلاء كلمة الله، أو قاتل رياء أو غل من الغنيمة . شهيد الآخرة فقط، وهو من مات بهدم أو غرق أو نحوها، كالمقتول ظلماً، والقسمان الأولان يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما، ولو كان بهما حدث أصغر أو أكبر ولا فرق بين أن يقتل واحد من القسمين المذكورين بسلاح كافر أو مسلم خطأ، وكذا من يقتل بسلاح نفسه، بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله، أو يسقط عن دابته فيموت أو تطأه الدواب، أو نحو ذلك، ولا فرق أيضاً بين أن يموت في الحال أو يبقى حياً بعد الإصابة، بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو يموت بعد انقضاء الحرب إذا كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح، ويجب تكفينه، ويسن أن يكفن بثيابه، وتكمل بما يستره إن لم تستره، ويندب أن ينزع عنه آلات الحرب، كالدرع والخف والفرو والسلاح، ونحوها، وأما القسم الثالث فهو شهيد في ثواب الآخرة فقط، وأما في الدنيا فهو كغيره من الموتى يغسل ويصلى عليه، ويلاحظ فيه كل ما تقدم مما يتعلق بسائر الموتى، وتجب إزالة النجاسة من على بدن من يحرم غسله سوى دم الشهادة، ولو أدى إزالتها إلى إزالة دم الشهادة.

[مباحث مختلفة]

حكم حمل الميت وكيفيته

حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية، كفسله وتكفينه والصلاة عليه، وفي كيفيته المسنونة تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (١).

حكم حمل الميت وكيفيته

(١) الحنفية- قالوا: يحصل أصل السنة في حمل الجنازة بأن يحملها أربعة رجال على طريق التعاقب، بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات، وأما كمال السنة فيحصل بأن يتبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة، فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات، ثم ينتقل إلى المؤخر الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضاً، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك ثم ينتقل إلى المؤخر الأيسر فيضعه على عاتقه الأيسر كذلك، ويكره أن تحمل على الكتف ابتداءً، بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولاً، ثم يضعها على كتفه، ويكره بين عمودين بأن يحملها رجلان: أحدهما في المقدم، والآخر في المؤخر، إلا عند الضرورة، وكيفية حمل الصغير الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلاً هي أن يحمله رجل واحد على يديه، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم، ولا بأس بأن يحمل على يديه وهو راكب، ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلا للضرورة؛ ويندب أن يسرع بالسير بالجنازة إسراعاً غير شديد، بحيث لا يضطرب به الميت في نعشه؛ ويغطي نعش المرأة ندباً كما يغطي قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من لحدها، إذ المرأة عورة من قدمها إلى قرنها، فربما يبدو شيء منها، وإذا تأكد ظهور شيء منها: وجبت التغطية.

الحنابلة- قالوا: يسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير على كتفه اليمنى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى أيضاً، ثم يدعها لغيره، ثم يضع القائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم يدعها لغيره، ثم ينتقل إلى القائمة اليمنى المؤخرة، فيضعها على كتفه اليسرى أيضاً، ولا يكره الحمل بين قائمتي السرير، وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش، ولا يكره حمل الجنازة على دابة إذا كان الحاجة، كبعد المقبرة ونحو ذلك، ومن السنة ستر نعش المرأة بغطاء مثل القبة يوضع فوق النعش، يصنع من خشب أو جريد وفوقه ثوب.

المالكية- قالوا: حمل الميت ليس له كيفية معينة، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة واثان بلا كراهة؛ ولا يتعين البدء بناحية من السرير- النعش- والتعين من البدع؛ ويندب حمل ميت صغير على الأهدى، وكره حمله في نعش لما فيه من التفاخر، ويندب أن يجعل على المرأة ما يستر سريرها كالقبة؛ لأنه أبلغ في الستر المطلوب بالنسبة لها، وكره فرش النعش بحرير، وأما ستر النعش بالحرير فجائز إذا لم يكن ملوناً، وإلا كره.

الشافعية- قالوا: للحمل كفتان كل منهما حسن: أولاً: التثليث، وصفته أن يحملها ثلاثة من الرجال بحيث يكون الأول حاملاً لمقدم السرير يضع طرفيه على كتفيه، ورأسه بينهما، ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفاً على عاتقه، وهذه الكيفية أفضل من الترييع الآتي؛ ثانياً الترييع: وهو أن يحمله أربعة

حكم تشييع الميت، وما يتعلق به

وأما تشييعه فهو سنة، وقال المالكية: إنه مندوب، والأمر سهل، ويندب أن يكون المشيع ماشيًا، ويكره الركوب إلا لعذر، فيجوز له ذلك، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط ^(١)، ويندب للمشييع أن يتقدم أمام الجنازة إن كان ماشيًا، وأن يتأخر عنها إن كان راكبًا، عند المالكية، والحنابلة؛ وخالف الحنفية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط ^(٢)، ويندب أن يكون قريبًا منها عرفًا: باتفاق ثلاثة، وقال المالكية: لا يندب ذلك ويندب الإسراع بالسير في الجنازة إسرارًا وسطًا، بحيث يكون فوق المشي المعتاد، وأقل من الهرولة، ويكره للنساء أن يشيعن الجناز، إلا إذا خيف منهن الفتنة، فيكون تشييعهن للجناز حرامًا، باتفاق الشافعية والحنابلة؛ أما الحنفية، والمالكية فانظر مذهبيهما تحت الخط ^(٣)، ويسن أن يكون المشيعون سكوتًا، فيكره لهم رفع الصوت، ولو بالذكر، وقراءة القرآن، وقراءة البردة، والدلائل ونحوها، ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى، فليذكره في سره، وكذلك يكره أن تتبع الجنازة بالمباخر والشموع. لما روي: «لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار» (١)، وإذا صاحب الجنازة منكر - كالموسيقى والنائحة - فعلى المشيعين أن يجتهدوا

اثنان يحملان مقدم سرير الميت واثنان يحملان مؤخره، بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الأيسر، ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن؛ ويجب في حمل الميت أن لا يكون بهيئة تنافي الكرامة، كأن يحمل ميت كبير على اليد والكف ونحو ذلك، بخلاف الصغير؛ ويسن أن يغطي نعش المرأة بغطاء أو يوضع عليه نحو قبة؛ لأنه أستر، ويجوز ستر غطاء نعشها بحريز، وكذا نعش الطفل على المعتمد، أما الرجل فلا يجوز ستر نعشه بالحريز.

حكم تشييع الميت وما يتعلق به

(١) الحنفية - قالوا: لا بأس بالركوب في الجنازة، والمشي أفضل، إلا أنه إذا كان المشيع راكبًا كره له أن يتقدم الجنازة؛ لأنه يضرب بمن خلفه بإثارة الغبار.

(٢) الحنفية - قالوا: الأفضل للمشييع أن يمشي خلفها، ويجوز أن يمشي أمامها، إلا إن تباعد عنها، أو تقدم على جميع الناس، فإنه يكره المشي أمامها حينئذ، أما المشي عن يمينها أو يسارها فهو خلاف الأولى. هذا إذا لم يكن خلف الجنازة نساء يخشى الاختلاط بهن، أو كان فيهن نائحة، فإن كان ذلك فالمشي أمامها يكون أفضل.

الشافعية - قالوا: إن المشيع شفيع، فيندب أن يقدم أمام الجنازة، سواء كان راكبًا أو ماشيًا.

(٣) المالكية - قالوا: إذا كانت المرأة مسنة جاز لها أن تشيع الجنازة مطلقًا، وتكون في سيرها متأخرة عنها وعن الراكب من الرجال إن وجد. وإن كانت شابة لا يخشى منها: الفتنة جاز خروجها لجنازة من يعز عليها، كأب وولد وزوج وأخ، وتكون في سيرها كما تقدم، وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقًا.

الحنفية - قالوا: تشييع النساء للجنازة مكروه تحريرًا مطلقًا.

في منعه، فإن لم يستطيعوا فلا يرجعوا عن تشييع الجنازة، باتفاق ثلاثة، وقال الحنابلة: إذا عجز عن إزالة المنكر حرم عليه أن يتبعها، لما فيه من إبرار المعصية، والأفضل أن يسير المشيع إلى القبر، وينتظر إلى تمام الدفن، ولكن لا كراهة في الرجوع، سواء رجع قبل الصلاة أو بعدها، عند الشافعية، والحنابلة؛ أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١)، أما جلوس المشيع قبل وضع الجنازة على الأرض ففيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (٢).

هذا، ويكره أن يقوم الناس عند مرور الجنازة عليهم وهم جلوس، باتفاق ثلاث، وقال الشافعية: يستحب القيام عند رؤية الجنازة على المختار.

مبحث البكاء على الميت، وما يتبع ذلك

يُحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح، عند المالكية، والحنفية، وقال الشافعية، والحنابلة: إنه مباح، أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح باتفاق؛ وكذلك لا يجوز الندب؛ وهو عد محاسن الميت بنحو قوله: واجملاه، واسنده، ونحو ذلك، ومنه ما تفعله النائحة «المعددة» كما لا يجوز صبغ الوجه، ولطم الخدود، وشق الجيوب، لقوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» (١) رواه البخاري؛ ومسلم.

هذا ولا يعذب الميت ببكاء أهله المحرم عليه، إلا إذا أوصى به، وإذا علم أن أهله سيكون عليه بعد الموت، وظن أنهم لو أوصاهم بتركه امتثلوا ونفذوا وصيته، وجب عليه أن يوصيهم بتركه، وإذا لم يوص عذب ببكائهم عليه بعد الموت.

حكم دفن الميت، وما يتعلق به

دفن الميت فرض كفاية إن أمكن، فإن لم يمكن، كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ ويتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته، فإنه يربط بمثقل، ويلقى في الماء، وعند إمكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة في الأرض، وأقلها عمقاً ما يمنع ظهور

(١) المالكية - و الحنفية - قالوا: يكره الرجوع قبل الصلاة مطلقاً، وأما بعد الصلاة فلا يكره الرجوع إن أذن به أهل البيت؛ وزاد المالكية أنه يكره الرجوع إذا طاللت المسافة، ولو بغير إذن.

(٢) المالكية - قالوا: يجوز ذلك بلا كراهة.

الحنفية - قالوا: يكره ذلك تحريماً إلا لضرورة.

الحنابلة - قالوا: يجوز ذلك لمن كان بعيداً عن الجنازة، ويكره لمن كان قريباً منها.

الشافعية - قالوا: يسن أن لا يقعد حتى توضع.

الرائحة ونبش السباع، وما زاد على ذلك، ففيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (١)، أما أقلها طولاً وعرضاً، فهو ما يسع الميت ومن يتولى دفنه، ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفرة، إلا إذا لم يمكن الحفر، ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد، وهو أن يحفر أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت، والمالكية يقولون: إن اللحد في الأرض الصلبة مستحب لا سنة، وإن كانت رخوة فيباح فيها الشق، وهو أن يحفر في وسط أسفل المقبرة حفرة كالنهر، ثم يبنى جانباه باللبن أو الطوب -، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٢)، ويسقف بعد وضع الميت، وهذا حيث تعذر اللحد، ويجب وضع الميت في قبره مستقبل القبلة، وهذا الوجوب متفق عليه إلا عند المالكية، فإنهم قالوا: إن هذا مندوب لا واجب. ويسن أن يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن، وأن يقول واضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، باتفاق ثلاثة؛ وزاد المالكية أمرين: أحدهما: أنه يندب وضع يده اليمنى على جسده بعد وضعه في القبر، وأن يقول القائم بوضعه: اللهم تقبله بأحسن قبول، وإذا ترك شيء من هذه الأشياء بأن وضع الميت غير موجه للقبلة أو جعل رأسه موضع رجله أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر، فإن أهيل عليه التراب لم ينبش القبر بقصد تدارك ذلك، أما قبل إهالة التراب عليه، فينبغي تدارك ما فات من ذلك، ولو برفع اللبنة بعد وضعه، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والمالكية، وقال الشافعية، والحنابلة: إذا دفن غير موجه للقبلة. فإنه يجب نبش القبر ليحول إلى القبلة، ويستحب أن يسند رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب أو اللبنة في قبره؛ ويكره أن يوضع الميت في صندوق إلا لحاجة، كنداوة الأرض ورخاوتها، كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه في قبر - باتفاق الحنفية؛ والشافعية؛ أما المالكية؛ والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٣)، ثم بعد دفن الميت في اللحد أو الشق

حكم دفن الميت، وما يتعلق به

(١) المالكية - قالوا: يكره الزيادة في العمق على ذلك لغير حاجة. الحنفية - قالوا: يسن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامة رجل متوسط، وما زاد على ذلك فهو أفضل.

الشافعية - قالوا: يسن الزيادة في العمق إلى قدر قامة رجل متوسط الخلقة باسط ذراعية إلى السماء. الحنابلة - قالوا: يسن تعميق القبر من غير حد معين.

(٢) المالكية، و الشافعية - قالوا: يستحب الشق في الأرض الرخوة، وهو أفضل من اللحد، فليس هو بباح فقط، كما يقول الآخرون.

الشافعية - قالوا: يسن أن يقول واضعه: بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزهه، ووسع مدخله، ووسع له في قبره.

(٣) الحنابلة - قالوا: إن وضع الميت في صندوق ونحوه مكروه مطلقاً.

وسد قبره باللبن ونحوه يستحب أن يحثو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً، ويكون من قبل رأس الميت، ويقول في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْتُمْ﴾ [طه: ٥٥]، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥]، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥] ثم يهال عليه بالتراب حتى يسد قبره؛ وقال المالكية، والحنابلة: لا يقرأ شيئاً من القرآن عند حثو التراب؛ ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر، ويجعل كسنام البعير، باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية: جعل التراب مستويًا منظمًا أفضل من كونه كسنام البعير، ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير، أما طلاؤه بالطين فلا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الزينة، عند ثلاثة، وقال المالكية: طلاء القبر مكروه مطلقاً سواء كان بالجبس أو بالطين أو بالجير ويكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب أو نحو ذلك، إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر، فيجوز وضع ذلك للتمييز، أما إذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام؛ وهذا متفق عليه، إلا عند الشافعية، فإنهم قالوا: يسن وضع حجر أو نحوه عند رأس القبر لتمييزه، أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (١).

اتخاذ البناء على القبور

يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحديق به - كالحيشان - إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر، وإلا كان ذلك حراماً، وهذا إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة؛ والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها، ولم يسبق لأحد ملكها؛ والموقوفة: هي ما وقفها مالك بصيغة الوقف، كقراة مصر التي وقفها سيدنا عمر رضي الله عنه أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقاً، لما في ذلك من الضيق والتحجير على الناس، وهذا الحكم متفق عليه بين الأئمة، إلا أن الحنابلة قالوا: إن البناء مكروه مطلقاً، سواء كانت الأرض مسبلة أو لا، والكراهة في المسبلة أشد؛ وبذلك تعلم حكم ما ابتدعه الناس من التفاخر في البنيان على القبور، وجعلها قصوراً ومساكن قد لا يوجد مثلها في مساكن كثير

المالكية - قالوا: إن دفن الميت في التابوت - الصندوق ونحوه خلاف الأولى.

(١) المالكية - قالوا: الكتابة على القبر إن كانت قرآناً حرمت، وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته، فهي مكروهة.

الحنفية - قالوا: الكتابة على القبر مكروهة تحريمًا مطلقاً، إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره.

الشافعية - قالوا: الكتابة على القبر مكروهة، سواء كانت قرآناً أو غيره، إلا إذا كان قبر عالم أو صالح، فيندب كتابة اسمه، وما يميزه ليعرف.

الحنابلة - قالوا: تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل بين عالم وغيره .

فهذه نصوص المذاهب الأربعة. فلعل الناس يرجعون إلى دينهم ويتروكون التفاخر بكتابة النقوش المذهبة ونحوها على القبور، فإن المقام مقام عظة واعتبار، لا مقام مباهاة واختيار.

من الأحياء، ومن الأسف أنه لا فرق في هذه الحالة بين عالم وغيره.

القعود والنوم وقضاء الحاجة والمشى على القبور

يكره القعود والنوم على القبر، ويحرم البول والغائط ونحوهما، كما تقدم في باب «قضاء الحاجة» وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط ^(١) ويكره المشى على القبور إلا لضرورة، كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة إلا بذلك، باتفاق؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط ^(٢).

نقل الميت من جهة موته

وفي نقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى غيرها قبل الدفن وبعده تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط ^(٣).

القعود والنوم وقضاء الحاجة والمشى على القبور

(١) الحنفية - قالوا: القعود والنوم على القبر مكروه تنزيهاً، والبول والغائط ونحوهما مكروه تحريماً .
المالكية - قالوا: الجلوس على المقابر جائز، وكذا النوم، أما التبول ونحوه فحرام.
(٢) المالكية - قالوا: يكره المشى على القبر إن كان مسنماً والطريق دونه، وإلا جاز، كما يجوز المشى عليه إذا لم يبق من الميت جزء مشاهد، ولو كان القبر مسنماً .

نقل الميت من جهة موته

(٣) المالكية - قالوا: يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر بشروط ثلاثة: أولها: أن لا ينفجر حال نقله.

ثانيها: أن لا تهتك حرمة بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له.
ثالثها: أن يكون نقله لمصلحة، كأن يخشى من طغيان البحر على قبره، أو يراد نقله إلى مكان له قيمة، أو إلى مكان قريب من أهله، أو لأجل زيارة أهله إياه فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل.
الحنفية - قالوا: يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها، ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته، أما بعد الدفن فيحرم إخراجه ونقله، إلا إذا كانت الأرض التي دفن فيها مغصوبة، أو أخذت بعد دفنه بشفعة.

الشافعية - قالوا: يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى آخر ليدفن فيه ولو أمن تغيره، إلا إن جرت عادتهم بدفن موتاهم في غير بلدتهم، ويستثنى من ذلك من مات في جهة قرية من مكة، أو المدينة المنورة، أو بيت المقدس، أو قريباً من مقبرة قوم صالحين فإنه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته، وإلا حرم، وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته، وأما قبل ذلك فيحرم مطلقاً، وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلا لضرورة، كمن دفن في أرض مغصوبة فيجوز نقله إن طالب بها مالكها.
الحنابلة - قالوا: لا بأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها، بشرط أن يكون

نبش القبر

يحرم نبش القبر ما دام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه، ويستثنى من ذلك أمور: منها أن يكون الميت قد كفن بمغصوب، وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة، ومنها أن يكون قد دفن في أرض مغصوبة، ولم يرص مالها ببقائه، ومنها أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد، سواء كان هذا المال له أو لغيره، وسواء كان كثيراً أو قليلاً، ولو درهماً، سواء تغير الميت أو لا، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١).

دفن أكثر من واحد في قبر واحد

دفن أكثر من ميت واحد في قبر واحد فيه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (٢)، وإذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة ويليها المفضل، ويلاحظ تقديم الكبير على الصغير، والذكر على الأنثى ونحو ذلك؛ ويندب أن يفصل بين كل اثنين بتراب، ولا يكفي الفصل بالكفن، وإذا بلى الميت وصار تراباً في قبره جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك، باتفاق إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣).

النقل لغرض صحيح، كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليدفن بجوار رجل صالح وبشرط أن يؤمن بتغير راحته، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده .

نبش القبر

(١) المالكية - قالوا: إذا دفن مع الميت مال نسياناً، كأن سقطت ساعة أو خاتم أو دنانير أو دراهم حال الدفن، وأهيل عليها التراب، فلا يخلو، إما أن تكون مملوكة له قبل موته، أو هي ملك لغيره، فإن كانت مملوكة لغيره فإن له أن ينش القبر ويخرج ماله إن لم يتغير الميت، وإلا يجبر على أخذ قيمة ماله من التركة شيئاً، كالدراهم والدنانير، وقيمتها إن كان مقوماً، كالثياب.

هذا إذا كان ملكاً لغير الميت، أما إذا كان ملكاً له فتركه الورثة جبراً عند تغير الميت، ولو كانت له قيمة، أما إذا لم يتغير الميت، وكانت له قيمة، فإن لهم نبش القبر؛ وأيضاً إنما ينش القبر لإخراج المال إذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلف المال، وإلا فلا ينش؛ لأنه لا فائدة في نبشه في هذه الحالة.

دفن أكثر من واحد في قبر واحد

(٢) الحنفية - قالوا: يكره ذلك إلا عند الحاجة، فيجوز عند الحاجة دفن أكثر من واحد.

المالكية - قالوا: يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة، كضيق المقبرة، ولو كان الجمع في أوقات، كأن تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر، وأما عند عدم الضرورة فيحرم جمع أموات في أوقات، ويكره في وقت واحد .

الشافعية - و الحنابلة - قالوا: يحرم ذلك إلا لضرورة، ككثرة الموتى، وخوف تغيرهم أو لحاجة، كمشقة على الأحياء.

(٣) المالكية - قالوا: إذا بلى الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش القبر للدفن فيه، والمشى عليه،

التعزية

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة، ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك، إلا إذا كان المعزّي أو المعزّي غائبًا، فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام؛ وليس للتعزية صيغة خاصة؛ بل يعزي كل واحد بما يناسب حاله، وهذا متفق عليه إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١)، والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن، وإذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى، باتفاق، وللمالكية تفصيل في ذلك، فانظره تحت الخط (٢). ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت نساءً ورجالاً، كبارًا وصغارًا؛ إلا المرأة الشابة، فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعًا للفتنة وكذا الصغير الذي لا يميز، فإنه لا يعزي، ويكره لأهل المصيبة أن يجلسوا لقبول العزاء، سواء أكان في المنزل أم في غيره،

عند الشافعية، والحنابلة، وقال الحنفية: إنه خلاف الأولى، وقال المالكية: إنه مباح، أما الجلوس على قارعة الطريق، وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهي عنها، وإذا عزى أهل الميت مرة كره تعزيتهم مرة أخرى؛ باتفاق ثلاثة، وقال المالكية: لا تكره تعزيتهم مرة أخرى.

مبحث ذبح الذبائح، وعمل الأطعمة في المآتم

ومن البدع المكروهة ما يفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت، من البيت، أو عند القبر، وإعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية: وتقديمه لهم كما يفعل ذلك في الأفراح ومحافل السرور وإذا كان في الورثة قاصر عن درجة البلوغ، حرم إعداد الطعام وتقديمه، روى الإمام أحمد، وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة» (١). أما إعداد الجيران والأصدقاء طعامًا لأهل الميت وبعثه لهم، فذلك مندوب، لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد جاءهم ما يشغلهم» (٢)، ويلح عليهم في الأكل، لأن الحزن قد يمنعهم منه.

وأما زرعه والبناء عليه، فلا يجوز؛ لأنه بمجرد الدفن صار حبسًا لا يتصرف فيه بغير الدفن، سواء بقي الميت أو فنى.

التعزية

(١) الحنفية - قالوا: يستحب أن يقال للمصاب: «غفر الله تعالى لميتك، وتجاوز عنه وتغمده برحمته، ورزقك الصبر على مصيبته، وأجرى على موته»، وأحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول الله ﷺ وهي: «إن لله ما أخذ؛ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى» (٣) فيحسن أن يضيفها إلى ما ذكر. (٢) المالكية - قالوا: الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقًا، وإن وجد منهم جزع شديد.

خاتمة في زيارة القبور

زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة، وتتأكد يوم الجمعة، ويومًا قبلها، ويومًا بعدها، عند الحنفية، والمالكية، وخالف الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١) وينبغي للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت، فإن ذلك ينفع الميت على الأصح، ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور: «اللهم رب الأرواح الباقية والأجسام البالية، والشعور المتمزقة، والجلود المتقطعة، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أنزل عليها روحًا منك وسلامًا مني» (١)، ومما ورد أيضًا أن يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» (٢) ولا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٢)، بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصًا مقابر الصالحين: أما زيارة قبر النبي ﷺ، فهي من أعظم القرب، وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب أيضًا للنساء العجائز اللاتي لا يخشى منهن الفتنة إن لم تؤد زيارتهن إلى التدب أو النياحة، وإلا كانت محرمة. أما النساء التي يخشى منهن الفتنة، ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفساد، كما هو الغالب على نساء هذا الزمان، فعروجهن للزيارة حرام، باتفاق الحنفية، والمالكية، أما الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٣)، وينبغي أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة، فلا يطوف حول القبر ولا يقبل حجرًا، ولا عتبة ولا خشبًا، ولا يطلب من المزور شيئًا إلى غير ذلك.

* * *

خاتمة في زيارة القبور

- (١) الحنابلة- قالوا: لا تتأكد الزيارة في يوم دون يوم .
- الشافعية- قالوا: تتأكد من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت، وهذا قول راجح عند المالكية.
- (٢) الحنابلة- قالوا: القبور إذا كانت بعيدة لا يوصل إليها إلا بسفر فزيارتها مباحة لا مندوبة.
- (٣) الحنابلة، و الشافعية- قالوا يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقًا، سواء كن عجائز أو شواب، إلا إذا علم أن خروجهن يؤدي إلى فتنة أو وقوع محرم. وإلا كانت الزيارة محرمة .